

كتاب التحقيق

في فقه الإمام الشافعى

لإمام الشیع محبی الدین أبي زکریا یحیی بن شرف التوّدی
رحمه اللہ تعالیٰ
(۶۲۱ - ۶۷۶)

حقیقتہ رعلیہ علیہ و ذکر اور نہ
فاسخ محمد لغای اللہ عزیز

مکتبۃ شیخ البقیر

كتاب التحقيق

في فقه الإمام الشافعی

حقوق الطبع والصوّر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ - ٢٠١٦ هـ

يُطلَبُ منْ



مكتبة دار الفردوس

دمشق : ٢١٤٤١٦ ٩٤٤ ٩٦٣

بيروت : ٨٤٩٦٦ ٨٧٨ ٠٩٦١

Email: fajer.112@hotmail.com

fajer.113@gmail.com

كتاب التحقيق

في فقه الإمام الشافعي

لإمام الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

رحمه الله تعالى

(٦٣١ - ٦٧٦)

حققه وعلّمه عليه وذكر أدلته

فاسع محمد لغفالنوي

مكتبة دار الفقير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِنَسْأَلَ مَا لَمْ يَرَ

تقديم :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم التنزيل : ﴿ وَمَا كَانَ
الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَالِفَةً لَّيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ
وَلَيُسْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبه : ١٢٢] . وأفضل
الصلاوة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم المرسلين ، والمبعوث رحمة
للعالمين ، القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) مع قوله :
« الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »^(٢)
والمبين لمكانة الفقه بقوله : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من
الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ
الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفتووا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »^(٣) .

أما بعد : فإن الله تعالى شأنه بحوله وقوته ولطفه وقدرته قد ضمن بقاء
هذه الأمة ، وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق لا يضرهم من

(١) رواه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) (١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣١) .

(٣) رواه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) .

خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك^(١) ، كما اختصَّ من هؤلاء الطائفة علماء أهل الشام الذين قال في حُقُّهُم ﷺ : «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم . . .»^(٢) و : «عليك بالشام ، فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبى إليها خيرته من عباده ، . . . فإن الله توكَّل لي بالشام وأهله»^(٣) ، و : «عليكم بالشام»^(٤) .

وإنَّ من أجلَّ علماء الشام الإمام النووي الذي صنف المؤلفات في مادة الفقه الإسلامي ، وانبرى فيها خاصة لخدمة فقه الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فكانت كتبه عمدة المتأخرین ، ومرجع العلماء والمحققين ، وقد التزم مرجح المذهب في الأخذ من أقواله شرطين :

أحدهما : أن يقدم ما اتفق عليه الأكثر على ما اتفق عليه الأقل .

وثانيهما : أن يقدم ما في الباب على ما في غيره ، ثم يعتمد على الترتيب الآتي الذي اختاره العلامة محمد بن سليمان الكردي في «الفوائد المدنية» [ص / ٣٤] وهي كما يلي :

١ - «التحقيق»^(٥) وهو كتابنا هذا الذي وصل فيه إلى صلاة

(١) أورد هذا المعنى عن عشرة من الصحابة النبهاني في «الفتح الكبير» (٣٢١/٣) و (٣٢٢) .

(٢) رواه الترمذى (٢١٩٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٣٠٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٣) بإسناد جيد .

(٤) رواه ابن حبان (٧٣٠٥) وصححه .

(٥) وقد سبق النواوى إلى تسمية كتابه بـ : «التحقيق» في الفقه الشافعى : أ - عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة ، أبو الفتوح القاضي ، من فضلاء =

المسافرين ، وأدركته المنية رحمه الله تعالى .

٢ - «المجموع» وهو موسوعة في الفقه المقارن لم ينسج عن منواله ،
وصل فيه إلى أبواب الربا .

٣ - «التنقیح» في شرح «الوسيط» للإمام الغزالی ولم يتم ، وهو
متداول .

٤ - «الروضة» أو : «روضة الطالبين» الذي اختصر به «العزيز»
للإمام الرافعی ، وهو كامل متداول .

٥ - «المنهاج» أو : «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» اختصر به
«المحرر» للرافعی بنصف حجمه وهو من أكثرها ذيوعاً وقراءة وشرحًا
ونشرًا .

٦ - «الفتاوى» المسماة بـ : «المسائل المنشورة» وهو متداول .

٧ - «شرح صحيح مسلم» المسماة بـ : «المنهاج في شرح صحيح
مسلم بن الحجاج» وهو متداول ، ولي عليه - مع شيخنا العلامة كريم
راچح : «غنية المحتاج من صحيح مسلم وشرحه منهاج» - تحقیقات
لطيفة ، وتخريجات مفيدة .

المتأخرین له «التحقیق» ، وهو المتوفى سنة : (٥٥٠)ھ . =
ب - محمد بن الموفق الخبوشانی نجم الدين له : «تحقيق المعیط» ، في شرح
الوسيط» في ستة عشر مجلداً ، وقد توفي سنة : (٥٨٧)ھ .
قال الحافظ السخاوي عنه في «الاهتمام» (ص / ٢٠) كما سماه صاحب
«الأعلام» نقلاً عن ابن الملقن : نفیس ، كأنه مختصر «شرح المذهب» ، وقال
غيره: ذكر فيه مسائل كثيرة محضنة ، وقواعد وضوابط لم يذكرها في «الروضة» .

٨ - « الإيضاح » في مناسك الحج متداول .

٩ - « حلية الأبرار » المشهور بـ : « الأذكار » ، وهو من أكثرها انتشاراً ، ولبي عليه تحقيق مع الأستاذ الفاضل علي الشربجي .

١٠ - « تصحیح التنبیه » وهو متداول ، ويسمى : « التحریر فی لغات التنبیه » و : « العمدة فی تصحیح التنبیه » .

فهذه كتبه التي اختصت بالنقول الفقهية غالباً ، فترى فيها استدلالاته واستنباطاته و اختياراته وزيازاته و ترجيحاته وإن صرخ العلماء بأنَّ اختياراته هي من حيث الدليل قوية ، ومن حيث المذهب ضعيفة إلا في « الروضۃ » فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح أو المعتمد ، وما نال هذه المرتبة المرموقة إلا لأنَّه كان مضبوطاً بضوابط التشريع ، وملتزماً بقواعد الاجتهاد ، مع مراعاة أدب الخلاف .

وأما كتاب « التحقیق » فلقد تميَّز به كـ : « المنهاج » الذي سلك فيه على نحو ما بيَّن في مقدمته ، وتلقته الفقهاء بالدراسة ، وذكره من ترجم الإمام النووي كـ : ابن قاضي شهبة ، وابن الملقن ، والحافظ السخاوي ، والحافظ السيوطي ، ونقل عنه الزركشي ، والخطيب الشربيني ، والأذرعي ، والبكري ، وغيرهم .

قال النووي في مقدمته : أحرص على اختصاره القدر الممكن بدبيهه ، مع المحافظة دائماً على إيضاح العبارات ، واستيفاء القيود والضوابط والقواعد المحققات .

وأرجو إن تمَّ هذا الكتاب أنَّ محصله يترجَّح في معرفة الأحكام -

وقواعد المذهب ، ومعرفة الصحيح ، وما عليه العمل ، وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - على من حفظ جملًا من الكتب المبسوطات لو تصور ذلك .

وأخيرًا إنني لأرى من اللازم الحتميٌّ عليَّ أن أضع ولو أسطرًا في ترجمة هذا العلم العالم الرباني في مقدمة كتابه «التحقيق» عسى الله تعالى أن يلحقني بركب الصالحين المتقيين أمثال مؤلِّفنا ، الذي عُرف بصدق نيته وحسن طويته ، وإن كنت قد ترجمت له في أكثر من مقدمة عندما أعمل خدمة لأي كتاب أحْقَقْه من كتبه .

ترجمة المؤلف الإمام النووي

اسمه ونسبة وكنيته ولقبه : هو يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني الدمشقي ، أبو زكريا ، محيي الدين النووي الشافعي .

مولده ونشأته : ولد في بلدة نوى من أعمال حوران ، تبعد عن دمشق جنوبًاً نحوًاً من (٨٥) كيلو متراً ، في شهر المحرم سنة : (٦٣١) هـ ، شب في بيت صلاح وzed وتقوى ، وضعه أبوه عند معلم الصبيان ليعلمه «القرآن» فكان يلقنه الآية تلو الآية والسورة عقب السورة ، فشغف بالقرآن فكان لا يصرف عنه للهو ولا عبث ولما يناهز الاحتلام .

رحلته في طلب العلم وشيوخه : ذهب به أبوه إلى دمشق الشام لتلقي العلم وله من العمر تسع عشرة سنة ، فوضعه عند تاج الدين ابن الفركاح ، المتوفى في سنة : (٦٩٠) هـ فلم يستمرَّ عنده كثيراً لأنَّه لم يكن لديه

سكن ، فانتقل إلى الشيخ إسحاق بن أحمد المغربي ، المتوفى في سنة : (٦٥٠) هـ شيخ المدرسة الرواحية ، فاستقر بها يطلب العلم ، ويأخذ من علماء الشام وقتئذ ؛ فمن شيوخه :

عبد الرحمن بن نوح المقدسي ت : (٦٥٤) هـ .

وعمر بن أسعد الربعي الإربلي ت سنة : (٦٦٤) هـ .

وسلاّر بن الحسن الحلبي ت سنة : (٦٧٠) هـ .

وخالد بن يوسف النابلسي ت سنة : (٦٦٣) هـ .

وأحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ت سنة : (٦٦٨) هـ .

ومحمد بن عبد الله بن مالك النحوي الأندلسي ت سنة : (٦٧٢) هـ .

وعبد الرحمن بن إسماعيل المقرئ ت سنة : (٦٦٥) هـ .

وكذا عمر بن بندار القاضي التفليسبي ، وأحمد بن سالم المصري ،
وعبد العزيز الحموي ، والرضي ابن البرهان .

تلاميذه وطلابه : تخرج به علماء وأئمة أذكر منهم :

سليمان بن هلال الجعفري خطيب داريا ، وأحمد بن فرج الإشبيلي ،
وعلي بن إبراهيم الدمشقي علاء الدين ابن العطار ، ومحمد بن إبراهيم ابن
جماعة ، ويونس بن عبد الرحمن المزي الحافظ ، وابن خلkan مؤلف
« وفيات الأعيان » وغيرهم .

أما مؤلفاته غير السالفة قريباً ؛ فهي في علوم الحديث وشرحه واللغة
والرجال والأخلاق والتصوف وهي تشف على الأربعين أذكر منها ما عرف :

- ١ - « الأربعين » ويسمى : « الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام » .
- ٢ - « إرشاد طلاب الحقائق » اختصر فيه : « مقدمة علوم الحديث » المسماة : « أقصى الأمل والرسول في علم حديث الرسول » .
- ٣ - « الإرشادات إلى بيان أسماء المبهمات » .
- ٤ - « الأصول والضوابط » حققه د . حسن هيتو .
- ٥ - « بستان العارفين » .
- ٦ - « التبيان في آداب حملة القرآن » .
- ٧ - « تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه » مطول وصل به إلى الصلاة .
- ٨ - « التحقيق » ، أو « كتاب التحقيق » وهو كتابنا هذا .
- ٩ - « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » .
- ١٠ - « التقريب والتيسير » اختصر به « الإرشاد » .
- ١١ - « تهذيب الأسماء واللغات » وله فيه تحقیقات .
- ١٢ - « خلاصة الأحكام » متداول .
- ١٣ - « دقائق الروضة » .
- ١٤ - « الدقائق على المنهاج » متداول .
- ١٥ - « الرباعيات » في « صحيح مسلم » .
- ١٦ - « رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل » .
- ١٧ - « رياض الصالحين » وهو أكثرها انتشاراً في أصقاع الأرض .

- ١٨ - « زوائد الروضة » .
- ١٩ - « شرح الأربعين » .
- ٢٠ - « شرح سنن أبي داود » كتب منه قليلاً .
- ٢١ - « شرح صحيح البخاري » وسماه : « التلخيص » وصل به إلى كتاب العلم .
- ٢٢ - « طبقات الشافعية » متداول .
- ٢٣ - « قسمة الغنائم » و : « قسمة القناعة » .
- ٢٤ - « مختصر أسد الغابة في أسماء الصحابة » .
- ٢٥ - « مختصر التبيان في آداب حملة القرآن » .
- ٢٦ - « مختصر الترمذى » .
- ٢٧ - « مختصر التنبيه » في ورقة .
- ٢٨ - « مختصر التذنب » وسمّاه : « الم منتخب » اختصر به تأليف الدارمي في « المتحيرة » .
- ٢٩ - « مختصر مبهمات الخطيب » .
- ٣٠ - « مختصر متن أبي شجاع » ذكره الشيخ عوض في « تقريراته » على « الإقناع » .
- ٣١ - « المقاصد الحسان » .
- ٣٢ - « مناقب الشافعى » .
- ٣٣ - « مهام الأحكام » وصل به إلى طهارة الثوب والبدن .

- ٣٤ - « النكت على التنبية » .
- ٣٥ - « النكت على المذهب » .
- ٣٦ - « النكت على الوسيط » ، و ٣٧ - « أغاليط الوسيط » ،
- ٣٨ - « مشكلات الوسيط » .
- ٣٩ - « النهاية في اختصار الغاية » ولم أتبينه .
- ٤٠ - « ورد- أو حزب- الإمام النووي » متداول ومشهور .
- ٤١ - « تحفة الوالد وبغية الرائد » ذكره صاحبا « كشف الظنون » و « هدية العارفين » والله أعلم .

بل قد أوصى الأستاذ عبده كوشك مؤلفاته إلى خمس وستين غير المسودات الأخرى ، وغير المنسوبة إليه في مقدمة « روضة الطالبين » (١١٠- ١٢٥) فراجعها^(١) .

ثناء العلماء عليه :

أجمع أهل العلم والفضل على حب وتقدير الإمام النواوي وسأذكر بعض أقوالهم .

- قال الذهبي : الإمام الحافظ الأوحد القدوة ، علم الأولياء ، وشيخ الإسلام .

- قال اليونيني : كان أوحد زمانه في العلم والورع .

(١) قال الحافظ السخاوي في « الاهتمام » (ص/٢٠) : إلى غير ذلك من المسودات ، ولقد أمرني مرة ببيع نحو ألف كراس بخطه ، وأمرني بالوقوف على غسلها في الورقة ؛ فلم أخالف أمره ، وفي قلبي منها حسرات .

- قال التاج السبكي : أستاذ المتأخرين ، وحجة اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين .

- قال ابن حجر العسقلاني : لا أعلم نظيره في قبول مقاله عند سائر أرباب الطوائف .

أخلاقه : كان رأساً في التبتل والزهد والورع والعبادة آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر .

وظائفه : صار معيداً في المدرسة البدارائية بعد وفاة شيخه الإربلي الربعي ، ثم تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق .

وفاته : زار بدمشق قبور شيوخه ، ورد الكتب المستعارة ، ثم زار بيت المقدس والخليل ، ثم عاد إلى نوى مسقط رأسه حيث مرض بها ، وتوفي ليلة الثلاثاء الرابع والعشرين من رجب لعام : (٦٧٦) هـ .

صلی عليه صلاة الغائب بدمشق وتوجه للعزاء به قاضي القضاة عز الدين ابن الصائغ وثلاثة من أهل العلم .

مصادر ترجمته رحمه الله تعالى : أفرده بالترجمة تلميذه ابن العطار بـ : « تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي » ، ولمحمد بن عبد الرحمن الحافظ السحاوي « المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي » ، والحافظ السيوطي في « المنهاج السوي » ، وعبد الغني الدقر « الإمام النووي » والسيحيمي ، والشيخ علي الطنطاوي .

وأما ترجمته في المؤلفات : فالإمام الذهبي في « تذكرة الحفاظ » و« سير أعلام النبلاء » و« العبر في أخبار من غبر » ، وابن الفرضي في

« تاريخ العلماء والرواة » ، والمقرizi في « السلوك » ، وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » ، وابن كثير في « البداية والنهاية » ، والسبكي ، وابن قاضي شهبة ، والإسنوي ، وابن هداية الله في « طبقات الشافعية » ، واليافعي في « مرآة الجنان » ، وابن العماد في « شذرات الذهب » ، والنعيمي في « الدارس » ، وطاش كبرى زاده في « مفتاح السعادة » ، وحاجي خليفة في « كشف الظنون » ، والبغدادي في « إيضاح المكنون » ، و« فهرست الخديوية » ، و« فهرست التيمورية » ، و« فهرس مخطوطات الظاهرية » و« كتبخانة عمومي » ، و« نور عثمانية كتبخانة » ، وسيد « فهرس المخطوطات المصورة » ، و« فهرس مخطوطات الموصل » ، و« كتبخانة عاشر أفندي » ، و« فاتح كتبخانة » سي ، والبغدادي « هدية العارفين » ، و« فهرس المخطوطات المصورة » للطفي عبد البديع ، و« أداب اللغة » ، و« معجم المطبوعات العربية » ، والزركلي في « الأعلام » ، و« الرسالة » لعبد الوهاب عزام ، و« مجلة سومر » لعوّاد ، و« معجم المؤلفين » وغيرها .

عملی في تحقيق هذا الكتاب :

لا تقل الأهمية في تحقيق نصوص كتب الفقه عن باقي تراثنا الإسلامي ، بل تزيد عليها لما فيها من خلاصة للمعاني وبيان للأحكام الشرعية ، التي تمثل لها حاجة كل مسلم ، وذلك لتخلি�صها من شوائب المخطوطات ، ك : أخطاء للنساخ أو تصحيفاتهم أو بعض تحريراتهم ، أو وجود نحو سقط أو تكرار مما يخرج النص أحياناً عن مقصدته ، ويربك

القارئ عن جليل فهمه ، أو يحمل المؤلف ما لم يقله ، فلهذا وجب تمحیص وتحقيق ما يُخرج وينشر من كتب الشعاع الحنیف ، ومنها هذا الكتاب الجليل المعترض في بابته ، وقد سلکت في تحقيقه على النهج الآتي :

أ - قمت بمقابلة نص النسخة المخطوطة - الآتي ذكرها - على مطبوعة دار الجيل عام : (١٤١٣) هـ .

ب - أضفت بعض الألفاظ من كتب الإمام النووي ك : « الروضة » و « المجموع » و « المنهاج » و « الفتاوى » و « الدقائق » و « شرح مسلم » بين معقوفتين ليصحّ المعنى .

ج - رقمت النصّ وفصّلته ، وضبطت الكلمات الغريبة بالشكل .

د - عنونت للفصول والفرع ، وأضفت لفظ : « مسألة في كذا » مثلاً .

ه - خرجمت الآيات بجانبها ووضعتها بين قوسين مزركشين وبالخط العثماني .

و - خرجمت الأحاديث النبوية القولية والفعلية والآثار - إن وجدت - بين قوسين صغيرين .

ز - عرفت بالأعلام المذكورين من الرجال والبلدان .

ح - ترجمت للمؤلف في مقدمة الكتاب .

ط - شرحت غريب الألفاظ والمصطلحات .

ي - ميزت موارد المؤلف ووضعتها بين قوسين وبحرف أسود .

ك - بينت الأوزان والمكاييل والمسافات بالغرام والليتر والكيلومتر .

- ل - ذيلت بعض الفوائد والقواعد والأشعار واللطائف .
- م - ذكرت أرقاماً للكتب والأبواب والفصول والفروع .
- ص - زينته بأدلة من الكتاب والسنة وكذا بعض التعليقات حسب الإمكان .
- ع - ذكرت فروق النسخ ، ودعمت أقواله بشواهد من كتبه وغيرها ك : « نهاية المطلب » و « البيان » ، وعزوت إليها .
- ف - وضعت فهرساً علمياً للآيات والأحاديث والأشعار والأعلام والكتب وموضوعات الكتاب .

وبهذا أرجو الله العظيم أن أكون قد وفقت في إخراج هذا الكتاب لما قصدت ، سائلاً الله تعالى الإخلاص فيما أصلحت أو علقت أو قدمت ، ملتزماً منهاج التحقيق الذي أسفلت حتى يهيج الناظرين ويفيد الطالبين ، ومع هذا فإن أصبت بفضل الله وتوفيقه ، وإن أخطأت أو قصرت فمن قلة بضاعتي وعجزي وضعفي قال تعالى : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] ، وقال ﷺ : « كل ابن آدم خطاء » رواه عن أنس الترمذى .

ويرحم الله عبداً أهدى إلى عيوبه وتصصيري حتى أصلاح ما أفسدت ، وأكمل ما صدّع ولم يلتئم بعد : ﴿وَمَا تَوَفَّيَتِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود : ٨٨] والحمد لله رب العالمين .

كتبه راجي عفو ربه الغفور

قاسم بن محمد آغا النوري

في الأحد ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ

الموافق ٢٣ / ٣ / ١٤٢٠ م

وصف الأصل :

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على نسخة كُتب على صفحة غلافها ما يلي :

من كتب محمد بن أحمد النجار ، وهي موجودة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، تحت رقم : (١٠٤٢) طس ، مع اسم الكتاب واسم مؤلفه : « كتاب التحقيق » للشيخ محبي الدين النووي .

وكذا أثبتت وقفيّة الكتاب وهذا نصّها :

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاناً الأعظم ، والخاقان المعظّم ، ملك البرّين والبحرين ، خادم الحرمين الشريفين ، السلطان بن السلطان ، السلطان الغازي محمود .

قال : وقف مني الله تعالى لمن طالع فيه وأفاد ، وتعلّم واستفاد ، حرره الفقير أحمد شيخ زاده ، المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين ، غُفر لهما .

وفي أعلى صفحة الغلاف ختم ، وفيه آية من كتاب الله تعالى وهي : ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِهُتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾^(١) . وفي أسفله طرة ختم السلطان محمود ، ووضع ختم مالكه الأسبق أسفل الورقة ، كما أن في جانبها الأيمن وضع لها رقم جديد هو (١٠٤٥٠١) فقه عام ، وفوقه

(١) الأعراف : ٤٣ .

رقم : (٢٨٢٠) ، وعلى الجانب الأيسر تاريخ صورته ، أو أصله :
١٩٨٨/٥/٢٣ م .

والنسخة عدد أوراقها (٦٨) ورقة ، وهي بخط جيد مقروء .

ومس揆اتها : تسعه عشر سطراً : (٢٠×١٥) .

وكتب بخط محمد بن أبي بكر بن خالد الشهير بالبلبيسي ،
في مدة آخرها الثالث من شهر رجب الفرد عام : (٨٤٧) هـ غفر الله له
 ولوالديه ، ولمن كتب له والمسلمين^(١) .

(١) ونحو هذا ورد وصف المخطوط في نسخة دار الجليل عام : (١٤١٣) هـ .

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه نستعين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ولا حول ولا قوة إلا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

قال الشيخ الإمام العلامة ، والبحر الفهامة ، أبو زكريا ، يحيى بن
شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد النواوي قدّس الله رُوحه ، ونور
ضريحه ، أمين :

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير
المخلوقين ، وعلى سائر النبيين والصالحين .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، الرؤوف الرحيم ، العزيز الحكيم ، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله ، الهادي إلى صراط مستقيم ، ودين قويم ، وأحكام
واضحايات ، ودلائل بيّنات .

أما بعد :

فقد جاء في فضل العلم والبحث على التفقه في الدين ، والثناء على

أصحابه ما لا يحصر^(١)؛ من الدلائل الظاهرات : من الآيات الكريمات^(٢) ، والأحاديث الصحيحة المشهورات^(٣) ، وغير ذلك من الحجج المتظاهرات^(٤) .

وقد ضعفت الهمم في هذه الأعصار عن حفظ المبسوطات ، بل قلَّ من يعتني بإدامة مطالعة مُهماتها المشهورات^(٥) ، ويحتوي على كتب الشافعي وأئمة أصحابنا^(٦) المتقدمين والمتاخرين ، ويحفظ نفائسها البديعات .

وقد علم أهل الاطلاع والعنایة ما في هذه الكتب من اختلاف الآراء والاختيارات ، وتعارض أقوالهم في الترجيحات بحيث لا يحصل لمتواتر الوثوقُ بأنَّ ما يراه في كتابين وثلاثة هو مذهب الشافعي رحمه الله حتى يراه - وله خبرة في المذهب - في عدَّة من المصنفات المعتمدات .

(١) في الأصل : « ما لا يحصر » ، وأعني بها المخطوط .

(٢) نحو قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ، قوله تعالى شأنه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] ، قوله سبحانه : ﴿ يَرَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْفُوا الْعَلَمَ دَرَجَتٌ ﴾ [المجادلة : ١١] .

(٣) وهي كثيرة ومن جمع الأحاديث في هذا الباب ابن عبد البر في كتابه : « جامع بيان العلم وفضله » ، واقتصره العلامة أحمد المحمصاني البيرولي وكلاهما متداول .

(٤) الحجج : جمع حجة ، وهي الدليل والبرهان ، والمتظاهرات : المتعاونات والمؤيدات لبعضها ، وفي الأصل : « الظاهرات » : الواضحات .

(٥) كما قال العلامة إبراهيم اللقاني رحمه الله من الرجز في « جوهرة التوحيد » : لكن من التطويل كَلَّ الْهِمَم فصار فيه الاختصار ملتزم في نسخة : « المشهورات » .

(٦) في نسخة : « أصحابه » .

وينبغي لقصد التصنيف ومريد النفع بالتأليف : أن يسلك ما هو أدنى للطالبين ، وما ينهيض همّ أولي الحزم من الراغبين . فهذا شأن من أراد نُصح المسلمين ، وإشاعة ما هو سبب لبقاء أحكام الدين .

وقد أستخرت الله تعالى الكريم ، الرؤوف [الرحيم]^(١) في جمع مختصر في معنى جمل من المبسوطات ؛ أجمع فيه إن شاء الله تعالى جميع المهمات ، والمقاصد المطلوبات ، مما في كتب الشافعي رحمة الله تعالى الحاضرة عندي ك : « الأم »^(٢) .

ومختصرات : « البوطي »^(٣) ، و « المزني »^(٤) و « الربيع »^(٥)

(١) زيادة من نسخة ، وليس في الأصل .

(٢) وهو من الكتب الجديدة ، رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي ، لكن ذكر الغزالى أنه للعلامة البوطي ولم يذكر نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصريف .

(٣) هو مختصر مشهور - اختصره من كلام الشافعى ، وهو في غاية الحسن حق الأستاذ الأخ رضوان الزبيق قسمًا منه ، رتبه على أبواب « المبسوط » من الكتب التي تعتبر من الأقوال الجديدة .

واسمها : يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب ، البوطي المصري ، توفي سنة : (٢٣٢)هـ مقيداً سجينًا بمحنة القرآن . وبوريط : قرية من صعيد مصر ، روى له أبو داود في « المسائل » والترمذى .

(٤) هو الإمام إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، كان معظمًا بين أصحاب الشافعى وأعرفهم بطرقه وفتاويه ، له مصنفات كثيرة ، قال عنه الشافعى : المزني ناصر مذهبى ، مولده سنة : (١٧٥)هـ ، ووفاته سنة : (٢٦٤)هـ ودفن في قرافات مصر .

(٥) وللشافعى تلميذان كل منهما يسمى الربيع :

فأولهما : الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزى ، أبو محمد ، منسوب إلى الجيزة محلًا معروفة إلى الآن بالقاهرة ، له ذكر قليل في كتب المذهب ، توفي =

وغيرها من كتبه المعروفات^(١) ، وما في كتب متقدمي أصحابنا ، ومتأنريهم^(٢) .

وقد حضر^(٣) منها عندي - بحمد الله تعالى - نحو مئة مصنفٍ من مشهور وغريب ، وما بين ذلك من^(٤) كتب أصحابنا في غير الفروع كـ : كتب الأصول ، وشرح الحديث ، والطبقات^(٥) ، وغيرها من نفائس مسائل الفروع المدرجة فيها ، وما في فتاوى أئمة أصحابنا المتقدمين والمتأخرین^(٦) من المهمات المستفادة وغير ذلك مما ستقرّ به إن شاء

سنة : ٢٥٦ هـ وهو أحد رواة المذهب . =

والآخر : هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد ، المؤذن بجامع مصر ، كان يخدم الشافعی ويلازمه ، قال له مرة : أنت راوية كتبی ، روی «الأم» وغيره ، كان عالماً إماماً ثقة ، قال البوطي : الربيع أثبت مني في الشافعی ، وقال الذهبي : الربيع أعرف من المزنی بالحديث ، ولد سنة : ١٧٤ هـ ، وتوفي في شوال سنة : ٢٧٠ هـ ، روی له أصحاب السنن .

(١) أي للإمام الشافعی ، وعدّ ابن النديم من مؤلفاته في «الفهرست» (١٠٥) كُتب غير مؤلفات تلامذته . انظر «الفهرست» من ص ٤٤١ - ٤٥٤ .

(٢) أي : من كتب المذهب القديم والجديد .

(٣) في نسخة «الاهتمام» (ص / ٢٠) : «حصل» وكلاهما سائع .

(٤) في الأصل : «في» والمثبت من «الاهتمام» .

(٥) أي : كتب الطبقات كـ : «طبقات ابن سعد» و«طبقات خليفة بن خياط» وكتب «طبقات الشافعية» ويراد بالطبقة الجيل بعد الجيل ، أو القوم المتشابهون في سنّ أو عهد أو مرتبة أو درجة علمية .

(٦) كـ : «فتاوی الإمام الغزالی» محمد بن محمد بن محمد ، و«فتاوی ابن الصلاح» عثمان بن الصلاح أبو عمرو ، و«فتاوی» محمد بن يونس الإربلي ، و«الفتاوى» لتاج الدين عبد الرحمن ابن الفركاح ، وأمثالهم .

الله تعالى أَعْيُنُ أُولى الْبَصَائِرَ ، وَأُدْرِجَ فِيهِ مَهْمَاتٍ « شَرْحُ الْوَجِيزِ » لِإِلَامِيِّ الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا ضَمَّمْتُ إِلَيْهِ فِي « الرَّوْضَةِ » الَّتِي اخْتَصَرْتُهَا مِنْهُ . وَالْخُصُوصُ كَلَامٌ مُتَفَرِّقٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، مَعَ نَصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَاضْحَاطَاتِهِ مُنَقَّحَاتٍ ، وَأَذْكُرُ فِيهِ مِنَ الْفَرْوَعِ الْمُتَكَاثِرَاتِ ، وَالْقَوَاعِدِ الْجَامِعَاتِ ، وَالْأَصْوَلِ الْمُحَرَّرَةِ ، وَالضَّوَابِطِ الْمَهْذِبَاتِ ، وَجَمِيعِ النَّفَائِسِ الْمُتَنَاسِقَاتِ ، وَالنَّظَائِرِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ ، مَا لَمْ تَجْتَمِعْ جُمْلَتُهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُصْنَفَاتِ ، مَحْقُقاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ ذَلِكَ بِالْعَبَاراتِ الْوَاضِحَاتِ^(٢) .

وَأَتَزَمَّ فِيهِ مَا أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ التَّوْفِيقَ لِهِ وَالْإِعْانَةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنِّي أَحْرَصَ عَلَى أَخْتِصَارِهِ الْقَدْرِ الْمُمْكِنَ بِدِيهِ^(٣) ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ دَائِمًاً عَلَى إِيَاضِ الْعَبَاراتِ ، وَأَسْتِيفَاءِ الْقِيُودِ^(٤) وَالضَّوَابِطِ^(٤) ، وَالْقَوَاعِدِ^(٥) الْمُحَقَّقَاتِ .

(١) وَلِهِ شَرْحَانٌ : « الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » وَسَمَّاهُ : « الْعَزِيزُ » ، أَوْ : « فَتْحُ الْعَزِيزِ » ، وَ : « الشَّرْحُ الصَّغِيرُ » .

(٢) فِي قَوْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا كَأَنَّهُ يَلْخَصُ لَنَا مَا سَلَفَ فِي تَالِيفِهِ ، مَعَ مَا اطْلَعَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ الْمُهَمَّاتِ وَالنَّظَائِرِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ . حَتَّى مَا جَمَعَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ : « فَتْحُ الْعَزِيزِ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ » الَّذِي هُوَ أَصْلُ « الرَّوْضَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » الَّذِي هُوَ أَصْلُ « الْمَنْهَاجِ » .

(٣) الْقِيُودُ : جَمْعُ قِيدٍ ، يَقَالُ : قِيدُ الْكِتَابِ : شَكْلُهُ وَبَيْنَهُ ، وَالْمَقِيدُ - فِي الْأَصْوَلِ - : عَكْسُ الْمَطْلُقِ .

(٤) الْضَّوَابِطُ ، وَاحِدُهَا ضَابِطٌ : وَهُوَ حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزَئِياتٍ تَخْتَصُ بِبَابِ مِنَ الْفَقَهِ ، وَلِلنَّوْوِيِّ مُؤْلِفٌ فِي ذَلِكَ سَلْفٌ فِي مَوْلَفَاتِهِ .

(٥) وَالْقَوَاعِدُ ، مُفَرِّدُهَا قَاعِدَةٌ : وَهِيَ لُغَةُ الْأَسَاسِ ، وَشَرِيعَةٌ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يَتَعَرَّفُ مِنْهَا عَلَى أَحْكَامِ جُزَئِيَّاتِهَا الَّتِي تَنْدَرُجُ تَحْتَ عَمُومِيَّاتِهَا ، وَلَا تَخْتَصُ بِبَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقَهِ .

وأرجو^(١) إن تمَّ هذا الكتاب^(٢) أنْ مُحَصِّلَه يترجَّح - في معرفة الأحكام وقواعد المذهب ، ومعرفة الصحيح ، وما عليه العمل ، وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الشافعي^(٣) رحمه الله تعالى - على من حفظ جملاً من الكتب المبسوطات لو تُصوّر ذلك^(٤) .

ولا يتحقق به في ذلك من أدام مطالعة الكتب المشهورات المتقدمات والمتاخرات ، وأن من حفظه قلَّ أنْ يُرى مَنْ يساويه أو يدانيه في معرفة المذهب ، وتحقيق الإحاطة به ، وتلخيص أحكامه ، وجمع متفرقاته ، ومواضع الوفاق والخلاف ، وكيفية الخلاف ، وراجع المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوَّةً وضعفاً ، وهذا نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم من أولي الهمم العالىات ، والأنفس الشريفة الزَّاكىات ، والراغبين في الرتب السَّاميات ، والغواصين على المعانى الدقيقة والقواعد الكليات ، والمسارعين إلى ما يبلغهم في الدارين أعلى المقامات ، ويرفعهم عن

(١) أرجو : معنى الترجي : هو ارتقاب أمر محبوب ممكн ، والأمر فيه لله تبارك وتعالى .

(٢) لم يتمَّ ما أراده النواوى عليه رحمه الله تعالى فقد اختطفته المنية ، ولكن كما قال ﷺ : « لكل امرئ ما نوى » رواه عن عمر رضي الله عنه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، و : « من هُمَّ بحسنة فلم ي عملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة » أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا البخاري (٦٤٩١) ، ومسلم (١٣١) .

(٣) أي : من النصوص والأقوال المعتمدة في المذهب ، مع ما أضافه عليه من الفوائد التي حصلها .

(٤) في قوله هذا بيان بأنه حَبَّرَه ونَمَّقَه ولَخَصَ فيه جملاً من المؤلفات المبسوطات التي لا يتصور لأحد حفظها .

الاجتزاء بما يقتصر عليه ذوو المهانات ، وينحصر فيه أهل الغباوات^(١) .

وحيث أقول^(٢) : في الأظهر أو الظاهر أو المشهور فمن قولين ، فإن قوي الخلاف .. قلت : الأظهر ، وإن ضعف وتماسك .. قلت : الظاهر ، وإن وَهَى .. قلت : المشهور .

وحيث أقول : وفي قول .. فهو قَسِيمُ الْأَظْهَرِ ، أو : في نصٍ .. فقسِيمُ الظاهر ، أو : في رواية .. فقسِيمُ المشهور^(٣) .

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح أو الصواب .. فمن وجهين ، فإن قوي الخلاف .. قلت : الأصح ، وإن ضعف وتماسك .. قلت : الصحيح ، وإن وَهَى .. قلت : الصواب .

وحيث أقول : وقيل .. فهو قسم الأصح ، أو : حُكِيَ .. فقسِيمُ الصحيح ، أو : يُقَال .. فقسِيمُ الصواب .

وحيث أقول على النص .. فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى ، ويكون

(١) ثم تابع الثناء على « التحقيق » ووسمه بالإحاطة والجمع لمن حفظه ، كما أنه يحصل ما أجمع عليه وما اختلف فيه ، ويظهر له الراجح والمرجوح مما تشرب إليه أنعق المشمرين والممجتهدين ذوي الهمة من أهل العلم ، ونحوه قوله في « الروضة » (٢٣٠ / ١) : كانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله تعالى في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات ، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات ، فصار لا يحقق المذهب - من أجل ذلك - إلا أفراد من الموقفين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات .

(٢) وكذا أورد نحو هذا في مقدمة « الروضة » و« المنهاج » .

(٣) في الأصل المعتمد : « المشهورة » .

خلافه وجهًا^(١) ، أو قولًا مُخْرِجًا^(٢) مرجوحًا .

وحيث أقول : الجديدُ أو القديم ، فالآخر خلافه ، والراجح الجديد^(٣) ، إلا ما أصرّح به وهو قليل جدًا^(٤) .

(١) النصُّ : هو أحد أقوال الشافعي ، وهو الراجح عند الخلاف في المذهب ، ومقابله وجه ضعيف جداً .

(٢) أي : ما ينقل من نص للشافعي ، فهو نظير مسألة فلا يعمل به ، ويعدّ .

(٣) ويراد به قول الشافعي بمصر تأليفاً أو إفتاء ، وأشهر رواته ممن مَذكُورُهم : البوطي والمزنني والمرادي والجيزي ونذكر هنا منهم :

حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري ، المتوفى سنة : (٢٤٣) هـ .
ويونس بن عبد الأعلى المصري ، المتوفى سنة : (٢٦٤) هـ .

(٤) أي : من أقوال الإمام في القديم ، وقد رجع عنه وقال : لا أجعل في حلٌّ من رواه عنِّي ، واستثنى الأصحاب منه مسائل وجدوها أرجح دليلاً ، وبعضها في كتبه الجديدة أيضاً ، وهي :

- ١ - الشويب في أذان الصبح .
- ٢ - التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين .
- ٣ - عدم قراءة السورة في الركعتين الثالثة والرابعة .
- ٤ - الاستنجاء بالحجر فيما يجاوز المخرج ؟ أي : الحشفة ، وصفحتي الدبر .
- ٥ - لا ينقض لمس المحرَّم .
- ٦ - امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق .
- ٧ - تعجيل العشاء مستحب .
- ٨ - جواز اقتداء المنفرد أثناء صلاته .
- ٩ - تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ .
- ١٠ - كراهة تقليم أظافر الميت .
- ١١ - جواز تحلل المريض من الإحرام إذا اشترطه .
- ١٢ - الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية منفرداً أو مع جماعة .
- ١٣ - صوم الولي عَمَّن مات وعليه صوم فرض .

=

وحيث أقول : على المذهب .. فمن طريقين أو طرق ، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .

وحيث أقول : في وجهه .. فهو ضعيف .

وحيث أقول : على الراجح .. يكون هناك مسألتان ، أو مسائل ، في بعضها قولان ، أو وجهان ، أو طريقان ، أو أقوال ، أو أوجه ، أو طرق ، وفي بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح .

وحيث أقول : جاز ، أو صَحَّ ، أو وَجَبَ ، أو حَرُمَ أو كُرِهَ ونحو ذلك ، وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر أو الأصح أو المذهب ونحو ذلك .. فالخلاف عائد إلى كلٌ ما بعد كذا .

١٤ - عدم اعتبار الحول في الركاز .

١٥ - إجبار أحد الشركين على عمارة الجدار إذا امتنع .

١٦ - جعل الصداق في يد الزوج مضموناً .

١٧ - وجوب الحدّ بوطء المملوكة المحرّم .

١٨ - عدم تنفس الماء العجاري إلا بالتغيير .

١٩ - استحباب وضع خط بين يدي المصلي عند عدم السترة أو الشاخص .

وهذا مع قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : إذا صَحَّ الحديث خلاف قوله يُترك قوله ويعمل بالحديث ، ولطالما مذهبة ما صَحَّ فيه الحديث وقد صَحَّ فلا تعارض ، وما كان من قوله قبلَ فِيْرَدُ لعدم ثبوته عنده . أما رواة المذهب القديم في العراق فمنهم :

١ - الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، المتوفى سنة : (٢٦٠) هـ .

٢ - الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة : (٢٤١) هـ .

٣ - إبراهيم بن خالد الكلبي ، المكنى بأبي ثور ، المتوفى سنة : (٢٤٠) هـ .

٤ - الحسين بن علي بن زيد الكرايسري المكنى بأبي علي ، المتوفى سنة : (٢٤٨) هـ .

وحيث [أقول] : كان كذا لا كذا في الأصح أو الأظاهر أو المذهب ونحوه .. فالخلاف عائد إلى ما بعد لا .

وحيث [أقول] : كان كذا دون كذا في الأصح ونحوه .. فالخلاف عائد إلى ما بعد دون وما قبلها جمِيعاً .

ولا أرجح إلا ما رَجَحَهُ الأصحابُ أو أكثرهم ومحققوهم وكان راجحاً في الدليل .

ومتى جاء شيء رجحته طائفه يسيرةً وكان الدليل الصحيح الصرير يؤيده .. قلت : المختار كذا ؛ فيكون المختار تصريراً بأنه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفه قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه .

وما وجدته فيه من حُكْمٍ أو خلافٍ غريبٍ أو ترجيح خلافٍ ما في بعض الكتب المشهورة فاعتمده فهو محقق معتمد إن شاء الله تعالى ، فإنني لا أفعل ذلك إلا بعد البحث التام وجمع متفرقات كلام الأصحاب ؛ فإن رغبت في مراجعة شيء من ذلك فراجعه فيما جمعته في « شرح المذهب » و« الروضة » .. تجد ما يحصل لك اليقين فيما قصدته إن شاء الله تعالى⁽¹⁾ .

وأسأل اللهَ الكريمَ أن ينفعني به ووالديَّ ومشايخي وسائر من أحببته وأحبه [وأحبني] وأحسن إليَّ ، ومنْ حفظه أوْ أعتنی به ، وسائر المسلمين ، وأن يعين الراغب في حفظه أو تحصيله عليه وعلى جميع سائر وجوه الخيرات ، أستودعه اللهُ الذي لا تضيع ودائمه .

(1) لأنَّه قد توسيَّعَ بما في بيان ما يشكل حتى يقطع اللبس .

استعنت بالله ، وتوكلت على الله ، وأفوض أمرِي إلى الله ، وحسبي الله
ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] العزيز الحكيم .

* * *

١ - كِتَابُ^(١) الطَّهَارَةُ^(٢)

قال الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣) [الفرقان : ٤٨] .

الطهارة : رفع حَدَثٍ ، أو^(٤) نَجَسٍ ، أو نحْوِه^(٥) .

وَشَرْطُهَا - في غير التيمم - : ماءٌ مُطلِقٌ^(٦) ؛ وهو ما فُهم من قولك :
ماء ، والمستعمل^(٧) غير

(١) الكتاب : مشتق من الكتب ، وهو الجمع ، وضم الشيء إلى الشيء ، وجمعه كتب ، وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محدود ، أي : هذا كتاب الطهارة . اهـ هامش الأصل .

(٢) والطهارة - في اللغة : النظافة ، و - في الشرع - : عبارة عن رفع الحدث وإزالة النجس ، وما في معناها : كالتي تم ، أو على صورتهما : كالغسلة الثانية ، وتجديد الوضوء ، والأغسال المسنونة . اهـ من هامش الأصل .

(٣) أي : مطهراً ، ويعبر عنه بالماء المطلق ، وهو ما نبع من الأرض أو نزل من السماء .

(٤) أي : إزالة .

(٥) أي : مما يسُنُّ في الطهارة التي لا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً كالغسلة الثانية ومسح الأذنين والمضمضة وتجديد الوضوء .

(٦) هو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد بإضافة كماء الورد ، أو بصفة كماء دافق ، أو بلام العهد كقوله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاري (٢٨٢) : «نعم إذا رأيت الماء». يعني المني . ويعتَّنَ الماء المطلق لرفع حدث أو إزالة نجس .

(٧) في إزالة المانع : من نحو حَدَثٌ أصغر أو أكبر أو نجاسة .

مطلق^(١) ، وقيل : مطلق مُنْعَ استعماله^(٢) .

ولو أغلى ماءً فرَّسَح [من] بخاره [فهو] طَهُورٌ^(٣) في الأصح^(٤) .

وما ينعقد ملحاً طَهُورٌ ، وقيل : لا .

وقيل : ما ينعقد بجوهرِ أرضٍ طَهُورٌ^(٥) ، وبجوهره لا .

ولو أَمَرَّ عليه ثلجاً أو بَرَدًا فَسَالَ كَفَاهُ عَلَى الصَّحِيفَ ، وَإِلَّا فَالْمَمْسُوحُ
فقط .

ولو اخْتَلَطَ ماءً وَمَاءُ^(٦) فَلِمْ يُغَيِّرْهُ مَعَ مَخَالِفَتِهِ فِي صَفَاتِهِ وَلَوْ قُدْرَ^(٧)
مَخَالِفًا فِي أَوْسِطِهَا^(٨) وَلَمْ يُغَيِّرْهُ . لَمْ يَسْلِبْ طَهُورِيَّتِهِ ، وَإِلَّا سَلْبٌ^(٩) .
وقيل : إِنْ نَكَصَّ وَزْنَ المَاءِ لَمْ يَسْلِبْ ، وَحِيثُ لَا يَسْلِبْ يُتَظَهِّرُ بِكُلِّهِ ،

(١) يعني أنه ظاهر في نفسه غير مظهر لغيره .

(٢) أي : تبعداً ؛ لأن الصحابة لم يجمعوا - في أسفارهم القليلة الماء - الماء ليتپھروا
به بعد ، ولا يظهر غيره من الماءات ؛ فلو ظهر غيره لما وجب التيمم عند
فقدة ، ولا يقاس عليه غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره .

(٣) في هامش الأصل : غير ظهور في الأصح كما في « الشرح الصغير » .

(٤) قال النووي في « الفتاوى » (ص/٧) : في أصح الوجهين ؛ لأنه من نفس
الماء ، وفي « الروضة » (١/٢٤٠) : وجهان : المختار عند صاحب « البحر » :
أنه ظهور ، والثاني : ظاهر ليس بظهور . ولو رشح من ماء آخر فليس بظهور
بلا خلاف كالعرق ، والله أعلم .

(٥) كالمياه الكبريتية ؛ لأنه لا غنى له عنه . بخلاف ما يمزج فيه مما له غنى عنه .

(٦) أي : يوافقه في الصفات ؛ كماء الورد المنقطع الرائحة « الروضة » (١/٢٣٩) .

(٧) أي : الماء .

(٨) بطعْمٍ أو لون أو ريح .

(٩) أي : طهوريته .

ويقال : يُبَقِّي قَدْرَ الماء ، ويقال : يُبَقِّي إن لم يكن الماء كافياً^(١) فعلى الأول : يجب الخلط إن عجز عن ماء كافٍ . ومستعملٌ كماء^(٢) .
وقيل : المعترِب الوزن^(٣) .

١ - [فرع : يكره الماء المشمس]

ولا يُكْرَه من المطهَر إلَّا مُشَمَّسٌ^(٤) ، وشديدُ حرارةٍ وبرودةٍ ؛ فكرابهة تنزيه^(٥) ، والمحظى : لا يُكْرَه مشمس^(٦) ؛ كما أجمعوا : لا يكره مشمس في بِرْكَة^(٧) ونهر .

٢ - [فرع : في بيان مياه وحكم استعمالها]

ويسْتَشْنَى أَيْضًا ماء

(١) في «الروضة» (١/٢٣٩) : وقيل : يجب أن يبقي قدر الماء ، وقيل : إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة .

(٢) فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً على «الصحيح» ، وكذا في «الروضة» (١/٢٣٤) ثم قال : ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهوراً .

(٣) أي : وزن الماء أو الماء المستعمل .

(٤) أي : بشرط أن يكون في البلاد الحارة ، والأواني المنطبعة كالنحاس . قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/٣) : ولا أكره الماء المشمس إلَّا من جهة الطبّ . أما ما يستعمل الآن في تسخين الماء بما يسمى بالطاقة الشمسية فلا كرهة فيه . وتزول كراهة المشمس بقطر حار بتبريده أو تسخينه .

(٥) لفوات الإسباغ المطلوب .

(٦) لعدم ثبوت حديث يعتمد فيه ، قال في «الروضة» (١/٢٣٧) : الراجح من حيث الدليل : أنه لا يكره مطلقاً ، وهو مذهب أكثر العلماء . ومع القول بكرابته لا تمنع صحة الطهارة باستعماله .

(٧) سميت بذلك لاجتماع الماء فيها كالحوض ، تجمع على بِرَكَ .

بئار^(١) الحِجْر^(٢) ، فيمتنع استعماله إلا بئر النَّاقَة^(٣) .

والمتغِير بمستغنى عنه كزعفران تغييرًا يمنع إطلاق اسم الماء .. ليس بظَهُور^(٤) على المذهب . ولا يضرُّ تغييرٌ يسير في الأصح^(٥) ، ولا^(٦) : كثيُرٌ بمُكْثٍ ، وَطُحْلٌ^(٧) ، وما في مقره وممره ، ونحوهما مما لا يُستغنى عنه^(٨) . وكذا : متغِيرٌ بمجاور^(٩) كَعُودٍ وكافورٍ صُلْبٌ^(١٠) ، ودُهْنٌ^(١١) ، أو بترباب طُرِح [فيه] في الأَظْهَر^(١٢) ،

(١) **بئار** : جمع كثرة لـ : بئر ، وجمع القلة ، آبار وأبْر ، والبئر أثني ، ويجوز تخفيف الهمزة فيقال : بير ، وبهما قرىء في « القرآن » .

(٢) **الحجر** : منازل ثمود ناحية الشام ، وهو واد يأخذ مياه جبال مدائن صالح بِكَلَّتِهِ ، ثم يصب في صعيد وادي القرى شمال المدينة المنورة في طريق تبوك .

(٣) فات « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » ذكرها في قسم أعلام البلدان ، وقد ذكرت في حديث ابن عمر رضي الله عنهمما عند مسلم (٢٩٨١) وفيه : « وأمرهم بِكَلَّتِهِ أن يستقروا من البئر التي كانت تردها الناقة » والله أعلم .

(٤) مطلقاً كثُر أو قَلَ ؛ فهو ظاهر كالماء المستعمل القليل ، ومثاله : الشاي ونحوه من الأشربة . وفي الأصل : « ماء » .

(٥) أي : بظاهر جامد .

(٦) أي : ولا يضرُّ تغير .

(٧) قال في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣٢٤/٣) : هو شيء أخضر يعلو الماء بضم الطاء وإسكان الحاء المهملتين ، وتضم اللام وتفتح لغتان .

(٨) كـ : طين وملح بحري أو مائي .

(٩) بنحو رائحة جيفة منتنة .

(١٠) العود : خشب هندي يتبحَّر به ، والكافور : نوعان : فمنه ما لا يذوب في الماء ومنه ما يذوب وكلاهما طيب .

(١١) أي : طيب فوَّاح يدهن به .

(١٢) لأن من معدنه حيث يثور ويثبت في الماء لا ينفك عنه .

لَا زرنِيْخ^(١) ونحوه من المعادن ، وطُحُلْبٌ مدقوقٌ ، ومَنِيٌّ على الراجح .

والمتغير بورق [شجر] تناثر لا يضرُّ . وقيل : يضرُّ ، وقيل : يضرُّ ربيعي لا خريفي . وقيل : يضرُّ متفتٌ ، فإن طرِح فالمذهب : يضرُّ متفتٌ فقط^(٢) .

ويضرُّ بملح جبلي على الصواب لا مائي في الأصحّ .

١ - فصل : [في بيان الماء الطهور والمستعمل]

المُسْتَعْمَلُ القليلُ في فرض الطهارة قيل : ونفلها^(٣) .. غير ظهور على المذهب ، فإن جُمِعَ فبلغَ قُلْتَيْنِ فظُهُورٌ^(٤) في الأصح ، ولا يصير مستعملاً

(١) حجر له بريق ذو تركيب سام ، منه أبيض وأحمر وأصفر يستخدم في قتل الحشرات .

(٢) في « الروضة » (٢٣٨ / ١ - ٢٣٩) : المتغير بورق الأشجار المنتاثرة بنفسها إن لم يتفت في الماء ، فهي كالعود فيكون ظهوراً على الأظهر ، وإن تفتت واختلطت فثلاثة أوجه : الأصح : لا يضرُّ ، والثاني : يضرُّ ، والثالث : يضر الربيعي دون الخريفي :

وهو قول أبي زيد محمد بن أحمد المروزي المحدث المفتى النظار ، توفي بمرو سنة : ٣٧١ هـ .

(٣) كالثلث لداء صفة الكمال في العبادة ، وهي لا تتأتى إلا بعد غسل الفرض فهي متممة ، فألحقها به .

(٤) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٦٣) ، والترمذى (٦٧) ، والنمسائى (٥٢) : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، وأخرجه ابن حبان (١٢٥٣) بلفظ : « لم ينجسه شيء » بإسناد صحيح . أي : لأن في الماء قوة تدفع النجس ولا تقبله .

ما دام يتردّد على العضو ، فإن فارقه .. صَارَ^(١) ، ويقال : لا من يد إلى يد^(٢) ، وبدنْ جنبٍ كعضو محدثٍ^(٣) . وقيل : لا يضرُ انفصاله إلى باقي بدنِه ، وقيل : إن نقله ضرًّا^(٤) .

ومُسْتَعْمَلُ حنفيٌّ يصير^(٥) ، وقيل : إن نَوَى ، ويقال :

(١) أي : مستعملاً ؛ لإزالته الحدث به .

(٢) هذا القول شاذ نقله في «البيان» (٢٨١/١) وعلله : بأنهما كالعضو الواحد إذ يجوز البداية بما شاء منهما . والثاني : لا يجوز وهو الأصح ؛ كما إذا انفصل الماء من وجهه إلى يديه .

(٣) ونقله في «الروضة» (٢٣٥/١) ، ثم قال : ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها فوجهان ؛ الأصح عند صاحبي «الحاوي» و«البحر» : لا يصير . أي : لا يضرّ .

صاحب «الحاوي» : هو الإمام أبو الحسن الماوردي ، علي بن حبيب الشافعي قاضي القضاة له «الأحكام السلطانية» وغيرها ، توفي سنة : (٤٥٠) هـ .

صاحب «البحر» : هو القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني له مؤلفات ، قتلها الملحدة في جامع آمل سنة : (٥٠١) هـ .

في طرة الأصل : قوله : وبدن جنب .. يفيد الذي انتقل إليه بعدُ كما في العضو الواحد ، والله أعلم .

(٤) كذا في نسخة ، وفي الأصل : (صار) أي : مستعملاً . قال في «الروضة» (٢٣٦/١) : والراجح عند الخراسانيين يصير . وقال إمام الحرمين : إن نقله قصدًا صار ، وإلا فلا .

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله الجوني ، أبو المعالي ، الإمام الكبير ، له المؤلفات البارعة ، شيخ النظامية ببغداد ، ومن تلاميذه الإمام الغزالي وإلكيا الهراسي ، توفي سنة : (٤٧٨) هـ وإذا أطلق لفظ الإمام .. فهو إمام الحرمين .

(٥) لأنه استباح به الصلاة ونحوها ، وبناء على جواز اقتداء الشافعي به ، ولو كان لا يعتقد وجوب النية ، لأن لكلّ أن يوافق مذهبه ولا يخالف مشربه ؛ كما قاله العلامة ابن عابدين صاحب «الحاشية» إمام الحنفية في الشام ، المتوفى سنة : (١٢٥٢) هـ .

لَا^(١) ، وَ^(٢) : مُسْتَعْمِلٌ كَتَابِيَّةً لِحِيْضٍ وَنِفَاسٍ لِتَحْلَّلَ لِمُسْلِمٍ ، وَغَسْلُ رَأْسِهِ بِدَلْ مَسْحِهِ يَصِيرُ فِي الْأَصْحَاحِ^(٣) وَكَذَا مُسْتَعْمِلٌ صَبِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤) .

وَلَوْ أَدْخَلَ مَتْوْضِيَّءَ يَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ فِي دُونِ قَلْتَيْنِ بِنِيَّةً اغْتِرَافٌ ..
لَمْ يَصُرْ ، أَوْ : طَهَارَةٌ صَارَ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَجَنْبُ بَعْدَ نِيَّةٍ كُمُحَدِّثٍ^(٥) .

وَلَوْ أَنْغَمَسَ بِقَلْتَيْنِ نَاوِيًّا أَرْتَفَعَتْ جَنَابَتِهِ وَلَمْ يَصُرْ مُسْتَعْمِلًا ، فَيَرْفَعُ^(٦)
جَمَاعَاتٍ بَعْدَهُ . أَوْ : فِي دُونِهِمَا^(٧) بِلَا نِيَّةً وَنَوْيَ تَحْتَهُ .. ارْتَفَعَتْ وَصَارَ
مُسْتَعْمِلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ لَا فِي حَقِّهِ حَتَّى يَنْفَصِلَ . أَوْ : بِنِيَّةٍ
فَكَذَلِكَ إِنْ تَمَّمَ انْغَامَاسَهُ^(٨) .

وَيَقَالُ : لَا يَرْفَعُ غَيْرَ الْجَزْءِ الْمَلَاقِي أَوْ لَا^(٩) .

وَمُسْتَعْمِلٌ حَدِيثٌ لَا يَصْلُحُ لَهُ^(١٠) ، وَلَا يُطَهِّرُ نَجْسًا عَلَى

(١) فَيَقَالُ : إِنْ نَوْيَ صَارَ الْمَاءَ مُسْتَعْمِلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَصُرْ مُسْتَعْمِلًا .

(٢) أَيْ : وَكَذَا .

(٣) أَيْ : مُسْتَعْمِلًا .

(٤) لَأَنَّهُ يَسْتَبِعُ عِبَادَةً لَا تَصْحُ بِلَا طَهَارَةٍ كَمَا فِي «الْفَتاوِيَّ» لِهِ (ص/٩) ، وَقَالَ :
فِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْبَغْوَى وَغَيْرُهُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَعْمِلٍ لَأَنَّهُ لَمْ يَؤْدِ بِهِ فَرْضٌ .

(٥) لَمْ يَنْوِ الْاغْتِرَافَ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ .

(٦) أَيْ : حَدِيثٌ .

(٧) أَيْ : الْقَلْتَيْنِ ، فَيَصِيرُ الْمَاءَ قَلِيلًا .

(٨) أَيْ : تَحْتَ الْمَاءِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمِلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ جَسْمَهُ عَضْوٌ وَاحِدٌ .

(٩) وَكَذَا نَقْلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» (٢٣٤/١) عَنِ الْخَضْرَى فَقَالَ : يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا ،
فَلَا يَرْتَفَعُ عَنِ الْبَاقِي .

(١٠) أَيْ : لِرْفَعِ حَدِيثٍ آخَرَ .

الصحيح^(١) ، وكذا عكسه^(٢) على الظاهر .

٢ - فصل : [لا ينجس الماء الكثير إلا بالتغيير]

لا تَنْجِسُ قُلْتَا مَاءٌ بِمَلَاقَةِ نَجَسٍ^(٣) ، إِنْ غَيَّرْهُ^(٤) فَنَجِسٌ ، إِنْ زَالَ تَغْيِيرُه بِمَاءِ زِيدٍ أَوْ نَقْصٍ وَبِقِيمَةِ قَلْتَانِ .. طَهُورٌ ، وكذا بنفسه على المذهب ، أو : بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ وَخَلٍ^(٥) .. فلا ، وكذا : تَرَابٌ وَجَصٌّ وَنُورَةٍ^(٦) ، ونحوها مما ليس له صفة غالبة على الراجع .

ولو غَيَّرَ بَعْضَهُ فَالبَاقِي طَهُورٌ إِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ ، وقيل : نجس مطلقاً ، ودونهما يَنْجِسُ بِالْمَلَاقَةِ ، إِنْ بَلَغُهُمَا - بِلَا تَغْيِيرٍ بِمَاءٍ وَلَوْ نَجَسٌ وَمُتَغَيِّرٌ بِزَعْفَرَانٍ وَنَحْوِهِ ، وكذا مستعملٍ في الأصح - فطَهُورٌ ، ولا يضرُّ تفريقه بعده^(٧) ، أو بغير ماء^(٨) .. فلا ، وإن لم يبلغهما .. فنجس .

وقيل : إن ورد عليه طهور أكثر منه وليس هناك تغيير ولا نجاسةً جامدة .. فظاهر ، وحُكْمِي .. طَهُورٌ .

ولو وقع نجس في ماء وشك أهو قلتان ؟ فالمنقول

(١) خلافاً لمذهب الإمام أبي حنيفة ف الصحيح عنده ؛ لأنَّه من الإزالات .

(٢) أي : ما أزيل به نجس ولم يتغير أو خالطه بعض الطهارات فلا يرفع حدثاً ولا يظهر نجساً إلا إذا كثر فبلغ قلتين ولم تتغير أحد أوصافه : لونه أو طعمه أو ريحه كما سيأتي .

(٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما السالف (ص/٣٥) .

(٤) أي : تغيير أحد أوصافه المارة .

(٥) أي : ما يغير أحد الأوصاف ؛ لأنَّها تطمس الحقيقة غالباً .

(٦) الجصُّ : معربٌ من مواد البناء معروفة ، وسيأتي ذكر الثورة (ص/٥٧) .

(٧) فيعدُ كل جزء منه ظاهر .

(٨) كتراب وجصٌّ ونحوهما .

نجاسته^(١) وللإمام احتمال أنه طَهُور وهو المختار للشك في التنجيس^(٢).

ولو تَمَعَّطَ في بئر^(٣) شَعْرٌ فَأَرْدَةً وَنَحْوَهُ . . نُرْجِحُ مَا يَظْنُ ذَهَابُ الشِّعْرِ بِهِ ،
وَمَا بَعْدِهِ طَهُورٌ . وَقَبْلِ النَّرْجِحِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو دَلْوٌ مِّنْ شِعْرٍ ، فِي
أَسْتِعْمَالِ مَاءِ الدَّلْوِ قَوْلًا لِلْأَصْلِ^(٤) ، وَالظَّاهِرُ أَظْهَرُهُمَا طَهُورٌ ، وَإِنْ شَكَ
فَطَهُورٌ^(٥) .

وَيَنْجِسُ الْمَائِعُ بِالْمَلَاقَةِ وَإِنْ كَثُرَ^(٦) .

ولو كَانَ الْمَاءُ فَوْقَ قَلْتَيْنِ ، وَفِيهِ نَجْسٌ جَامِدٌ لَمْ يَغْيِرْهُ . . غَرْفٌ مِّنْ
حَيْثُ شَاءَ . . نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ قَوْلٌ^(٧) .

وَقِيلَ : [فِي] وَجْهٌ يَتَبَاعِدُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ : طَوْلًا وَعَرْضًا

(١) احتياطًا ، وقطع به جماعة ، وهم : الماوردي في «الحاوي» (١٨٨/١) ، والصimirي والعمرياني.

(٢) لأنَّا لا نثبت في الشك حكمًا . قال في «البيان» (٥٢/١) : إذا تيقن طهارة الماء أو نجاسته - وشك فيما يضادُ ما تيقنه - فالأصل بقاوه على ما تيقنه . والمراد بالشك : التردد بين وجود الشيء وعدمه ، مع القاعدة التي تقول : لا يزول اليقين بالشك .

(٣) أي : وهي كثيرة الماء . وتمعط الشعر : أي تطاير وتساقط .

(٤) بأن يوجد في الدلو شرة أو برة فنجس وإلا فطهور ؛ لأنَّا لم نتيقن النجاسته .

(٥) أيضًا ؛ لأنَّا : لا نزيل الطهورية بالشك .

(٦) لأنَّ المائعات كالزيت لا يشق حفظها وإنْ كثُرت بخلاف الماء فإنَّ له قوة بالمكانة وقوه بال مباشرة ، وإنَّ الماء خلق طهوراً فامتاز بهذا الشرف العظيم ، وقد تولى الله تعالى وجوده ممتنًا فقال عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَاهُ كَمُؤْهٌ وَمَا أَنْشَمَ لَهُ بِخَزِينَ﴾ [الحجر : ٢٢] أي : ليست خزانته بأيديكم ، ولستم قادرین على إيجاده .

(٧) وهو القول المعتمد المفتى به ، وبه قال المؤلف والأكثرون .

وعمّا^(١) ، إن استوت هذه الجهات وإن زاد بعضها ، فإن نقص كمنبسط يقال : يعتبر في كل جهة كمنبسط إذ التباعد بنسبيته ، ويقال : في الأظهر ، وقيل : قطعاً ، وقيل : عكسه ، فإن كان قلتين استعمله على الأول لا الثاني ، أو ذائب مستهلك بحيث لو قدّر مخالفًا في أشدّها^(٢) لم يغيره .. استعمله . ويقال : يُبقي قدره^(٣) .

٣ - [فرع : حكم ما لا نفس له سائلة إذا وقع في مائة]

وميّة لا دم لها سائل^(٤) كـ: ذباب ، وبقٌ ، وعقرب ، وقمل ، براغيث ، وكذا وزغ^(٥) دون ضفـدـع على

(١) أي : بمساحة بل بحجم يقدر بقلتين ، فيجوز استعمال الماء بعد التباعد عن النجس الجامد أخذـاً بالقول الأول القديم ؛ المنوه عنه (ص / ٢٧) .

(٢) أي : أشد الصفات المخالفة الثلاث : وهي لون الحبر ، أو حـدةـ الخل ، أو ذكاء رائحة المسك ؛ لغـلـظـ النـجـاسـةـ ، وفي الطاهر اعتـرـواـ الوـسـطـ المـعـتـدـلـ .

(٣) أي : في النجاسة المائعة الموافقة - له في الصفات - كـ: بول منقطع الرائحة فلا يستعمله .

تمـةـ : التـغـيرـ الـحـسـيـ ظـاهـرـ ، أما التـقـدـيرـيـ فهو مـاءـ وـقـعـتـ فـيـ نـجـاسـةـ وـتـلاـشـتـ بالـكـلـيـةـ .

(٤) ويعبرون بدل الدم بـ: النفس ، فيقولون : لا نفس لها سائلة ، وهمـاـ شـيءـ واحدـ قالـ الشـاعـرـ منـ الطـوـيلـ :

تسـيلـ عـلـىـ حـدـ السـيـوـفـ نـفـوسـنـاـ وـلـيـسـ عـلـىـ غـيرـ السـيـوـفـ تسـيلـ

(٥) الذـبـابـ : اسـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـحـشـراتـ الـمـجـنـحةـ ، وـاحـدـتهاـ ذـبـابةـ ، وـسـمـيـ بـذـلـكـ ، لأنـهـ كـلـماـ ذـبـ آـبـ ، يـعـنيـ كـلـمـاـ طـرـدـ عـادـ . البـقـ : جـمـعـ الـبـقـةـ ، وـهـيـ الـبـعـوضـةـ ، وـدـوـيـةـ مـفـرـطـةـ حـمـرـاءـ مـتـنـتـنةـ . وـالـعـرـقـ : دـوـيـةـ مـنـ الـعـنـكـيـبـاتـ ، ذاتـ سـمـ تـلـسـعـ . الـقـمـلـةـ : حـشـرةـ تـتوـلـدـ عـلـىـ الـبـدـنـ عـنـ دـفـعـهـ الـعـفـونـةـ إـلـىـ الـخـارـجـ ، وـالـبـرـغـوـثـ : ضـرـبـ مـنـ صـغـارـ الـهـوـامـ الـلـاذـعـةـ ، شـدـيدـ الـوـثـبـ . وـالـلـوـزـغـ لـاـ دـمـ لـهـ =

المذهب^(١) . قيل : وحية نجسة على المذهب^(٢) .

ولا ينجس ما تولدت منه^(٣) وكذا غيره^(٤) في الأظهر ، فإن كثرة فغيّرته نجسته ، وقيل : لا ، فيكون الماء طاهراً ، وقيل : طهوراً .

ويحل أكله مع ما تولّد منه في الأصح لا منفرداً على الصواب ، وما لا يدركه طرف^(٥) لا ينجس ماء^(٦) وثوباً في الأظهر . وقيل : قطعاً ، وقيل : عكسه ، وقيل : ينجس الماء ، وقيل : التوب . وقيل : الماء ، وفي التوب قولان ، وقيل : عكسه^(٧) .

٤ - [فرع : في حكم الماء الجاري]

و : جار^(٨) كراكيد ، وفي قديم : لا ينجس بلا

= جمع وزغة : وهي سام أبرض سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها ، ويقال لها باللغة الشامية : أبو بريص .

(١) الصندع : هي حيوان برمائي معروف ، يحرم أكلها ذو نقيق ، ورد ذكرها في خبر عبد الرحمن بن عثمان التميمي عند أبي داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٤٣٥٥) : « أن طيباً سأله النبي ﷺ عن صندع يجعلها في دواء ؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها » . ونحوه ما رواه عن أبي هريرة ابن ماجه (٣٢٢٣) في الصيد .

(٢) لأنها ذات دم ، فإن ماتت بمائع نجسته .

(٣) أي : مما يؤكل دون قصد كدود الخل والتين والتفاح والبازلاء .

(٤) كسوس الخشب ، والعث للمنسوجات الصوفية وكالسجاد ونحوه .

(٥) أي : رؤية بالعين الباصرة العادمة لدقته .

(٦) أي : ولو قليلاً ؛ قال النووي في « الفتاوى » (ص/٩) : على الأصح من سبعة طرق مشهورة .

(٧) أي : في الماء قولان ، وينجس التوب .

(٨) أي : إن الماء الجاري وهو المتدافع في انحدار إلى منخفض أو استواء ، خلاف الساكن الواقف ، وحكمهما سواء إن وقعت نجاسة والجرية قلتين أو دونهما .

تغْيِير^(١) ، وقيل : لا ينجسُ بذائب^(٢) ، والمُعْتَبِرُ في التغْيِيرِ بنَجَسٍ : طعمُ ، أَوْ لونُ ، أَوْ رِيحٌ . وكذا بطاھِرٌ : على المشهور^(٣) .

٥ - [فرع : في بيان القلتين]

والقلتان^(٤) خَمْسُ مِائَةٍ رِطْلٌ بَغْدَادِيَّة^(٥) . وقيل : ست مِائَةٍ^(٦) ويقال : أَلْفٌ^(٧) ، وهو تقریبٌ في الأَصْحَ ، فَلَا يَصْرُ نَقْصَانُ مَاءٍ لَا يَظْهُرُ تَفَاوتُ التغْيِيرِ بِنَقْصِهِ . وقيل : يُعْفَى عَنِ الرِّطْلَيْنِ ، وقيل : ثَلَاثَةٌ ، ويقال : مِائَةٌ .

(١) واختاره طائفه منهم إمام الحرمين والبغوي ؛ كذا هو في « الروضه » (٢٥٥/١) ، وقال الغزالی : طهور مطلقاً . وعُلل ذلك بأن للجاري قوة وأنه كالماء المزال به النجاسة وهو ظاهر ، ولأن السلف كانوا يستنجون على حافتي الأنهر الصغيرة ، ثم يتوضؤون منها ، وينسلون الثياب إلخ .

(٢) لقلته وانمحاقه في الماء . أما في « البيان » (٤١ - ٣٨/١) فقال : أما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة فيه ثلاثة مسائل ، فانظرها . وفيه : والفرق بين الراکد والجاري - في أحد القولين - : أن الراکد يتراوّد - يجتمع - بعضه إلى بعض فيدفع النجاسة عن نفسه عند الكثرة ، والجاري لا يتراوّد بعضه على بعض .

(٣) فلو اخْتَلَطَ الماء بطاھِرٌ وتغْيِيرٌ طعمه أو لونه أو ريحه .. فهو غير مطهر .

(٤) القلة من قلال هجر تسع ملء مزادة ، وسميت قلة ؛ لأن الرجل القوي يقلها ، أي : يحملها ، وكل شيء حملته فقد أقللته . وتزن القلة نحواً من : (٥٦٢، ١٠١) كيلوغراماً .

(٥) الرطْلُ البَغْدَادِيُّ يَزَنُ : (٤٠٦, ٥) غراماً . والقلتان تزن : (١٢٥, ٢٠٣) كيلوغراماً .

(٦) ونسب هذا القول إلى أبي عبد الله الزبيير بن أحمد بن سليمان ، المتوفى سنة : (٣١٧)هـ وهو من حفاظ المذهب فيكون وزنه على قوله مع اختيار القفال والغزالی : (٧٥٠, ٢٤٣) كغ .

(٧) وهو قول أبي زيد وقد سلفت ترجمته ، ذكره وما قبله المؤلف في « الروضه » (٤٠٦, ٢٤٧/١) ، وتزن : (٢٥٠, ٤٠٦) كغ .

وهما^(١) : ذراع ورُبْعٌ طُولاً وعَرْضاً وعُمْقاً .

٣ - فصل : [الشك في نجاسة الماء ، والتحري بالاجتهاد فيه]

شك في نجاسة ماء أو جهل تغيره .. فظاهر^(٢) .

ولو تيقن نجاسته ، وشك هل ظهر .. فنجس^(٣) .

ولو رأى حيواناً بال في ماء كثير فوجده متغيراً واحتمل تغيره به فنجس .

وقيل : إن لم يكن رآه أو تقادمت رؤيته فظاهر .

ولو تنجس فم هرّة فولغت بماء أو ماء قليل فأوجه :

أصحها : إن غابت وأمكن ولوغها بماكثير .. لم تنجسه ، وإلا ..
نجسته .

ولو أشتبه ماء طاهر بنجس توضأ بأحدهما باجتهاد ، وظهور علامه ،
وحكى : بظن بلا ظهور^(٤) ، ويقال : بلا اجتهاد . وقيل : إن قدر على
يقين تعيين . أو بماء ورد توضأ بكل مرّة ، ويقال : يجتهد .

ويجتهد الأعمى في الأظهر ، فإن تحير .. قلد في الأصح ، فإن
عجز .. تيمم وأعاد^(٥) .

(١) أي : بقدر مكعب طول ضلعه : (٦٢,٣٤٣)سم ، وقيل : (٥٨)سم ، وقيل :
غير ذلك ، وهي سعة برميل نظامي ، والله أعلم .

(٢) صواب إمام الحرمين الجزم بظهوره ؛ لأن الأصل ظهارته وشككنا في نجاسة
منجسة ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس أهـ « الروضة » (٢٤٨/١) .

(٣) لقاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

(٤) أي : لعلامة واضحة .

(٥) لوجود ماء ظهور ؟ قال في « الروضة » (٢٦٨/١) : الصحيح أنه يتيمم ويصلبي =

وقيل : يتوضأ ويعيد الصلاة^(١) ، ونقلوا عن نصّه الوضوء^(٢) .

ويجتهد في طعام وشرابٍ وغيرهما^(٣) : ظاهر مع متنجس^(٤) .
ويقال : إن اختلف جنسهما .. فلا ، لا مع نجسِ الأصلِ كـ: بولٍ وخمرٍ
وميّةٍ ولبن أتانٍ^(٥) على الصواب^(٦) .

ويتيمم صاحب^(٧) البول^(٨) بعد إراقتهما أو خلطهما^(٩) ، وكذا المتحمّر
في الماءين^(١٠) ، فإن تركهما .. أعاد الصلاة على الصحيح .

وتجب الإعادة .

- (١) لعدم سقوطها مع وجود الماء ، لعدم صحة التيمم حينئذ .
- (٢) يخمن ويتوضاً ويعيد ، وهو الوجه الثاني في « الروضة » .
- (٣) في نسخة الأصل : « طعام وتراب وغيره » .
- (٤) وكذا عن كون هذا المأكول حلالاً أو حراماً ؛ كـ: مال مغتصب ، أو من ذبيحة مجوسى .
- (٥) الأتان : هي أنثى الحمار ، تكنى أم محمود ، كان يستعمل لبنيها كدواء انظر « المعتمد في الأدوية المفردة » (ص/٤٤٩) .
- (٦) في « الروضة » (١/٢٧٠) : قال أصحابنا : يجوز الاجتهاد في المشتبهين من الطعامين والدهنين ونحوهما في الجنس والجنسين ، كلبن وخلٌ تنفس أحدهما ، وثوب وتراب ، وطعام وماء . ولنا وجه منكر : أنه لا يجوز في الجنسين .
- (٧) أي : الإناءين .
- (٨) أي : مع غيره .
- (٩) لعدم وجود الماء .
- (١٠) بأن أحدهما طهور والآخر نجس .

أو^(١) : ميّة^(٢) . [أما لو اشتَبِهْت ميّة] بِمُذَكَّيَاتِ بَلَدٍ^(٣) ، أو إِنَاء بول بـأواني بلد أخذ [بعضها] بغير أَجْتِهَاد^(٤) حتى يبقى واحد^(٤) . وقيل : عدد محصور^(٥) .

ولو أَنْصَبَ أحد الماءين ، أو صَبَهُ .. تِيمَمْ ولا إِعَادة^(٦) .

وقيل : يجتهد^٧ ، ويُقَالُ : يستعمله بلا اجتهاد .

وإذا ظنَّ أحدهما^(٧) .. نُدب إرادة الآخر إن لم يَحْتَاجْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يتوضَّأُ بالمنظون ، فإن تركه^(٨) فحضرت صلاة أخرى - وقد أحدث - اجتهاد إن بقي من الأول ما يجب أَسْتِعماله ، وإلا فلا على المذهب^(٩) . فإن تغيير ظنه لم يعمل بالثاني على النصّ ، بل يتيمم بلا إِعَادة في الأَصْحَّ إلا أن يبقى من الأول^(١٠) ما يجب أَسْتِعماله في الأَصْحَّ .

(١) وكذا الحكم لو اشتَبِهْت .

(٢) أي : بمذكرة فيجب التحري والاجتهاد .

(٣) أي : وكذا إِنَاء بول بأواني بلد فله أخذ بعضها بلا اجتهاد بلا خلاف . والتصويب والزيادة من قوله في « الروضة » (١/٢٧٢) . وفي نسخة الأصل : « بمذكرة » .

(٤) قاله في « الروضة » (١/٢٧٢) ، وصححه عن صاحب « البحر » (١/٣٢٦) .

(٥) جاء في « الروضة » : الثاني : إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز .

(٦) لفوات التعدد ينفي الاجتهاد .

(٧) أي : ظناً راجحاً بأنه ظاهر .

(٨) أي : أبقى الإناء المشكوك فيه .

(٩) أي : لما مرَّ بنفس المسألة .

(١٠) أي : الذي ترجحت طهاراته باجتهاده الأول .

ومتى وجَب اجْتِهادٌ فَتَوْضِيْأً بِلَا اجْتِهادٍ وَصَلَّى فِي طَاهِرًا . . لَم تَصُح
صَلَاتُهُ^(١) ، وَكَذَا وَضْوَءُه فِي الْاَصْحَ .

وَلَوْ تَيقَنَ وَضْوَءُه بِنِجَسٍ . . وَجَبَ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ ، وَكَذَا إِعَادَةِ الصَّلَاةِ
عَلَى الْمَذَهِبِ .

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنْجِسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ^(٢) وَبَيْنَ السَّبَبِ ، وَكَانَ فِيهَا
مُوافِقًا . . اعْتَمَدَهُ^(٣) .

وَلَوْ غَرَفَ مِنْ إِنَائِينَ فَوُجِدَ فَأْرَةُ جَهْلٍ إِنَاءَهَا . . تَحرَّى^(٤) ، وَيَنْجِسُ
الْمَظْنُونُ طَهَارَتُهُ إِنْ كَانَ الثَّانِي بِمِغْرَفَةٍ^(٥) .

وَلَوْ كَانَ إِنَاءَنَ ، فَقَالَ ثَقَهُ : « لِمَنْ يُلْعَنُ فِي ذَلِكَ دُونَ ذَلِكَ ، وَعَكْسُهُ آخَرُ^(٦) »
فِنْجَسَانٍ^(٧) ، فَإِنْ عَيَّنَا وَقْتًا^(٨) . . قَالَ الْأَكْثَرُونَ : يَسْقُطُونَ فَيَتَوَضَّأُونَ بِهِمَا^(٩) .

(١) لَعْنَدَهُ أَوَّلًا ، وَهَذَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ كُلُّ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهادٍ .

(٢) أَيْ : كِمْرَأَةٌ لَا فَاسِقٌ وَصَبِيٌّ ؛ كَمَا فِي « مَعْنَى الْمُحْتَاجِ » (٥٩/١) .

(٣) وَكَذَا قَالَهُ فِي « الدِّقَائِقِ » (ص/١٤) وَزَادَ : احْتَرَزْ بِالْفَقِيْهِ عَنِ الْعَامِيِّ ، وَبِالْمُوَافِقِ
عَنِ الْحَنْفِيِّ وَغَيْرِهِ مَمْنُونِ يَخَالِفُ فِي الْمَنْجَسِ .

(٤) قَالَ فِي « الرِّوْضَةِ » (١/٢٧٣) : فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا مِنْ أَحَدِهِمَا بِعِينِهِ ، فَإِنْ اغْتَرَفَ
بِمِغْرَفَتِيْنِ فَالآخَرُ طَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ بِمِغْرَفَةٍ ، فَإِنْ ظَهَرَ بِالْاجْتِهادِ أَنَّ الْفَأْرَةَ مِنْ
الثَّانِي فَالْأَوَّلُ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَإِلَّا فَهُمَا نِجَسَانٌ .

(٥) لِتَنْجِسَهَا ، وَالْمِغْرَفَةَ - بَكْسِرِ الْمِيمِ - : مَا يَعْرِفُ بِهِ الطَّعَامُ وَنَحْوُهُ ، وَالْجَمْعُ
مَغَارِفُ ، وَفِي الْأَصْلِ : « بِمِغْرَفِ » .

(٦) أَيْ : فَصَدِقَا إِنْ أَمْكَنَا صَدِقَتِهِمَا .

(٧) لَا حَتَّمَ الْوَلُوغُ فِي وَقْتَيْنِ .

(٨) وَتَعَارَضَا فِيهِ . . صَدِقَا أَوْثَقَهِمَا .

(٩) لِأَنَّ الْبَيْتَانَ إِذَا تَعَارَضَتَا تَسَاقَطَا ، فَيُحَكَمُ بِطَهَارَةِ الْإِنَائِينِ .

وقيل : يريقهما ويتيّمُ ، ورجح المحققون وجوب الاجتهاد ؛ للاتفاق على طاهر ونجس ، فإن ترجح أحد الخبرين بعد أو عدالة .. عمل به على الصحيح^(١) .

ولو قال : ولغ فيه طلوع الشمس ، فقال آخر : كان ذا الكلب حيث نظر ببلد آخر .. فظاهر للتعارض ، وقيل : نجس لاشتباه الكلاب .

ولو أدخل فاه إناه وخرج بلا رطوبة .. فظاهر^(٢) وكذا إن احتملت لعاباً في الأصح^(٣) .

٦ - فرع : [في اشتباه طاهرين بنجس]

اشتبه طاهران بنجس فأخذ كلُّ رجل إناه بظنه ، وأمَّ في صلاة^(٤) .. صحَّ لكلٌّ ما أمَّ فيه^(٥) ، وأولُ اقتداء^(٦) ، وقيل : إن اقتصر عليه^(٧) .

وقيل : لا اقتداء ، ويقال : لا يصح ما أمَّ فيه بعد اقتداءين . أو^(٨) :

(١) بلا خلاف كما في «المجموع» (٢٣٣/١).

(٢) لأنه ليس على فيه أثر إصابة للماء .

(٣) لأننا لا نحكم على الشك ، ولا نسلب به الطهورية ، والأصح الطهارة للأصل كما في «الروضة» (٢٧١/١).

(٤) قال في «الروضة» (٢٧١/١) : ثلاثة أوجه .

(٥) وهو الصحيح الأشهر عن ابن الحداد الآتي .

(٦) وكذا في «الروضة» (٢٧١/١) وزاد : ويعين الثاني للبطلان . وهو قول محمد بن أحمد القاضي ابن الحداد ، المتوفى سنة : (٣٤٤)هـ .

(٧) وهو قول إبراهيم بن أحمد المرزوقي ، المتوفى سنة : (٣٤٠)هـ نقله في «الروضة» (٢٧٢/١) ولفظه : تصح التي أمَّ فيها ، والاقتداء الأول إن اقتصر عليه ، فإن اقتدى ثانياً بطلأ جميعاً .

(٨) أي : اشتبه طاهرات .

أربعة بنجس فعلى الأصح يصح^(١) الجميع إلا العشاء لغير إمامها ، والمغرب له . فإن زاد طاهر أو نجس فضابطه تصح إمامته ، ومن أول اقتدائـه بعد بقية الطاهر^(٢) ، ولو ظن طهارة آخر صـح اقتدائـه به قطعاً .

ولو سمع حـدثـ من أحد جمـاعةـ فـكـالـأـوـانـيـ^(٣) ويـقالـ : لا يـصـحـ الـاقـتـدائـ قـطـعاـ^(٤) .

٧ - فرع : [صـلـىـ بـعـدـ طـهـارـةـ نـاقـصـةـ]

صلـىـ ظـهـرـاـ وـعـصـراـ بـطـهـارـتـيـ حـدـثـ ، ثـمـ عـلـمـ تـرـكـ مـسـحـ مـنـ إـحـدـاـهـماـ مـبـهـمـاـ .. لـزـمـهـ الصـلـاتـانـ ، وـيـمـسـحـ ثـمـ يـغـسـلـ رـجـلـيـهـ ، وـعـلـىـ الـقـدـيمـ يـسـتـأـنـفـ^(٥) .

فلـوـ جـدـدـ لـلـعـصـرـ ؛ فـإـنـ قـلـنـاـ : التـجـدـيدـ يـرـفـعـ فـمـتـهـرـ ، وـإـلاـ بـنـىـ عـلـىـ الـمـوـالـاـ ؛ إـنـ وـجـبـتـ اـسـتـأـنـفـ وـإـلاـ فـعـلـىـ وـجـوبـ نـيـةـ الـمـفـرـقـ ، فـإـنـ أـوـجـبـنـاـهـ فـعـلـىـ تـفـرـيقـ الـنـيـةـ ، فـإـنـ جـوـزـنـاهـ مـسـحـ وـغـسـلـ رـجـلـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ نـوـجـبـهـاـ فـعـلـىـ مـسـأـلـةـ الـلـمـعـةـ^(٦) ، فـإـنـ لـمـ تـكـفـ فـكـوـجـوبـ نـيـةـ عـلـىـ الـمـفـرـقـ ، وـإـنـ كـفـتـ لـمـ يـكـفـ التـجـدـيدـ فـيـ الـأـصـحـ^(٧) . وـتـجـبـ إـعـادـةـ الـظـهـرـ وـكـذـاـ

(١) أي : إمامـةـ .

(٢) توـسـعـ فـيـ هـذـاـ المـؤـلـفـ فـيـ «ـالـمـجـمـوعـ»ـ (١/٢٥١ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، وـعـلـيـهـ فـقـسـ .

(٣) فيـصـلـيـ خـلـفـ كـلـ إـلـاـ وـاحـدـاـ .

(٤) منـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ .

(٥) أي : يـعـدـ الـوـضـوـءـ كـامـلـاـ ؛ لـوـجـوبـ الـوـلـاءـ .

(٦) الـلـمـعـةـ : تـطـلـقـ عـلـىـ الـمـوـضـوـءـ الـذـيـ لـاـ يـصـبـيـهـ الـمـاءـ فـيـ الغـسـلـ أـوـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـجـسـدـ وـكـأـنـهـ عـلـىـ التـشـبـيـهـ لـقـلـةـ الـمـتـرـوـكـ ، فـيـغـسـلـهـاـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـأـجـلـ الـتـرـتـيـبـ .

(٧) لأنـ التـجـدـيدـ سـنـةـ ، فـلـاـ بـدـّـ مـنـ نـيـةـ فـرـضـ الـوـضـوـءـ ، أـوـ رـفعـ الـحـدـثـ .

العصر إن لم نَقُلْ طهارتة^(١) كاملة .

ولو توْضأً لصيَّع وعصر وعشاء عن حدثٍ ، وجَدَّ للظهر والمغرب ..
أعاد صلوات طهارات الحدث ، وفي التجديد ما سبق في العصر .

ولو توْضأً وصلَّى الصيَّع ثم نسيهما فتوْضأً وصلَّى ، ثم علم ترك مسح
وسجدة جهل موضعهما .. أعاد الصلاة وطهارتة كاملة .

٨ - فرع : [في تعارض الأقوال ونحوها]

تعارض أصل وظاهر ، أو : أصلان جرى غالباً قولان أو وجهان ؛
ك : ثوب حَمَار ، وقصَاب^(٢) ، ومتدين بالنجاسة^(٣) . وطين شارع
لا يتحقق نجاسته ، وغلَّطوا مِنْ أَدَعَى أَطْرَادَ القولين ، فقد يجزم بالظاهر
ك : مسألة [بول] الظبية^(٤) ، و :

(١) في الأصل : « طهارة » .

(٢) القصاب : هو يعرف اليوم يُسمَّى اللَّحَام والجازر ، والقصب : القطع ،
والقصابة : الصناعة ، والقصب : المِعَى ؛ ومنه ما رواه عن أبي هريرة البخاري
(٤٦٢٣) ، ومسلم (٢٨٥٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر
الخزاعي يجر قُصْبَه في النار » .

(٣) والعبرة حررها ابن الصلاح ، ونقلها السيوطي في « الأشباه والنظائر »
(ص/ ٤٦ - ٤٩) فقال : إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر .. وجب النظر في
الترجح كما في تعارض الدليلين ، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين ،
وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف ، وإن ترجح دليل الأصل حكم به
بلا خلاف . انتهى . فالأقسام أربعة : ١ - ما يرجح الأصل فيها جزماً .
٢ - ما يرجح الظاهر فيه جزماً . ٣ - ما يرجح فيه الأصل على الأصح .
٤ - ما يرجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان سبباً قوياً منضبياً .
(٤) التي تغيب ثم نجد الماء متغيراً فإننا نحكم بأن التغيير من البول .

البينة^(١) والخبر^(٢) ، و^(٣) : بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثاً ، أو أنه صلّى أربعاً ، أو طلاقاً ، أو^(٤) عتقاً ونحوها ، بل إن ترجح أحدهما^(٥) .. جزم به ، وإلا فالقولان .

ولا يترك حكم اليقين بشكٍ إلا في بضع^(٦) عشر مسألة :

منها : ١ - من شكٍ في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها ،
و ٢ - يقال : أو فيها ، ٣ - ومن شكٍ في بعض وضوء ، ٤ - أو^(٧) صلاة
- بعد الفراغ - على الراجح .

(١) ذكر الحافظ السيوطي في « الأشباه والنظائر » (ص / ٤٧) : البيضة - ويراد بها - من البيض يأخذه المُحرم ويحضنه صيداً فيفسد فيضمنه ؛ لأن الظاهر أن الفساد نشأ من ضم هذه البيضة إلى بيضه .

لكن جاء في « الكاشف المعين » أن البينة هي الشهود ؛ سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق ، والوضوح والبرهان الحاسم وتنقسم إلى : البينة الشخصية ، والخطية ، وذات القرائن القاطعة ، وينتتج عنها أنها تترجح على الظاهر الضعيف دون القوي ، لأن الظاهر القوي قطعي . والله أعلم .

(٢) هو ما صح أن يقال في جوابه : صدق أو كذب لذاته ، كما يطلق على الحديث باعتبار وصوله إلينا ، وهو مقدم على الاجتهاد .

(٣) أي : وكذلك نحكم .

(٤) في نسختين : « و » بالمواضيعين .

(٥) بدلائل مقبولة .

(٦) البعض : في العدد بكسر الباء ، وبعض العرب يفتحها ، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث ، ويستعمل من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر ، لكن ثبت التاء المربوطة في بعض مع المذكر ، وتحذف مع المؤنث ؛ كالنيل .

(٧) في نسختين : « و » .

ومنها : عشر ذكرها ابن القاصٌ^(١) [وهي] :

١ - الشك في مدة [مسح] خفٌّ ، ٢ - و : لأن إمامه مسافرٌ ، ٣ - أو : صلٰى وظنه ، ٤ - أو : نوى إقامة ، ٥ - ومستحاصة شفيت ، ٦ - وغسل مت Hwyّة ، ٧ - وثوب خفيت نجاسته ، ٨ - ومسألة الظبية ، ٩ - وبطلان التيم بتوهم الماء ، ١٠ - وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتاً .

قال القفال^(٢) : لم يعمل بالشك في شيء منها ؛ لأن الأصل في الأولى .. غسل الرجل ، والثانية .. الإتمام ، وكذا الثالثة والرابعة .. إن أوجبناه ، والخامسة والسادسة .. أشتراط الطهارة ولو ظناً وأستصحاباً ، والسبعين .. بقاء النجاسة . والثامنة .. لقوة الظن ، والتاسعة .. للشك في شرط التيم وهو عدم الماء ، و[العاشرة] في الصيد .. تحريمه إن قلنا به ، وقول ابن القاص : أقوى في غير النجاسة ، والسبعين والعشرين .

٩ - فرع : [يجتهد في المشتبهات]

ما جهل أصله أقسام : منه رأى حيواناً شك أذبحه مسلم أم مجوسي ، أو قطعة لحم - ملقاة بالأرض ، أو في خرقـة - في بلد فيه من لا تحل

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبرـي ، أبو العباس شيخ الشافعية في طبرستان ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، والقاص أبوه سمي بذلك ؛ لأنه دخل الديلم وقص على الناس الأخبار المرغبة في الجهـاد . كان إماماً في وقتـه ، لم تقع العين على مثلـه ، له مؤلفـات ، توفي سنة : (٣٣٥) هـ .

(٢) هو محمد بن علي ، أبو بكر الشاشـي الكبير ، علم من أعلام المذهب ، رفيع المنزلـة ومجمع علوم ، سمع ابن خزيمة وآخرين ، روـى عنه الحاكم النيـسابوري ، له تـاليف ، توفي سنة : (٣٦٥) هـ .

ذكاته .. فحرام ، وإلا فظاهرة ، وأطلق المتأول^(١) التحرير .

أو : نباتاً وشك أسمُّ ، أو لبناً وشك أمنٌ مأكول .. قال المتأول : حرام ، وينبغي تخرجه على أن أصل الأشياء الإباحة أم التحرير ؟ أم لا حكم ، وهو الأصح .

من البدع المذمومة : غسل ثوب جديد ، وقمح^(٢) ، وفيه منأكل خبزٍ ونحوه ؛ لتوهم نجاسته^(٣) ، وترك مؤاكلة الصبيان لذلك^(٤) .

٤ - فصل : [في الأواني]^(٥)

يحل استعمال كل إماء طاهر ، وكذا نجس^(٦) لا ينقص^(٧) به عن قلتين إلا ذهباً أو فضةً ، ففي قديم : يكره^(٨) ، وفي الجديد : حرام على الرجل

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون ، صاحب « التتمة » - التي أكمل بها كتاب « الإبانة عن فروع الديانة » لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني من وفيات (٤٦١) هـ - توفي رحمه الله تعالى سنة : (٤٧٨) هـ .

(٢) حيث تداس للدرس ، والثور ونحوه يبول .

(٣) أي : وغسل فم توهم نجاسته لخبزه بنحو سرجين ، وهو روث مجفف يوقد به التنور .

(٤) لعدم تيقن تقىئه ونجاسته فمه . ويلحق به ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ، والجوخ وقد أشتهر استعماله بشحم الخنزير - قال ابن المقرى في « روضه » (٣٠ / ١) - : محكوم بظهورته ، وكذا البقل النابت في نجاسته متجلس لا ما ارتفع منبته . اهـ .

(٥) الأواني جمع آنية ، وهي جمع إماء ، ويراد به الوعاء للطعام ، والসقاء للشراب .

(٦) أي : المتخذ من جلد نجس .

(٧) أي : ماء ، لكن يمنع استعماله في مائع آخر فينجسه .

(٨) وهو غير معتمد ؛ للأدلة الصريرة بالحرمة .

والمرأة^(١) ، وكذا اتخاذُ دون ممَوَّهٍ^(٢) في الأصح ، فإن أبنا اتخاذُه
فلصنعته أجرة ، ولكسره أرش^(٣) وإلا فلا .

ويحُلُّ نفيس لصنعته كزجاج ، وكذا الجوهر كياقوت في الأظهر ، فإن
تطهر من حرام .. صح^(٤) ، أو أكل أو شرب فالحرام الفعل فقط^(٥) .
والصحيح تحريم تزيين بيت ودكان بأوانيهما .

وتحريم إناء صغير من فضة كمُكْحُلٌة ، وما ضُبِّب بفضة كبيرة لزينة
حرام ، أو : صغيرة لحاجة .. لم يكره ، أو صغيرة لزينة أو كبيرة
لحاجة .. كره ، وقيل : حرام ، وقيل : يحرُّم في موضعِ استعمالٍ فقط ،
ويقال : مطلقاً . وقيل : مباح مطلقاً .

وضبة ذهب حرام ، وقيل : كفضة ، فالكبيرة جُزء كامل كأنه ،
وقيل : ما لمع مع بُعْدٍ واعتدال ، وقيل : بالعرف ، وهو المختار .
ويقال : يعتبر قيمة ضبة الذهب فضة .

والحاجة : غَرْضٌ غير الزينة وإن حصل نحاس .
ولو شرب وبقيه أو إنائه دنانير .. لم يكره .

ويكره إناء كافر وثوبه ، وقيل : إن كان متدينًا باستعمال نجاسة .. حرم .

(١) وهو المشهور في المذهب ، أي : استعمال هذا الإناء ؛ لأنَّ الذهب والفضة
خلقا للتعامل والتداول ، وليسا للفخر والزينة والمباهة .

(٢) الممَوَّه : هو المطلي بالذهب أو الفضة .

(٣) أي : الفرق بين قيمته صحيحاً وقيمتها مكسراً .

(٤) أي : الوضوء وعصى بفعله .

(٥) وطريقه في اجتناب المعصية أن يصب الطعام والشراب في إناء آخر ، ويستعمل
المصبوب فيه .

ويسن تغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وإطفاء النار عند النوم ، وإغلاق الأبواب بعد المغرب ، وجمع الصبيان والمواشي^(١) .

٥ - فصل : [في حكم السواك]

يسنُ السواك مطلقاً^(٢) ، ويتأكد : عند صلاة^(٣) وقراءة^(٤) ، ووضوء وتحفُّرِ فمِ ، وصفرةِ أسنان ، وأستيقاظِ ، ودخولِ بيته^(٥) .

(١) لقوله ﷺ فيما أخرجه عن جابر البخاري (٣٣٠٤) ، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) : « إذا كان جنح الليل أو أمسيتم ، فكفوا صبيانكم ، فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم ، واذكروا اسم الله ، وخرموا آنitemكم ، واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ، وأطفعوا مصابيحكم » ، وقوله ﷺ عن جابر أيضاً عند مسلم (٢٠١٣) : « لا ترسلوا فواشيمكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تبعت إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ». الفواشي : كل شيء منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم ، وهي جمع فاشية ، لأنها تفسو ، أي تنتشر في الأرض . فحمة العشاء : الظلمة بين المغرب والعشاء ، ويقال للظلمة بين العشاء والفجر العسعسة .

(٢) لقوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت أن يدردني » رواه عن أم سلمة البهقي (٤٩/٧) . الدرد : سقوط الأسنان . والسواك - لغة - : الدلك وألته المنظفة وهي كل ما يزيل الفضلات والقلح كالفرشاة مثلاً من غير إيذاء .

(٣) لقوله ﷺ : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه عن أبي هريرة البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

(٤) في نسخة : (وقيام) .

(٥) لأنباء منها قوله ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضعة للرب » رواه عن عائشة البخاري تعليقاً قبل (١٩٣٤) ، والن sai (٥) ، وابن خزيمة (١٠٦٧) ، وابن حبان (١٠٦٧) بإسناد جيد ، وروى ابن عباس أنه لما بات عند النبي ﷺ ذات ليلة =

ويكره : للصائم بعد الزوال على المشهور^(١) .

وفيه قال : « ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ، ثم قام فصلى ، ثم اضطجع .. » أخرجه مسلم (٢٥٦) ، وأبو داود (٥٨) ، وعن عائشة عند أبي داود (٥٧) : « أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » . وعن حذيفة عند البخاري (٤٤٥) ، ومسلم (٢٥٥) قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك » . يشوش : بذلك أنسانه عرضاً .

وجاء في خبر رواه الدارقطني (٥٨/١) وغيره وفيه متروك عن ابن عباس أنه قال : « في السواك عشر خصال : مطهرة للقم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، مسخطة للشيطان ، يذهب الحفر ، ويجلو البصر ، ويشد اللثة ، ويفقلل البلغم ، ويطيب الفم ، وهو من السنة ، ويزيد في الحسنات » ، وروى عن أبي هريرة العقيلي (١٤٤) : « السواك يزيد في الفصاحة » . وأخرج عن عائشة البزار كما في « كشف الأستار » (٥٠٢) : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » وفيه ضعف . وروى عن ابن عباس البهقي (٣٦/١) وغيره وفيه ضعف « استاكوا لا تدخلوا على قلحاً » .

(١) أي: في المذهب، لكن المختار عدم الكراهة؛ قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/٧٣) : نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث أبي هريرة « لخلوف فم الصائم ... » إلخ عند البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) على كراهة السواك حين يخلف فمه ف منهم ابن العربي القائل : الخلوف : يقع من خلو المعدة ، والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان . وقال : الحديث لم يسوق لكرابية السواك ، وإنما سيق لترك مخالطة الصائم . قال الحافظ معلقاً على قوله : « والسواك لا يزيله » نظر ، لأنه يزيل المتتصعد إلى الأسنان الناشيء عن خلو المعدة . ونقل الترمذى عن الشافعى : أنه لم ير بالسواك بأساً أول النهار وآخره . وهذا من قوله في القديم ، ونص أيضاً عليه « البوطي » وخصه القاضي حسين في صوم النفل خوف الرياء . أما من قال بالكرابه فقد استمسك بخبر جابر عند البهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٠٣) وفيه : « وأما الثانية : فإن خلوف أفوائهم حين يمسون أطيب عند الله ... ». والمساء : الوقت بعد الزوال .

ويحصل بكل خشن إلا أصبعاً ، وقيل : يجزئ ، وقيل : إن فقد غيرها . و : بسوالك غيره بإذنه .

وأفضله : بأرakk^(١) وببابس نُدّي^(٢) ، وعرضًا^(٣) ، ويبدأ بجانبه الأيمن^(٤) ، ويعهد كراسى أضراسه^(٥) ، وينوى السنة^(٦) .

١٠ - فرع : [في سنن الفطرة]^(٧)

يسن قلم الأظفار ، وقص شاربه بحيث يظهر طرف الشفة ، و : نتف الإبطين ، وحلق العانة ، ويجوز عكسهما^(٨) ،

(١) وهو شجر طويل كثير الورق من الحمض ، يستاك بقضبانه ، الواحدة أراكة ، له ثمار حمر دكن تؤكل ، ينبت في البلاد الحارة .

(٢) فهو أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند .

(٣) لما رواه أبو داود في « المراسيل » (٥) : « إذا استكتم فاستاكوا عرضًا . ويجزئ طولاً مع الكراهة ؛ لأنه يدمي اللثة .

(٤) لأمره ﷺ بذلك في خبر أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا توضأتم فابدؤوا بيمانكم » رواه ابن خزيمة (١٧٨) ، وحبان (١٠٩٠) وصححاه .

(٥) ويراد بذلك الأنسجة الرخوة وهي طرف اللسان مما يلي الأضراس ، وكذا سقف الحلق ، والله أعلم .

(٦) لكي يصير عبادة بدل العادة ، فالبنية تقلب العادة عبادة .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَتٍ فَأَتَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٢٤] ولما روى عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٢٦١) ، والترمذى (٢٧٥٨) : « عشر من الفطرة : قص الشارب . . . » وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) ، وأبو داود (٤١٩٨) ، والترمذى (٢٧٥٧) : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » .

(٨) قوله : « وعكسهما » أي : يجوز له أن يحلق الإبطين ، وينتف العانة .

و : بالثُّورَة^(١) و : الْاِكْتِحَالُ وَإِيتَارُهُ ، وَأَفْضَلُهُ : ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَيَبْدُأُ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَوَقْتُ هَذِهِ السُّنَّةِ عِنْدَ طُولِهَا^(٢) ، وَيَدْفَنُ الْمَأْخُوذَ مِنْهَا ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَهِيَ : عُقْدُ ظَهُورِ الْأَصَابِعِ .

١١ - [فرع : فيما يسن للشعر]

وَيَكْرُهُ الْقَزْعُ : وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ^(٣) ، وَلَا بَأْسُ بِحَلْقِ كُلِّهِ لَا سِيَّما إِنْ شَقَّ تَعْهِدَهُ بِدَهْنٍ وَتَسْرِيحٍ .

وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعَرِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِسَوَادٍ إِلَّا لِغَرْضِ جَهَادٍ^(٤) ، وَقِيلٌ : يَكْرُهُ .
وَيَسِّنُ بِصَفَرَةٍ أَوْ حَمَرَةٍ^(٥) ، وَتَرْجِيلَهُ وَدَهْنَهُ

(١) الثُّورَة - بضم النون - : حجر الكلس ، ثم غلت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، تستعمل لإزالة الشعر ؟ قيل : إنها عربية ، وقيل : معربة قال الشاعر :

فَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَنَةَ قَاشُورَةَ تَحْتَلِقُ الْمَالُ كَحَلْقِ الثُّورَةِ

(٢) أي : في القلم والقص والتلف والحلق ، وقد روى عن أنس رضي الله عنه مسلم (٢٥٨) ، والترمذى (٢٧٥٩) بياناً لذلك عنه عليه السلام قال : « وَقْتٌ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الإِبْطِ ، لَا يَتَرَكُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينَ لِيَلَةً » .

(٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٩٢٠) و(٥٩٢١) ، ومسلم (٢١٢٠) (١١٣) قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَزْعِ فِي الرَّأْسِ » .

(٤) لخبر جابر رضي الله عنه رواه أحمد (٣١٦/٣) ، ومسلم (٢١٠٢) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والنسائي (٥٠٧٦) ، وابن ماجه (٣٦٢٤) : « غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

(٥) لما رواه عن أبي ذر رضي الله عنه أبو داود (٣٢٠٥) ، والترمذى (١٧٥٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٥٠٨٠) : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحَنَاءُ وَالْكَتَمُ » ، وَهُمَا نَبْتَانٌ مَعْرُوفَانٌ يَصْبِغُ بِهِمَا .

غبًّا^(١) بأن يجفَّ الأول ، وفرق الرأس ، وخضب يدي مزوجة ورجلهما تعميماً بحناء ، ويحرم على الرجل إلا لحاجة^(٢) .

وأما تحميرها وجنة وخضب بسواه ، وتطريف أصابع به ، وتجعيد شعر .. فحرام إلا بإذن زوج وسيد على المذهب^(٣) ، ولها تصفية طُرِّه ، وتسوية أصداغ^(٤) . ويندب لها خلوق^(٥) ويكره له . وطيب الرجل ما ظهر ريحه لا لونه ، وهي عكسه إلا لزوج وسيد فتجمعهما^(٦) .

ويكره : نتف^(٧) شيب ، و : أخذُ من حاجِ^(٨) ، ولحية ، وعنفة^(٩) .

(١) أي : يوماً ويوماً ، وفي الأثر : « زر غبًّا تزدد حباً » يعني : في كل أسبوع ، وحدده.

(٢) نحو تسلیخ جلد ، وخص بالمرأة لخبر رواه عن عائشة أَحْمَد (٢٦٢/٦) ، وأبو داود (٤٦٦) ، والنسائي (٥٠٨٩) وفيه ضعف : أن امرأة مدت يدها لتباعي النبي ﷺ فقال : « يد رجل أم يد امرأة ؟ » فقالت : بل يد امرأة ، فقال ﷺ : « ما أدرى ، فأين الخضاب » ؟ بل يسن للمرأة إذا أرادت الإحرام إن لم يكن فيه فتنة وتحميم لقول عبد الله بن دينار عند البيهقي (٤٨/٥) : من السنة أن تختضب المرأة إذا أرادت الإحرام .

(٣) وكذا في « شرح مسلم » (٢١٢٢) مثله .

(٤) وهذا يخصان الشعر من جهة الناصية مع الجبهة ، وطرف الوجه حيث أرادت ترجيله وتسريره . وفي نسخة : « تسويد » .

(٥) بوزن رسول ما يتكلّق به من الطيب . قال بعض الفقهاء : وهو مائع فيه صفرة أو حمرة .

(٦) أي : تجمع المرأة في طبيتها لزوج اللون والريح الفواح .

(٧) في نسخة الأصل : « تنقية » ؛ لما رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٤٢٠٢) ، والترمذى (٢٨٢١) وقال : حسن ، ولفظه : نهى عن نتف الشيب وقال : « إنه نور المسلم » .

(٨) أي : من عرضه أو طوله حتى يكون هلالياً كخط قلم .

(٩) العنفة : الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

و : تبييضه ، و : تصفييف لحية ، وعقدها ، وحلقها^(١) ونفها
- لا سيما أول طلوعها - وحُفّها^(٢) ، وحلق رأس المرأة^(٣) .

ويستحب لها : حلق لحيتها^(٤) . ويحرم عليها وصل الشعر ،
والوشم ، والوشر : وهو تحديد الأسنان^(٥) .

ويكره رُدُّ ريحانٍ وطيب^(٦) .

(١) أي : إزالة شعرها بالموسي ونحوه .

(٢) ويقال : أحفاه أزال ما عليه من شعر .

(٣) لأنَّه مُثُلَّةً مُشَيْنَةً غَيْرَ مَأْلُوفٍ بِحَقِّهَا .

(٤) وكذا نفها في الأصح .

(٥) لأخبار منها ما رواه عن أسماء رضي الله عنها البخاري (٥٩٣٦) ، ومسلم
(٢١٢٢) قالت : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

ومثله ما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٩٤٠) ، ومسلم
(٢١٢٤) قال : « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ، وَالْوَاشِمَةِ
وَالْمُسْتَوْشِمَةِ » .

الوشم : هو أن تغرز إبرة في مكان من الجسم حتى يسيل الدم ، ثم تتحسني في
تلك الموضع - التي غرذت - بالكحل أو التوره فيحفر مكانه .

وآخرجه بنحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٥٩٣٩) ، ومسلم
(٢١٢٥) وفيه : « لعن الله ... والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله » ،
وفسر المؤلف في « شرح مسلم » المتعلجات : مفلجات الأسنان ؛ بأن تبرد ما
بين أسنانها الثنائي والرباعيات ، ثم قال : ويقال له أيضًا : « الوشر » وهذه
الأفعال حرام ؛ لأنَّها تزوير وتدليل .

(٦) لما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذى (٢٧٩٠) : « ثلاث لا ترد :
الوسائل والدهن - أي : الطيب - واللَّبَنَ » وقال : غريب .

١٢ - فرع : [الختان من سنن الفطرة]

الختان واجب^(١) ، ويقال : سُنة ، ويقال : للرجل بحيث تنكشف كل حشنته . ويكتفى في المرأة أقل جُزء ، وتقليله أفضل^(٢) .

ووقت وجوبه : البلوغ^(٣) ، ويستحب في الصّغر ، وفي اليوم السابع سوى يوم الولادة . وقيل به^(٤) ، ويكره قبلها^(٥) . وقيل : يجب على الولي في الصغر^(٦) ، ويقال^(٧) : يحرم قبل عشر سنين ، وأجرته كنفنته .

ولو ولد مختوناً .. أجزاء ، ولو مات بلا ختان .. لم يختن ، ويقال : يُختن ، وقيل^(٨) : الكبير .

(١) قال في « البيان » (٩٥/١) : ويجب الختان في حق الرجال والنساء ، وقال أبو حنيفة : سنة في حق الجميع ؛ لخبر أبي هريرة المار قريباً : « الفطرة خمس : الختان ... ». والختان : هو إزالة قلفة حشة الذكر حتى تنكشف .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) أنه عليه السلام قال : « اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » .

(٢) لخبر أم عطية رضي الله عنها عند أبي داود (٥٢٧١) ، والحاكم (٥٢٥/٣) بلفظ : « لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظمى للمرأة ، وأحث إلى البعل » . لا تنهكي : أي لا تستقصي في القطع من البظر ، أي : الجلدة التي فوق مدخل الذكر . أحظمى : أدنى لها وأذلّ . البعل : الزوج .

(٣) لأنّه عبادة بدنية فلا تجب على الصبي كالصلوة . ذكره في « البيان » (٩٦/١) .

(٤) لما ذكر من « ختن النبي عليه السلام الحسن والحسين يوم السابع » أي : من الولادة ؛ رواه عن جابر رضي الله عنه البهقي (٣٢٤/٨) .

(٥) حتى يكون قد قوي على ذلك قليلاً ، وأما الطفل الخداج فيؤخر كي لا يتضرر ، ولا حرج .

(٦) فإن لم يفعله حتى بلغ الصبي .. عصى الولي .

(٧) أي : يختن .

وذو ذكرین يختنان^(١) إن أستويا وإلا فالأصلیّ يبول^(٢) ، وقيل :
بعمل^(٣) .

ويحرم ختن خنثی مشکل^(٤) ، وقيل : يجب ختان فرجیه بعد بلوغه ،
ويختن نفسه ، وإلا فجاريته^(٥) ، وإلا فرجل أو امرأة^(٦) .

* * *

(١) لأن أحدهما أصلي يجب ختنه ، والآخر زائد لا يجب ختنه ؛ فوجب ختانهما
ليسقط الفرض بيقين . قال في «المجموع» (٣٦٨/١) : إن عرف الأصلي منهمما
ختن وحده . قال في «البيان» (٩٨/١) : فإن كانا عاملين أو يبول منهما وكانا
على منبت الذكر على حد سواء وجب ختانهما كما قلنا في الخنثى المشکل .

(٢) قال في «الروضة» (٣٢١/١) : لزوال إشكاله صور : منها : خروج البول ، فإن
بال بفرج الرجال وحده فهو رجل ، أو بفرج المرأة فامرأة ، فإن بال بهما
فوجهاه : أصحهما يدلُ للسابق إن اتفق انقطاعهما ، وللمتأخر إن اتفق
ابتداً وهما . . .

(٣) في «الروضة» (٣٢٢/١ - ٣٢٣) : يعمل بالكثرة : و يجعل بالتزريق رجلاً ،
 وبالترشيش امرأة . ومنها : خروج المني والحيض في وقتها ، فإن أمني بفرج
الرجال فرجل ، أو حاض فامرأة بشرط تكرره . ومنها : نبات اللحية ونهود
الثدي في وقتهما ، والميل : فإن مال إلى النساء فرجل ، أو إلى الرجال فامرأة ،
ويحرم عليه أن يخبر بالتشهي بل يخبر عما يجده ، وذلك بعد بلوغه وعقله ،
ونعمل بقوله ولا نرده لتهمة . اهـ باختصار .

(٤) قال في «المجموع» (٣٦٨/١) : قطع البغوي بأن لا يختن الخنثى المشکل ؛
لأن الجرح على الإشكال لا يجوز . وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر
المختار ، والله أعلم .

(٥) قال في «البيان» (٩٧/١) : فإن كان لا يحسن ذلك بنفسه .. اشتري له جارية
تتولى ذلك منه .

(٦) جاز أن يتولا الرجال والنساء ؛ لأن هذا موضع ضرورة فجاز للجنسين ؛
كالطيب .

١ - بَابُ الْوُصُوءِ^(١)

لا يصح إلا بنية^(٢) . وشرطها : إسلام وتمييز^(٣) .

ويقال : تصح طهارات كلّ كافر . ويقال : غسله^(٤) فقط .

ويقال : وضوئه . ويقال : لأصلي ، لا مرتد^(٥) .

ولو أنقطع حيض كتابية أو مجنونة .. لم يحلَّ الوطء حتى تغسلَ الكتابية ، وتغسل المجنونة بنية^(٦) . وقيل : لا تشترط النية فيهما ، والأصح وجوب إعادته بعد الإسلام والإفاقه ، فيحرم الوطء وغيره حتى تعيدها . ولو أمنتنت منه مسلمة فغسلَها قهراً .. حلَّت ، ولزمهما الإعادة على الصواب إلا إذا نوت^(٧) .

(١) الوضاءة - لغة - : الحسن والنظافة ، و - شرعاً - : استعمال الماء فيأعضاء مخصوصة ، مفتوحة بنية . وقد وضوء فهو مضيء ، وتوضأ للصلوة ، وتوضيت لغية ، والوضوء : الماء يتوضأ به ، وبالضم الفعل .

(٢) لقوله ﷺ : « إنما الأفعال بالنيات » رواه عن عمر رضي الله عنه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٣) لأنهما مناط التكليف .

(٤) وذلك لرفع جنابته ، أو لإزالة نجاسة .

(٥) لأن الردة محبطة للعمل ، ولا تصح النية إلا من مسلم ، وهذا خرج من الإسلام .

(٦) أي : من الوطء ، وعليهما الإعادة عند الكمال ، وسيأتي .

(٧) لأن طهارتها كاملة .

ولو توضأ صبيًّا أو صبية ممیزان أو أغتسلا عن إیلاجٍ فبلغا .. صَلَّیا
بِهِ^(۱) ، ولو تیمما فبلغا .. صَلَّیا بِهِ نفلاً^(۲) لا فرضاً في الأصح .

وشرط نية الوضوء وغيره^(۳) القلب ، ويندب اللفظ وأستصحابها في
جميعه^(۴) ، ويجب قرنها بأول الوجه ، ويقال : يكفي بسنة قبله ، وحکي
بسنة^(۵) غير التسمية . وقيل : وغير الكفُّ ، فعلى الأول^(۶) لو قارنت
مضمضة وانغسل معها جزء من الوجه كبعض الشفة .. لم يضرَّ عزوبتها بعده
إن نوى به الوجه ، وكذا إن أطلق على المذهب فيجب غسل ذلك الجزء في
الأصح^(۷) .

ولو نوى عند الوجه فقط لا يثاب على السنن السابقة على المذهب^(۸) .

وصفتها : نية رفع الحدث ، أو : الطهارة عن حدث .

قيل : أو : الطهارة فقط ، أو : أداء فرض الوضوء ، وكذا الوضوء في

(۱) مطلقاً ما شاءا .

(۲) لأن عبادته قبل البلوغ لم تكن واجبة .

(۳) من العبادات وأعمال البر لقوله ﷺ : « لكل امرئ ما نوى » فبحصولها يعتدُ بها شرعاً ، وحكمها الوجوب .

(۴) كما قرر ذلك فقهاؤنا ؛ ليكون العمل متلبساً بالنية لا متجرداً عنها .

(۵) أي : فعلية ، لا قولية كالمضمضة .

(۶) أي قوله : يكفي بسنة قبله .

(۷) أي : غسل الشفة بعد نية الفرض حتى يسقط عنها الحدث .

(۸) لعدم وجود النية ، وهذا خلاف صوم النفل الذي يصح أن ينويه قبل الزوال إن لم يقارن ما يبطله ، فيحصل له ثواب جميع اليوم ؛ لأنه كلُّ لا يتجزأ .

الأصح ، أو : أستباحة ما شرط له ظهر^(١) قيل : أو ندب^(٢) .

ومن دام حَدَثُهُ كِمْسَتَحَاضَةٍ وَسَلِسٌ كَفَاهُ نِيَةُ الْاسْبَاحَةِ دُونَ الرُّفْعِ^(٣) .
وقيل : يكفيه^(٤) ، ويقال : يجبان^(٥) .

ولو نوى رفع بعض أحداثه صحّ وضوئه^(٦) . وقيل : لا ، وقيل :
يصحّ إن نوى الأول^(٧) . وقيل : الأخير ، وقيل : إن لم ينف غيره^(٨) .

ولو نوى رفع حدث بول وكان حدثه غيره .. صحّ إن غلط وإلاً فلا^(٩)
على الصحيح . ولو نواه لصلاة دون غيرها .. صحّ لكلّ شيء^(١٠) ،
وقيل : لا . ويقال : لها^(١١) فقط .

ولو نوى أن يصلّي به صلاة وأن لا يصلّيها .. فباطل^(١٢) ، أو صلاة

(١) عن حدث كالطوف والصلوة ، وذلك كنحو التيمم لدائم بعض الأحداث ، فلا
يرفع حدثاً وإنما يبيح تلك العبادة بهذه الحالة خاصة .

(٢) فيندب الوضوء لنحو تلاوة وسعي وحضور مجلس علم أو ذكر أو سماع خطبة عيد
ونحوه .

(٣) عن ذلك الحدث فقط كـ: سلس ريح أو بول ، فلو أحدث بغيره انتقض
وضوئه ، فيكفي نية الاستباحة .

(٤) أي : يصح ويجزئه نية رفع الحدث ، دون تعرضه لاستباحة تلك الصلاة مثلاً .

(٥) أي : يجب نية الاستباحة ورفع الحدث معاً .

(٦) كمن مسَّ فرجه ولمس زوجه وتغوط .. كفاه نية رفع أي حدث منها .

(٧) أي : الحدث الأول ؛ لأنَّه أبطل الطهارة .

(٨) قوله : نويت رفع حدث البول أو الريح فقط .

(٩) لوجود تلاعبه في أداء هذه العبادة .

(١٠) لأن الوضوء شرط لكل صلاة وطوف وإن نفى غيره .

(١١) أي : التي نفتها ؛ حملَّه على اعتدائه في قوله ونيته .

(١٢) لتردد़ه وعدم جزمه .

لا تمكنه كالعید وهو في رجب .. صح^(١) .

ولو نوت مغسلة عن حیض تغسیل جُلها .. صحّ ، وقيل : لا ،
وقيل : للوطء فقط ، وله تفريقها^(٢) على أعضائه في الأصح .

ومن نوى تبرداً وحدثاً^(٣) .. أجزاء على الصحيح ، ولو نوى حدثاً ثم
في أثناء طهارته [تبرداً] ، فإن حضرته نية الرفع .. أجزاءه على الصحيح ،
إلا فلا على الصحيح^(٤) .

ولو تيقنَ حدثاً وشكَ في الطهارة فتوضأ بفان محدثاً .. أجزاء ، أو :
طهارةً وشك في الحدث فتوضأ محتاطاً بفان محدثاً .. فلا في الأصح^(٥) .

ولو نسي لمعة^(٦) فانغسلت في غسلةٍ ثانية أو ثالثة .. أجزاء في
الأصح ، لا في تجديد ، وغسل جمعة ونحوه على المذهب^(٧) .

ولو نسيها في وضوء أو غسل ثم نسيه ، ثم فعله بنية الرفع .. أجزاء ،
ولو أُلقي في نهر مكرهاً فنوى فيه .. صحّ ، ولو بقيت رجله فسقط فيه

(١) لجزمه بالنسبة .

(٢) أي : النية ؛ لأن يقول : نويت رفع الحدث عن وجهي ، ثم يذَرَ إتمام الوضوء ،
فإذا أراد غسل يديه نوى رفع الحدث عنهما ، وهكذا جاز لعدم وجوب الموالة ،
فإن قلنا بها .. لم يصحّ .

(٣) أي : أثناء نية الوضوء .

(٤) لعدم نيته وقصده .

(٥) لعدم جزمه في نية الطهارة كالمجدد ؛ فطهارته سنة لا فرض .

(٦) أي : موضعًا لم يصبِ الماء أثناء غسله أول مرة .

(٧) لأن غسلها عَنْئِلٌ سنة ، فلا ترفع الحدث عن موضع اللّمعة .

فانغسلت تمّ وضوؤه إن كان ذاكراً للنية وإنّا فلا في الأصح^(١) .

ويندب إضافة الوضوء وسائر العبادات إلى الله تبارك وتعالى .
وقيل : يشترط .

ولو نوى قطع الوضوء بعد فراغه .. لم يبطل على المذهب ، أو : في
أثنائه .. فكذا في الأصح فليستأنف نيةً لما بقي إن جوزنا تفريقها ، وإنّا
استأنف^(٢) الوضوء .

ولو نوى بصلاته الفرض ودفع غريمته أو تحية المسجد .. حَصَلَا . ولو
نوى صبي فرض الوضوء صحّ^(٣) .
ولا تجب نية إزالة النجاسة على الصواب^(٤) .

١ - فصل : [ويسن في بداية الوضوء]

١ - تندب التسمية أولَ وضوء^(٥) ، وكلَّ أمر ذي

(١) قال في « الروض » (٣١/١) : ولو انغسل بعض أعضاء من نوى بسقطه في ماء ، أو غسلها فضولي - ونيته عازية - لم يجزه ، أو من أمره جاز .

(٢) أي : أعاد الوضوء على اعتبار الولاء من أركان الوضوء .

(٣) لأنّه شرط للصلوة فلا تصح بلا وضوء .

(٤) لأنها من التروكات ؛ لحديث أنس عند البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) قال : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، ففهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنبه من ماء فأهريق عليه » . الذنب : الدلو .

(٥) لخبر رواه عن أنس مسلم (٢٢٧٩) ، والنسائي (٧٨) ، وابن حبان (٦٥٤٤)
وفيه : « توضّوا باسم الله » أي : قائلين ذلك ، وأما خبر أبي هريرة رضي الله
عنه : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » فرواه أبو داود (١٠١)
و(١٠٢) ، والترمذى (٢٥) ، وابن ماجه (٣٩٨) ففيه ضعيف .

بال^(١) ، فإن تركها [سهواً أو عمداً] ففي أثنائه [يأتي بها^(٢)] ، فإن فرغ فاتت .

و ٢ - أن يغسل كفيه ثلاثة^(٣) ، فإن توضأ بالاعتراف من دون قلتين ..
كره غمسها قبل غسلها ثلاثة إن شك في نجاستها^(٤) وإنما في تأخير . وحكي
ندب تقديم الغسل^(٥) .

(١) روى بألفاظ عن أبي هريرة عند أبي داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٤٩٤) ، وابن حبان (٢) قال النواوي في « الأذكار » رويانا هذه الألفاظ في « كتاب الأربعين » للحافظ عبد القادر الرهاوي ، المتوفى سنة : (٦١٢) هـ ، وهو حديث حسن ، وقد روى موصولاً ، وروي مرسلاً قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٨١٧) : أفردت فيه « جزءاً » ، أما الشيخ أحمد الغماري في « الاستعادة والبسملة » فقد ونه وادعى وضعه ، والله أعلم . أما بركتها في كل أمر يهتم به شرعاً فلا ريب فيها أبنته .

(٢) ما بين معقوتين زيادة لإتمام المعنى .

(٣) لخبر رواه عن أبي هريرة البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

(٤) خشية تنفس الماء القليل أما في الكثير كالنهر والبحر فكما قال .
فائدة : لا تزول الكراهة إلا بالثلث ، وإن تيقن الطهر بوحدة ؛ لأن الشارع إذا
غيّا حكماً بغاية فإنما يخرج عن العهدة باستيفائها . ومن تيقن نجاسة يديه حرم
عليه الغمس قبل غسلهما خارج الوعاء لكي لا يتضمن بالنجاسة .

(٥) أي : للدين على التسمية ، بل والاستعادة لما زاده الغزالي في « بداية الهدایة »
(ص/٧٩) بأن يقول : « **رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَتُ الشَّيَّطِينَ** **وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَكْحُضُونَ** » [المؤمنون : ٩٧ - ٩٨] .

والمائع^(١) كالماء القليل^(٢) .

و ٣ - أن يتمضمض ثم يستنشق ، وأفضله بثلاث غرف ، يُمْضمض من كلّ ، ثم يستنشق^(٣) .

وقيل : بغرفة يُمْضمض منها ثلاثةً ، ثم يستنشق ثلاثةً ، وقيل : يُمْضمض ، [ثم يستنشق] ، وكذا ثانيةً وثالثاً منها ، وفي قول : يفصل بغرفتين . وقيل : بست^(٤) .

ويكره مبالغتهم لصائم^(٥) ، وندب لغيره بلا استقصاء^(٦) .

ولو جعل الماء بفيه ولم يدره .. حصلت المضمضة في الأصح ، وأن ينشر^(٧) :

(١) أي : سائل كالزيت والخل ولو بلغ أطناناً حكمه .

(٢) أي : في تجسسه لعدم قوته كالماء في دفع النجاسة عنه .

(٣) لما في خبر رواه عن عثمان رضي الله عنه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) وفيه : « ثم تمضمض واستنشق » ، وأما خبر : « تمضمضوا واستنشقوا » فضعف رواه عن ابن عباس رضي الله عنه أبو نعيم في « الحلية » (٢٨١/٨) .

(٤) أي : ثلاثة للمضمضة ، وثلاثة للاستنشاق . ولتفصيل أدلة ذلك انظر « تلخيص الحبير » (١/٩٠ - ٩٣) . والسنة تتأتى بالجميع .

(٥) لقوله ﷺ كما في خبر لقيط بن صبرة رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٢) و(١٤٤) ، والترمذى (٣٨) ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . ففي المضمضة : يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ، ويُسْن إمارات الأصابع ومج الماء ، وفي الاستنشاق : أن يصعد الماء بالتنفس إلى الخيشوم . وهو أقصى مارن الأنف .

(٦) بحيث لا يصير كالدواء الذي يستعطى به .

(٧) لخبر عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم (٨٣٢) : « ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق إلا خررت خطايا وجهه وخياشيمه » .

وهو إخراج ما في أنفه بعد الاستنشاق ، وأن يكون يساره^(١) .

٢- فصل : [ويجب غسل الوجه]

ويغسل وجهه : وهو ما بين منابت شعر الرأس المعتاد^(٢) والذَّقَن^(٣) ، وما بين أذنيه ، فمنه حُمْرَةُ الشَّفَةِ وموضع الغَمَم^(٤) إنْ عَمَّ الجبهة ، وكذا بعضها^(٥) . وما ظهر بقطع شفة وأنف في الأصح ، لا التَّرْعَاتَان^(٦) وكذا صُدْغٌ^(٧) وموضع تحذيفٍ في الأصح^(٨) .

ويجب غَسْلُ هُدْبٍ^(٩) ، وحَاجِبٍ ، وشَارِبٍ ، وعِذَارٍ^(١٠) ، وَخَدٌّ ، وعَنْفَقَة^(١١) ، ولحية امرأة وخنثى شعراً وبشراً . وقيل : العَنْفَقَةُ كلحية ،

(١) أي : بأصبح يساره الخنصر .

(٢) في الأصل : « المعتادة » ، والمثبت من نسخة ، والرأس مذكر كما في « المصباح » .

(٣) الذَّقَنُ : مجتمع اللحيين من أسفلهما مذكر . اهـ « قاموس » .

(٤) موضع الغَمَمُ : هو الشعر الذي ينبع غالباً في أعلى الجبهة والجبينين ، وينزل عن الناصية . والعرب تمدح التزع ، وتكره الغَمَم ، وقد اشتهر عنهم .

(٥) أي : بعض الجبهة والجبينين .

(٦) هما بياضان يكتنفان الناصية ، والتزع : بفتح الزاي وحكي إسكانها .

(٧) الصُّدْغُ : جانب الوجه من العين إلى الأذن .

(٨) يقال حذف الشعر : سواه وظرره ، وفي « الدقائق » (ص/١٦) : موضع التحذيف ما نزل عن ما بين طرف الأذن وزاوية الجبين .

(٩) هدب العين : ما نبت من الشعر على أشفار أجنفانها .

(١٠) والعِذَارُ : شعر نابت يحاذى الأذن بين الصُّدْغَ والعارض . أو الذي بين العذار والتزع .

(١١) العنفة - وزان فعلة أو فعللة - : هي الشعر النابت تحت الشفة السفلية ، وقيل : ما بين الشفة السفلية والذَّقَن ، سواء كان عليها شعر أم لا .

واللّحية إن خفت كهذب^(١) ، وإلا فليغسل ظاهرها ، وفي قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه^(٢) .

فالخفيفة : ما يُرى بشرتها في التخاطب ، وقيل : ما وصل الماء منتها بلا مبالغة . وقيل : بالعُرف . ولو خفَّ بعضها فلكل حكمه . وقيل : كُلُّه خفيف .

والعارض : ما تحت الأذن^(٣) ، وهو كلحيَّة ، ويقال : كهذب . ولو خرج من وجيهه سِلْعَة^(٤) عن خدّه .. وجب غسلها . وقيل : في الخارج قولٌ .

ويجب غسل جُزء من رأسه وسائر ما يحيط بوجهه ؛ ليتحقق كماله^(٥) ، ولو خُلق له وجهان .. وجب غسلهما^(٦) .

٣- فصل : [ويجب غسل اليدين]

ثم يغسل يديه مع مِرْفَقِيه^(٧) وجوباً ، فإن قطع بعضه .. وجب الباقى ،

(١) أي : فيجب غسلها ولا يكفي غسل ظاهرها كالكثيفة .

(٢) وذلك بأن كانت أعرض أو أطول من الوجه .

(٣) الععارض : هو صفحة الخدّ ، والشعر تحت العذار .

(٤) السِّلْعَة : خُرَاج كهيئة الغدَّة تتحرَّك بالتحريك ، وقيل : ورم غليظ غير ملتزق باللحم ، ويجوز إزالتها عند الأمان .

(٥) لأن ذلك من باب : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٦) وكذا قال في « الروضة » (١/٢٩٠) ، وتابعه صاحب « الروض » (١/٣٢) .

(٧) المرفق : بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه . اهـ « الدقائق » (ص/١٦) .

أو من مِرافقه فرَّأْس عَظَم العَضْدُ عَلَى المَذَهَب ، أَو : فَوْقَه .. نَدْبُ غَسْلٍ
بَاقي عَضْدَه^(١) .

لو خرجت أظفاره عن أصابعه .. وجب غسلها ، وحکي في الخارج
قول ، ومن له يمينان إن لم تتميز الأصلية .. وجب غسلهما ، ولو
سرق .. قطعت إحداهما على النصّ ، وإن تميزت بفقد بطش أو نقص
أصعب أو نحوه .. غسلت الأصلية ، ومن الزائدة ما حاذى محلًّا فرضه .
وقيل : إن خلقت على العضد فلا^(٢) .

ولو نبت على عضده سِلعة فجاوزت الذراع ولم تلتتصق لم تغسل ، ولو
قطع جلد من ذراعه وتدىًّى منها .. وجب غسله ، وإن انقلع من عضده
وبلغ التقلُّع الذراع ، ثم تدىًّى منها أو عكسه ، فالأصح وجوب غسل مُحاذِي
الفرض في الأولى دون الثانية ، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر ..
لزمه غسل مُحاذِي [محلًّا] الفرض ، فإن تجافى عن ذراعه .. وجب غسل
ما تحته ، وإن حصل ثقب في يد أو رجل أو وجهه وجب غسل باطنِه .
ومن توْضِيًّاً فقط بعض يده أو رجله أو حلق رأسه صَلَّى به .

ومن عجز عن الوضوء لقطع أو مرض أو غيره .. لزمه تحصيل مُوضِيٌّ
ولو بأجرة مِثْل ، فإن فقده ، أو فقدها أو طلب زيادة .. لزمه التيمم ،

(١) لكي لا يخلِي مسمَّى يد من غسل ، أو لمحافظته على العبادة بقدر الإمكان ؛ لأنَّ
الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٢) قال في « الروضة » (١/٢٩٠) : فإن تميزت وخرجت من محل الفرض : إما من
الساعد وإما من المرفق وجب غسلها مع الأصلية كالأصعب الزائدة ، وإن خرجت
من فوق محل الفرض ولم تتحاذ محل الفرض لم يجب غسل شيء منها .

وإعادة الصلاة لندوره ، فإن عجز عنه صلى بحاله وأعاد ، والله أعلم^(١) .

٤ - فصل : [ويجب مسح الرأس]

ثم يمسح بيده - أو خشبة وغيرها - كل رأسه بيده بأوله ثم يردد بيده .

وواجبه : مسمى مسح من بشرة أو شعر في حدّه ، ويقال : ومنبته ،
ويقال : ثلات شعرات^(٢) .

ولو وضع يده بلا مدّ أو غسله .. كفاه في الأصح ، وكذا غسل
الخفّ ؛ لكن يكره ، لا الرأس في الأصح ، وإذا مسحه فالفرض أقل جزء ،
وقيل : كله . وقيل : إن تعاقب فال أقل .

ومثله : تطويل قيام وركوع وسجود ، و : بعيد عن خمس ، و : بدنه^{*}
عن دم شاة ؛ وفائدة في الثواب .

و : رجوع معجل زكاء ، وأكل نادر شاة^(٣) .

ثم يمسح أذنيه ظهراً وباطناً بما جديده و : صمامي^(٤) .

ثم يغسل رجليه مع كعبيه^(٥) .

(١) وكذا قاله في « الروضة » (٢٩١/١) بالفاظ متقاربة .

(٢) قال في « الروضة » (٢٩١/١) : وفي وجه شاذ يشترط ثلات شعرات ، وعليه
لا يشترط قدره من البشرة إذا اقتصر عليها .

(٣) بسط هذه المسألة في « شرح المذهب » (٤٣٥/١) .

(٤) الصمام : خرق أو قناة الأذن التي تفضي إلى طبلته ، وقيل : نفسها ، وبالسين
لغة فيه بدل الصاد .

(٥) والكعبان : هما العظام الناتنان عند مفصل الساق والقدم . وحكم الرجل
الزائد ما سبق في اليدين ، ومراد الأصحاب بقولهم : غسل الرجلين فرض إذا لم =

٥ - فصل : [في واجبات الوضوء وصور منه]

واجب الوضوء : النية ، وغسل وجهه ، ويديه ، ومسح رأسه ، وغسل رجليه ، وترتيبها هكذا^(١) ، فلو غسل بدنـه منكوساً . لم يجزه في الأصح ، فإن انغمـس في ماء أجزاء^(٢) ، ويقال : لا ، وقيل : يشترط مـكث لحظة ، ولو عـكس حـصل الوجه فقط إن قارـنته نـيـة .

ولو توضأ أربع مرات منكوساً . تم وضـوءـه .

ولو غسل أعضـاءـه أربـعـةـ دـفـعةـ . حـصلـ الـوـجـهـ ، ويـقـالـ : كـلـهـ ، فـلـوـ نـسـيـهـ^(٣) . لم يـصـحـ فيـ الجـدـيدـ .

ولـوـ أحـدـثـ ثـمـ أـجـنـبـ أوـ وـجـداـ مـعاـ . كـفـاهـ غـسلـ الـبـدـنـ بـنـيـةـ الغـسلـ ، وـحـكـيـ بـنـيـتـهـماـ . وـقـيلـ : يـجـبـ وـضـوءـ وـغـسلـ يـقـدـمـ ماـ شـاءـ ، وـقـيلـ : وـضـوءـ وـغـسلـ باـقـيـ الـبـدـنـ ، فإنـ أـجـنـبـ ثـمـ أحـدـثـ فـكـذـلـكـ . وـقـيلـ : غـسلـ فـقـطـ .

يسـعـ علىـ الخـفـينـ ، أوـ أنـ الأـصـلـ الغـسلـ ، والـمـسـحـ بـدـلـ . اـهـ مـنـ «ـ الرـوـضـةـ » = (٢٩٢/١) .

(١) كما ورد في منطق القرآن مع فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ المبين للوضوء ، قوله : « فابدؤوا بما بدأ الله به » رواه عن جابر النـسـائيـ (٢٩٦٢) ، وهو عند مسلم (١٢١٨) بلـفـظـ : « أـبـدـأـ » .

تمـةـ : اعتـبرـ الشـافـعـيـ وـغـيرـهـ التـرـتـيبـ لـتـفـرـيقـ الـمـتـجـانـسـ ، فـذـكـرـ الـمـمـسـوحـ بـيـنـ الـمـغـسـلـاتـ ، لـاـ يـفـعـلـ هـذـاـ إـلـاـ لـفـائـدـةـ .

(٢) لأنـهـ يـكـفيـ لـرـفـعـ أـعـلـىـ الـحـدـثـيـنـ فـلـلـأـصـغـرـ أـوـلـيـ ، ولـتـقـدـيرـ التـرـتـيبـ لـحـظـاتـ لـطـيفـةـ قالـ العـمـريـطـيـ :

وـغـطـسـةـ تـكـفـيـ وـإـنـ لـمـ يـسـتـقـرـ . أـيـ : يـصـحـ مـعـ الـنـيـةـ وـإـنـ لـمـ يـمـكـثـ قـدـرـ التـرـتـيبـ .

(٣) يعني التـرـتـيبـ .

ولو غسل جنب بدنـه إلا رجليـه ثم أحـدث ، وقلنا بالصـحـيـح .. وجـب غـسل الرـجـلـيـنـ عنـ الجـنـابـةـ والأـعـضـاءـ الـثـلـاثـةـ عنـ الـحـدـثـ ، ويـجبـ تـرـتـيـبـ الـثـلـاثـةـ ، ولهـ تـقـدـيمـ الرـجـلـيـنـ .

ويـقالـ : لاـ تـرـتـيـبـ فيـ الجـمـيـعـ ، [ويـقالـ : يـجـبـ^(١) فيـ الجـمـيـعـ] .
وـالـأـصـحـ أـشـتـرـاطـ : تـرـتـيـبـ [غـسلـ] كـفـ وـمـضـمـضـةـ وـأـسـنـشـاقـ ، وـأـذـنـ بعدـ رـأـسـ .

١ - [فـرعـ فـيـ سـنـنـ الـوـضـوـءـ]

وـمـنـدـوـبـهـ : سـوـاـكـ ، وـتـسـمـيـةـ ، وـالـنـيـةـ مـنـ أـوـلـهـ ، وـغـسـلـ كـفـيـهـ ،
وـمـضـمـضـةـ ، وـأـسـنـشـاقـ ، وـأـنـثـاشـ ، وـتـخـلـيلـ لـحـيـةـ وـأـصـابـعـ ، وـمـسـحـ أـذـنـيـهـ
وـصـمـاخـيـهـ ، وـتـكـرـارـ غـسـلـ وـمـسـحـ ثـلـاثـاـ ، وـيـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ وـوـجـهـ : يـمـسـحـ
رـأـسـهـ مـرـةـ .

وـيـأـخـذـ الشـالـكـ بـالـأـقـلـ^(٢) ، وـحـكـيـ بـالـأـكـثـرـ .

وـأـسـتـيـعـابـ رـأـسـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـنـزـعـ عـمـامـةـ وـقـلـنسـوـةـ وـخـمـارـاـ تـمـمـهـ عـلـيـهـاـ .

وـتـقـدـيمـ يـمـينـ يـدـ وـرـجـلـ ، لـاـ كـفـ وـخـدـ وـأـذـنـ^(٣) .

وـالـدـلـلـكـ ، وـإـطـالـةـ غـرـةـ : بـأـنـ يـغـسـلـ مـعـ وـجـهـ مـنـ مـقـدـمـ رـأـسـهـ وـعـنـقـهـ زـائـدـاـ
عـلـىـ الـجـزـءـ الـوـاجـبـ .

(١) أيـ : التـرـتـيـبـ فـيـ هـذـاـ الـوـضـوـءـ .

(٢) فـيـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوـبـ ، أـمـاـ لـوـ شـاكـ هـلـ غـسـلـ أـمـ لـاـ .. أـعـادـ ماـ شـاكـ فـيـهـ مـاـ دـامـ
يـتـوـضـأـ ، أـمـاـ بـعـدـهـ فـلاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـيـقـيـنـ .

(٣) إـلـاـ مـنـ نـحـوـ مـقـطـوـعـ يـدـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ، فـيـبـدـأـ بـالـجـانـبـ الـأـيـمنـ .

والتحجيلُ : بأن يغسلَ فوق مرفقيه وكعبيه ؛ وغاياته : أستيعابُ العضد والساقي ، وغسلُ النزعتين مع الوجه . وكذا موضع التحذيف والصُّدْغ إن قلنا : هما من الرأس .

وموالةُ الأعضاء ، فإن فرَق يسيراً .. صحَّ موضوعه ، وكذا الكثير لعذرٍ على المذهب ، ولغيره في الأظهر ، والنسيان عذرٌ في الأصحّ ، والكثير : أن يجفَّ المغسول آخرًا مع اعتدال زمن ، و[أُستواء] حالٍ .

وقيل : المتفاوحش^(١) . وقيل : قدر الطهارة . وقيل : بالعرف .
وغسل وتيمم كموضوع . ويقال : لا يضرُّ تفريقهما قطعاً .
ويقال : الغسلُ كال موضوع ، ويبطلُ التيمم^(٢) .

وإذا بنى وقد عزبت نيته .. لم يجب تجديدها في الأصح ، فإن وجَّب^(٣) بناءً على تفريق النية .

وأن يقول بعد فراغه : «أشهد أن لا إله إلا اللهُ ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ، «اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجعلني من المتطهرين»^(٤) .

(١) ذكره في «البيان» (١٣٨/١) بقوله : فمنهم من قال : التفريق الكبير : هو التطاول المتفاوحش .

(٢) أي : بلا موالاة بين أركانه .

(٣) أي : قال بعضهم : يجب أن ينوي .

(٤) ذكره المؤلف في «الأذكار» (٧٥) عن عمر رضي الله عنه ، وقال : رواه مسلم (٢٣٤) . وأخرج الترمذى (٥٥) القسم الآخر وقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ .. أجاب عن ذلك الحافظ في «تلخيص الحبير» (١١٢/١) بـ قلت : لكن روایة مسلم سالمه من هذا الاعتراض ، =

٢ - [فرع : في آداب الوضوء]

وأدبه : استقبالُ القِبْلَة ، وأن يجلس بحيث لا ينالهُ رشاشُ ، ويجعل الإناء عن يساره ، فإن غرف منه فعن يمينه ، ولا يتكلّمُ لغير حاجةٍ ، ويبدأ بأعلا وجهه وأصابع يديه ورجليه^(١) ، ومقدّم رأسه ، ولا يلطمُ وجهه بالماء ، ويتعهد ماقيَّة^(٢) وعقبَة^(٣) ونحوهما مما يخاف إغفاله ، ويحرك خاتِماً يصلُّ الماء تحته ، ويبدأ في تخليلِ رجليه بخنصرِ اليمني من أسفلَ .

قال الأثرون : يخلل بخنصر اليسرى ، و : القاضي أبو الطيب^(٤) : بخنصر اليمني ، و : أبو طاهر^(٥) : كل أصبعين بأصبع ، و : إمام الحرمين : كل أصابع اليدين سواء ، وهو المختار ولم يذكر الأثرون تخليل أصابع يديه ، وأستحبه ابن كج^(٦) لحديث حسنَه

= والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان ولفظه .. الحديث ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه ، وكذلك بهذه الشواهد رد العلامة أحمد شاكر دعوى الاضطراب .

(١) وكذا نقله جمع من المصنفين ومن مؤلأء صاحب «معنى المحتاج» (١٠٧/١) .

(٢) المؤق - بهمزة ساكنة ، ويجوز التخفيف ، وكذا الماق لغة فيه - : طرف العين مما يلي الأنف ، وهو مجرى الدمع ، وما يلي مؤخر العين مما يلي الصدغ : اللحاظ . فتنبه .

(٣) مؤخر القدم .

(٤) هو طاهر بن عبد الله الطبراني القاضي ، أحد أعيان الشافعية ، كان إماماً له مصنفات ، توفي ببغداد سنة : (٤٥٠) هـ ، وله غرائب .

(٥) هو محمد بن محمد بن مَحْمَشَ بن علي بن داود الزبيدي ، روى الحديث عن جماعة ، الفقيه الشروطي الأديب ، توفي بعد سنة : (٤٠٠) هـ وله غرائب .

(٦) واسمه يوسف بن أحمد ، أبو القاسم من حفاظ المذهب ، وأحد أصحاب =

الترمذى^(١) ، وتخليلها التشبيك ، ويكره الإسراف في الماء ، ويقال :
يحرُّم .

ويُسْتَحِنُ : أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدّ^(٢) ، والغَسْلُ عن صاع^(٣) ،
والمَدُّ : رطل وثلث بالبغدادي ، ويقال : رطلاً^(٤) هنا .

٣ - [فرع : في م Kro و هات الوضوء]

ويكره : زيادة على ثلات ، ويقال : يحرُّم^(٥) ، ويقال : خلاف
الأولى^(٦) .

ومسح الرقبة بدعة^(٧) ، ويقال : سنة ، ويقال : مستحب ، ويقال :

= الوجوه ، له تصانيف ، قتله العيارون سنة : ٤٠٥هـ . وكَجَّ : هو الحِصْنُ .

(١) وأخرجه عن لقيط الشافعى في « ترتيب المسند » (٨٠) ، وأحمد (٣٣ / ٤) ،
وأبو داود (١٤٢) ، والترمذى مختصراً (٣٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائى
(٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) بلفظ : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع » .

(٢) ويزن الرطل : (٤٠٦، ٢٥) غراماً ، والمَدُّ : (٥٤١، ٧) غراماً من الجبوب .

(٣) ويزن : (٢١٦٦، ٨) غراماً .

(٤) أي ما يزن : (٨١٢، ٥٠) غراماً ، والله أعلم .

(٥) لما رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (١٣٥) ، والنسائى (١٤٠) ،
وابن ماجه (٤٢٢) ؛ قال في « المجموع » (١/٥٠٢) : بأسانيد صحيحة وتابعه
الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/٩٤) بلفظ : أن النبي ﷺ توْضَأَ ثلاثاً ثلاثاً
وقال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص ؛ فقد أساء وظلم ».
أساء : أخطأ في مخالفته السنة حيث قصر بالنقص ، وظلم : لتجاوزه الحدّ
المشروع .

(٦) وعرفه ابن السبكي في « جمع الجواب » بأنه خطاب الله تعالى للطالب للترك بغير
جازم بنهيٰ غير مخصوص كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم .

(٧) أورده أبو محمد الجوني وقال : لم يرتضى أئمة الحديث إسناده ، فحصل التردد =

أدب^(١) ، يمسح بباقي بلل الرأس أو الأذن .

وقيل : بماءٌ جديـد ، ولا أصل لمسـحـه وصـفـته .

ويندب غسل العينين^(٢) ، ويقال : يكره غسلهما^(٣) .

ويندب ترك : التنشيف^(٤) ونفض الـيد^(٥) والـاستـعـانـة^(٦) . ويـقال :

في أن هذا الفعل هل هو سنة أو أدب ، وتعقبه الإمام ... انظر « تلخيص الحبـير » (١٠٣/١) ، وقال النـوـويـ في « شـرـحـ المـهـذـبـ » : هذا حـدـيـثـ مـوـضـوـعـ ، ليس من كـلـامـ النـبـيـ ﷺ .

(١) أورد الحافظ في « التلخيص » (١٠٤/١) خـبرـ مـوسـىـ بنـ طـلـحةـ قالـ : « من مـسـحـ قـفـاهـ مـنـ رـأـسـهـ وـقـيـ الغـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : « مـنـ تـوـضـأـ وـمـسـحـ عـنـقـهـ وـقـيـ الغـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » وـقـالـ أـصـحـابـنـاـ : هـوـ سـنـةـ . قـالـ الغـزـالـيـ فيـ « بـدـاـيـةـ الـهـدـاـيـةـ » (صـ/٨٣) : ثـمـ اـمـسـحـ رـقـبـتـكـ وـقـلـ : اللـهـمـ فـكـ رـقـبـتـيـ مـنـ النـارـ ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ السـلـاسـلـ وـالـأـغـلـالـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٢) لما رـوـيـ أـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ كـانـ يـغـسلـ عـيـنـيـهـ حـتـىـ عـمـيـ روـاهـ مـالـكـ (٤٥/١) ، والـبـيـهـقـيـ (١٧٧/١) ، وـذـكـرـ النـوـويـ فيـ « خـلـاصـةـ الـأـحـكـامـ » (١٧٢) وـقـالـ : صـحـيـحـ مـوـقـوفـ .

(٣) لما يـسـبـبـ مـنـ إـيـذـاءـ لـلـعـيـنـ ، وـلـعـدـمـ وـرـودـهـ عـنـهـ ﷺـ .

(٤) لما ثـبـتـ مـنـ فـعـلـهـ ﷺـ عـنـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ عـنـدـ مـسـلـمـ (٣١٧) : « أـتـيـ بـمـنـدـيـلـ فـلـمـ يـمـسـهـ ، وـجـعـلـ يـقـولـ بـالـمـاءـ هـكـذـاـ يـعـنـيـ يـنـفـضـهـ » .

(٥) لـقـولـ بـعـضـهـمـ : إـنـهـ أـثـرـ عـبـادـةـ ؛ بـلـ يـنـدـبـ لـخـبـرـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـيـضاـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (٢٥٩) قـالـتـ : « وـانـطـلـقـ وـهـوـ يـنـفـضـ يـدـيـهـ » .

أما خـبـرـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « إـذـاـ توـضـأـتـ فـلاـ تـنـفـضـواـ أـيـديـكـمـ ، فـإـنـهاـ مـراـوحـ الشـيـطـانـ » روـاهـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ « الـمـجـرـوـحـينـ وـالـضـعـفـاءـ » (٩٤/١) وـقـالـ عـنـهـ النـوـويـ فيـ « خـلـاصـةـ الـأـحـكـامـ » (٢٣٦) : هذا حـدـيـثـ ضـعـيفـ لاـ يـعـرـفـ . فـكـيـفـ يـقاـومـ مـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ كـمـاـ سـلـفـ .

(٦) أيـ : فـيـ صـبـ المـاءـ عـلـيـهـ ؛ لأنـهاـ مـنـ التـرـفـهـ الـذـيـ لـاـ يـلـيقـ بـالـمـتـعـبـ فـهـيـ خـلـافـ =

يكرهن . وقيل : النفض مباح . ويقال : يباح التنشيف ، ويقال :
يندب^(١) .

٦ - فصل : [فيمن التحمت أصابعه أو تشقت أقدامه]

التحمت أصابعه حَرُم شَقْهَا^(٢) ، فإن تشقت قدمه وغيرها فجعل فيه
شمع ونحوه .. وجب إزالة عينه^(٣) ، فإن بقي لون الحناء .. لم يضره^(٤) ،
وكذا لو أصابه دهن فجرى الماء ولم يثبت^(٥) ، ولو بقي تحت أظفاره وسخ
يمعن وصول الماء .. قال المتولي : يضر^(٦) ، و : الغزالى^(٧) في
«الإحياء» [١٥٥ / ١] : لا^(٨) .

٤ - فرع : في حكم جريان الماء [

وشرط الغسل جريان الماء على العضو ، ويرتفع حدث كلّ عضو

= الأولى ، وفي غسل الأعضاء مكررها إلا لعذر أو لحاجة ، وفي إحضار الماء أو
تسخينه فلا بأس بها .

(١) في نحو برد شديد ، أو لوجود مرض جلدي .

(٢) إلا لعذر .

(٣) لأنّه حائل يمنع وصول الماء إلى بشرة الجسم ومسامّه .

(٤) لأنّه لا جرم له .

(٥) بل وصل إلى جلد الإنسان فإنه لا يضره ، وثبت الماء ليس بشرط .

(٦) حيث يكون مانعاً من وصول الماء لكتافته .

(٧) هو حجة الإسلام ، المصنف الشهير محمد بن محمد الغزالى أخذ عن إمام
الحرمين ، ولـيـ النـظـامـية ، رـحلـ إـلـىـ دـمـشـقـ وـحجـ ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ وـطـنـهـ وـمـاتـ سـنـةـ :
٥٠٥ـ هـ .

(٨) أما ما كان غير ذي جرم واستهلك مما يبتلى بها عموم الناس ؛ فيعفى عنه خشية
الحرج .

بغسله^(١) . وقال الإمام : يتوقف على فراغ الأعضاء ، وهو شاذٌ ضعيف^(٢) .

ويختصُّ الحديث بأعضائه^(٣) . وقيل : يعمُّ البدن ويرتفع به^(٤) ، وعليه ينبغي اغتسال المحدث منكوساً^(٥) .

٥ - [فرع] : وفي موجب الوضوء أوجه :

أحدها : الحديث وجوباً موسعاً^(٦) .

والثاني : القيام إلى الصلاة ونحوه ، وصححها هما^(٧) ، ويجري^(٨) في

(١) ولو لم تكن النية مجرّزاً على الأعضاء .

(٢) أراد أنه لا يكمل رفع الحديث إلا بغسل أو مسح جميع أعضاء الوضوء مثلاً، فلو غسل وجهه ويديه وأراد أن يمس المصحف مثلاً بيده التي رفع حدتها هل يصح ذلك منه ؟ فيقال : لا ، وعلى هذا يخرج قوله ، والله أعلم .

(٣) فالحديث الأصغر يختصُّ في أعضاء الوضوء ، وبالجنابة جميع البدن .

(٤) أي : بغضله مع النية .

(٥) فمن توضأً منكوساً يحتاج لأربع غسالات حتى تكمل طهارته ، ففي الغسلة الأولى يرفع حدت الوجه ، وفي الثانية اليدين ، وفي الثالثة الرأس ، وفي الرابعة الرجلين .

(٦) يعني : من أول الوقت إلى آخره ، أو مع وقت الضرورة لمن يجمع فيه بين صلاتين . وهناك وجوب مضيق وذلك لمن أراد الصلاة آخر وقتها ، أو كصاحب السلس ، فيتوضآن ويصليان فوراً .

(٧) فبوجود الحديث والقيام إلى الصلاة يجب الوضوء ؛ لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٢٢٤) ، والترمذى (١) : « لا تقبل صلاة بغير طهور » . وفي نسخة : « وأصحها هما » .

(٨) أي : هذا الحكم أيضاً ، وهو الأوجه .

موجب الغسل . وقيل : بانقطاع حيض ونفاس ، فلو أستشهدت^(١) حائضاً .. لم تغسل^(٢) إن لم نوجبه بالخروج ، وإلا فوجهان كالجنب . والمرأة في الوضوء كرجل إلا في^(٣) لحية كثة .

ومن شك في أثناء طهارته في تطهير عضو .. لزمه مع ما بعده^(٤) ، أو : بعدها .. فلا على المذهب^(٥) .

٦ - [فرع : في دوام الطهر]

ويندب المداومة على وضوء والمبيت عليه ، وتجديده لمن صلى به . وقيل : فرضًا ، وحكي فعل ما يقصد له^(٦) . ويقال : مطلقاً إذا فرق بينهما كثير إلا الغسل والتيمم على الصحيح^(٧) ، ويتصور في متيم بلا طلب كمريض ، ومن لم يلزمته طلب ثانٍ فيجدد^(٨) لنفلٍ بعد فرض وعكسه^(٩) .

٧ - فرع : [في بيان مواضع الوضوء المنسون]

من أنواع الوضوء المندوب : تجديد الوضوء ، والوضوء في الغسل ، وعند نوم ، وغضبٍ ، وغيبةٍ ، وقراءةِ قرآن ، وحديثٍ ، وروايته ، ودرسي

(١) أي : طلبت للشهادة .

(٢) في نسخة : (تغسل) .

(٣) يعني : تخليل لحية ؛ لأنها تحلقها وإن تركتها وجب غسل باطنها حتى البشرة .

(٤) لأن الأصل عدم غسله ، فيغسله وما بعده لأجل الترتيب .

(٥) أي : بعد إنتهاء العبادة من طهر وصلاوة لا يلتفت إلى الشك ، وهو المعتمد .

(٦) أي : أنه لو فعل بالوضوء ما يقصد له كصلاة - لا ل نحو تلاوة - فإنه يسن تجديده .

(٧) فلا يطلب تجديدهما بلا موجب .

(٨) أي : يعيد التيمم ولو كان .

(٩) وهو غير مرغب فيه .

علمٍ ، وأذانٍ ، وإقامةٍ ، وجلوسٍ بمسجدٍ ، وخطبةٍ لغير جماعةٍ ، ولها إن لم نوجِّهُ ، ووقوفٍ بعرفةَ ، وسعيٍ ، وزيارةً قبر رسول الله ﷺ ، وفصـد ، وحجـامـةٍ ، وـقـيـءٍ ، وـقـهـقـهـةـ مـصـلـلـ ، وـحـمـلـ مـيـتـ وـمـيـتـةـ ، وـأـكـلـ لـحـمـ جـزـوـرـ إن لم نوجِّهُ . ولـجـنـبـ أـرـادـ أـكـلـأـ أوـشـرـبـأـ أوـنـومـأـ أوـجـمـاعـاـ^(١) .

قلـتـ : ولـلـدـعـاءـ لـهـ وـلـغـيرـهـ ؟ لـحـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ وـهـوـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـينـ»ـ حـيـنـ سـأـلـهـ أـبـوـ عـامـرـ لـيـسـتـعـفـرـ لـهـ ، قـالـ أـبـوـ مـوـسـىـ : وـلـيـ .
قـالـ : «ـالـلـهـمـ أـغـفـرـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ قـيـسـ [ـذـنـبـهـ ، وـأـدـخـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـذـخـلـاـ كـرـيـمـاـ]ـ »ـ ، وـفـيـهـ : أـنـهـ تـوـضـأـ ، ثـمـ دـعـاـ لـهـمـاـ^(٢)ـ . وـالـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـثـلـاثـوـنـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـينـ»ـ مـسـنـدـ أـبـيـ مـوـسـىـ .
قلـتـ : إـنـ لـمـ نـوـجـهـ أـوـيـغـتـسـلـ لـلـأـمـرـ بـهـ^(٣)ـ .

* * *

(١) لأـخـبـارـ وـرـدـتـ فـيـ شـائـنـهـاـ ، أـمـاـ نـحـوـ فـصـدـ وـحـجـامـةـ وـقـهـقـهـةـ مـصـلـ فـلـنـقـضـهـاـ عـنـدـ الإـيـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

وـأـمـاـ حـمـلـ الـمـيـتـ ، وـأـكـلـ لـحـمـ الـجـزـوـرـ .. فـلـقـولـهـ ﷺـ : «ـمـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ فـلـيـغـتـسـلـ ، وـمـنـ حـمـلـهـ فـلـيـتـوـضـأـ»ـ رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٦٦١ـ)ـ ، وـالـتـرـمـذـيـ (٩٩٣ـ)ـ . وـلـخـبـرـ رـوـاهـ عـنـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـسـلـمـ (٣٦٠ـ)ـ وـفـيـهـ : «ـنـعـمـ ، فـتـوـضـأـ مـنـ لـحـومـ الـإـبـلـ»ـ .

(٢) رـوـاهـ مـطـوـلـاـ عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـبـخـارـيـ (٤٣٢٣ـ)ـ ، وـمـسـلـمـ (٢٤٩٨ـ)ـ ، وـ«ـتـحـفـةـ الـأـشـرـافـ»ـ (٩٠٤٦ـ)ـ .

وـأـبـوـ عـامـرـ هـوـ : عـبـيدـ اللـهـ بـنـ سـلـيـمـ عـمـ أـبـيـ مـوـسـىـ ؛ تـرـجمـ لهـ فـيـ «ـالـكـنـىـ»ـ صـاحـبـاـ «ـالـاسـتـيـعـابـ»ـ (٤/١٣٥ـ)ـ ، وـ«ـالـإـصـابـةـ»ـ فـيـ التـرـجـمـةـ رقمـ (٦٩٥ـ)ـ .

قالـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»ـ (٨/٥٤ـ)ـ : يـسـتـفـادـ اـسـتـحـبـابـ التـطـهـيرـ لـإـرـادـةـ الدـعـاءـ ، وـرـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الدـعـاءـ .

(٣) فـهـوـ مـحـتـسـبـ .

٢ - بَابُ مَسْحِ الْخُفّ^(١)

غسل الرجل أفضل منه^(٢) ، ويجوز في وضوء في القديم ما لم يجنب^(٣) ، وفي الجديد لمقيم يوماً وليلة ، ولمسافر طويلاً^(٤) ثلاثة بلياليها .

وهو مرحلتان بسير الأثقال^(٥) ، وهي : ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية^(٦) ، والميل :

(١) المسع : إصابة الماء مع إمرار اليد على الشيء لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه ، ومنه قوله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ » [المائدة : ٦] على قراءة الجر ، والمراد بمسح الأرجل هنا غسلها ويستدل لذلك بمسحه عَلَيْهِ السَّلَامُ رأسه وغسله رجليه ؛ لأن فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ مبين بأن المسع يستعمل في المعينين المذكورين ؛ إذ لو لم نقل بذلك لزم القول بأن فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ ناسخ للكتاب وهو ممتنع . والخف واحد الخفين - الملبوس في القدم ، جمعه : خفاف مثل كتاب .

(٢) بشرط أنه لا يترك المسع على الخف رغبة عن السنة ، وقد ثبت المسع عن نيف وثمانين من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) أي : من غير توثيق للمسح ؛ لخبر رواه عن أبي عمارة أبو داود (١٥٨) ، وابن ماجه (٥٥٧) قال في « المجموع » (١/٥٤٥) : ضعيف ، وفيه : « نعم ، وما بدا ذلك » .

(٤) لما رواه عن أبي بكرة نفيع رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (١٢٣) وصححه ، وابن ماجه (٥٥٦) ، والبيهقي (١/٢٧٦) .

(٥) وذلك يعادل مسافة : (٩٦) كيلومتراً .

(٦) الميل يعادل مسافة : (٢) كيلومتراً .

ستة^(١)آلاف ذراع ، والذراع : أربعة وعشرون أصبعاً معتدلة معترضة ، والأصبع : ست شعيرات معتدلة معترضة .

ورُخَّصُهُ^(٢) ثمانٍ : ١ - قصر^(٣) ، و٢ - فطر^(٤) ، و٣ - مسح ثلاثة^(٥) - ويختصصن بطويلٍ - و٤ - ترك جمعة و٥ - حلٌّ مية ، ولا يختصان^(٦) . و٦ - جمْعٌ ، والأظهر : اختصاصه^(٧) ، و٧ - تفْلٌ على راحلة ، و٨ - سقوطُ الفرض بالتيمم ، والمشهور : لا يختصان^(٨) ، ولا يباح شيء منها ل العاصِ بسفره حتى يتوب^(٩) ، وفي التيمم وجہ . وقيل : يحرم التيْمُم . ويبحن ل العاصِ فيه^(١٠) ، ويمسح عاصِ به يوماً وليلة^(١١) ، ويقال : لا مسح له ، ولا لمقيم على معصية ، ولا ل العاص بالإقامة : ك : عبدٌ وزوجةٌ أمراً بالسفر^(١٢) .

(١) بل أربعة آلاف ذراع ؛ لأن الذراع يعادل : (٤٩,٨٧٥) سم .

(٢) أي : السفر الطويل الذي لا معصية به .

(٣) أي : للصلوة الرباعية فقط .

(٤) لمن سافر قبل الفجر ، ولم ينو بسفرة أكثر من أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج .

(٥) لخبر أبي بكرة المار قبل لفظه : «أن النبي ﷺ أرخص للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليليهن» .

(٦) أي : بالسفر الطويل ، يعني أن ذلك يصح من المسافر سفراً قصيراً .

(٧) أي : على القول الراجح ، وأنه للسفر الطويل .

(٨) أي : أن التنفل على الراحلة والتيمم للفرض يصحان للسفر الطويل والقصير . لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

(٩) أي : لمن عصى أثناء سفره لا بسفره ؛ كما سلف .

(١٠) أي : كمقيم أربع وعشرون ساعة بعد الحدث الأول .

(١١) كما في القاعدة المارة : أن الرخص لا تناط بالمعاصي .

١ - [فرع : في بيان اعتبار مدة المسح]

وابتداؤه^(١) من الحدث بعد لبس ، فإن ليسَ خفيه ، وكذا إحداهما - في الأصح - حضرًا ثم سافر .. أتم مدةً مقيم ، وكذا لو عكس . وقال المزن尼 : يمسح ثلث ما بقي^(٢) .

فإن أحده حضرًا ومسح سفراً .. فمسح مسافر . ويقال : إن سافر بعد الوقت فمقيم .

ولا مسح لشاكٌ في بقاء مدةٍ ، ولو مسح وصلّى فبان بقاوتها^(٣) .. لم تصح صلاته^(٤) ، وكذا مسحه على الصواب ، فإن أجبَ وجَبَ تجديدُ لبسٍ بعد الغسل .

ولو تنجست رجله فغسلها فيه .. لم يبطل مسحه^(٥) .

١ - فصل : [في شروط الخف]

شرطه : أن يلبسَ بعد كمال ظهر^(٦) ، ساتر محلٌ فرضه ، طاهراً ، يمكن تباع مشي فيه لتردد مسافر ل حاجاته . قيل : وحالاً^(٧) ولو قصر^(٨)

(١) أي : المسح عليهما .

(٢) أي : من مدة السفر .

(٣) أي : المدة .

(٤) لوجود الشك في تمام الطهارة .

(٥) كمن غمس خفه في ماء كثير ولم تكن النجاسة عينية .

(٦) وكون الخف .

(٧) فلا يصح المسح على مسروق ومحضوب ونحوه .

(٨) أي : جانب الخف عن الساق .

بحيث يُرى الكعب من فوقه جازَ على الصحيح^(١) .

ولو لِيَسْهُ في رِجل فلا مسح إن بقي من محلٌ فرض الأخرى شيء^(٢) ،
فإن كانت الأخرى علية بحث لا يجب غسلها .. لم يجز في الأصح
لوجوب التيمم عن العلية .

ولو أدخل محدثٌ رجليه ساقٍ خفيٍّ ، ثم غسلهما ثم أدخلهما قراراً
[ما] .. فله المسوح^(٣) ، ولو لِيَسَ متطهر فأحدث قبل وصولهما قدميه ..
فلا على الصحيح . ولو مسح بشرطه ثم أزالهما من مقرّهما^(٤) ولم يظهر
محلُ الفرض .. جاز المسوح على الصحيح .

٢ - [فرع : في بيان مسح الخف لدائم الحدث]

ولو لِيَسْتَهُ مستحاضةً على وضوئها فأحدثت بغيرها فمحكمي لا مسوح ،
والذهب جوازه لنوافل ولفرضية إن لم تكن صلت بوضوء اللبس فرضية ،
فإن أرادت فرضية أخرى .. وجب النزع^(٥) ، ويقال : تممسح يوماً وليلة
حضرأً وثلاثة سفراً ، ولو شفيت قبل المسوح .. لم تممسح على
الذهب^(٦) .

وَسَلِسْنُ ، وذو حَدِيثٍ دَائِمٍ ، وَمِنْ ضَمَّ إِلَى وَضَوَئِهِ تِيمَمًا لِجُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ

(١) لأن الواجب في الخف ستر أسفله بخلاف العورة فيجب ستر أعلاها .

(٢) أي : لم يظهر .

(٣) لأنه لم يتم إدخالهما إلا بعد تمام طهارتهما .

(٤) أي : القدمين .

(٥) لوجوب غسل القدمين .

(٦) حتى تغتسل .

أو مَحْضَ التَّيْمَ لَا لِفَقْدِ الْمَاءِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ لِفَقْدِهِ .. فَلَا مَسْحٌ .
وَيُقَالُ : كَهِيَ .

٣ - [فرع : فيما يصح المسح عليه]

وله المسح على ساتر من لِبَدٍ وزجاج^(١) وخشب وحديد يقبل تباع المشي ، فإن تعذر لثقله أو تحديد رأسه^(٢) ، أو لف قطعة أدم^(٣) .. فلا ، أو لسعته أو ضيقه المفترطين ، أو كان منسوجاً لا يمنع نفوذ الماء فكذا في الأصح^(٤) ، ويجوز مشقوق قدم شُدَّ في الأصح ، وجورب صفيق^(٥) .
وقيل : يشترط كونه منعلاً^(٦) ، ولو تخرقت بطانة دون ظهارة أو عكسه ، أو من كل حرف^(٧) لا يحاذى الآخر مسح الباقي إن كان قوياً ، وجوز القديم مخروقاً .

والجُرْمُوقَانُ^(٨) إن صلحاً .. لم يكُن مسح الأعلى في الأظهر ،

(١) أي : لشفافته ما تحته ، فيمكن اليوم كونه من مادة البلاستيك والناليون ونحوهما .

(٢) يعني الخف ، وفي « الروضة » (٣٨١/١) : بحيث لا يستقر على الأرض .. لم يجز .

(٣) أي : من جلد حيوان ظاهر أو مدبوغ جلد غير كلب وختزير .

(٤) قال في « الروضة » (٣٨١/١) : لم يجز المسح على الأصح .

(٥) أي : متين .

(٦) قال في « البيان » (١٥٦/١) : لا يمسح على جوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوم مقام الخف .

(٧) أي : جانب ، بأن انحرق دون جانبها الآخر ، وفي نسخة : « خرق » .

(٨) هما خف يلبس فوق خف ، وكل يصلاح للمسح عليه .

ويكفي الأسفل في الأصح على القولين ، أو الأعلى^(١) فقط مسحه ، أو الأسفل مسحه ، فإن مسح الأعلى فوصل الماء الأسفل وقصد الأعلى .. لم يكفي ، أو : الأسفل .. كفى ، وكذا هما على الصحيح ، أو أطلق .. في الأصح . وإن لبس خفّاً فوق جبيرة .. فلا مسح في الأصح .

٢ - فصل : [فيما يسنُ مسحه من الخف أو يكره]

يسنُ مسح أعلاه وأسفله خطوطاً ، وكذا عقبه^(٢) على المذهب ، فلو كان بعضه نجاسة يعفى عنها .. لم يمسح موضعها^(٣) .

ويكفي مسمى مسح يحاذى الفرض إلا أسفل رجلٍ وعقبها وحرفها على المذهب^(٤) ، ولا تعيّن اليد لمسحه ، ويكره تكرار مسحه^(٥) .

وقيل : يندب^(٦) .

ولو لبس وهو يدافع الحدث .. لم يكره ، والمسح يرفع حدث رجليه على المشهور .

٤ - [فرع : فيمن ظهر شيء من قدمه]

ومن ظهرت رجله وهو بظاهر مسح .. غسل قداميه ، وفي قول

(١) بأن صلح أو كان جديداً .

(٢) هو مؤخر القدم مؤنث .

(٣) لكي لا تنتقل النجاسة عن مكانها .

(٤) لأنـه كما قال في «المنهج» (١١٤/١) : حرفه كأسفله .

(٥) لأنـه يتلفـه بـلـلـ المسـح ، وـهـو يـخـالـفـ الرـأـس ؛ لأنـه بـدـلـ كـالـتـيـمـ .

(٦) أي : لأجل التثليـث ، وـلـمـ يـثـبـتـ فيهـ شـيـءـ فـلاـ يـلـتـفـ إـلـيـهـ .

يتوضأ^(١) ، وهمما أصل بنفسه . وقيل : بناء على أنه هل يرفع حدث الرجل ؟ وقيل : على المowالاة إن وجبت أستأنف وإلا فلا . ويقال : وإلا فقولان ، ويقال : عكسه . ويقال : على أن انتقاض عضو هل ينقض الباقى ؟ فإن كان في صلاة .. بطلت ، فإن بقى من مُدّته ما يسع ركعة فأحرم برَكعتين فالأصح أنعقادها ، وفائده : لو سلم من ركعة أو أقتدى به عالم بحاله وفارقه عند انتقضائهما^(٢) .

* * *

(١) أي : يعيد الوضوء لأجل المowالاة .

(٢) أي : مدة المسح .. صحت صلاته .

٣ - بَابُ : أَسْبَابُ الْحَدَثِ^(١) أربعة

أحدُها : خروجٌ معتادٍ أو نادرٍ من قُبْلِهِ أو دُبْرِ إِلَّا المنيَّ^(٢) على الصحيح . وينقضُ ريح من قُبْلِهِ وقُبْلُها كالدُبْرِ ، ولو ظهر منه رأس دودة فرجعت .. أنتقضَ في الأصح ، ولو أدخل في دبر أو قُبْل طرفَ عودِ .. لم ينقض حتى يخرج ؛ فله في الحال لَمْسٌ مصطفٌ لا صلاةً وطواف ؛ لأنَّه حاملٌ متنجِّس .

وكذا لو كان له ذكران نقض الخارج من أحدَهُما ، ولو خرج دم باسور داخل الدبر نقضَ وإلا فلا ، ولو أنسد مخرجَه وانفتح تحت سرة فخرج معتاد .. نقضَ على الصوابِ ، وكذا نادر^(٣) في الأظهر ، أو فوقه^(٤) وهو منسد ، أو تحتها وهو منفتح .. فلا في الأظهر ، أو فوقه وهو منفتح فلا على المذهب ، ومتي نقض .. لم يكف الاستنجاء فيه بأحجار . وقيل :

(١) جاء في نسخة الأصل : «باب مسع الخف» وهو سهو ، والمراد بالحدث الحدث الأصغر .

(٢) لأنَّ خروجه يوجب أعظم أمري الطهارة وهو الغسل بخصوصه لأنَّه مني ، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه ؛ لكونه خارج من السبيل المعروف .

(٣) أي : ينقض نادر يخرج من مخرج البول كـ: حصاة ودم وودي ، ومن الدبر : دود ودم .

(٤) أي : فوق المعدة ، كما لو فُتحت فُرْجة ؛ لإخراج ما في المثاني أو المعدة من فضلات .

يكفي ، وقيل : في معتاد . وال الصحيح : لا وضوء بمسنه ولا غسل ولا مهراً ولا حدّ بيايلاح فيه ، وأنه لو كان فوق سرتها لا يجب ستره ، ولا يحرم النظر إليه ، وأحد قبلي ختنى كمنفتح [تحت سرّة] . وقيل : إن كان مشكلاً .. نقض ، وقيل : لا .

الثاني : زوال عقل إلا النوم [من] ممكّن مقعده ، ولو [من] مستند ومُحتَبٍ . وقيل : ينتقض المحتبي . وقيل : إن هزلت أليته . وفي نصٌّ ينقض كلّ نوم ، وفي قديم : لا ينقض نوم مصلٌّ ، وفي رواية : لا ينقض نوم على هيئة مصلٌّ ، وفي رواية : لا ينقض نوم قائم ، ويقال : لا ينقض سُكر ، ولو نام ممكناً فسقطت يده على الأرض .. لم ينتقض ، فإن زالت أليته قبل انتباهه .. نقض ، أو بعده أو معه أو شكًّ .. فلا ، ولا ينقض نعاس ، وكذا من شكّ أنام أم نعسَ أو هل ممكّن أم لا ؟

الثالث : التقاء بشريي رجل وامرأة أجنبيين ، وفي قول : لا ينتقض الملموس ، ويقال : لامسه كملموس ، وفي قول : ينقض المحرّم . وقيل : المحرّم بغير نسب^(١) قطعاً ، وإن لمست ميتة أو عجوز أو شيخ لا يشتهيان ، أو لمس فاقد الشهوة أو فاقدتها بهرم ، أو لمس عضواً أشلًّ أو زائداً ، أو بأشلًّ أو زائد ، أو بلا قصد .. انتقض على الصحيح ، ومرافق وخصي^(٢) وعنين^(٣) ينقض وينتفض ، وال الصحيح : أنه لا ينقض صغيرة لا تشتهي ، وشعرٌ وسنٌّ وظفرٌ وعضوٌ مبانٌ ، وأمرد حسنٌ .

(١) ك : أم زوجته ، أو بنتها من غيره بعد دخوله .

(٢) الخسي : هو من سلت ، أو نزعت خصيتها .

(٣) هو من لا تنتشر آلة الجماع معه لمرض أو ضعف أو سنًّ .

ولو شَكَّ الْمَسُّ أَجْنبِيَّاً أَوْ مَحْرَماً؟ فِمْ حِرْمَمْ ، أَوْ : الْمَسُّ أَوْ لُمِسْ؟
فِمْ لِمُوسْ .

الرابع : مسٌّ قُبْلَ آدَمِيٍّ بِيَطْنَ كَفَّهُ خَاصَّةٌ ، وَالْمَشْهُورُ : أَنْ حَلْقَةَ
الدَّبْرِ^(١) كَالْقُبْلِ ، وَأَنْ فَرْجُ الْبَهِيمَةِ لَا يَنْقُضُ^(٢) ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَرْجَهَا لَمْ يَنْقُضْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْقُضْ فَرْجٌ وَمِيتٌ وَصَغِيرٌ ،
وَمَحْلٌ جَبَّ^(٣) ، وَذَكْرُ أَشْلٌ وَمَقْطُوعٌ وَمَنْسَدٌ ، وَبِيدٌ شَلَاءٌ لَا رَأْسٌ أَصْبَعٌ فِي
الْأَصْحَاحِ ، وَلَا مَا بَيْنَهُنَّ وَحْرَوْفَهُنَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا مَمْسُوسٌ عَلَى
الْمَذْهَبِ وَتَنْقُضْ أَصْبَعٌ زَائِدَةٌ عَلَى سَمْتِ الْأَصْبَاعِ دُونَ غَيْرِهَا عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَ : كَفُّ زَائِدَةٌ ، وَيَقَالُ : إِنْ عَمِلْتَ . وَمَنْ لَهُ ذَكْرًا إِنْ
عَمَلاً .. نَقْضاً وَإِلَّا فَالْعَامِلُ . وَقَيْلُ : كُلُّ مِنْهُمَا ، وَالْخَتْنَى الْمَشْكُلُ إِنْ مَسَّ
فَرْجِيهِ .. أَنْتَنْقُضَ ، أَوْ : أَحْدَهُمَا فَلَا ، وَلَوْ مَسَّ أَحْدَهُمَا فَصَلَّى صَبَحًا ، ثُمَّ
تَوْضِيْأً ثُمَّ مَسَّ الْآخَرَ وَصَلَّى الظَّهِيرَ .. لَمْ تَجُبْ إِعَادَتِهِمَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ لَمْ
يَتَوْضِيْأً .. لَزَمَهُ إِعَادَةُ الظَّهِيرَ ، وَلَوْ مَسَّ^(٤) أَحْدَهُمَا فِي صَلَاةٍ أَوْ صَلَوَاتٍ فَبَانَ
أَنَّهُ أَصْلِيٌّ .. لَزَمَهُ الإِعَادَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

ولَوْ مَسَّ^(٤) رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٍ أَحَدُ فَرْجَيْنِ^(٥) إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ اَنْتَنْقُضَ وَإِلَّا

(١) أي : فتحة الشرج مخرج الغائط .

(٢) وفي قول : كفرج الآدمي ، وأقره جماعة .

(٣) الجب : هو القطع ، والمراد محل ما أزيل من نحو ذكر رجل .

(٤) في الأصل : « لمس » في الموضعين .

(٥) أي : لختني . وكذا قاله في « الروضة » (٣٢٠ / ١) وزاد : فلا ينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الختني والمرأة بفرجه ولا عكس ؛ هذا إذا لم يكن بين الماس والختني محمرة أو غيرها مما يمنع النقض .

فلا ، ويندب الوضوء هنا ، و : حيث لا ينقض بنوم ولمس ومسٌ مختلف فيه .

١ - فرع [في بيان حال الخناثى]

الختنى ضربان : أشهرهما له فرج امرأة وذكر رجل . والثانى : له ثقب لا يشبه واحداً منهما ، فهذا الثانى يوقف حتى يبلغ ، فيختار ما يقتضيه ميله ، فإن مال طبعه إلى النساء فرجل ، وعكسه امرأة ، ولا دليل في بوله . وأما الأول فإن بالذكر فرجل أو بالفرج فامرأة أو بهما واتفقا خروجاً وانقطاعاً وقدراً . فمشكل^(١) ، وإن فقيل : مشكل ، والأصح إن تميز أحدهما بتقدم أو تأخر فالحكم له ، وإن سبق واحد وتأخر آخر فالسابق .

وقيل : مشكل ، وإن استويا فيهما وزاد وزن أو زرق كرجل ، أو رشش كامرأة فقيل : يعتبر ، والأصح مشكل ، وإن تكرر لزمن الإمكان خروج مني من ذكره فقط فرجل ، أو حيض أو مني من فرجيه فامرأة ، وإن أمنى منهما فقيل : مشكل ، والأصح إن كان بصفة مني رجل فرجل أو امرأة فامرأة ، وإن كان بصفتهما أو أمنى من ذكره بصفة مني امرأة ، أو من فرجه بصفة مني رجل فمشكل .

ولو بال من ذكره ، وحاضر من فرجه فمشكل ، وقيل : يقدم البول لدوامه . ولو تعارض حيض ومني فمشكل . [وقيل : رجال] ، وقيل : امرأة .

والولادة تقطع بالأنوثة ، وتُتقدَّم على كل علامة .

(١) لندرة وجوده أو عدمه .

والصحيح : أنه لا أثر لنبات لحية ، ونهود ثدي ، وننزل لبن ، وعدد أضلاع ، فإن عدمت العلامات .. أعتبر ميله ، فإن مال إلى النساء أو الرجال فضده ، فإن أستوى الميل فمشكل ، وشرط قبوله بلوغه ، ويقال : تمييزه فقط .

ويجب الصدق في الميل وتعجيله ، ويقبل قوله فيما له وعليه إلا في ثبوت حق له سابق بجنابة ونحوها في الأصح ، ولا يقبل رجوعه لكن إن حكم بأنه رجل فحبيل فامرأة .

٢ - فرع [في ما لا ينقض الوضوء]

لا ينقض القيء ، وخروج دم بقصد وحجامة ور عاف وغيرها ، ولا بقهقهة مصلٌ أو أكل شيء^(١) ولا غير ذلك سوى الأسباب الأربع .

وفي القديم : ينقض أكل لحم الإبل وهو المختار^(٢) ، ويقال : تنقضه الردة ، والأصح : أنها تبطل التيمم ، والمذهب : لا تبطل الغسل .

ولو ارتدى في أثناء وضوئه ثم أسلم .. فالذهب : بطلان ما وقع في الردة^(٣) والبناء على ما قبلها .

(١) قوله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، ولا يليلن معنا » رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٨٥٦) ، ومسلم (٥٦٢) .

(٢) من حيث الدليل لما رواه البراء رضي الله عنه عند أبي داود (١٨٤) ، والترمذى

(٨١) أنه ﷺ سُئل عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « تووضعوا منها » ، ونحوه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٣٦٠) قال إسحاق : صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ .

(٣) لأنها تحبط العمل أي : تبطله فلا يعتد به .

ومن تيقن حديثاً وشك في ارتفاعه .. لزمه الوضوء ، وإن تيقن طهراً وشك في نقضه أو ظنه .. فلا ، ويقال : إن شك في غير الصلاة .. وجوب ، فإذا لم يجب يندب .

وإن تيقن حديثاً وطهراً وجهل أسبقيهما .. وجوب الوضوء ، ويقال : له حكم ما قبلهما ، ويقال : يجتهد ، فإن كان قبلهما حديثاً^(١) أو لم يكن عادته تجديد .. فمتطهر ، وإلا فمحذث ، فإن أستويما فمحذث . وقيل : يجب الوضوء مطلقاً ، وهو المختار^(٢) .

وعمد الحدث وسهوه والإكراه عليه .. سواء .

١ - فصل : [فيما يحرم بالحدث]

يحرم بالحدث كل صلاة ، وسجود ، وطواف ، وحمل مصحف ، ومسورقه ، وكذا جلدُه على الصواب وعلاقته ، وخربيطته^(٣) وصندوقي فيهما مصحف ، وما كتب لدرس قرآن في الأصح^(٤) .

والأصح حمله في أمتعة ، وتفسیر هو أكثر من قرآن ، و[كذا] دنانير ، وثياب ، وطعام ، وكتاب حديث وفقه فيهن « قرآن » ، وتقليل ورقه بعوٍد ، وتمكين الصبي المميز منه ، ومن اللوح^(٥) حملأ ومسأ .
ولو كتب محدث أو جنب قرآنأ وحمل المكتوب أو مسه حال كتابته ..

(١) أي : محدثاً .

(٢) وذلك بطرح ما شرك فيه ، ويعمل باليقين .

(٣) ظرف من قماش مزركس .

(٤) جميع ما ذكره مما ينسب للقرآن يحرم مسه وحمله على المذهب .

(٥) أي : الذي يكتب عليه الصبي ما أراد حفظه .

حرم ، وإلا فلا . وقيل : يحرم . وقيل : على الجنب .

ولهما^(١) مسٌّ « التوراة » و« الإنجيل » ، ومنسوخ تلاوة من « القرآن »
ويقال : وجهان .

ولو كُتِبَ « قرآنٌ » على طعام .. لم يحرم أكله ، أو خشبة كره
إحراقها ، وتكره كتابته على حائط مسجد وغيره وثوب ، ويحرم كَتْبُتُهُ بشيءٍ
نحسٍ .

ولو خاف على المُصْحَفِ من حرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو
وقوعه بيد كافر .. وجب أخذه للصيانة . ولو عجز عن مستودع^(٢) ..
حمله قال القاضي أبو الطيب : ولا يلزمـه التـيمـ ، ومقتضـيـ كـلامـ الأـصـحـابـ
الـوجـوبـ .

ولو كان على بدن متظاهرٍ نجاسته .. حرم مسـهـ بموضعـهاـ لا بغيرـهـ علىـ
المذهبـ .

وعلى الولي منع مجنون وصبي لا يمـرـ من مـسـ المـصـحـفـ . ويـحرـمـ
توـسـدـ مـصـحـفـ وـغـيرـهـ منـ كـتبـ الـعـلـمـ .

ولو ألقـىـ مـصـحـفـاـ فيـ قـاذـورـةـ .. كـفـرـ ، ويـحرـمـ حـملـهـ إـلـىـ بلدـ كـفـرـ إـنـ
خـيفـ وـقـوعـهـ بـأـيـديـهـمـ ، ويـجـوزـ كـتـبـ آـيـتـينـ وـنـحـوـهـماـ إـلـيـهـمـ فـيـ أـثـنـاءـ
كتـابـ^(٣) .

(١) أي : المحدث والجنب .

(٢) أي : مكانٍ يضعـهـ فـيـهـ .. قالـ فـيـ « الرـوـضـةـ » (٣٢٥/١) : أـخـذـهـ معـ الـحـدـثـ
لـلـضـرـورةـ .

(٣) كما جاءـ فـيـ كـتـابـهـ يـسـعـهـ إـلـىـ هـرـقـلـ مـنـ قـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ : « يـأـكـلـ أـلـكـشـ تـعـالـوـاـ إـلـىـ

ويمنع الكافر من مسنه لا سماعه^(١) ، فإن كان معانداً . لم يجز تعليمه ، ويمنع التعليم في الأصح ، فإن رجي إسلامه . . جاز في الأصح . ويندب كتب المصحف وتحسين خطه ونقطه وشكله ، ولا يكره شراؤه ، ويكره بيعه على المنصوص .

* * *

كَلِمَةٌ سَوَاءٌ بَيْنَا وَبَيْنُوكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران : ٦٤] - وغيره من ملوك ورؤساء الدول حول جزيرة العرب - رواه عن ابن عباس رضي الله عنهمما البخاري (٧) ، وكذا هو في دواوين السنة .

(١) لقوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ﴿٦﴾ [التوبه : ٦] وكلام الله : القرآن ، ومأمنه : أي : موضع أمنه ، وهو دار قومه ، ويمنع من مسنه لعدم احترامه .

٤ - باب الاستطابة^(١)

يندب لمريد دخول الخلاء أن يتغسل ويستر رأسه^(٢) ، ويتهيأ أحجاره^(٣) ، وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى^(٤) .

ويقول داخلاً : « بسم الله »^(٥) ، « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبُثِ والْخَبَائِثِ »^(٦) ، وخارجًا : « غفرانك »^(٧) ، « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي »^(٨) .

(١) الاستطابة والاستنجاء بمعنى ، وسميت بذلك ؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الجبث ، ويكون بالماء والأحجار ، ويعبر عنها بالاستجمار ، وتحتضر بالحصى والحجارة الصغار .

(٢) لما رواه عن حبيب بن صالح مرسلاً البهقي (٩٦/١) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ليس حذاءه ، وغطى رأسه » .

(٣) لأمره بذلك كما رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٣) ، وبثلاثة كما في رواية البخاري (١٥٥) ، مع خبر سلمان رضي الله عنه عند مسلم (٢٦٢) قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحذنا بدون ثلاثة أحجار » . ويكفي حجر له ثلاثة أطراف .

(٤) « لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » رواه عن أنس أبو داود (١٩) ، والترمذى (١٧٤٦) وقال : حسن صحيح ، و : « كَانَ نَقْشَهُ : مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥٨٧٣) ، ومسلم (٢٠٩١)(٥٤) .

(٥) لما رواه عن علي رضي الله عنه الترمذى (٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٧) : أن النبي ﷺ قال : « ستر ما بين عورات أمتي ، وأعين الجنّ : بسم الله » .

(٦) رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) .

(٧) ويكررها كما في رواية عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٣٠) ، والترمذى (٧) وقال : حسن صحيح .

(٨) رواه عن أنس رضي الله عنه ابن ماجه (٣٠١) بسند ضعيف ، لكن له شاهد عن =

ويقدم يساره داخلاً ، ويمينه خارجاً^(١) ، ويعتمد جالساً يساره ، ولا يتكلّم ، ولا يطيل قعوده ، ولا يعبُث ، ولا ينظر إلى السماء وفرجه والخارج منه لغير حاجة .

ويستبرئ من البول فيمسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره ، ويشره بلطف ، ولا يسلّه بقطنة ونحوها .

ولا يبول قائماً لغير عذر ، ويقدم في الاستنجاء بالماء قبّله ، ولا يستنجي به في مجلسه^(٢) إن خاف ترششه .

ويبعد في صحراء^(٣) ، ويستر^(٤) ، ويطلب موضعاً ليناً^(٥) ، ولا يكشف عورته حتى يقارب الأرض . وإذا قام أرخاه قبل انتسابه^(٦) . ولا يبول في

= أبي ذر عند الطبراني في « الدعاء » (٣٧٢) حسن ابن حجر .

(١) استوفى أحاديث ذلك البيهقي في « السنن الكبرى » وأشهر القول في ذلك حديث أنس المتفق عليه أفاده الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٢٣/١) .

(٢) أي : إن لم يكن يقضى حاجته في مرحاض معدًّا لذلك .

(٣) لخبر رواه عن المغيرة رضي الله عنه أبو داود (١) ، والترمذى (٢٠) وقال : حسن

صحيح : « أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد » ، وروى عن جابر أبو داود

(٤) « أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » . البراز : أصله اسم للفضاء الواسع ثم كنوا به عن حاجة الإنسان .

(٥) لقوله ﷺ : « ومن أتى الغائط فليستر » رواه مطولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٤٠٩) ، وطرفه للبخاري (١٦٢) وغيره .

(٦) لخبر أبي موسى رضي الله عنه عند أبي داود (٣) قال ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً » .

(١) يدل له خبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (١٤) ، والترمذى (١٤)

وهو مرسل : « أن النبي ﷺ لم يرفع ثوبه ، حين رأه من فوق سطح بيت حفصة حتى دنا من الأرض » .

ماء راکد^(۱) ، وجُحْر^(۲) ، ومهب ریح^(۳) ، ومستحم^(۴) ، ومتحدّث^۵ ، وطريق^(۵) ، ومورِد^(۶) ، وتحت مثمرة^(۷) ، وعند قبر^(۸) .

ويحرم بوله على قبر ومسجد^(۹) ، ولو بالفي إماء في المسجد .. حرم

(۱) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم (۲۸۱) : « أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَاكِدِ » : الساكن ؛ لئلا ينفر الناس من استعماله ولو كثيراً .

(۲) الجحر : هو التقب والخرق في الأرض أو جدار ؛ للنهي عنه في خبر رواه عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أبو داود (۲۹) ، والنسائي (۳۴) ، وابن الجارود (۳۴) ، والحاكم (۱۸۶/۱) وصححه .

(۳) خشية رشاش البول ، ويستثنى من حرمة الاستقبال والاستدبار للضرورة ؛ أفاده المصنف في « المجموع » (۹۴/۲) .

(۴) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (۲۳۹) ، ومسلم (۲۸۲) : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِيُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » ، ولخبر رواه عن ابن مغفل رضي الله عنه البخاري (۲۳۹) ، وأبو داود (۲۷) : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحْمَمٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ، فَإِنْ عَامَةُ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ » .

(۵) لحديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (۲۶۹) ، وأبو داود (۲۵) : « أَنَّهُ قَالَ : « اتَّقُوا الْلَعَانِينَ » قَالُوا : وَمَا الْلَعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظَلَمِهِ » .

(۶) لأنَّه بتجسيسه يبطل الانتفاع به ، ويُشَمَّزُ من منظره ، وهو تضييع للماء الذي هو أحد عناصر الحياة .

(۷) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهم الطبراني في « الأوسط الكبير » كما ذكره في « مجمع الزوائد » (۲۰۴/۱) وفيه ضعف قال : « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ نَهَىٰ أَنْ يَتَخَلَّ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مَثُمَرَةً ، وَنَهَىٰ أَنْ يَتَخَلَّ عَلَى ضَفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ » .

(۸) لكي لا يؤذى زائره .

(۹) لحرمتهم فحرمة الإنسان ميتاً كحرمته حياً ، وحرمة المسجد لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » رواه عن أنس مسلم (۲۸۵) .

على الصحيح^(١) .

والمنقول كراهة استقبال شمس وقمر في صحراء وبناء^(٢) ولا أصل له^(٣) .

ويحرم استقبال القِبلة واستدبارها ببول أو غائط في صحراء بلا حائل^(٤) .
فيل : ومعه . ويباحان في البناء إذا قرب منه نحو : ثلاثة أذرع^(٥) ، وقيل : مع بعد ، ويشترط ارتفاعه ثلثي ذراع^(٦) ، ويكتفى جدار ، ووهدة^(٧) ، ودابة^(٨) ، وكذا ذيله^(٩) في الأصح .

ويكره استقبال بيت المقدس واستدباره ، لا : الجماع والاستنجاء ، وإخراج الريح إلى القِبلة .

(١) خشية تلوينه لعموم الخبر قبله .

(٢) وعبارته في « الروضة » (٣٠٥/١) : ألا يستقبل الشمس والقمر بفرجه لا في صحراء ولا في البناء وهو نهي تنزيه ، قال الإسنوي في « المهمات » (٩٧/١) : الصواب عدم اجتناب الأمرين .

(٣) مسندأ ، لكن يقال تفهها ؛ لفائدة أن ضياء الشمس والقمر إذا استقبل بهما الفرج ظهر ذلك للناظر ، والله أعلم .

(٤) لما رواه عن أبي أيوب خالد بن زيد رضي الله عنه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) قال عَبْدُ اللَّهِ: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوْا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ ، وَلَكُنْ شَرْقُوكُمْ أَوْ غَرْبُوكُمْ ». والحائل : الساتر .

(٥) وتقدر بنحو : (١,٥) متراً تقريباً .

(٦) ويعادل ارتفاع (٣٧,٠) م ونحو ذلك كمؤخرة الرجل ؛ مما يمنع النظر إلى السوأة .

(٧) الوهدة : هي أرض منخفضة ؛ كحفرة يتوارى بها حال قضاء الحاجة .

(٨) كجمل حال بروكه يكون سترة لمن خلفه .

(٩) أي : الفضفاض كالعباءة مثلاً .

فصل : [فيما يوجب الاستنجاجاء]

يجب الاستنجاجاء من كلٌّ خارج من السبيلِ نجسٍ ملؤثٌ^(١) ، لا ريحٍ^(٢) وكذا دودٌ ، وحصاءٌ ، وبعرةٍ لا رطوبة معهن في الأظهر .
ويكفي أحجارٌ ، والماء أفضلُ^(٣) ، وتعقيبه الأحجار أفضل^(٤) .

ويغنى عن الحجر جامدٌ طاهرٌ قالُغُ غير محترم^(٥) ، وتراب وفحm
صلبان وصوف^(٦) ، وكذا جلد دبغ دون غيره في الأظهر ، وال الصحيح إجزاءه

(١) لكونه رطباً أو سائلاً ، والسبيل يطلق على كلٌّ من الفرج وفتحة الشرج .
(٢) في الأصل : « بلا ريح » . وعبارة « الروضة » (٣٠٧/١) : فإن كان ريحًا لم يجب الاستنجاجاء .

(٣) لخبر أنس رضي الله عنه رواه البخاري (١٥٢) ، ومسلم (٢٧١) قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعترة فيستنجي بالماء » ، وخبر عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود (٤٠) ، والنمسائي (٤٤) وهو حسن بشواهده قالت : قال ﷺ : « إذا ذهب أحدكم المذهب فلينذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن ، فإنها تجزيء عنه » يستطيع : يستنجي .
وأخرج عن جابر رضي الله عنه مسلم (٢٦٣) قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر » ، ويسن كونه وتراً لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٦١) و(١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧)(٢٠) والله لفظ له : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأً » .

(٤) وذلك بأن يزيل عين النجاسة بالحجر ، ويزيل الأثر عقبه بالماء ؛ قال العمريطي من الرجل في « نهاية التدريب » :

والجمع أولى ول يقدم الحجر والماء أولى وحده إن اقتصر
(٥) المحترم نحو خبز قديم ، فيصح بورق يجفف المكان ويقلع النجاسة كالمناديل التي غدت مستعملة اليوم .
(٦) أي : متلبد ليقلع النجاسة .

بذهب وفضة ، وجوهر نفيس خشن ، وديجاج ، وأحجار الحرم دون حجر رطب ، وعظم أُحرق وخرج عن صفة العظام ، وممحترم ولا يصح بيد - ويقال : يصح ، وحكي بيد نفسه ، ويقال : عكسه .

ويكره بربما نة وجوزة ولوزة مزيلا ت ، ولا يكره بقشرهن المنفصل كالنواة .

ولو أستعمل حجراً ثانياً وثالثاً فلم يتلوثا .. جاز استعمالهما مرة أخرى . وقيل : يشترط غسلهما .

وشرطُ الحجر : أن لا يجفَّ نجس^(١) ، ولا يتقل^(٢) ، ولا يطرأ أجنبي^(٣) . ويقال : إن أستنجي بنجس جامد .. كفى بعده الأحجار ، فإن انتشار الخارج كالعادة .. كفى الحجر ، وكذا فوقه إن لم يجاوز باطن الآلية في الأظهر ، فإن جاوزه متصلًا .. تعين الماء ، أو : منفصلًا .. تعين في المجاوز ، وحكم الباقي ما سبق . والبول كالغائط ، والحسنة كالآلية . وقيل : يتعين الماء في منتشر فيها ، ولو ندر الخارج كدم ومذى وقيح واستحاضة وباسور داخل .. كفى الحجر في الأظهر ، وقيل : قطعاً . وقيل : إن تمَّ حضن تعين الماء .

ولو خرج دود وحصى ببرطوبة .. كفى الحجر . وقيل : كنادر^(٤) .

ودم الحيض معتمد فيكفي فيه الحجر إن عجزت عن الماء فتيممت .

(١) أي : خرج من كلا السبيلين .

(٢) لأن من عود النجاسة من الرشاش .

(٣) أي : على محل الاستنجاء ، وهو : الكمرة وصفحتها الآلية ، وسيأتي .

(٤) أي : فيتعين الماء .

ويجب لكل فرج^(١) ثلاث مسحات . ولو بأطراف حَجَر ، فإن لم ينقِ . وجب إنقاء ، وسُنَّ إيتار^(٢) ، وقيل : يجب ، وكل مسحة لكل محله ؛ فيبدأ بأول صفحة اليمنى ، ويمر حتى يصله ، ثم يعكس ثم على الجميع ، وما زاد على ثلاث كَهُو . وقيل : يوزعن لجانبيه والوسط ، والخلاف في الندب ، وحكي في الوجوب ، ويقال : حجر للوسط مقبلاً ، وآخر مدبراً ، ويحلق بالثالث .

وشرطه : وضعه^(٣) بمحل طاهر قبل ، وإدارته^(٤) .

ويسن^(٥) بيساره ، وتكره الاستعانة بيمنيه لغير عذر ، ومس ذكره بها ، فإن أضطرر إليهما في بولأخذ الحجر بيمنيه والذكر بيساره وحركها ، ويقال : يعكس ، وهو غلط .

ويعتمد في الدُّبُر أصبعه الوسطى ، ويستعمل ما يظن زوال النجس به^(٦) ، ولا يتعرض للباطن^(٧) ، وينضح فرجه وسراويله^(٨) .

(١) ويراد بقوله : مخرج البول ، ومجرى الدم ، ومخرج الغائط .

(٢) لما رواه عن ابن مسعود البخاري (١٥٥) قال : « أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار » ، ولعموم قوله ﷺ : « إذا استجمرا أحدكم فليوتر » رواه من حديث أبي هريرة ابن حبان (١٤٣٧) بإسناد حسن ، ويحمل الاستجمار على الاستنجاء .

(٣) أي : وضع الحجارة ونحوها .

(٤) أي : برفق إلى المبدأ كما سلف من المؤلف بيانه .

(٥) أي : الاستنجاء وكذا كل ما فيه نوع من الإزالات أن يكون .

(٦) نحو تراب وأشنان وصابون وسائل المنظفات .

(٧) أي : داخل الشرج .

(٨) دفعاً للوسواس ؛ لخبر رواه عن رجل ثقفي أبو داود (١٦٧) : «رأيت =

وعلى المرأة غسلٌ ما يظهر من فرجها إذا جلست على قدميها ، وتجزئها الأحجار في بول كغائط ، وفي الشيب وجه ضعيف . ولا تجزيء الأحجار في قبلي خنثى ، وقيل : يجزئه لكلٍ قبلٍ ثلاثةٌ على وجهه .

والاستنجاء قبل الوضوء والتييم ، فإن آخر فأفواه ، أظهرها : يصح الوضوء ، لا التييم .

ولو تييم وعليه نجاسة أخرى فكذلك^(١) ، وقيل : يصح قطعاً كمن تييم مكشوف العورة ، وعنده سترة .

وإن تييم ثم حدثت^(٢) .. لم يبطل على المذهب ، ولا يجب على الفور ، وهو طهارة مستقلة ، ويقال : من الوضوء .

ولو عرق وجاؤه بالسيلان .. وجب غسل السائل ، وإن فلا على الصحيح^(٣) .

* * *

= رسول الله ﷺ بالثم نصح فرجه « . »

(١) أي : فيجب إزالتها .

(٢) أي : نجاسة غير معفو عنها .

(٣) أي : فيعفى عنه .

٥ - باب الغسل

هو : بضم ، وفتح ^(١) .

مُوجِّهُ : موتٌ وحيضٌ ونفاسٌ وجَنَابَةٌ ^(٢) ، وكذا ولد ، ومضغة وعلقة [ولو] بلا بلل ^(٣) في الأصح ، فإن أوجبناه .. أفطرت في الأصح .

والجَنَابَةُ أمران :

أحدهما : تغيب حشفة ولو من صبيٍّ ومجنون ونائمٍ وناسٍ ومكرهٍ في قُبْلٍ أو دُبْرٍ ولو لميتٍ وبهيمةٍ وسمكةٍ ، ويلزمها بأيٍ ذكر دخل في قبلها أو دبرها حتى ميتٍ وصبيٍّ وبهيمةٍ ، وكذا مقطوع في الأصح .

ولو لفَ ذكره بخرقة فأولجه ولم ينزل .. وَجِبٌ ^(٤) . ويقال : لا ،

(١) وهو - لغةً - : سيلان الماء ، و - شرعاً - : سيلانه على جميع البدن شرعاً وبشراً مع النية .

(٢) وتقع بأحد أمرين : الأول : خروج المنى ولو باحتلام ، والثاني : الجماع ويحصل بتواري حشفة ذكر في مسمى فرج ولو بلا إزال ، ويتعلق بهذا الأمر مئة وخمسون حكماً شرعياً ؛ تناولها بالبيان السيوطي في « الأشباه والنظائر » (ص/١٦٨) وما بعدها .

(٣) لأنه مني منعقد ، ولا يخلو عن بلل غالباً ، فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج .

(٤) لقوله عليه السلام : « إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل » رواه عن عائشة رضي الله عنها ابن حبان (١١٧٦) و(١١٧٧) بإسناد صحيح ، وعنون به في « صحيح مسلم » لحديث (٣٤٨) في الحيض باب (٢٢) نسخ : « الماء من الماء » .

ويقال : إن منعه حرارة ورطوبة ، وتجري الأوجه في سائر الأحكام ولا يتعلّق ببعض حشفة حكم ، ويقال : يوجب الغسل ، فإن قطع ذكره وبقي قدرها تعلقت^(١) ، أو دونه فلا ، أو فوقه تعلقت بقدرها ، وقيل : بكله .

ولو أُولج ذكراً أشد .. وجب ، فإن كان له ذكران تعلقت بالعامل ، فإن عملاً فبكلٍ .

ولو أُولج صبيٌ أو مجنونٌ ، أو أُولج فيهما صار^(٢) جنباً ؛ فيجب الغسل إذا بلغ وأفاق ، وعلى الولي أمر المميز به ، فإنْ أغتسل لم يعده إذا بلغ .

وطء الميّة يفسد العبادات ويوجب الكفارة في حجٍّ وصوم ، لا المميّز ، ولا يعاد غسلها في الأصح .

ويندب الغسل من إيلاج ختنى ، أو الإيلاج في قبليه .

والإيلاج في دبر امرأة كفّلها إلا في ستة أحكام [وهي] :

١ - الإحلالُ ، و٢ - الإحسانُ ، و٣ - الخروجُ من التعنيين ، و٤ - الإيلاء ، و٥ - تغيير إذن البكير ، والسادس : لا يحلُّ بحالٍ ، فقد يخرجُ من الضابط في بعض المسائل وجْه ضعيف^(٣) .

الثاني : خروج منه ومنيها من طريقه المعتمد وغيره ، حيث ينقض الوضوء بالمنفتح ، ولو أحسنَ بانتقاله .. فلا غسل حتى يتحقق خروجه^(٤) .

(١) أي : الأحكام المبينة قبل في دخول الحشفة .

(٢) أي : كل منها والأولى بالعبارة : صارا جنحين .

(٣) يعني كالمساورة ، وتقرير المسمى في الصداق انظر لبيان ذلك « المجموع » (١٥٣/٢) .

(٤) قال في « الروضة » (١/٣٣١) : ولو أحسنَ بانتقال المنى ونزوله ، فأمسك =

ولو نَزَلَ^(١) إِلَى فرج ثِيبٍ .. وَجَبٌ^(٢) ، أَوْ بَكْرٌ .. فَلَا ..

ولو رَأَاهُ فِي فِرَاشِ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَمَنْ يُمْكِنُ كَوْنَهُ مِنْهُ .. نَدْبٌ لِهُمَا
الغَسْلُ ، وَلَا تَصْحُ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ قَبْلَهُ^(٣) ، وَإِنْ لَمْ يَنْمِ فِيهِ غَيْرُهُ .. لَزْمٌ
الغَسْلُ عَلَى النَّصْرِ ، فَيُجَبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاتٍ لَا يَحْتَمِلُ حَدُوثُهُ بَعْدُهَا ،
وَيَنْدِبُ مَا أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ ..

ولو جَوَمَتْ فِي قُبْلَهَا فَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ .. لَزْمُهَا غُسْلٌ آخَرُ
عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ كَانَ قَضَتْ شَهُوتَهَا ، لَا صَغِيرَةٌ وَنَائِمَةٌ^(٤) ..

ولو أَسْتَدْخَلَتْ مِنْيَا^(٥) فِي قَبْلٍ أَوْ دَبْرٍ .. فَلَا غَسْلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ..

وَيُعْرَفُ^(٦) بِتَدْفُقٍ ، أَوْ لَدَّةٍ بِخَرْوَجِهِ ، أَوْ رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا وَبِيَاضٍ بِيَضِّ
جَافًا^(٧) ، وَعَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَانَ وَلَوْ أَحْمَرَ كَدْمٌ .. وَيُقَالُ : لَا غَسْلٌ مِنْ أَحْمَرٍ^(٨) ،
فَإِنْ فَقَدْتَ .. فَلَا غَسْلٌ كَمْدِيٌّ ..

= ذَكْرُهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ ، وَلَا عِلْمٌ بِخَرْوَجِهِ بَعْدَهُ ، فَلَا غَسْلٌ عِنْدَنَا .
(١) أَيْ : الْمَنِيُّ ..

(٢) أَيْ : عَلَيْهَا الغَسْلُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبَخَارِيُّ (٢٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (٣١٣) ..

(٣) أَيْ : قَبْلُ أَنْ يَغْتَسِلَ ؛ لَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَثْرَ الْمَنِيِّ خَرَجَ مِنْ صَاحِبِهِ ..

(٤) وَكَذَا الْمُكْرَهَةَ عَلَى الْجَمَاعِ إِنْ لَمْ تَقْضِ شَهُوتَهَا فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطُ لَمْ يَجِدْ الغَسْلَ ..
انْظُرْ « الرُّوضَةَ » (١/٣٣٠) ..

(٥) بِنَحْوِ حَقْنٍ ..

(٦) أَيْ : الْمَنِيُّ ..

(٧) قَالَ فِي « الرُّوضَةَ » (١/٣٣٠) : وَحْكَيَ وَجْهٌ : أَنَّهُ لَا يَجِدُ بِمَا عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ،
وَهُوَ شَاذٌ ..

و[المذى :] هو ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بها ، ولا يحس بخوجه .

أو ودي : وهو أبىض كدر ثخين لا ريح له ، يخرج عقب بول ، فإن شك في خارجه تخير بين حكمي مني ومذى . وقيل : يَجِبَان^(١) . وقيل : الوضوء مرتبًا ، ويقال : بلا ترتيب .

١ - فصل : [فيما يحرم بالجنابة]

يحرم بجنابة ما يحرم بحدث^(٢) ، وقراءة « قرآن » ، ولبس بمسجد ، وبياح أذكاره لا بقصدِه ، ومنسوخ تلاوة ، وإجراؤه على القلب بلا لفظ ، وفائد ماء وتراب يقرأ في فرضه الفاتحة فقط .

وقيل : يحرم ، بل يُسَبِّح .

وقيل : تنفس فم مُحدِث .. كُرْهَ قراءته ، ويقال : يحرُم .
ولا تكره في حمام وطريق إذا لم يلْتِه ، ولو عرض ريح أمسك^(٣) حتى يخرج .

والقراءة أفضل من الذكر ، وفي « المصحف » أفضل .

ولتجنب المرور بمسجد^(٤) ، ولو أحتمل فيه وله بابان خرج من

(١) أي : الغسل والوضوء .

(٢) وهي : ١- الصلاة ، و٢- الطواف ، و٣- مس المصحف وحمله ، و٤- خطبة الجمعة ، و٥- سجود لتلاوة وشكر .

(٣) أي : عن القراءة حال خروجه .

(٤) لقوله تعالى : « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلَ حَتَّى تَعْنَسُوا » [النساء : ٤٣] .

الأقرب ، فلو عكس .. لم يكره ، وقيل : يكره بلا غرض ، فلو عجز لاغلاقه أو خوف على نفسٍ أو مال مكتَّ ، ولا يتيمم بترابه ويتيمم بغيره إن قدر ، ولمحدث النوم فيه ووضوء وأكلٌ وشربٌ بلا ضرٍ .

ويكره لذى ريح كريه دخوله^(١) بلا ضرورةٍ ، والبصاقُ في جميع أجزاءه من داخله وخارجه خطيئة^(٢) .

وممَّا يكره فيه : فَصْدُ وَحِجَامَةٌ فِي إِنَاءٍ ، وَغَرْسُ شَجَرَةٍ ، وَحَفْرُ بَئْرٍ ، وَرْفُعُ صَوْتٍ ، وَبَيْعُ وَشَرَاءُ وَنَحْوَهُما^(٣) ، وَنَشْدُ ضَالَّةٍ ، وَلِيَقُلْ سَامِعُهُ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ^(٤) ، وَخَرْوَجٌ مِّنْهُ بَعْدِ الْأَذَانِ^(٥) حَتَّى يَصْلَيَ ، وَزَخْرَفَتَهُ ، وَنَقْشَهُ^(٦) .

(١) لقوله ﷺ : « من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا ، أو ليتعزل مسجدنا وليرعد في بيته » رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٨٥٥) ، ومسلم (٥٦٤)(٧٣) ، وأبو داود (٣٨٢٢) .

(٢) لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) قال : قال ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنهها ». وعن أبي ذر رضي الله عنه روى مسلم (٥٥٣) ولفظه : « عرضت عليَّ أعمالُ أمتي ، حسنها وسيئها ، فوجدت من محسناتِها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوئِها أعمالها النخاعية تكون في المسجد لا تدفن » النخاعية : البلغم مع البصاق من أصل الفم .

(٣) أي : مما يؤذى المصلين ، أو يشوشهم ، أو يضيع عليهم خشوعهم .

(٤) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٥٦٨)(٧٩) ، وأبو داود (٤٧٣) قال : قال ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ؛ فليقل : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ لَهُذَا » . ينشد : يطلب ويسأل .

(٥) لغير عذر ، أما إذا كان ليؤم في مسجد آخر ، أو ليقضي حاجة فلا بأس .

(٦) أي : المسجد ؛ لأنهما يشغلان القلب مع خبر رواه عن عائشة رضي الله عنها =

ويُسْنُ كنسه وتنظيفه وتطبيه^(١) ، وتفقد نعليه قبل دخوله ، ويمسحهما ، ويقدم يمينه ، ويقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ، وفي خروجه : « أبواب فضلك »^(٢) ، ويقدم اليسرى .

٢ - فصل : [في كيفية الاغتسال]

يبدأ المغتسل بإزالة قذر ، ثم وضوء ، وفي قول : يؤخر غسل قد미ه^(٣) ، ثم تعهد معاطفه ، ثم يفيض على رأسه ، ويخللها ، ثم شقّه الأيمن ثم الأيسر ، ويدلك ويثّلث ، ويقال : لا يثلث ، وتتبع لحيض إثره مسكاً^(٤) ،

الصديقة البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) قالت : قال ﷺ : « ألهوني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم ، فليبعها ، وأتونني بأنجانية ». أبو الجهم : عبد الله ، ويقال : عامر بن حذيفة القرشي صحابي . الأنجانية : كساء من صوف له خمل غليظ لا عَلَمَ له ، منسوب إلى منبع بلدة تقع في شمال سوريا ، أو إلى موضع اسمه أنجان .

(١) حتى يبقى محياً للمصلين والعاكفين .

(٢) رواه عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه مسلم (٧١٣) ، وأبو داود (٤٦٥) ، والنسائي (٧٢٩) ، وابن ماجه (٧٧٢) ولفظه : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » وليس في روایة مسلم : « فليسلم على النبي ﷺ » وهو في روایة الباقين ، هكذا قاله في « الأذكار » (٨٤) .

(٣) لخبر ميمونة رضي الله عنها في كيفية غسله ﷺ رواه البخاري (٢٥٧) ، ومسلم (٣١٧) ، وأبو داود (٢٤٥) ، والترمذى (١٠٣) . ومثله عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) .

وجاء في خبر ميمونة رضي الله عنها : « ثم تنجي ناحية فغسل رجليه » .

(٤) لما رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) ، وأبو داود (٣١٤) ولفظه : قال النبي ﷺ : « خذى فرصة من مسک فتطهري بها » إلخ .

وإلا فطيباً ما ، وإلاًّ فطيناً^(١) ونحوه .

وأقله : نية رفع جنابة ، أو : أداء فرض الغسل ، أو : أستباحة ما شرط له^(٢) . قيل : أوندب^(٣) ؛ مقرونة بأول فرض .

وتكتفي نية رفع الحدث ، وحكي أشتراط الأكبر ، فإن كان حديثاً ولم ندرج الأصغر .. وجَبَ التَّعْيِينُ^(٤) .

وتعيم بشرته وشعرها دون مضمضة وأستنشاق^(٥) ، وما سواه ندب ، ويلزم الشيب غسل ما ظهر من فرجها إذا قعدت ل حاجتها ، ويقال : لا يجب ما وراء الشفرين . ويقال : يجب في حيض ونفاس فقط . ولو كان غير مختونِ وجَبَ غسل جلدته وما تحتها ، وفي الجلد وجه . ولو تلبَّدَ شعر ، أو ضفر^(٦) .. وجَبَ نَقْصُهُ إِنْ لَمْ يَصُلْ بِأَطْنَهْ .

وله الغسل من مني قبل بولٍ ، والأفضل بعده^(٧) ، ولو أحدثَ في أثنائه تَمَمَّهُ . ولو غسل بدنَه إلا شعرة أو شعرات فحلقها أو نتفها .. وجَبَ غسل

(١) ذكره ابن الصباغ وقال : لا بأس ، ويراد به الطين الأحمر النقي .

(٢) أي : الطهارة .

(٣) أي : لا بد من النية للغسل المندوب حتى يحصل الأجر ؛ لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

(٤) أي : في نية طهارته كأن يقول : نويت سنة الاغتسال للجمعة وللاستسقاء مثلاً فيحصل .

(٥) قال في « الروضة » (١/٣٣٧) : ولو ترك المغتسل المضمضة والاستنشاق أو الوضوء - قال الشافعي والأصحاب : - فقد أساء ، ويستحب أن يتدارك ذلك .

(٦) في النسخ : « ظفر » ، والضفيرة : إذا أدخل بعض الشعر في بعض نسجًا عريضاً كما يضرف الحبل .

(٧) لأنَّه إذ بال نظف ما في الإحليل من ذرات المنى .

موضعها . وقيل : لا ، كمن توضأ وترك رجله فقطعت^(١) ، والشارة المنعقدة يعفى عن عقدها ، وقيل : يجب قطعها .

[١ - فرع : في آداب الغسل]

وله الغسل في الخلوة مكشوفاً ، ويندب الستر ، ويكره في ماء راكد لغير عذر . ولا يشرع وضوان^(٢) ويندب الذكر بعده كالوضوء .

وفضل ماء جنب وحائض طهور بلا كراهة ، وينوي بوضوء سنة الغسل إن تجردت جنابته عن حدثٍ وإلا فرفع الحدث .

و^(٣) للجنب أكلٌ وشرب ونومٌ وجماع ، ويسن غسل فرجه لذلـك .
ولا يسن لحائض ونساء^(٤) ، فإذا انقطع .. سُـنَّـ .

ولو توضأ بنية رفع الحدث فبان جنباً حسب المغسول ، ولو أغتسل بنية الحدث فبان جنباً حسب أعضاء الوضوء لا الرأس . وقيل : والرأس .
ويقال : لا يحسب شيء .

والأصح : أنه لا يلزم ماء لوضوء مملوكه وغسله من جنابة وحيض ،
ولوضوء زوجة بسبب لمسه وغسلها من نفاس وجماع دون حيـض ، وكذا
أحـلام على المذهب .

ومن به نجسٌ يغسله ثم يغتسل ، ويكتفي لهما غسلة في الأصحّ ، ولو

(١) أي : رجله من فوق الكعب فإنه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع عن الحدث .
أفاده في «البيان» (٢٦٣/١) ، ونقله في «الروضة» (٣٣٧/١) .

(٢) أي : أحدهما خلاله ، والآخر عقبه .

(٣) أي : ويـسن الوضـوء إـذا كان .

(٤) أي : الوضـوء ؛ لأنـ حدـثـهـماـ دائمـ لاـ يـرـتفـعـ فـلـاـ فـائـدةـ .

لزمهَا غسل جنابة وحيض فنوت إحداهمَا .. كفى عنهمَا^(١) .

ومن أغتسل بنية جنابة وجمعة وعیدٍ وكسوف وأستسقاء .. حصل الجميع على الصحيح ، أو الجنابة .. لم تحصل جمعة في الأظهر ، أو لجمعة فالصحيح حصولها دون جنابة .

٣ - فصل : [في الأغسال المستحبة]

يسْ غسلُ جمعة وعیدين وكسوفين وأستسقاء ، ومجنون ومغمى عليه أفقا ، وللإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمشعر ، ولرمي جمار التشريق ، وزاد القديم : طوافي الزيارة والوداع ، والحمام ، ويندب لمزيد حضور مجمع الناس ، ولمتغير البدن ، ولمن غسل ميتاً ، وآكدها الغسل من غسل الميت ، وفي القديم : غسل الجمعة وهو المختار^(٢) .

ولو أسلم كافر لم يجنب .. ندب له غسل ، وحلق رأسه ، وإن كان أجنب .. وجب الغسل ، وقيل : إن لم يغتسل ، ويقال : لا .

٤ - فصل : [في أحكام الحمام]

الحمام مباح للرجال ، وعليه صون عورته عن نظر غيره ومسه ، و غض بصره عن عورة غيره ، ونهيه عن كشفها ، وإن ظنَ أنه لا ينتهي ، وأن لا يزيد في استعمال الماء على الحاجة ولا العادة .

ومن أدبه : أن لا يدخله لترفه فقط ، بل للتنظيف أو التطهير .

(١) أي : لتساويهما في الحكم .

(٢) لكثرة الأدلة في الحضن والطلب له .

ويقِدِّم في دخوله يساره ، ويسمّ ، ثم يتعَوَّذ^(١) ، ويدخل وقت الخلوة لا قبيل المغرب ولا بينها وبين العشاء ، ولا بأس بذلك غيره إلا عورةً أو مظنةً شهوة .

ويكره الحمام للمرأة إلا لعذرٍ^(٢) ، وعليها ما على الرجال^(٣) .

* * *

(١) كما يفعل عند دخول الخلاء ، وسلف .

(٢) كنفاس ومرض وجناية ، وخاصة حيث لم يكن في البيوت حمامات ، أما الآن فلا حاجة لخروجها لحمام السوق .

(٣) من صون العورة وسترها ، وغض البصر إلخ ما ذكر من آداب الحمام . اهـ .

٦ - باب التيمم^(١)

هو خَصِيْصَة لِهَذِهِ الْأَمْمَة^(٢) ، وَيُخْتَصُّ بِالْوِجْهِ وَالْيَدَيْنِ سَوَاء تِيمَمْ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ ؛ عَنْ كُلِّ الْأَعْضَاءِ أَوْ بَعْضَهَا .
وَمِنْ تِيمَمْ عَنْ أَكْبَرِ ثُمَّ أَمْكَنَهُ الْمَاءُ . . لِزَمْهِ الْغَسْلِ ، وَلَا يَجُوزُ عَنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَهُوَ مِبْيَحٌ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا يَرْفَعُ حَدَثًا ، وَحُكْمُهُ رَفْعَهُ لِفَرِيْضَةِ فَقْطٍ .
وَشَرْطُهُ : تِرَابٌ طَاهِرٌ خَالِصٌ مُطْلَقٌ لِهِ غَبَارٌ ، فَيَجُوزُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ حَتَّى
مَا يَدَاوِيُ بِهِ ، وَ : غَبَارٌ جَدَارٌ وَحَيْطُهُ ، وَ : بَرْمَلٌ ذِي^(٣) غَبَارٌ ، لَا مُتَمَّحِضٌ
عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَلَا بِمُخْتَلِطٍ بِدِقْيَقٍ وَفَتَاتٍ وَنَحْوِهِ .

وَقَيلَ : إِنْ قَلَّ الْخَلِيلُطُ جَازَ ، وَلَا بِرِحْصٍ ، وَيَقَالُ : يَجُوزُ .
وَيَقَالُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَقاً .

وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ : وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُهُ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي
الْأَصْحَاحِ إِنْ مَسَّ الْعَضْوَ عَلَى الْمَذَهَبِ .

(١) التيمم - لغة - : القصد ، تقول العرب : تيممت فلاناً ، أي : قصده .
و - شرعاً - : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرط مخصوصة .
(٢) لقوله عليه السلام : « أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يَعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ » ، وَمِنْهَا : وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا » رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .

(٣) في الأصل والمطبوع : « ذَا » .

ولو تيم جماعةً مرات من تراب في خرقه .. جاز .

ولو أحرقه فتيمَ بمدقوقةٍ فالمحتر جوازه ، وإن أسوأَ فقط .. جاز
على المذهب وإن صار رماداً .. فلا .

١ - فصل : [في بيان نية التيم]

لا تصحُّ الصلاة إلا بنية أستباحتها أو : مفترق إليها^(١) ، ولا تكفي نية
الطهارة عن حدثٍ ، وكذا : رفع حدثٍ ، أو : فرض التيم ، أو : فرض
الطهارة في الأصح^(٢) .

ويشترط لفرض نيته لا تعينه في الأصح ، فإن عين ظهراً .. فله
عصر^(٣) ، أو لفرضين فله أحدهما^(٤) ، وقيل : لا .

أو^(٥) : لفائدة الظاهر بيان أن لا فائدة ، أو بانت عصراً باطل^(٦) .

ولو نوى فرضاً ونفلاً .. أبىحا يقدم ما شاء ، أو فرضاً .. فله النفل
على المذهب بعده ، وكذا قبله في الأظهر .

وبعد^(٧) الوقت في الأصح .

(١) فيقول : نويت استباحة فرض الصلاة ، أو نويت استباحة مفترق إلى ظهر عند
مسح الوجه .

(٢) لأن التيم بدل يبيع ، ولا يرفع الحدث .

(٣) أي : أن يصلى به فرض عصر .

(٤) فيختار ما شاء منهما .

(٥) أي : نوى .

(٦) لتلاعبه أو عدم جزمه ، لكن لو نوى لفرض من غير تعين .. كفى .

(٧) أي : ويشترط كونه بعد دخول .

أو : نفلاً ، أو الصلاة ، فالذهب إباحة نفلٍ لا فرض ، وقيل : في الفرض قولان . وقيل : يباح بنية الصلاة .

أو : لمس^(١) مصحف وسجود تلاوة أو شكر أو اعتكاف جنب أو قراءته .. فله ما نوى على الصواب ، لا الفرض على الذهب ، ولا النفل في الأصح .

أو^(٢) : الجنائز فكنفل . وقيل : كفرض .

أو^(٣) : منقطعة حيض لوطء أبيح ، دون نفل على الصحيح .

أو : لنفل .. فله معه سجود تلاوة وشكر ، ومسُّ مصحف ، ومكث جنب ، ومنقطعة حيض بمسجد ، وكذا صلاة جنائز على النص^(٤) ، وقيل : لا^(٥) ، وقيل : إن تعينت فلا^(٦) .

ولو نوى أستباحة صلاة وظن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه .. صحّ ؛ لأنَّ مقتضاهما سواء^(٧) ، فإنْ تعمد .. فلا في الأصح^(٨) .

(١) في نسخة : « مس » .

(٢) أي : ولو نوى صلاة .

(٣) أي : نوت .

(٤) لأنها تعدُّ من النوافل إن لم تعين كما سيأتي .

(٥) حيث نعدها فرض كفاية .

(٦) فعندها تجب عليه فلا تكفي نيتها .

(٧) لأن نية الاستباحة لكلا الحدفين ، وهو ما على شاكلة واحدة .

(٨) للتلاعبه .

ولو أجبَ مسافرٌ فنسيًّا وتوضأً وقتاً، وتيِّم^(١).. أعادَ صلواتَ الوضوءِ فقط^(٢).

٢ - فصل : [في واجبات التيِّم]

واجباته ستة^(٣) :

[الأول] : النية ، ويجب قرنها بالنقل ، وكذا استدامتها إلى مسح شيءٍ من الوجه على الصحيح^(٤).

الثاني : قصد تراب ، فلةُ ألقته ريح عليه فمسح .. لم يكُفِ ، وقيل : يكفي إن قصدها^(٥).

الثالث : نقله^(٦) ، فإنْ كانَ على وجهٍ فرده عليه .. لم يكُف^(٧) ، وإنْ فصله عن وجهٍ ويدِ ثم ردَّه مكانه .. كفى في الأصح . ويقال : لا قطعاً^(٨). أو من وجه إلى يد أو عكس أو مدَّ يده فصب فيها ، أو ألقته ريح على كفه ، أو أخذ من الهواء فمسح ، أو أوصله فلم يمر يده على عضوه .. كفى في الأصح^(٩).

(١) أي : لفرض آخر .

(٢) لأنَّه ذو حدث جنابة ، لا حدث أصغر .

(٣) وعدها في « الروضة » (١/٣٥٩) سبعة ، فزاد : التراب .

(٤) حيث يباشر الفرض كالوضوء .

(٥) أي : الريح التي سفت التراب معها .

(٦) ويحصل حيث ضربه بكفه أو بمنديل ونحوه ونوى التيِّم كان قاصداً استعمال التراب لا محالة .

(٧) لعدم قصده ، فلا يكفي وجود التراب على وجهه .

(٨) لما في التعليق السابق ؛ ولعدم وجود النية ، ولذا حسُن عَدُ النقل ركناً .

(٩) أي : في جميع الصور المذكورة لوجود النقل مع النية .

ولو تمعك فيه^(١) أو يُمْمَ بِإِذْنِه .. كفى . وقيل : يشترط عذر^(٢) .

ويكفي إصاله بخرقة وخشبة ونحوها .

ولو مسح بعض عضوه ثم رفع يده فتممه .. جاز في الأصح^(٣) .

الرابع ، والخامس ، والسادس : مسح وجهه ، ثم يديه مع مرفيقيه -

وفي قديم : كفّاه^(٤) - ، [والترتيب : فيجب تقديم الوجه على اليدين ، فلو تركه ناسياً .. لم يصح على المذهب كما في الوضوء]^(٥) .

ولا يجب إصال^(٦) باطن شعر خفيف على المذهب ، ولا : ترتيب نقله في الأصح ، فلو ضرب يديه ، أو يساره ثم يمينه ، ثم مسح يمينه وجهه ، [أ] ويساره وجهه .. جاز^(٦) .

[١ - فرع : في سنن التيمم]

ويندب : تسمية^٩ ، واقتصار على ضربتين ، وتقديم يمينه ، وأعلا وجهه ، وتحفيف غبار ، وتفريق أصابعه في الثانية ، وكذا في الأولى على النص والمذهب ، وهو قول الجمهور . وقيل : جائز ، ويقال : لا . فإن فرق فيهما أو في الثانية ندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين . وقيل : يجب ، أو في الأولى فقط .. وجوب .

(١) أي : بالتراب الطاهر .

(٢) لمن طلب أن يُمْمَ .

(٣) ولا يعدُ التراب هاهنا مستعملاً .

(٤) قال في « الروضة » (١/٣٦٣) : يمسحهما إلى الكوعين .

(٥) ما بين معقوتين أفتته من « الروضة » (١/٣٦٥) لفواته في النسخة التي اعتمدتها .

(٦) التراب ، كما هو حال الماء إلى .

ويندب مسح راحة بأخرى . وقيل : يجب .

ومسح فوق مرفق في الأصح للتحجيل .

ونزع خاتمه في الأولى ، ويجب في الثانية [، ولا يكفي تحريكه] .
ولو أخذ تراباً لوجهه فأحدث بعد أخذه .. وجوب أخذ ثانٍ^(١) .

٣ - فصل : [في بيان شروط التيمم]

شروطه أربعة :

١ - أهلية التيمم ، وسبقت في نية الوضوء [ص / ٦٢] .

٢ - وكون التراب مطلقاً خالصاً ، وسبق [ص / ١١٦] .

٣ - وعجز عن استعمال الماء .

٤ - ووقوعه بعد دخول الوقت إن كان لفرض ، وكذا لنفل مؤقت على الصحيح .

ويشترط أخذ التراب في الوقت ، فلو تيمم لفرض قبل وقته ، أو :
شاكاً فيه .. فباطل^(٢) ، ويقال : يبيح نفلاً .

ولو تيمم أول وقتها وصلاحتها به أخره أو بعده .. جاز على المذهب .

(١) لأنهم عدوا النقل ركناً ، وكذا لو عزبت نيته قبل مسح شيء من الوجه لم يكفي ،
وقيل : يكفي .. تتمة : زاد في « الروضة » (٣٦٥ / ١) على ما سبق : الموالة ،
وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه .

ومن مندوباته : استقبال القبلة ، والنطق بالشهادتين بعده كالوضوء .

(٢) قال في « الروضة » (٣٧٣ / ١ - ٣٧٤) : وصادفه .. لم يصح ، وكذا الطلب في
حال الشك لا يصح ، وسيأتي .

ووقت الصلاة المجموعة تقديمًا بفراغ الأولى ، ويقال : لا تيمم لجامع .
و : الفائدة بتذكرها ، فلو شك هل عليه فائدة فتيمم لها شاكًاً ذكرها .. لم
يصحَّ به في الأصحَّ .

ولو تيمم لفائدة فلم يصلها حتى دخلت حاضرة .. صحت به في
الأصحَّ ، أو : لحاضرة ذكر فائدة .. صحت به على المذهب . أو : لفائدة
ثم تذكر أخرى .. صحت به . وقيل ، على المذهب . أو : لحاضرة ثم
تذكر صلاة .. صحت به في الأصحَّ ، وكله تفريع على أنَّ التعين ليس
بشرط .

ووقت كسوفٍ بحصوله ، واستسقاء باجتماعهم ، وتحية مسجد
بدخوله ، وجنازة بغسله ، وقيل : بموته .

ويتيمم لنفل مطلقي متى شاء إلا وقت كراهة ، فإنْ تيمم فيه .. لم تصح
به بعده على المذهب والنசّ ، أو : قبله فدخل لم يبطل فيباح به بعده ،
فالتي تمم قبل اجتهاـد في القبلة كتيـمم من عليه نجـاسـة ، وسبق في الاستطـابة
[ص / ١٠٥] .

وللعجز عن الماء أسباب :

أحدـها^(١) : فقدـه ، فإنـ تـيمـمـ مـسـافـرـ فقدـهـ تـيمـ بلاـ طـلبـ فيـ الأـصـحـ ،
وإنـ توـهمـهـ .. وجـبـ طـلـبـهـ منـ رـحلـهـ ، ورـفـقـتـهـ ، ونـظـرـ حـوـالـيـهـ إنـ كانـ
بـمـسـتوـ ، فإنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ تـرـددـ .. تـرـدـ قـدـرـ نـظـرـهـ ، إنـ لمـ يـخـفـ ضـرـرـ نـفـسـ أوـ
مالـ .

(١) وهو : السـبـبـ الـأـوـلـ ، وذـكـرـ فـيـهـ فـرـوعـاـ وـفـصـولاـ ، وهـيـ : أـرـبـعـةـ أـسـبـابـ .

وشرط الطلب الوقت ، فإن شك فيه فطلب قبل الاجتهاد وصادفه ..
لم يصح . ولو طلب أول الوقت وتيمم ، أو آخره .. جاز ما لم يحدث
موجب تجديد طلب .

ولو كان مع رفته .. وجب سؤالهم حتى يستوعبهم ، أو لا يبقى من
الوقت إلا ما يسع تلك الصلاة ، وحكي ركعة ، ويقال : وإن خرج .

ولا يجب الطلب من كل شخص بل ينادي من معه ماء . ولو بعث واحدُ
أو جمْعٌ ثقةً يطلب لهم .. كفاهُم . ويقال : يشترط عذرٌ . ولو طلب لم
بلا إذن .. فلغُرُ ، فلو طلب وتيمم ومكث موضعه ولم يحدث ما يوهم ماء
فالأشد وجوب طلب لتيمم [لِمَا]^(١) يطرأً ويكون أخفَ من الطلب
الأول ، فلو علم ماء يصله المسافر لحاجة .. وجب قصده إن لم يخف
فوت وقت ولا رفقة ولا ضرر نفس أو مال ، فإن كان فوق ذلك .. تيمم ،
فلو تيقنه آخر الوقت فالذهب أن انتظاره أفضل .

ويقال : بل التيمم أَوَّلَه^(٢) ، وفي رواية : يجب الانتظار^(٣) . أو توهم
فتحجيل التيمم أفضل ، أو ظنه فالأفضل أن يصلّي بتيمم أَوَّلَ الوقت ، ثم
بوضوء آخره .

فإن اقتصر فتحجيل التيمم أفضل في الأظهر ، أو استوى الاحتمالان ..
قدم التيمم . وقيل : القولان .

(١) زيادة أفتتها من « المنهاج » (١/١٢٠) لا بد منها . قال الشربيني : لأنه قد يطلع
على بئر خفيت عليه ، أو يجد من يدلله عليه .

(٢) أي : أول الوقت لينال فضيلة الصلاة .

(٣) لأنه يصلّي بتمام الطهارة .

ولو كان الإمام يؤخّر الصلاة عن أَوَّلِ الوقت فالأفضل تقديمها منفرداً ، والصلاحة معه . فإن انتظر .. قيل : الانتظار أفضل ، وقيل : التقديم ، وقيل : وجهان ، وقيل : كالتيمم ، فيفرق بين تيقن الوجود والعدم ، والظنّ والشكّ ، والذي أراه التقديم إن فحش التأخير وإلا فالانتظار ، وتُجرى قوله التيمم في عاجز عن القيام يرجوه آخر الوقت ، وعريان يرجو السُّترة .

ولا يترك القصر وإن علم إقامته آخر الوقت .

ولو خاف فوت الجماعة لو أكمل الموضوع بآدابه فإذا راكب الجماعة أولى ، ولو علم أنه لو قصد الصفّ الأول فاته ركعة .. فالذي أراه تحصيل الصفة إلا في الركعة الأخيرة .

٢ - فرع : [في بيان قبول هبة الماء]

يلزمه قبول هبته على الصحيح واستيهابه في الأصح ، لا قبول ثمنه ، وقيل : إن وهب ولد أو والد .. وجب^(١) ، وهبة الاستقاء كثمن الماء ، ويجب قبول إعارتها ، وكذا طلبها في الأصح . وقيل : إن زادت قيمتها على ثمن الماء لم يجب قبولها ، ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه للدين مستغرق أو مؤنة سفر أو نفقة حيوان محترم وهو ثمنه في موضعه وحاله ، وقيل : غالباً ، ويقال : أجراً نقله .

(١) في «المنهج» (١٢١/١) : ولو وهب له ماء أو أغير دلواً وجوب القبول في الأصح . اهـ لأن المسامحة في ذلك غالبة وليس فيها ميزة ، أما لو وهبة الثمن فلا إجماعاً ؛ لما فيه من المنة ولو من فرع أو أصل .

فإن زاد ندب شراؤه . ويقال : إن كانت زيادة يتغابن بها .. وجب^(١)
وهو خلاف النصّ .

ولو وجد آلة الاستقاء أو وجد العريان ثوباً بشمن مثل أو أجرته .. وجب
تحصيله .

ولو أُفرض ماءً .. وجب قبوله في الأصح ، أو : ثمنه فلا .
وقيل : إن كان [موسراً] له مال غائب .. وجب ، وأن يبيعه بمؤجلٍ
إلى وصوله . و[لا] يجب الشراء إن لم يكن له مال غائب ، وإلا وجب
على الصحيح المنصوص .

ولو علم أنه يصل^(٢) [إلى] الماء بحفر قريب ليس فيه كثير مشقة ..
وجب ، وإلا فلا .

ولو وجد خالية^(٣) مُسَبَّلة بالطريق تيممَ ، وحرم الوضوء منها ؛ لأنها
سُبْلَت للشرب .

ولو لم يمكن [الوصول إلى] الماء من البئر إلا بعمامة أو ثوب يشقه
[و] لم يقصر .. لزمه إن لم يزد نقصه على ثمن الماء^(٤) .

(١) قال في «الروضة» (٣٤٨/١) : ضعيف . لكن جاء في «الروضة» (٣٤٧/١) :
ولو بيع الماء بنسيئته وهو معسر لم يجب قبوله ، وإن كان موسراً وجب على
الصحيح .

(٢) في الأصل : (لم يصل) والمثبت هو الجادة .

(٣) الخالية : إناء يصنع من الخزف يحفظ فيه الماء ليبرد .

(٤) زاد في «الروضة» (٣٤٨/١) : وأجرة الجبل ، وفي الأصل : «يكن» بدل
«يمكن» ، وما بين معقوفتين زيادة يقتضيها سياق النص .

ولو وجد من ينزل^(١) بأجرة .. لزمه .

ولو وجد عريان ماءً وثواباً يباعان ومعه ثمن أحدهما .. وجب التوب ، فإن خالف في هذه الصورة وصلّى بال蒂م .. وجبت الإعادة^(٢) ، وإلا إذا وهب له الماء فلم يقبل^(٣) ، أو تلف^(٤) قبل تيممه ، أو رجع^(٥) عن هبته .. فلا^(٦) في الأصح .

ولو أمتنع صاحب الماء والثوب من بذله بيعاً وغيره ، وهو مستغن عنه .. لم يجب قهره عليه لطهارة وستر لصلاة ، ويجوز لشدة عطش وحرّ وبرد ، ويجب بذله للثاني دون الأول ، وحيث جاز قهره فجري قتل ، فالمالك هدر ، والمضطر مضمون ، وحيث منعناه .. فعكسه .

ومن معه ماء بغضب أو رهن أو وديعة أو كان في سفينة وخاف ضرراً من الاستقاء .. تيم ولا إعادة .

٣ - فرع : [في بيان حالات الاضطرار]

ازدحم مسافرون على بئر ، أو : عراة على ثوب ، أو جماعة في موضع يسع قائماً فقط ، فإن توقع نوبته في الوقت .. وجب انتظارها ، وإلا فالظهور يصلّي في الوقت متيمماً وعرياناً وقاعدًا . وفي قول : يتظر .

(١) أي : إلى البئر .

(٢) لوجود الماء .

(٣) لما في ذلك من المنة .

(٤) أي : الماء الذي يعدّ للبيع .

(٥) من أراد هبة الماء .

(٦) أي : فلا تجب الإعادة لفقد الماء .

وقيل : يتظر الوضوء والثوب لا القيام لسهولة أمره . وقيل : لا الوضوء^(١) ، لأن لهما بدلاً^(٢) ، والمذهب : أنه لا إعادة إذا عجل^(٣) .

ولو تمكن من ماء وحاف فوت الوقت .. لم يجب التيمم^(٤) .

ويقال : يتيمم ويعيد^(٥) .

٤ - فرع : [في وجود بعض ما يكفي للطهارة]

وجد محدث أو جنب أو حائض بعض ماء يكفيه .. وجب أستعماله^(٦) ، ثم يتيمم^(٧) ، وفي قول : يتيمم فقط ، فإن لم يجد تراباً أستعمله . وقيل : القولان . فإن وجد تراباً لوجهه فقط فقد الماء .. وجب ، وقيل : القولان .

ولو وجد ثمن بعضه .. وجب شراؤه إن وجب أستعماله ، ولو وجد محدث ثلجاً لا يمكن تذويبه فكالعدم . وقيل : القولان ، فإن وجب^(٨) تيمم عن وجهه ويديه ، ثم مسح رأسه^(٩) ، ثم يتيمم عن رجليه .

ولو تيمم ثم رأى ما لا يكفيه ، فإن أحتمل عند رؤيته كفایته .. بطل تيممه ، وإلاً فلا إن قلنا : لا يجب الناقص .

(١) وكذا القيام .

(٢) وهما التيمم والقعود .

(٣) لأنه الميسور ، والضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة توجب التيسير .

(٤) لعدم صحة الصلاة به .

(٥) وهو مرجوح .

(٦) لأن الميسور لا يسقط بالمعسر .

(٧) أي : بدلاً عن باقي أعضاء الوضوء ولو لقدم .

(٨) أي : استعمال التراب .

(٩) أي : بالماء ؛ لوجود ما يكفي المسح .

ولو كان عليه نجاسات ووجد كافي بعضها .. وجب على المذهب^(١)،
ولو كان حدث ونجاسة تعين للنجاسة^(٢) إن كان مسافراً ، وإلا تخير ،
والنجاسة أولى .

ولو كان عليه طيبٌ وهو محرم محدث ونقص الماء .. وجب
الوضوء ، وجمعه^(٣) لغسل الطيب .. إن تعذر غسل الطيب^(٤) .
ولو كان عليه نجاسة وطيب غسلهما .

٥ - فرع : [إذا وجد صاحب الحديثين الماء]

صلَّى جنب فرضاً بتيِّم ثم أحدث ووجد كافي الوضوء ، فإن أوجبنا
الناقص^(٥) .. بطل تيممه وأستعمله للجنابة ، وإلا توضاً [به] وصلَّى نفلاً
لا فرضاً . فلو تركه وتيِّم لفرض أسبابه ، والنفل تبعاً ، أو^(٦) : لنفل ..
لم يُبح^(٧) في الأصح .. لتمكنه من الوضوء له .

وهذا شخصٌ يصحُّ وضوؤه لنفل لا فرض ، ووضوء يبيح نفلاً
لا فرضاً .

(١) أي : إزالته .

(٢) لأننا أمرنا بيازتها ، ولا يصح التيِّم مع وجودها .

(٣) أي : جمع الماء الذي يريد أن يتوضأ به .

(٤) إن لم يجد ماء لغسله ، وفي الأصل : (فإن) .

(٥) أي : الطهر الناقص .

(٦) أو إن ترك الماء وتيِّم .

(٧) أي : له أن يصلِّي به النفل .

٤ - فصل : [فيمن يُقدّم باستعمال الماء]

اجتمع ميت وحائض وجنب ومحدث ذو نجاسته^(١) ، وهناك ما يكفي واحداً ، فإن كان لأحدhem تعين لاستعماله وحرم بذله ، أو : لهم أستروا واستعمل كل قسطه وحرم البذل إن أوجبنا الناقص ، أو : لغيرهم وأراد هبته لأحوجهم ، أو أوصى به لأحوج من هناك ، أو وكلَ في صرفه إلى الأحوج .. فالميّت أحق . وقيل : ذو النجاست إن لم يكن على الميّت نجاسته ، فإن كان ميتان والماء موجود قبل موتهما فالأول أحق ، فإن وجد بعدهما ، أو ماتا معاً فأفضلهما ، فإن استويتا .. أقرع ، وبعده ذو نجاسته .

ولو أجمعت جنب وحائض فهي^(٢) ، وقيل : هو . وقيل : سواء ؛ فيقع . وقيل : يُقسّم إن أوجبنا استعمال الناقص ، أو ومحدث وهو كافٍ لكلٌ ، فالجنب [أحق] على المذهب ، أو المحدث فقط فهو على المذهب ، أو ينقص عن كلٍ فالجنب إن أوجبنا أستعمال الناقص ، وإلا فكالعدم .

ولا يفتقر أستحقاق الميّت إلى قبول وارث ونحوه على المذهب .

ولو مات مسافر معه ماء ناقص .. لزم رفيقه غسله به إن أوجبنا الناقص ، وإلا يمْمِمه ، فإن^(٣) خالف وغسله به .. ضمن قيمته لوارثه ، أو : كاف^(٤) وأحتاج إليه^(٥) لعطش .. شربه ، ويئمه ، وغرم لورثته مثله

(١) وهم الذين يجب عليهم غسل أبدانهم .

(٢) لغلوظ حدتها ، وكذا ما سيأتي .

(٣) أي قلنا : لا يجب استعمال الناقص و .

(٤) لغسل صاحبه الميّت .

(٥) أي : إليه رفيقه .

إن غرم في موضع للماء فيه قيمة ، وإلا فقيمه وقت الشرب وموضعه ، ويقال مثله .

٥ - فصل : [فيمن أتلف ماء قبل الوقت]

كان معه ماء فأتلفه .. تيمم ، فإن أتلفه قبل الوقت مطلقاً أو بعده لغرض أو عذر كتحير مجتهد .. فلا إعادة ، أو سفهاً .. عصى ، ولا إعادة في الأصح^(١) .

ولو مرّ بماء في الوقت ثم تيمم .. فلا إعادة على المذهب ، ولو وهب ماء أو باعه في الوقت لغير حاجة .. لقابلة العطش ونحوه - ولا له إلى شمنه حاجة .. عصى [ولم يصحا^(٢) في الأصح] . فإن صحَا .. فكراقته ، وإن^(٣) لم يصحَّ تيمم ما دام الماء في يد القابض^(٤) [وعليه الاسترداد ، فإن تلف في يده .. فكراقته^(٥) .

وحيث أعاد هنا ، فصلاة الوقت ، ويقال : ما يصليه بوضوئه غالباً ، ويقال : كل صلوات التيمم .

ولا تصحُّ الإعادة بالتيمم حتى يصل إلى حال يسقط فرضه به ، وإذا لم تصح الهبة فتلف في يد الموهوب له .. فلا ضمان على المذهب ، ومن نجس الماء ، أو حرق الثوب سفهاً ، وصلّى عارياً كمريقه سفهاً .

(١) لعدم وجود الماء .

(٢) أي : الهبة والبيع .

(٣) وذلك بأن لا نصح الهبة ولا البيع .

(٤) لأن له في ذلك حق الاسترداد .

(٥) فيتيمم ويصلّي ولا يعيده .

٦ - فصل : [فيمن نسي وجود الماء]

المذهب وجوب الإعادة على : من نسي الماء في رحله أو أضلله فيه فلم يجده بعد طلبه فتيمم ، أو : نسي ثمن الماء ، أو بئراً قريبة ، أو لم يعلم بئراً ثم علمها وهي ظاهرة قريبة لا خفية على المذهب .

وأنه لو أدرج الماء في رحله فعلمه بعد صلاته .. فلا . فلو أضل رحله في رحال لظلمة ونحوها فصلٌ بتيّم ثم وجده ، فإن لم يمعن في طلبه .. أعاد ، وإلا فلا على المذهب ، ولو غصب رحله أو ضلل عن القافلة أو الماء .. فلا إعادة .

السبب الثاني : أن يحتاج إلى ماء معه لعطش محترم^(١) ولو في المستقبل ، ويحرم الوضوء به حينئذ ، ولو تبرع به المحتاج لعطش أم باعه ولا يجب الوضوء . و : جمعه للشرب .

ولو كان معه ماءان ظاهر ونجس وعطش قبل الوقت .. شرب الظاهر أو فيه فكذا على المختار ، ويتيمم بلا إعادة . وقال جماعة^(٢) : يشرب النجس .

وضبط العطش المبيح كضيـط المرض ، ولو ظن وجود الماء في غـدـه .. فله التردد في الأصح ، و حاجته إلى ثمنه ك حاجة عطشه .

[السبب] الثالث : مرض يخاف معه فوت منفعة عضو ، وكذا زيادة

(١) ولو كلباً صوناً للحياة عن التلف والهلاك ؛ لا مهدور الدم كمرتد .

(٢) أي : من المؤخرین صرـح بذلك الشـرـبـيـنـيـ في « المـغـنـيـ » (١٤٩/١) ثم قال : بخلاف الدابة ، فإنه يكلف لها ذلك ؛ لأنـها لا تعـافـه .

مرض أو إبطاء البرء أو شدّة الضنى^(١) أو شين^(٢) فاحش على عضو يظهر في التصرف غالباً على المذهب ، ويعتمد فيه معرفته إن كان عارفاً ، وإلا فمن^(٣) يقبل خبره ، ويقال : يشترط أثنان ، ويقال : يقبل فاسق ومرافق ، ويقال : لا يقبل عبد وأمّرأتان ، فإن فقد عارفاً .. لم يتيم ، وسواء فيه مسافر وحاضر ومحدث وجنب وحائض ، ولا إعادة .

وإذا خاف من استعماله لجرح ، أو قرح ، أو كسر ولم يكن ساتر .. وجوب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب لا مسح الجرح بما وإن لم يضره . والمذهب : أنه لا يجب وضع لصوق ليمسح عليه ، فإن أحتج إلى عصابة لإمساك دواء ، ومنع دم عصيبها على ظهر ، ولا يستر معها إلا ما لا بدّ منه ، فإن خاف من نزعها .. وجوب المسح عليها بدلأ عن الأجزاء الصحيحة تحتها لا عن نفس الجرح ، فإن كان بموضع التيمم .. وجوب إمار التراب عليه حتى منفتح الجراحة إن أمكن ، فإن كان الجرح في وجهه .. لزمه غسل الصحيح بأن يُجفّفه أو يستلقي ، فإن خاف انتشاره وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة وعصيرها ، فإن تعذراً مسّه بلا إفاضة .. نُصّ عليه ، وجزموا به .

وإن كان في ظهره أستuan ولو بأجرة مثلٍ ، فإن عجز غسل الممكّن وأعاد ، ولا ترتيب على جنب ، ويقال : يجب تقديم الغسل .

(١) الضنى : المرض الثقيل والشديد والهزال ، وقيل : هو من إذا برئ أو قاربه انتكس .

(٢) الشين : العيب يؤثر في بشرة الجسم البارزة فيصبح منظرها .

(٣) أي : طبيب عدل ممن .

وأما المحدث فقيل : كجنب ، وقيل : يجب تقديم الغسل ،
والأصح : أشتراط التيمم وقت غسل العليل ، فلا ينتقل عن عضو حتى
يكمله غسلاً وتيمماً مقدماً ما شاء ، ويقال : الغسل .

ويندب جعل اليدين والرجلين كعضوين .

ولو جُرح عضواه فتيممان ، أو : وجهه ويديه ورجله ثلاثة ، فإن
عمّت جميعها .. فتيمم واحد^(١) .

فإن عمّت الرأس^(٢) - وبعضها بعضاً من الباقي - فأربعة ، فإن أراد فرضاً
آخر ولم يحدث .. لم يُعد غسلاً^(٣) ، وقيل : يعيده محدث ، ويقال :
وجنب . وقيل : يعيده محدث ما بعد العليل ، فإن بريء وهو بطهارته غسل
الليل وغسله المحدث وما بعده ، وفي استئناف جنب ومحدث قولًا نازع
خف^(٤) .

وقيل : لا يجب قطعاً .

ولو كان جنباً وجراحته في غير أعضاء وضوءه فغسل صحيحه وتيمم
لجريحه ، وأحدث قبل الصلاة .. وجب الوضوء لا التيمم .

ولو توهّم بريء فرفع لصوقه فلم يبرأ .. لم يبطل تيممه في الأصح ، ولو
صلّى بعد برئه جاهلاً به .. لزمه الإعادة ، فإن كان ساتر كجبرة ولصوقة^(٥)

(١) لسقوط الترتيب بسقوط غسلها .

(٢) والرأس يكفي فيه ما أقل من المسح .

(٣) لأنه لم يحدث موجب له بل عليه التيمم فقط .

(٤) أي : وهو في حال طهارة .

(٥) اللصوقة : ما يشد على العضد من نحو شاش أو خرقه للتداوي ، ولحفظ الجبر =

لكسر أو جرح ولم يستر إلا ما لا بدّ منه ، و : يجب وضعها على طهر ، فإن أهمله .. وجب نزعها إن لم يخف ضرراً ، ثم يضع على طهر ، فإن خاف .. مسح ، والمذهب وجوب غسل الصحيح ومسح كلّ الجبيرة والتييم . وقيل : يمسح بعضها ، فإن وجب التيم وكان الساتر في محله .. لم يجب مسحه بالتراب في الأصحّ .

ووقت التيم : كهو في الجريح ، ووقت مسح الجبيرة وقت غسل موضعها وأعاد غسل الصحيح لكلّ فرض ، والوضوء بعد البرء كهي في الجريح ، ويمسح على الجبيرة أبداً ، ويقال : مؤقت كالخلف .

ولو وضع على خدشه^(١) أو شق [في] رجليه قشر باقلاء ، أو قطر فيه شيئاً جمداً^(٢) فكجبيرة ، وإذا أجب لم ينزعها بل يغسل صحيحه ويمسحها ويتييم كالمحذث ، ولو وضع^(٣) إحدى جيبرتيه .. لم يجب رفع الأخرى ، ولو سقطت في صلاته .. بطلت^(٤) .

[السبب] الرابع : شدة برد لعجزه عن تسخينه [أ] وأجرته ، فإن أمكنه غسل بعضه .. لزمه ، ثم يتييم .

٧ - فصل : [فيما يبطل التيم]

يبطل التيم بنواقض الوضوء ، وكذا بالرّدة في

= من هيضه .

(١) الخدش : الأثر كالقشر في جلد الإنسان .

(٢) أي : في الشق بنحو مادة دهنية ذات حِرم .

(٣) في نسخة : « رفع » .

(٤) لأن حكمها كالخلف إذا ظهرت منه القدم .

الأصح^(١) ، ويبيطل قبل فراغه من تكبيرة الإحرام بتوهّم قدرة على ما يجب أستعماله ، ومن التوهّم رؤية سرّاب أو جماعة يمكن الماء معهم ، أو سماع قائل : معي ماء أَوْدَعْنِي زيد ، أو أَوْدَعْنِي زيد ماءً ، وتوهّم حضوره ، فإن علمه غائباً .. فلا .

ولو رأاه في صلاة لا تسقط به .. بطلت على المذهب ، فإن أسقطتها ..
فلا على المذهب . ويندب قطعها لاستئنافها بوضوء .

وقيل : قلبها نافلة ، وقيل : البقاء فيها . ويقال : يحرم القطع ؛ فإن ضاق الوقت .. حرم بالاتفاق .

ولو رأاه ثم نوى إقامة أو إتمام مقصورة .. بطلت على المذهب .

ولو نوى إتمامها ثم رأاه .. فلا ، وكذا : لو اتصلت سفيته بوطنه ، أو نوى مقصورة ثم نوى إقامة ولم ير ماءً في الأصح .

ولو رأاه فيها فتلف قبل سلامه .. لم يبح بعدها نفل . وقيل : إن علم تلفه قبل سلامه أبيح .

ولو رأاه في نافلة ونوى عدداً أتمه وإلا فركعتين .

وقيل : ركعتان مطلقاً ، ويكال : ركعة ، وقيل : يقتصر على ما صلّى ،
وقيل : يصلّي ما شاء ، ويقال : يبطل .
وبرؤ المريض .. كرؤيه المسافر^(٢) .

(١) لضعفه ، ولأنه بدل عن الموضوع .

(٢) أي : للماء .

٦ - فرع : [فيما يباح للمتيمم]

يباح لمتيمم عن حدثٍ ما يباح بوضوء ، فإن أحدث منع الجميع ، ولمتيمم عن جنابة وحيض ما يباح بغسل ، ويقال : لا يباح قراءة مصحف لحاضر ، ولا قراءة لمريد تيمم آخر في وجه .

فإن أحدث حرم [ما يحرم بحدث لا قراءة ، و [دخول] مسجد ، ووطاء .

فإن رأى^(١) ما يجب أستعماله [^(٢)] .. حرم الجميع حتى يغتسل .

ولا يُعرف جنب يباح له مسجد وقراءة و [مسْنُ] مصحف دون صلاة إلا جنب تيمم ثم أحدث .

ولا من يباح له فرض دون نفلٍ إلا عادم ماء وتراب ، أو سترة ، أو عليه نجاسة عجز عنها .

٨ - فصل : [في فاقد الطهورين]

فقدَ ماءً وتراباً^(٣) .. وجب أن يصلِّي الفرض ويعيده^(٤) ، وفي قديم تندب الصلاةُ ويجب القضاءُ ، وفي قديم تحرم الصلاة ويجبُ ، وفي قديم تجبُ الصلاةُ ولا قضاءَ .

(١) أي : الجنب .

(٢) من الماء ، وما بين معقوفتين من نسخة .

(٣) أي حسأً : كمن حبس في غرفة ليست من طين ، ولا ماء لديه ، أو شرعاً : لأنَّه عذرٌ نادر لا يدوم ، فلذا لا حكم له ، أو وجد التراب ندياً .

(٤) لأنَّ عذرٍ نادر لا يدوم ، فلذا لا حكم له ، ورجح المؤلف بعد على أقوال قديمة للشافعي ؛ للاستئناس بها .

وعلى الأقوال يحرم نفلٌ وقرآنٌ ومسجدٌ ، وكذا وطء على الصواب .
فإن أحدث^(۱) فيها أو تكلمَ .. بطلت . وكذا لو رأى ماءً أو تراباً على
المذهب^(۲) ، ولا يجوز القضاء إلا بماء أو تيممٍ [يسقط^(۳) الفرض .

ومن عجز كمريض ونحوه عن مُحِولٍ إلى القبلة ، أو حبس بموضع
نجسٍ ، والغريقُ والمربوطُ على خشبة ، ومن شدّ وثاقه ، والأسيءُ وغيره
مِمَّن^(۴) مُنْعَ الصلاة .. تلزمه^(۵) الصلاة بالإيماء وكذا الإعادة^(۶) . وقيل :
إن أستقبل الغريق ونحوه لم يُعدْ ، وفي القديم : لا تجب إعادة ما وجب في
الوقت مع خلٍ .

٩ - فصل : [فيما يُصلَى بالتيام]

لا يجوز بتيممٍ غيرٍ فرضٍ ، ويتنفل ما شاء^(۷) ، والمذهب أمتناع
منذورة^(۸) [وجمعة] ، و الجمعة وخطبتها ، وفوائت ، ومكتوبتي^(۹)

(۱) لأن الحديث شرطٌ وقدره مبطل ، فكما أبطل صلاة الطاهر أبطل صلاة صاحب العذر .

(۲) لأنهما مادتا الطهارة لا غير ، فكما إذ حضر الماء بطل التيمم فمثله التراب أيضاً .

(۳) ما بين حاصلتين من نسخة ، وهي ضرورية ، ليتم بها بيان الحكم .

(۴) في الأصل : « فمن » .

(۵) في نسخة : « تلزمهم » .

(۶) لفقد بعض الشروط أو الأركان .

(۷) لما كانت النوافل كثيرة تسمح الشارع في شروطها فلم يطلب لكل نافلة تيمم ،
وخفف شأنها في القيام مع القدرة ، وفي التوجه إلى غير القبلة في السفر
القصير ، وصحيحها على الراحلة كل ذلك لرفع المشقة والحرج ليتسنى لمريدها
عدم تركها .

(۸) لأن حكم المنذورة كالفرضية في شروطها .

(۹) في الأصل : « مكتوبة » ، أي : حيث يجمع بين صلاتين لوجود المشقة .

مريضٍ ، و : صبيٌ^(١) ، وإباحة طواف وصلاة^(٢) ، وأن الجنائز^(٣) كنافلة .
وقيل : كفرض . وقيل : إن تعينت .

والأصح أن من نسي صلاة من خمس يكفيه لهنَّ تيمُّم ، أو : صلاتين مختلفتين فتيممان يصلى بالأول أربعاً ولاءَ ، وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها ، أو : ثلاثةٌ فثلاثةٌ بكلٌ ثلاثةٌ ليس منها المبدوع بـها قبلها ، أو : أربعاً فأربعةٌ يصلى بكلٌ صلاتين ليس منها المبدوع بـها .

وضابطه : أن تضرب المنسى في المنسى منه وتزيد عليه المنسى ، ثم تضرب المنسى في نفسه وتسقطه من الحاصل ، وتصلٰي بعد ما بقي ، والتيمُّم بعد المنسى .

وإن نسي متبقتين^(٤) أو شكَّ في الاتفاق .. لزمه عشر صلوات^(٥) بتيممين^(٦) . وقيل : بعشرةٍ ، وإن شك هل متراكمة صلاة أم طواف .. لزمه الخمس^(٧) ، وطواف بتيمم . وقيل : بستةٍ .

وإن صلَّى فريضة بتيمُّم ثم أعادها جماعة به أو صلَّاها على وجهٍ يجب

- (١) ولو كانت بحده سنتين ؛ لأنه ينوي بكل الفرض .
- (٢) لأن ركعتي الطواف سنتان متممة للطواف ، وليس بفرض .
- (٣) وإن كثرت فحكمها فرض كفاية يلحق بالسنن .
- (٤) يعني في عدد كظهر وعصر ، أو في الوقت كظهرين ، وكل من يومين ، أو جهل عينهما .
- (٥) فيجب عليه خمس صلوات لكل يوم حتى يخرج عن العهدة بيقين .
- (٦) لأن الفائت عن كل يوم صلاة فقط فهي التي يجب لها التيمم ، وبباقي الصلوات سنة لا تحتاج إلى تيمم .
- (٧) بتيمم واحد .

إعادتها فأعادها به .. جاز على المذهب^(١) .

١٠ - فصل : [فيمن تجب عليه إعادة ما صلّاه بتيمم]

يقضي مقيمٌ تيمم لفقد ماء على المذهب^(٢) ، لا مسافر إلا عاصٍ بسفره في الأصح^(٣) .

ومن تيمم لبرد قضى ، وفي رواية : لا ، وفي قول يقضي حاضر ، أو لمرض أو جرح يمنع الماء مطلقاً أو في عضو ولا ساتر .. فلا ؟ إلا أن يكون بجرحه دم كثير فيقضى^(٤) في الجديد ، وإن كان ساتر .. لم يقض في الأظهر إن وضع على طهير ، فإن وضع على حدث وتعذر نزعه .. قضى على المشهور ، فإن كان على محل^(٥) التيمم وأوجبناه .. قضى قطعاً^(٦) .

ولو نوى مسافر إقامة أربعة أيام ببلد وعدم الماء فتيمم فكمقيم ، وإن نوى الإقامة في موضع يغلب فيه فقد الماء .. فلا إعادة ، ولو دخل في طريقه قرية فعدمه فتيمم .. أعاد في الأصح .

(١) لأن المطلوب في يوم فرض واحد ولو تكرر كان الآخر سنة ؛ فيصحا بتيمم واحد .

(٢) لأنه عذر نادر .

(٣) ويمثل بالمرأة الناشزة الخارجة عن طوع زوجها ، والابن المسافر بغیر إذن والديه ، وكذا سفر الهائم والمرهوض لدابة أو حافلة ؛ فهم ليسوا من أهل الترخيص .

(٤) في نسخة : « فيقض » لموضعها في الإعراب موضع الجواب .

(٥) أي : الوجه واليدين قال أحدهم من الرجز في ذلك :

ولا تعدُّ والستُّرُّ قدرَ العلةِ أو قدر الاستمساك في الطهارةِ

وإن يزد عن قدرها فأعدي ومتلقاً وهو بوجه أو يدِ

(٦) وهو المعتمد في المذهب .

قال الأصحاب : ضابط الإعادة لفقد الماء : إن كان بموضع يندر فيه العدم .. أعاد ، وإلا فلا .

وقولهم : (يقضي الحاضر لا المسافر) مرادهم غالباً ، وحقيقة ما ذكرنا .

٧ - فرع : [في ضرورات لخلل تصلّى معها الصلاة]
الصلوات المأمور بهنّ في الوقت مع خلل لضرورة قسمان :
١ - عام ؛ ك : مريضٍ صلّى قاعداً أو موئلاً ومتيمماً ، وصلاة شدّة حوفٍ ، وتيّممسافر وجريح .. فلا إعادة .
٢ - ونادر ، وهو نوعان :

أ - نوع يدوم غالباً كسلس وغيره ممن به حدث دائم أو رعافٌ مستمرٌ أو جرح سائل .. فلا إعادة .

ب - نوع لا يدوم وهو ضربان :
١ - ضرب لا بدلٌ معه : كمن فقد ماءً وتراباً ، ومريض وزمن عجزاً عن طهارةٍ أو قبلةٍ ، وأعمى عجز عنها ، ومربوط بخشبةٍ وغريقٍ مشدود وثاق ، ومكرّهٌ على ترك قبلةٍ وقيام ومن عليه نجاسة عجز عنها .. فتجب الإعادة ، وفي بعضهم خلاف ضعيف سبق ، والعاري يصلّي قائماً وراكعاً وساجداً ، وفي نص قاعداً كذلك ، وفي نصٍ قاعداً موئلاً بهما^(١) .

ويقال : يقال : يتخيّر بين القيام والقعود ، فإن أومأ .. أعاد على المشهور وإلا فلا . ويقال : يقال : إن لم يعتاد العمري .. أعاد .

(١) أي : في ركوعه وسجوده .

٢ - وضرب معه بدل : فمنه تيمم لفقد الماء في الحضر ، أو لشدة برد حضراً أو سفراً ، أو لنسيان الماء في رحله ونحوه ، أو مع جبيرة وضعت بلا ظهر ، والمذهب الإعادة ، وجبيرة وضعت بظهر فلا إعادة في الأظهر ، وما حكمنا بأنه دائم فزال أو بأنه غير دائم فدام .. لم نغير حكمنا ، وإذا أوجبنا الإعادة فالمفوعلة في الوقت صلاة . وقيل : تشبهها كإمساك مُفطر رمضان .

وإذا أعاد فهل الفرض الأولى أم الثانية أم كلاهما أم إحداهما مهممة ؟ فيه أقوال : أظهرها عند الأكثرين الثانية ، وعند المحققين كلاهما ؛ لأنه مأمور بهما ، والله أعلم .

* * *

٧ - بَابُ الْحَيْضِرِ^(١)

له ستة أسماء^(٢) :

الحيض والطمث والعراك والضحك والإكثار والإعصار ، وأصله : السيلان ، و : هو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .
والاستحاضة : سيلانه في غير أوقاته . ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل^(٣) ، وحاضت حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض .
قال الفراء^(٤) : ويقال : حائضة - في لغة قليلة - وَدَرَسْتُ وَعَرَكْتُ وَطَمَثْتُ وَنَفَسْتُ وَأَعْصَرْتُ وَأَكَبَرْتُ وَضَحَكْتُ .

(١) الحيض شرعاً : هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر خلال فترة نشاطها الجنسي ، ويمتد من البلوغ حتى سنّ اليأس ، وقد ينقطع ويعود ، وتقتضيه الطباع السليمة . والمحيض الحيض ، وفي القرآن : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وكذا الاستحاضة والنفاس . ولغة يقال : حاض الوادي إذا سال ماؤه ، وحاضت الشجرة إذا سال صمعها ، وسيأتي نحوه .

(٢) وزادوا على ذلك أسماء أخرى وهي : نُفاس ودراس وفراك وطمس ومحيض ومحاضن وأذى درس وقرء . فهي حائض ، والحيضة : المرأة ، والحيضة : الخرقة تستثفر بها ، وهيئة الحيض ، وتجمع على حِيَض .

(٣) وكذا في « القاموس المحيط » ، ونقله صاحب « تحفة الحبيب » (ص / ٦٨) فقال : هو الدم الخارج لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له : العاذل بالذال المعجمة كما حكاه ابن سيده ، وقال فيه : العاذر ؟ بمعجمة وراء .

(٤) هو اللغوي النحوي الإمام الكوفي ، أبو زكريا يحيى بن زياد ، كان من أعلمهم بال نحو واللغة والأدب والفقه والكلام ، ولد سنة : (١٤٤) هـ في الكوفة وأقام ببغداد ، وتوفي سنة : (٢٠٧) هـ في طريقه لمكة ، وترك مؤلفات قيمة .

ويحرم به ما حرم بجنابة . وقيل في قديم : يباحُ قرآن ، ويحرم الصوم ويجب قضاوه دون الصلاة ، ولا يقال واجب حال الحيض على الصحيح ، ويحرم التطهُر بقصد رفع الحدث لتلعبها ، و : عبور مسجد إن خافت تلويثه ، وكذا من به سلسٌ أو استحاضة أو جرحٌ نصّاح إن خافوا ، فإن أمنوا فلهم^(١) ، وكذا لها على الصحيح كجنب وذي نجاسة يأمن ، و : وطء ، فإن وطء عَمْدًا عالماً الحيض وتحريميه مختاراً .. فقد ارتكب كبيرة ، والجديد لا غرم ، فيتوب^(٢) ، ويندب^(٣) ما أوجبه القديم : وهو دينار إن جامع في قوَّة الدم وإلا فنصفه ، وقيل : دينار في جريانه أو نصفه بين أنقطاعه والتطهر . ويصرف الدينار إلى فقير أو مسكين أو جماعة . ويقال : [في] قديم شاذٌ أنه عتق رقبة ، فإن نسي أو جهل حيضاً أو تحريميه .. فلا شيء ، ويقال : يجيء وجه على القديم .

ويحرم على النصْ مباشره ما بين سرَّة وركبة بلا غرم ، وقيل : يباح مطلقاً ، وهو المختار .

وقيل : لمن أمن الوطء لورع أو قلة شهوة ، ويباح الباقي ، ويقال : بشرط أن لا يكون عليه دم حيض .

١ - [فرع] : ومن أحكامه

يجب غسل إذا انقطع ، ويمنع صحته^(٤) قبل أنقطاعه إلا المسنون

(١) أي : العبور .

(٢) أي : توبة نصوحاً ، ويعزم على أن لا يعود ، والغرم : التصدق .

(٣) أي : كفارة له .

(٤) أي : الغسل .

للنظافة كأغسالِ الحج^(١) ، ومن أباح القراءة لها فأجبت .. أُغسلت لتقرأ .

ويتعلق به^(٢) : البلوغ ، والعِدَّة ، والاستبراء ، وتحريمُ الطلاق ، ومنعُ وجوب طوافِ الوداع ، ولا يقطع تتابع صومِ كفارة ، ويحسبُ من مُدَّةِ الإياء .

والنفاسُ : كالحيض في كُلٌّ هذَا^(٣) ، لكن لا يكون بلوغاً لتقديم الحَبَلِ ولا أستبراءً ، وهل يحسبُ من مُدَّةِ الإياء ، ويقطع تتابع الكفارة ؟ وجهان .

وإذا انقطع الدم و^(٤) أُغسلت أو تيممت - إن عجزت - ارتفع التحرير ، وقبلهما^(٥) يبقى إلا الصوم والطلاق والظهار ، وكذا عبور مسجد على الصواب^(٦) .

ولو تيممت لعجز عن الماء بفقدِ أو مرض ونحوه في حضر أو سفر .. حلَّ الوطء . وقيل : إن صَلَّت فرضاً وخرج الوقت ، قيل : أو لم يخرج ، قيل : أو وطئت .. فلا^(٧) حتى تييم ثانياً^(٨) .

(١) كالغسل عند الإحرام ودخول مكة .. الخ .

(٢) أي : الحيض .

(٣) تكرر لفظ : « والنفاس .. هذا » مرتين في الأصل .

(٤) من نسخة ، وفي الأصل : « اغسلت » بلا واو .

(٥) أي : الغسل أو التيمم .

(٦) لأنها أمنت من التجيس ، وصرح به في « الروضة » (١/٣٩٤) ، ونحوه في « المجموع » (٢/٣٩٥) .

(٧) أي : فلا تصلبي بالتيمم الأول .

(٨) لأن التيمم الثاني لرفع الجناة .

فلو رأي الماء .. حرم^(١) على المذهب ، فإن كان مجاعماً^(٢) ..
وجب التزع ، ولو أرادها زوج أو سيد فَزَعَمَتُ الحيض ، وأَمْكَنَ صِدْقَهَا ،
فَظَنَّ كَذِبَهَا .. حَلَّتْ على الصحيح .

ولو أَدْعَتْ بقاءه وَأَدْعَى انقطاعه .. حَرُمَتْ ، ولو شَكَ في حِيْض
مجُنونَة وَغَيْرَهَا .. حَلَّتْ وَنَدَبَ الاحْتِيَاط ، ولو أَرْتَكَتْ مُحَرَّماتِ الْحِيْضِ
أَثَمَتْ وَلَا غُرْمَ .

١ - فصل : [في اعتبار وقت الحِيْض]

أَقْلَ سِنِّهُ أَسْتِكمَالِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ^(٣) . وَقِيلَ : أَوْلَاهَا ، وَقِيلَ : نَصْفَهَا
وَهُوَ لِلتَّقْرِيبِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَلُو رَأَتْ دَمًا قَبْلَ تَسْعَ لِزْمَنِ لَا يَسْعُ حِيْضًا وَطَهَرًا
فِي حِيْضِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ : لَا يَؤْثِرُ سَبْقُ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنَ ، وَقِيلَ : شَهْرٌ وَشَهْرَانَ .
وَإِنْ قَلَّنَا : تَحْدِيدُ ، فَرَأَتْ قَبْلَ التَّسْعِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَبَعْدَهَا دُونَهُمَا ..
فَلَا حِيْضَ ، أَوْ عَكْسُهُ فَكُلُّهُ حِيْضٌ ، أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً بَعْضُهُ قَبْلَ التَّسْعِ وَبَعْضُهُ
بَعْدَهَا فَوْجَهَانَ .

وقال الدارمي^(٤) : كل هذا خطأ ، بل أي قدر وجد في أي سن كان ..

(١) أي : الجماع ؛ لوجود الماء ، فيجب الغسل .

(٢) أي : ورأي الماء ، وفي نسخة : « فلو » بدل : « فإن » .

(٣) قال في « الروضة » (٣٩١/١) : على الصحيح ، وما رأته قبله دم فساد . روی عن الشافعي أنه قال : أَعْجَلَ مَنْ سَمِعَتْ مِنَ النِّسَاءِ تَحِيْضَ نِسَاءَ تَهَامَةَ يَحْضُنُ لَتَسْعَ سَنِينَ . انظر « البيان » (٣٤٤/١) ، وذكر عنه أَيْضًا أنه قال : رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة . رواه البهقي (٣١٩/١) .

(٤) الدارمي عندنا اثنان وهما : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، أحد حفاظ =

فهو حيض ، والبلاد الباردة كالحارة ، ويقال : إن لم يعهد مثله فيها فليس بحيض ، وآخره الموت .

ومتى رأته قبل سنه .. فدم فساد ، ويمكن المني لكمال تسع ، وقيل : لتسع ونصف ، وقيل : لعشر . ويقال : فيهما^(١) لكمال ثمان .

وأقل الحيض : يوم وليلة ، وقيل : في قول يوم ، وغالبها : ست أو سبع ، وأكثره : خمسة عشر .

وأقل طهر بين حيضتين : خمسة عشر^(٢) ، وغالبها : تمام الشهر بعد الحيض ، ولا حدّ لأكثره .

ولو وجد من تحيس دون يوم وليلة أو فوق خمسة عشر ، أو تطهر دون خمسة عشر وتكرر ، فالأشهر أعتماد ما تقرر .

وقال المحققون : يعتبر حالها ، وقيل : يعتبر إن وافق مذهب إمام .
ودم الحامل حيض بشرطه^(٣) ، وفي قول : دم فساد مطلقاً^(٤) .
ويقال : بعدأربعين يوماً .

ال الحديث ، المفسر الفقيه صاحب « السنن » أو « المسند » و « الثلثيات » ، توفي سنة : (٢٥٥) هـ .

والآخر : محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو الفرج ، أحد الفقهاء الفهماء له مؤلفات منها : مؤلف في « المتحيرة » و « جامع الجوابع وموضع البداع » ، توفي بدمشق سنة : (٤٤٩) هـ ، وهو المراد هنا .

(١) في نسخة : « منها » وفي أخرى : « منها » والمثبت أوفق ، والله أعلم .

(٢) لأنه أقلّ ما ثبت وجوده بالاستقراء .

(٣) والأشهر عند الأطباء أنها لا تحيسن .

(٤) وهو الموافق للأكثرین .

٢ - فصل : [في بيان الدم يعتبر حيضاً]

رأى لإمكان الحيض دماً وجب ترك ما ترك الحائض ، فإن انقطع لدون أقله .. غير حيض وتنقضي الصلاة .

ويقال : يحرم الترك ، فإن بلغ أقله حيضر ، ومتى انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فحيضر ، وإن تعددت صفتة ، ويقال : إن كان أحمر ثم أسود فليس الأحمر حيضاً ، ويقال : الأحمر ليس حيضاً فمبتدأة ، والصفرة والكدرة - ماء أصفر وكدر - ليسا على لون دم ، وهما حيضر^(١) ، وقيل : إلا في أيام عادتها ، ويقال : هما حيضر بشرط تقدم سواد أو حمرة . ويقال : تقدم يوم وليلة ، ويقال : بتقديم وتأخير سواد أو حمرة ، ويقال : يوم وليلة .

وإن جاوز الخمسة عشر .. فمستحاضة .

٢ - [فرع في المستحاضة] : ولها أحوال^(٢)

أحدها [وهو الحال الأول] : مبتدأة مميزة : بأن ترى قويًا وضعيفاً فحيضها القوي ، والباقي طهر ، ثم قيل : القوة باللون فقط ، فالأسود أقوى من أحمر ، والأحمر أقوى من أشقر ، والأشقر أقوى من أصفر وأكدر ، والأصح اعتبار لون ورائحة كريهة وثخانة ، فذو صفة أقوى من فاقدهن ، وصفتان أقوى من صفة ، وثلاث أقوى من شتنين . فلو تعارض صفتان فالقوي السابق .

(١) أي : يلحقان باللون الأحمر والأسود ، لأنهما حيضر غالباً بلا خلاف .

(٢) وهي ثمانية ، ويليها التلقيق .

وشرطه : أن لا ينقص قويٌ عن أقلِّ الحيض ولا يزيد على أكثره ، ولا ينقص ضعيف عن خمسة عشر متصلةً ، ويقال : يشترط : أن لا يجاوز ثلاثين يوماً ، ويقال : تسعين .

وإذا رأت قوياً يوماً وليلةً فأكثر ثم ضعف .. لزمهما أجنتاب ما تجتنب العائض ، فإن جاوز خمسة عشر علمناها مستحاضة ، وتدارك صلوات الضعيف .

وإذا أُنقلب الدم في الشهر الثاني وما بعده جرت أحكام الطهر ، فإن انقطع الضعف في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر .. فكلُّه حيض ، والانقلاب تمحيض الضعف ، فإن بقيت خطوط قويٌّ فقوي ، ولو تعقب القوي ضعيف ثم أضعف ، وأمكن الجمع كـ: خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ، ثم صفرة متصلةً فحيضها [أيام] السواد والحرمة . وقيل في وجه : الأسود ، وإن تعذر كـ: ستة سواداً ، ثم عشرة حمرة ، ثم صفرة متصلة فحيضها السواد . وقيل في وجه : فاقدة التمييز .

ولو توسط قويٌّ وأمكن جمعه مع ما قبله كـ: خمسة حمرة ، ثم عشرة سواداً ، ثم حمرة متصلة .. فحيضها السواد . وقيل : مع الخمسة الأولى ، وقيل : فاقدة التمييز .

وإن تعذر بأن كان السواد أحد عشر فحيضها السواد . وقيل : فاقدة التمييز^(۱) ، ويقال : الحمرة الأولى ، ويقال : إن كانت متبدلة فالسواد وإلا فالحمرة .

(۱) المثبت هنا من نسخة ، من قوله : « وإن تعذر » .

ولو رأت خمسة عشر حمرةً ، ثم خمسة عشر سواداً وأنقطع ..
فحি�ضها السواد . ويقال : فاقدة التمييز .

وإن أستمر السواد ففاقدة التمييز .. فتحيض من أول الحمرة ، وقيل :
من أول السواد حيضٌ مبتدأة ، ويقال : حيضها الحمرة ، فعلى الأول هذه
أمراً يلزمها ترك الصلاة إحدى وثلاثين يوماً ، وفي قول : ستة أو سبعة
وثلاثين .

ولو رأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كلّ واحد سبعة أيام .. فحيضها
السواد الأول مع الحمرة ، ويقال : السوادان ، فإن كان ثمانية ، وثمانية ،
وثمانية ، فالسواد الأول .

ولو رأت نصف يوم سواداً وتمامه حمرة ، ثم خمسة عشر سواداً ..
فالسواد الثاني . أو : خمسة عشر يوماً حمرة ، ثم نصف يوم سواداً ..
فالحمرة . أو : خمسة سواداً ، ثم خمسة صفرة ، ثم حمرة مجاوزة ..
فالسواد على المذهب ، أو : خمسة نصف كلّ يوم سواد ، أو نصفه حمرة
ثم السادس سواداً ثم حمرة مجاوزة ، أو : يومين سواد ، ثم أثني عشر
حمرة ، ثم يوماً وليلةً سواداً ، ثم حمرة ، فالسواد .. حيض وكذا الحمرة
المتخلة على المذهب .

وإذا رأت قوياً بشرط التمييز وأستمر الضعيف سنين متصلة ، فكل
الضعف حيض .

الحال الثاني : مبتدأة غير مميزة : بأن رأته بصفة أو فقد شرط التمييز
فحىضها من أوله يوم وليلة ، وفي قول : ست أو سبع ، وبباقي الشهر طهر ،

وعلى الأول باقي الشهر طهر ، وفي رواية : خمسة عشر ، وفي قول : أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون ، ويقال : أربعة وعشرون .

فإن قلنا : ست أو سبع ، قيل : تتخير بينهما ، والأصح اعتبار عادة قراباتها من الأب أو الأم ، فإن فقدت فنساء بلدتها . وقيل : المعتبر نساء عالمها . وقيل : ناحيتها . ويقال : عصبتها ، فإن كانت ستاً فست ، أو سبعاً فسبع أو فوق سبع دون ست ، فالسبع والست . وقيل : عادتهن أو بعضهن سبع ، واستوى العصبات فست وإلا فغالبهن ، وحُكى ست أو دون ست ، وفوق سبع فست وما حكم بأنه حيض من يوم وليلة ، أو ست وسبعين .. فحيض في كل شيء ، وبعد الخمسة عشر طهر ، وما بينهما طهر ، وفي قول : يجب أح提اط المتأخرة لكن لا تقضي الصلاة قطعاً ، ويقال : بطرد القولين بين يوم وليلة وست وسبعين إذا ردنا إليهما ، وإذا لم تعرف المبتدأة ابتداؤها .. فكمتأخرة .

[الحال] الثالث : معتادة^(١) : فإذا رأت ذات عادة دماً وجاؤزها .. وجوب اجتناب مجتنب الحائض ، فإن جاوز خمسة عشر ولا تمييز فحيضها أيام العادة قدرًا ووقتاً ، والباقي طهر وإن كان سنين . وقيل : لا يزيد الدور على تسعين يوماً ، ثم في الشهر الثاني وما بعده تغتسل عند مجاوزة العادة ، ولها حكم الطاهرات ولا يلزمها أح提اط قطعاً .

وتثبت عادة قدر الحيض والطهر بمرة ، وحُكى مرتان ، ويقال : ثالث . ويقال : المبتدأة بمرة ، والمعتادة بمرتين . وعادة مستحاضة بمرة

(١) أي : غير مميزة .

قطعاً . ولو رأت يوماً دماً ويوماً نقاء وجماوز واستمر زماناً ثم أطبق على لون .. فلا عادة .

ولو ولدت مرّة بلا دم ، ثم بدم فجاوز ستين لم يكن عدم النفاس عادة .

ولو رأت مبتدأة عشرة دماً ، ثم في شهر خمسة ، ثم في شهر أربعة ، ثم أطبق في الرابع فحيضها أربعة قطعاً ؛ لتكررها .

ولو رأت في الأول أربعة ، والثاني خمسة ، وأطبق في الثالث فحيضها خمسة ، وحُكى أربعة ، ويقال : لا عادة ، وثبت بالتمييز على الصواب .

إذا رأت خمسة سواداً ، ثم أحمر وجماوز ، ثم رأت في الشهر الثاني مبهمماً فحيضها أيام السوداد ، فإذا انقضت .. صار لها حكم الطاهرات في الحال ، فإن انقطع في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر .. فكله حيض ، وثبت التمييز بمرّة على الصحيح ، وقيل : قطعاً .

٣ - فرع : [في العمل بالعادة المتنقلة]

يعمل بالعادة المتنقلة زيادة ونقصاً وتقدماً وتأخراً ، فإذا كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الأولى فقد تقدّمت عادتها ، ونقص دورها بنقص طهرها دون حيضها . وإن رأت الثانية والثالثة زاد حيضها وتأخرت عادتها ، أو الأولى والثانية زاد حيضها وتقدّمت أو الأولى والثانية والثالثة زاد حيضها وتقدّمت وتأخرت ، وإن رأت بعض خمستها نقص حيضها ولم تنتقل ، أو بعض الخمسة الأولى نقص وتقدّمت ، أو بعض الثالثة فما بعدها نقص وتأخرت .

ومتي استحيضت [ردت إلى آخرهن . ويقال : يشترط تكررها ، ولو كان عادتها خمسة] فرأت في شهر ستة ، ثم في شهر سبعة ، ثم استحيضت فحيضها السبعة ، وحُكى ستة ، ويقال : خمسة .

ولو كان عادتها الخامسة الأولى فرأت الثانية صار دورها خمسة وثلاثين ، فإن أستحيضت بعد تكرره .. ردت إليه ، وإن أستحيضت في الشهر الثاني فاستمرّ من الثانية فدورها خمسة وثلاثون ، [وحُكي ثلاثون] ، ويقال : خمسة وعشرون في هذا الشهر ، وثلاثون فيما بعده ، ويقال : لا حيض في هذا الشهر وتحيض خمسة من أول كلٌ ما بعده ، ويقال : من كلٌ ستين يوماً .

ولو حاضت خمستها ، ثم رأته في الخامسة الأخيرة صار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكررت ردت إليه وإلا فكذلك ، وحيضها خمسة من أول الدم ، وقيل : دورها ثلاثة . [ويقال : حيضها عشرة ، وتظهر باقي الشهر الثاني ، ثم يعتمد دورها القديم] . ويقال : هذه الخامسة [طهر] وتعتمد القديم .

ولو كانت عادتها الخامسة الثانية فاتصل من [أول] الشهر فحيضها الثانية دورها كما كان . وقيل : الأولى ، دورها خمسة وعشرون .
ولو رأت خمستها وظهرت دون خمسة عشر ثم اتصل .. بقيت [على] عادتها .

[ولو كان عادتها الخامسة الأولى فرأتها ، ثم ظهرت خمسة عشر ثم اتصلت .. بقيت عادتها] ، وقيل : خمسة من أول الدم حيض ، دورها عشرون .

٤ - فرع : [تنقلت عادتها في ثلاثة أشهر]

عادتها من شهر ثلاثة ، ومن الثاني خمسة ، ومن الثالث سبعة ، ومن الرابع ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم ثلاثة وهكذا ، ثم أستحيضت ردت إلى

هذه العادات في الأصح ، وكذا لو كانت ترى الثلاثة ثلاث مرات ثم الخمسة كذلك ثم السبعة .

ولو رأت الأعداد الثلاثة في ثلاثة أشهر فقط .. لم ترد إليها قطعاً ، فأقل ما يأتي فيه ذلك ستة أشهر ، فإن رأت ذلك مرتين فأقله ستة ، فإن رددناها إليها فاستحيضت بعد شهر الثلاثة فحيضها خمسة ثم سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة وهكذا ، أو بعد الخمسة فسبعة ، أو بعد السبعة فثلاثة ، ويقاس به لو رأت الأعداد مرتين أو أكثر ، وإن لم ترد إليها ردت إلى ما قبل الاستحاضة ، ويقال : إلى المشترك بين الحيضتين [لها] ، ويقال : كمبذلة ، فعلى الأول لا يلزمها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها في الأصح ، ولو نسيت عادتها فيقال : في قول : كمبذلة ، والمذهب تحيض من كل شهر ثلاثة ، وتحاط ، وتغسل عقب الثلاثة والخمسة والسبعة .

ولو كانت عادتها في هذه الأعداد غير منتظمة فتارة تقدم السبعة أو الخمسة ، وتارة عكسه .. ردت إلى ما قبل الاستحاضة ، وتحاط إلى أكثر العادات . وقيل : ترد إليه إن تكرر وإلا [إلى] أقل عادتها . ويقال : كناسية ، ويقال : كمبذلة ، فعلى هذا في الاحتياط إلى خمسة عشر القولان ، فإن نسيت المتقدم .. ردت إلى أول العادات ، وقيل : كمبذلة ، فيجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات ، وقيل : يستحب .

ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تراه في شهر أوله ، وفي شهر وسطه أو آخره .. ردت إلى ما قبل الاستحاضة ، فإن جهلته فمتحيّرة^(١) .

(١) في هامش نسخة : « أي على الأول ، صرح به مراراً » .

[الحال] الرابع : معتادة مميزة : عادتها خمسة أول الشهر ، ثم أستحيضت وميّزت ، فإن اتفقا بأن رأت الخمسة قوياً وباقيه ضعيفاً ؛ فحيضها الخمسة وإلا فمميزة ، وقيل : معتادة ، فإن نسيتها فمتحيرة ، ويقال : إن أمكن الجمع بينهما حيضت الجميع ، وإلا فمبتدأة .

[الحال] الخامس : ناسية عادتها قدرأً ووقتاً مميزة فحيضها التمييز ، وقيل : يقال كمتحيرة .

[الحال] السادسة : متحيّرة ، وتسمى محيرة^(١) ، وهي عويص الحيض ، وللدّارمي فيها مجلد^(٢) ، وهي من نسيت عادتها قدرأً ووقتاً ، ولا تمييز فيجب الاحتياط^(٣) ، وفي قول : كمبتدأة ، ويقال : تحاط قطعاً ، ويقال : كمبتدأة . فعلى هذا في مردها قوله المبتدأة . وقيل : ترد هنا إلى يوم وليلة قطعاً ، ومردّها من أول الشهر الهلالي على المذهب ، ثم تلتزمه في كل هلال ، وحيث أطلق الشهر في الحيض فالمراد ثلاثون يوماً إلا هنا .

وإن قلنا بالاحتياط فهو في معظم الأحكام ، فمنها : الوطء فيحرم أبداً ، ويقال : بحله ، فإن وطئ عاصياً فلا غرم ، ومبادرتها بلا وطء كما سبق في الحائض .

(١) لأنها حيرى ؛ لترددتها واضطراب قولها .

(٢) سلف ذكره قبل عند ترجمة العلامة أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي من العراقيين ، واختصره الإمام النووي - كما في ترجمة الحافظ السخاوي له بـ : «الاهتمام» (ص / ٢٠) - وجمع منه في «شرح المذهب» جملة مستكثرة في نحو مجلدة مع حرصه على ترك الإطالة .

(٣) لأنها في كل زمن يحتمل مجيء الظهر والحيض عليها فاشتبه ؛ فتعين الاحتياط للضرورة .

ومنها : القرآن ، ومس المصحف وحمله ، والمسجد ، ولها فيه حكم حائض ، ويقال : تباح القراءة ، وتقرأ في الصلاة الفاتحة وكذا السورة في الأصح ، ولها طهوة وصوم وصلاة وطواف ، وقيل : لا ، وقيل : لها الراتب من صوم وصلاة وطواف قدوم ، والصواب^(١) : أن عدتها ثلاثة أشهر إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصاً . ويقال : تقعده إلى الإياس ، وللدارمي طريقة طويلة أوضحتها في « شرح المذهب »^(٢) .

ومنها : الطهارة ، فإن علمت انقطاع الدم في وقت معين .. وجب الغسل كل يوم فيه فقط ، وإنما وجب لـكـل فرض ، ويشترط وقوعه في وقت الصلاة ، ولا يشترط لصحته المبادرة بالصلاحة على المذهب ؛ لكن إن أخرت لزمهها الوضوء إن ألمتنا المستحاضبة المؤخرة ، ويقال : يكفي وقوعه في [آخر]^(٣) الوقت . ويقال : يشترط وقوعه قبيل آخر الوقت بقدر الصلاة^(٤) .

٥ - فرع : [في قضاء ما فاتها من صلوات]

يلزمها أن تصلي الخمس أبداً متى شاعت من الوقت ، ويقال : في آخره ، ويجب قضاها في الأصح فتصلي الخمس مرتين بستة أغسال وأربعة

(١) وهو قول الجمهور .

(٢) انظرها في « المجموع » (٤٦٥ / ٤٦٧) .

(٣) في نسخة الأصل : « في في » ، وفي نسخة : « آخره في » .

(٤) قال في « الروضة » (٤٢٠ / ١) : وعلى زوج المتahirة نفقتها ، وسيأتي في فرع : إماماة المرأة قريباً . ولا خيار له في فسخ نكاحها ؛ لأن جماعها متوقع بخلاف الرتقاء .

وضوءات ؟ فتصلي الظهر في وقتها بغسل ، ثم العصر كذلك ، ثم المغرب ، ثم تتوضاً بعد المغرب فتقضى الظهر ، ثم تتوضاً وتقضى العصر ، ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل ، ثم الصبح كذلك ، ثم تتوضاً وتقضى المغرب ، ثم تتوضاً وتقضى العشاء ، ثم تقضى الصبح بعد طلوع الشمس بغسل ، هذا إذا أرادت المبادرة ببراءتها من القضاء ، فلو أقتصرت على الصلوات في أوقاتها حتى مضى خمسة عشر يوماً أو شهر .. لم يجب لكلٌ خمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم وليلة ؛ لأنَّ الانقطاع لا يتصور فيهما إلا مرَّة فتفسد صلاة واحدة وهي مهمة في الخمس .. فوجوب الخمس ، فإن صلت في أواسط الأوقات لزمهما قضاء صلوات يومين لاحتمال أبتدائه في أثناء صلاة وأنقطاعه في أثناء مثلها .

٦ - فرع : [في قضاء صوم رمضان]

يلزمها صوم رمضان ، فإن تم حسب لها منه أربعة عشر يوماً ، وقيل : خمسة عشر . وقال إمام الحرمين^(١) : اثنان وعشرون ، وإن نقص وقلنا بالأصح : حسب ثلاثة عشر ، فإن أرادت صوم يوم عن نذر [أو قضاء] وكفاره أو تطوعاً أو غيره .. صامت يوماً وأفطرت يوماً عليه ، ثم صامت الثالث والخامس عشر وما بينهما ، وأفطرت السادس عشر وصامت السابع عشر أو التاسع والعشرين ، أو : يوماً بينهما بشرط أن لا يزيد الفطر بعد الخامسة عشر على ما بين الصومين الأولين ، ولا يُجزئ^٢ [صوم] الثلاثين بما بعده ، وعلى اختيار الإمام يكفيها^(٢) يومان بينهما سبعة ، وإن أرادت

(١) انظر «نهاية المطلب» (١/٣٧٥) ، وكذا «المجموع» (٢/٤٧٤) .

(٢) كما في «نهاية المطلب» (١/٣٧٨) .

يومين فأكثر . . قال الجمهور^(١) : تضيّعه ، وتزيد يومين ، ثم تصوم نصف الجملة ، ثم تفطر تمام خمسة عشر ، ثم تصوم نصفها ، فإن أرادت خمسة عشر . . صامت ثلاثين متواالية يحصل منها أربعة عشر ، ثم تصوم اليوم بطريقه السابق ، وهكذا ستة عشر فأكثر .

ولو صامت في الأربعة عشر وما دونها العدد الذي تريده متوايلاً ثم مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين أو متفرقين متصلين بأحد اليومين أو متفصلين أجزآها . وقيل : يكفيها أن تصوم عدداً مرادها ، ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثله ، والمحتر المتعيّن ما قاله الدارمي^(٢) تضيّع وتحزيد يوماً ، فإذا أرادت يومين حصلا بخمسة من تسعة عشر ، أو تسعة وعشرين أو ما بينهما ، ولا يحصلان من ثلاثين فأكثر ، فإن أرادتهما من تسعة عشر . . صامت الأول والثالث والتاسع عشر والسابع عشر ، وأفطرت الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر تصوم أحدها ، فأقسامها أحد عشر بعد أيام التخيير .

وجملة الأقسام في صوم يومين من تسعة عشر إلى تسعة وعشرين ألف قسم وقسم ، أوضحتها [مفصّلة] في «شرح المذهب»^(٣) وإن أرادت ثلاثة حصل بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين ، فإن أرادتها من أحد وعشرين . . صامت من كل طرف : الأول والثالث والخامس ، وأفطرت مما يلي كل خمسة يوماً وصامت أحد التسعه الباقية فأقسامها تسعة ، وجملة

(١) انظر «المجموع» (٤٧٨/٢) .

(٢) ونحوه في «المجموع» (٤٧٩/٢) .

(٣) راجعها في «المجموع» (٤٨٠/٢) (٤٨٣ - ٤٨٠) .

الأقسام ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام ، وإن أرادت أربعة .. حصلت بتسعة من ثلاثة وعشرين إلى تسعه وعشرين ، فإن أرادتها من ثلاثة وعشرين .. صامت أربعة أفراد من كل طرف ، وأفطرت مما يلي كل سبعة يوماً ، وصامت أحد السبعة الباقيه ، وجملة الأقسام ثلاثة آلاف وسبعة أقسام .

وإن أرادت خمسة حصلت بأحد عشر من خمسة وعشرين إلى تسعه وعشرين ، فإن أرادتها من خمسة وعشرين .. صامت خمسة أفراد من كل طرف ، وأفطرت يوماً ويوماً وصامت أحد الخمسة الباقيه ، وجملة الأقسام تسعة مئة وخمسة وثمانون .

وإن أرادت ستة حصلت بثلاثة عشر من سبعة وعشرين إلى تسعه وعشرين ، فإن أرادتها من سبعة وعشرين .. صامت ستة أفراد من كل طرف ، وأفطرت يوماً ويوماً ، وصامت أحد الثلاثة الباقيه ، وجملة الأقسام أحد وسبعون ، فإن أرادت سبعة .. صامت خمسة عشر ، وهي أفراد تسعه وعشرين ، ولا يصح سبعة عشر بخمسة عشر إلا بهذا ، وإن أرادت ثمانية أو تسعة أو ما بعدها إلى أربعة عشر .. تعين قول الجمهور^(١) .

٧ - فرع : [في ذكر صومها المتابع]

في صومها المتابع يحصل شهراً بمئة وأربعين يوماً متواالية ، ويحصل أربعة عشر بثلاثين ، و : خمسة عشر بسبعة وأربعين ، و : يومان بثمانية عشر ، و : ثلاثة بتسعة عشر ، وعلى هذا .

(١) وقد شرح المصنف وبين وزاد في هذه المسائل والصور ؛ فمن أراد التوسيع فليرجع إلى « شرح المهدب » (٤٨٨/٢) وما قبلها .

ولو أرادت تحليل فطر صامت العدد ثم صامته قبل السابع عشر ، ثم صامته من السابع عشر ، فإن كان يومين صامتهما ، والسبعين عشر والثامن عشر ويومين بينهما ، وللدارمي طريقة طويلة جداً^(١) .

٨ - فرع : [في تحصيل قضائها لصلوات]

في تحصيلها صلاة أو صلوات عن قضاء أو نذر تفريعاً على أنه يحصل بصوم رمضان أربعة عشر ، ومحضره أنه كقياس الصوم^(٢) ، فإن أرادت صلاة صلتها بغسل ، ثم أمهلت زماناً يسع غسلاً والصلاحة ، ثم صلتها بغسل ، ولها تأخيرها إلى آخر خمسة عشر ، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول ، ثم تعيدها بغسل قبل تمام شهر من المرة الأولى بشرط أن لا تؤخر عن أول ليلة السادس عشر أكثر من قدر الإمهال الأول ، وإن أرادت صلوات فكالصلاة ؛ فتصليهن ثلاث مرات وتواлиهن في كلّ مرة بغسل للأولى ، ووضوء لكلّ واحدة بعدها ، وتمهل كما سبق .

٩ - فرع : [في كيفية طوافها]

طوافها كالصلاة ، فإن أرادت طوافاً أو أطوفة أغسلت وطافته ثلاث مرات ، وتصلي مع كلّ طواف ركعتيه ، ويشترط الإمهال السابق ، والغسل واجب في كلّ مرة للطواف ، ولا تجب طهارة أخرى لركعتيه إن قلنا : هما سُنةٌ ، وإلا وجب وضوء دون غسل على الصحيح . ويقال : تطوف ثم

(١) ذكرها الإمام النووي في « المجموع » (٤٨٩/٢) عنه .

(٢) الذي سلف ، وللمزيد راجع « المجموع » (٤٩٢/٢) .

تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف ثانياً ، ويقال : تطوف مرتين بينهما خمسة عشر يوماً ، وهما غلط^(١) .

١٠ - فرع : [في إماماة مت حيرة ونفقتها]

لا تصح صلاة خلف مت حيرة . ويقال : تصح مت حيرة خلفها ، ولا خيار لزوجها ويلزم نفقتها ، وليس لها جمع بين صلاتين في وقت الأولى ، وال الصحيح : أنه لا كفارة عليها بجماع^(٢) ، أو^(٣) : فطر لإرضاع في رمضان حيث يلزم غيرها ، وأنها لو أرادت صوم يوم بثلاثة فصامت أحدها ثم شكت هل نوت ؟ .. لم يؤثر في صحته .

[الحال] السابع : ناسية لوقت عادتها دون عددها فلليقين في حيض وظهر حكمه ، وتحاط في الشك ، ويجب الغسل لكل فريضة يتحمل الانقطاع قبلها ، وإنما تخرج عن التحير بحفظ العدد إذا علمت قدر الدور وأوله ، ثم قد يحصل لها حيض بيقين وظهر بيقين ، وشك يتحمل الانقطاع وشك لا يتحمله ، وقد لا يحصل بيقين حيض ولا طهر ، وقد يحصل طهر ولا عكس .

وضابطه : أن المنسي إن لم يزد على نصف المنسي فيه فلا يقين حيض وإلا فالزائد مع مثله حيض بيقين ، ويكون في وسط المدة وما قبله شك لا يتحمل انقطاعاً فتتوضاً ، وبعده شك يتحمله فتعتسل ، فإذا قالت : حيضتي ستة من العشرة الأولى ؛ فالخامس والسادس حيض ، وتتوضاً

(١) انظر « نهاية المطلب » (٣٨٨ - ٣٨٩) .

(٢) أي : في نهار رمضان .

(٣) لا فدية .

قبلهما ، وتغتسل بعدهما ، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر ظهر .

ولو قالت : سبعة فحيضها الأربعة المتوسطة ، ولو قالت : إحدى العشرات فلا يقين .. فتغتسل في آخر كل عشرة ، وتتوطأ لما سواه .

[الحال] الثامن : عكس السابع ولها حكمه ، فإن قالت : كنت أحياض من أوله في يوم وليلة حيض ، وبعده إلى آخر خمسة عشر شك يحتمل الانقطاع وبعده ظهر بيقين ، وإن قالت : كان ينقطع آخر الشهر فنصفه الأول ظهر وبعده شك لا يحتمل الانقطاع ، والليلة الأخيرة ويومها حيض بيقين . ولو قالت : كان ثلاثة من إحدى العشرات فلا يقين ، فتتوطأ ثلاثة من أول كل عشرة وتغتسل للباقي ، فإن أرادت طوافاً طافت مرتين بينهما يومان فصاعداً ، أو في يومين من طرفي عشرتين متصلتين ، ولو قالت : كنت أحياض خمسة من الشهر ثلاثة من إحدى خمساته ويومين من خمسة تليها لا أعلم هل الثلاثة من الخمسة المتقدمة^(١) أم المتأخرة فلا يقين حيض ، والأولان والآخران من الشهر ظهر بيقين والباقي شك ، وتغتسل عشرة أغسال وهي عقيب الثاني والثالث من كل خمسة غير الأولى ، قال القاضي أبو الطيب : حيث أجزأها الوضوء .. صلت به النفل ، وحيث وجّب الغسل .. شرط للنفل^(٢) .

وقال الماوردي : إذا قالت : لي حيض في كل شهر [ولا] أعلم قدره .. حُيِّضَتْ من أول كل شهر كمبتدأة ، وهو شاذ باطل^(٣) .

(١) في الأصل : « المتأخرة أم المتأخرة » .

(٢) وكذا نوَّه عليه في « المجموع » (٥١٥/٢) .

(٣) أورد المؤلف القول ليدل على فساده والتبيه عليه كما في « المجموع » (٥١٥/٢) .

٣ - فصل : في التَّلْفِيق^(١)

وهو التقطع ، فإذا رأى يوماً وليلة دماً ثم مثلهما نقاء ، أو يومين أو سبعة ثم سبعة ثم يوماً وليلة دماً ، أو تقطع على غير هذه الأوجه ولم يجاوز خمسة عشر فالدم حيض وكذا النقاء في الأظهر ، ويسمى قول السَّحْب ، وقسيمه^(٢) التلْفِيق واللَّقْط ، ويقال : بالسَّحْب قطعاً ، ويقال : عكسه ، والنقاء أن تخرجقطنة بيضاء ، فإن تغيرت فترة حيض ، وتدخل الصفرة والكدرة كتدخل النقاء إن لم يجعلهما حيضاً وإلا فالجميع حيض .

والخلاف إنما هو في الصوم والوطء وما يجب له الطهارة ، ولا خلاف أن النقاء ليس طهراً في انقضاء^(٣) عدةٍ وإباحة الطلاق ؛ لأنَّه ليس بظاهرٍ كامل بل ظهر تفرق^(٤) ، وحيض تفرق ، وبالاتفاق إذا رأى النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات في كل شيء .

ويقال : بتحريم الوطء إن سحبنا ، وإن عاد الدم في الثالث كانت ملقة ، فإن لفتنا مضى فعلها على الصحة وإلا فلا ، وكلما عاد النقاء عاد الدم فالحكم ما سبق ، ويقال : في وجه تجتنب في نقاء الرابع وما بعده مجتنب حائض إن سحبنا ، والشهر الثاني وما بعده كال الأول ، وقيل : إن

(١) انظر «نهاية المطلب» (٤١٢ / ٤٤٠) ويراد به : تقطع النقاء والدم ، وجري التقطع وزيادة أمده .

(٢) قسيم الشيء غيره ، كما تقول : قسيم الاسم الفعل ، والقسم جزء من الشيء كقولك : الفعل : ماض ومضارع ..

(٣) في الأصل : «انقطاع» ، والمراد المثبت .

(٤) التزمه الغزالى في «البسيط» نص على ذلك المؤلف في «المجموع» (٥١٩ / ٢) .

أثبتنا العادة بمرة أجتنبت في نقايه مجتنب الحائض إن سحبنا وإن شرطنا
مرتين عملت ذلك في الشهر الثالث فما بعده .

ولو أستحيضت في شهر فاتصل دمها وجاوز لم ترد إلى عادة التقطيع
بالاتفاق .

ولو رأت نصف كل يوم دماً ونصفه نقاء .. ففيه الطرق الثلاث ، فإن
لفقنا فحيضها الدم وإلا فأربعة عشر ونصف ؛ لأن النصف الأخير لم يحتوشه
حيضان . ويقال : كله دم فساد . ويقال : إن توسط يوم وليلة دماً جرى
الخلاف وإلا فدم فساد .

ولو بلغ أحد الطرفين يوماً وليلةً .. جرى الخلاف ، ويقال : الذي
بلغه حيض والباقي فساد ، ويقال : إن بلغه الأول فالجميع حيض ، وإن
بلغه الآخر فهو حيض دون غيره ، وإن رأت ساعة وساعة ولم تبلغ الدماء
يوماً وليلة فكله دم فساد على المذهب ؛ فحصل فيما يشترط من الدمين
ليجعل مع النقاء المتخلل حيضاً على قول السحب ستة أوجه :

[الأول] : الصحيح يوم وليلة ولو متفرق .

والثاني : يشترط ذلك في أوله وآخره .

والثالث : في أوله .

والرابع : في أوله أو آخره .

والخامس : فيهما ، أو في الوسط .

والسادس : بلا شرط حتى لو كان جميع الدماء نصف يوم أو أقل فهو

والنقاء حيض . قاله الأنماطي^(١) .

١١ - فرع : [في مَا زاد عن أكثر الحيض]

إذا جاوز المتقطع خمسة عشر فمستحاضة . ويقال : إن انفصل دم الخمسة عشر عمّا بعده فما بعده طهر ، وحكم الخمسة عشر ما سبق ؛ فعلى الصواب لها أربعة أحوال :

أحدها : مميزة : بأن ترى يوماً وليلةأسود ، ثم مثله نقاء ، ثم أسود ثم نقاء ، ثم كذلك ثالثاً ورابعاً وخامساً ، ثم مثله أحمر ، ثم نقاء ، ثم كذلك متصلةً ، فترد إلى التمييز ، فالعاشر وما بعده طهر ، ودم التسعة حيض ، وفي النقاء الخلاف .

ولو رأت يوماً وليلةأسود ، ثم مثله أحمر كذلك يوماً ويوماً حتى رأت الخامس عشرأسود والسادس عشر أحمر ثم اتصل الأحمر أو مع تخلل النقاء فمميزة ، فإن لفقنا فحيضها السود ، وإلا فالخامس عشر ، والمقصود : إن تخلل الضعيف بين القوي كالنقاء إن استمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده .

وضابطه : أن حيضها على قول السحب : القوي وما تخلله من ضعيف أو نقاء ، وعلى التلفيق : القوي فقط .

فلو رأت يوماً وليلةأسود ومثلهأسود وهكذا وجماز الأسود والأحمر

(١) هو : عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم - منسوب إلى الأنماط ، وهي البسط - كان فقيهاً ورعاً أخذ عن الربيع والمني ، وأخذ عنه ابن سريح ، ونشر كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ببغداد ، توفي سنة : (٢٨٨) هـ .

خمسة عشر فليست مميزة لفقدانها شرطه ، وهو : أن لا يجاوز القوي خمسة عشر فهي معتادة أو مبتدأة .

الثاني : معتادة غير مميزة : فعلى السحب .. دم أيام العادة مع النقاء المتخلل حيض والباقي طهر . وعلى التلفيق .. تلقط قدر العادة من دم الخمسة عشر ، وقيل : من أيام العادة وتنقص قدره ؛ فإن كان عادتها خمسة ، وسحبنا .. فحيضها الخمسة الأولى ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها الثلاثة ، وإلا فتضم إليها السابع والتاسع . وإن كان عادتها ستة وسحبنا .. فالخمسة ؛ لأن السادس ليس بين دمي حيض ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها الثلاثة ، وإلا فيضم إليها السابع والتاسع والحادي عشر ، وإن كانت ثمانية وسحبنا .. فالسبعة ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر ، وإن كانت ثلاثة عشر وسحبنا .. فكلُّها ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر ، وإن كانت خمسة عشر وسحبنا .. فكلُّها ، وإلا فأفرادها .

الثالث : مبتدأة غير مميزة : فإن قلنا : ترد إلى ستٌ أو سبع فكم من هي عادتها ، وإن قلنا : إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة بالاتفاق وإذا صامت وصلَّت في أيام النقاء وتركت أيام الدم حتى جاوز خمسة [عشر] كما أمرناها .. قضت ما بعد المرد صوماً وصلة عن أيام الدماء ، ولا تقضي أيام النقاء على التلفيق ، فإن سحبنا .. لم تقض الصلوات وكذا الصوم في الأظهر ، وكذا جميع شهورها .

الرابع : المتأخرة : فإن قلنا : هي كمبتدأة فقد سبق حكمها ، وإن قلنا : تحتاط وسحبنا .. أحاطت زمن الدم والنقاء لكن لا غسل زمن النقاء

ولا وضوء إلا كغيرها ، وإن لفقنا أحاتاطت في الدماء وهي ظاهر في النقاء في الوطء وغيره ، وإن نسيت قدرًا دون وقت أو عكسه أحاتاطت ، فإن قالت : أضللت خمسة في العشرة الأولى وتقطع يوماً ويوماً ، فإن سحبنا فالعاشر ظهر ، وتغسل آخر الخامس والسابع والتاسع ، ولا يجب في أثناء السابع والتاسع على الصواب ، وإن لفقنا من العادة فكالسحب لكنها ظاهر في النقاء ، وتغسل عقب كل دم ، أو من الخمسة عشر .. فحيضها الأفراد الخمسة أولاً ، أو الأفراد الخمسة من آخر الخمسة عشر ؛ فالسابع والتاسع حيض بيقين لدخولها في التقديرين .

١٢ - فرع : [رأت ثلاثة دماً وأثنى عشر نقاء]

رأت ثلاثة دماً ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دماً ، فالثلاثة الأولى حيض والباقي ظهر ، ولو رأت دماً دون يوم وليلة ثم نقاء تمام خمسة عشر ، ثم يوماً وليلة أو خمسة عشر أو ما بينهما دماً .. فالثاني حيض وما قبله ظهر .
ولو رأت نصف يوم دماً ، ثم تمام خمسة عشر نقاء ، ثم نصف دماً فكله ظهر .

ولو كان عادتها خمسة من أول كل شهر فرأت الأول نقاء والثاني دماً ، وهكذا حتى رأت السادس عشر دماً وانقطع ، فإن سحبنا .. فحيضها خمسة عشر أولها الثاني ، وإلا ثمانية الدماء ، وإن جاوز السادس عشر .. فمستحاضة على الصواب ، فإن لفقنا من العادة فحيضها الثاني والرابع أو من الإمكان فيهما ، والسادس والثامن والعشر ، وإن سحبنا .. فحيضها الثاني والثالث والرابع . وقيل : هي ، والخامس والسادس .

٤ - فصل : [في توقيت النفاس]

أقلُّ النَّفَاسِ^(١) مجْهٌ ، ويقال في نصٍّ : ساعَةٌ^(٢) .

وقال المزن尼 : أربعة أيام ، وغالبُه أربعون^(٣) ، وأكثُرُه ستون^(٤) ، وفي رواية : أربعون ، وسواء في الولد كامل ونافض وحي وميت ومضغة وعلقة . قال القوابل^(٥) : هو مبدأ خلق آدمي ، فإن لم تر دمًا . فلا نفاس ، وما تراه حامل على ترتيب أدوارها حيضٌ ، وفي القديم : دم فساد^(٦) مطلقاً ، ويقال بعد أربعين يوماً ، فعلى الجديد إن ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر فحيض وكذا دونها ، ومتصل بالولادة .

وقيل : دم فساد ، والخارج عند الطلاق دم فساد [ويقال : حيض ، وما يخرج مع الولد حكمه قبله ، ويقال : نفاس^(٧)] ، ويقال : كخارج بين

(١) بكسـرـ التـونـ لـغـةـ : الـولـادـةـ ، وـيرـادـ بـهـ الدـمـ الـخـارـجـ بـعـدـ الـولـادـةـ ؛ لأنـهـ خـرـجـ عـقـبـ نـفـسـ .

(٢) المراد بالساعة عند الفقهاء مجـة كما ذكر ذلك الجمهور تقليلاً لا تحديدـاً لـشـأنـهـ .

(٣) لـخـبرـ أمـ سـلـمةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٣١١) ، وـالـتـرـمـذـيـ (١٣٩) ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ (١٧٥/١) وـهـوـ حـسـنـ بـشـوـاهـدـهـ قـالـتـ : «ـكـانـ النـفـسـاءـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ تـقـدـعـ بـعـدـ نـفـاسـهـاـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ »ـ .

(٤) وـأـخـذـهـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ مـنـ الـاسـتـقـراءـ ، وـقـالـ بـذـلـكـ الـإـمـامـ الـأـوزـاعـيـ وـالـإـمـامـ رـبـيعـةـ شـيـخـ الـإـمـامـ مـالـكـ .

(٥) وـظـاهـرـ الـأـمـرـ أـنـ يـكـفيـ وـلـوـ طـبـيـةـ وـاحـدـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٦) وـهـوـ الـأـظـهـرـ طـبـاـ ، أـمـاـ قـوـلـهـ فـيـ الـجـدـيدـ فـيـتـضـحـ إـنـ مـرـضـتـ الـحـاـمـلـ أـوـ خـافـتـ فـتـأـثـرـتـ تـأـثـيرـاـ بـلـيـغاـ فـرـىـ الدـمـ وـغـالـبـاـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـهـ صـفـاتـ دـمـ الـحـيـضـ لـاـ زـمـنـاـ وـلـاـ لـونـاـ ، وـسـوـاءـ كـانـ أحـمـرـ أوـ أـصـفـرـ .

(٧) فـيـ «ـنـهـاـيـةـ الـمـطـلـبـ»ـ (٤٤٤/١)ـ : وـلـوـ رـأـتـ خـمـسـتـهـاـ ، ثـمـ اـتـصـلـتـ الـولـادـةـ بـهـاـ =

تؤمن ، فالحاصل : أن ابتداء النفاس من أنفصال الولد ، ويقال : من الدم عند الطلاق ، ويقال : من الخارج مع الولد .

ولو ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر فهما نفاس واحد .. ابتداؤه من الثاني . وقيل : من الأول ، وقيل : نفاسان حتى لو ولدت أولاداً في بطن رأت بعد كل واحد ستين فكلاً نفاس ، فعلى الأول .. ما بعد الأول حيض ، وقيل في قول : دم فساد ، وإن قلنا : ابتداؤه من الأول فجاوز ستين فمستحاضة . ولو رأت بينهما ستين ، والذي بعد الثاني نفاس آخر . وقيل : دم فساد ، ولو سقط عضو وباقيه مجتن فالدم بينهما كما بين تؤمنين .

١٣ - فرع : [جاوز دمها أكثر النفاس]

جاوز دمها ستين فمستحاضة ، ويقال : نفاسها ستون ، وبعدها طهر إلى تمام طهرها المعتاد أو المردود إليه وإن كانت مبتدأة . ويقال : ستون وبعدها حيض متصل به ، وقيل : الأوجه في غير المميزة ، وهي تردد إلى التمييز ؛ فعلى الصواب إن كانت معتادة فنفاسها العادة ، ثم إن كانت معتادة في الحيض فطهرها بعده ، ثم حيضها كعادتها ، أو مبتدأة فطهرها بعده ، ثم حيضها بحسب مرددها .

وإن كانت مبتدأة في النفاس فنفاسها لحظة على المذهب ، وفي قول أربعون يوماً ، وفي رواية : ستون ، ثم طهرها ثم حيضها كما سبق .

= ونفست من غير طهر ، فالخلاف في الدم على الولادة كما تقدم وإن لم يتخلل نقاء أصلاً . ورجح تقي الدين الحصني في « كفاية الأخيار » : أنه ليس بنفاس .

وإن كانت مميزة رُدّت إلى التمييز ، وشرطه : أن لا يزيد القويُّ على ستين ، ولا ضبط لأقله وأقلُّ الضعيف . وإن كانت معتادة مميزة فكما سبق في الحيض . وإن كانت ناسية عادة نفاسها ففي قول كمبتدأة ، وفي الأظهر تحاطط ، ثم إن كانت مبتدأة في الحيض أو نسيت عادته أحاطت أبداً ، وإن ذكرتها فكمن نسيت وقت الحيض دون قدره .

١٤ - فرع : [انقطاع الدم بعد الولادة وحالته]

[لو] تقطع دمها بعد الولادة فله حالان :

[أحدهما] : لا يجاوز ستين ، فإن نقص النقاء بين الدمين عن خمسة عشر ، فالدماء نفاس ، وفي النقاء الخلاف كالحivist ، وإن بلغ خمسة عشر فالعائد حivist ، وقيل : نفاس .

وإن ولدت ولم تر دماً خمسة عشر ، ثم رأته .. فعلى الوجهين ، فإن قلنا : حivist فنقص العائد في الصورتين عن أقلُّ الحivist .. فدم فساد ، وقيل : نفاس ، وإن زاد على خمسة عشر .. فمستحاضة في الحivist . وإن قلنا : نفاس فهي النفاس قوله التلفيق . ويقال : طهر . وإن ولدت ولم تر دماً ثم رأته قبل خمسة عشر .. فابتداء النفاس من الدم ، ويقال : من الولادة .

والثاني : جاوز ستين ، فإن بلغ النقاء في الستين خمسة عشر فالعائد حivist قطعاً والنقاء طهر . وإن نقص فمستحاضة فننظر أمميزة أم معتادة أم مبتدأة ؟ وفي الأحوال إن سحبنا .. فدم المرء مع النقاء المتخلل نفاس ، وإن لقطنا فمن الإمكان . وقيل : من المرء ، والصفرة والكدرة هنا كهما في الحivist . ويقال : نفاس قطعاً .

وإذا انقطع دمها ولو بعد ساعة من الولادة .. وجب الغسل وجاز الوطء بلا كراهة ، فإن خافت عوده .. ندب توقفه .

٥ - فصل : [في بيان الاستحاضة]

الاستحاضة قد تطلق على كل دم ليس بحيض ولا نفاس ، وقد يختص بمتصل بحيض أو نفاس جاوز أكثره ، ويسمى غيره دم فساد ، وكلاهما حدث دائم ، فلا يمكن صوماً وصلاً ووطاءً مع جريان الدم ، وتغسل الفرج وتحشوه بقطنة ونحوها ، فإن لم يندفع الدم شدّت معه خرقه وتلجمت وكله واجب إلا أن تتضرر بالشدّ أو تكون صائمة فتركت الحشو ويكفيها الشدّ .

ويجب هذا الاحتياط قبل الوضوء والتيمم وتعقبهما بالوضوء ، ويجب الوضوء لكل فريضة ولها معها نوافل ، ويقال : لا يباح لها نفل ، والنذر كفرض على المذهب .

ويشترط طهارتها في الوقت ، ويقال : إذا تقدمت ووقع آخرها في أول الوقت جاز ، ولتُبادر بالصلاحة عقب طهارتها ، فإن أخرت لسبب الصلاة كأذان وإقامة وستر وأجتهاد^(١) وذهاب إلى جماعة ، وانتظارها .. لم يضر وإنما بطلت . ويقال : لا يجوز التأخير مطلقاً ، ويقال : يجوز ما دام الوقت ، ويقال : وإن خرج فعلى الأول لها التنفل في الوقت . وقيل : وبعده ، ويجب تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة . وقيل : إن لم يظهر دم في العصابة ولم تزل عن موضعها زوالاً ظاهراً .. لم يجب ، ويجري الخلاف فيما أحدهما قبل الصلاة بريح ونحوه فإن بالـ .. وجب التجديد .

(١) نحو القبلة ، أو في طهر الثوب والمكان .

فلو خرج الدم في الشدّ لغبته .. لم يضرّ ، أو لقصيرها في الشدّ ..
 بطلَ وضوءها ، وكذا لو زالت العصابة لضعف الشدّ وزاد الدم به ، فإنَ
 كانت في صلاة .. بطلت ، وتبطل طهارتها بالشفاء . ويقال : إن اتصل
 بأخر الوضوء .. فلا ، وإن كان في صلاة بطلت^(١) على المذهب .

ولو انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود أو أخبرها به معتمد ، فإن لم
 يسع الانقطاع طهارة وصلاتها فلها الصلاة ، فإن دام الانقطاع بان بطلان
 الصلاة والطهارة ، وإن وسعهما .. وجوب الوضوء ، فإن عاد الدم قبل
 الإمكان .. فلا في الأصحّ ، فإن لم تتوضأ وشرعت في صلاة فعادت فيها
 بطلت في الأصح ، فإن انقطع ولم تعتد انقطاعه وعوده ولم تختبر بذلك ..
 وجوب الوضوء ، فإن عاد قبل إمكان وضوء الصلاة .. فلا في الأصح فإن
 خالفت فصلت .. لم تصحّ ، وقيل : إن عاد قبل الإمكان .. صحت .

ولو سال دمها وقتاً دون وقت وجوب الوضوء والصلاحة في انقطاعه إلا أن
 تخاف فوت الوقت ، فإن رجت انقطاعه آخر الوقت فالأفضل تعجيلها أول
 الوقت في سيلانه . وقيل : تأخيرها .

١٥ - [فرع : في حكم صاحب السلس]

وسلس بول أو مذي وغيره ممن به حدث دائم كالمستحاضة في غسل
 النجاسة ، وحشو رأس الذكر وشدّه والوضوء وتتجديده لكلٌ فريضة ،

(١) لوجود الحدث ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
 رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه البخاري
 (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم
 (٢٢٤) ، والترمذى (١) : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ... » .

والعصابة ، والمبادرة بالوضوء والصلة والانقطاع وغير ذلك .

وَمَنْ بِهِ بِالْبَاسُورِ^(١) أَوْ جَرْحٍ سَائِلٍ كَمْسَحَاضَةٍ فِي غَسْلِ النِّجَاسَةِ لِكُلِّ
فَرْضٍ وَالْعَصَابَةِ وَمَنْ دَامَ خَرْجُهُ مِنْهُ .. لِزَمْهِ الْغَسْلِ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَلَوْ كَانَ
السَّلْسُ لَوْ صَلَّى قَائِمًا سَالَ بُولَهُ أَوْ قَاعِدًا فَلَا .. صَلَّى قَاعِدًا .
وَقِيلَ : قَائِمًا ، وَلَا إِعَادَةٌ بِحَالٍ .

وَطَهَارَةُ الْمَسْتَحَاضَةِ وَالسَّلْسِ .. لَا تَرْفَعُ حَدِيثًا ، وَيَقَالُ : قَوْلَانُ ،
وَيَقَالُ : تَرْفَعُ الْمَاضِيَ .

١٦ - فرع : [في حكم ما يعتري الحائض]

بَدْنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ فَلَا يَكُرِهُ عَرْقُهَا وَسُؤْرُهَا وَمَعَاشِرُهَا وَقَبْلَهَا وَوَضْعُ
يَدِهَا بِمَاءِعِ ، وَإِذَا أَنْقَطَعَ دَمُهَا حَكْمُ بَطْهَارَتِهَا فِي الْحَالِ ، وَلَا يَضُرُّ خَرْجُ
الثَّرِيَّةِ^(٢) ، وَهِيَ : رَطْبَوَةٌ لَيْسَ بِكَدُورَهَا وَلَهَا لَوْنٌ بِلَا أَثْرٍ .

* * *

(١) الباسور : ورم تدفعه الطبيعة إلى موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأثنين والأشفار والأنف ، فإن كان غالباً في المقعدة لم يكن حدوثه دون افتتاح أفواه العروق ، ويقال فيه : باصور .

(٢) الثريّة قال البيهقي : هي الشيء الخفي اليسير .

٨ - بَابُ النَّجَاسَةِ

[النجاسة] هي ما حرم تناوله مطلقاً مع إمكانه لا لحرمه أو استقداره أو ضرر بدن أو عقل.

والأعيان جماد وحيوان، ومتصلق به، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان^(١)، ولا كله ولا جزءه^(٢) ولا خرج منه^(٣)؛ وكله ظاهر إلا الخمر^(٤)، وكذا نبيذ مُسْكُر وخمْر محترمة، وباطن عنقود أستحال خمراً على الصواب. والحيوان ظاهر إلا كلباً^(٥) وخنزيراً^(٦) وفرع أحدهما^(٧)، ويقال: ودود نجاسة^(٨).

(١) فيه احتراز عن الميتة ، والجماد ظاهر لأنه خلق لمنافع العباد قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [آل عمران : ٢٩] وإنما تمام الانتفاع يحصل بالطهارة .

(٢) احتراز من العضو المبان من حيوان حال الحياة ؛ لأن حكمه حكم ميتته .

(٣) أي : الحيوان ، احتراز من الروث ونحوه من النجاسات التي يتولّد منها حيوان كدود فإنه ظاهر .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُغْنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ بِرَجْسٍ ﴾ [المائدة : ٩٠] فسمّاه رجساً ، والرجس - عند العرب - : النجس ، والله أعلم .

(٥) وقال بنجاسة ذاته ابن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير وأبو حنيفة .

(٦) فهو نجس الذات والسؤور ، لأنه أسوأ حالاً من الكلب ، وقد ندب قتله وإن كان لا ضرر به .

(٧) لأنه خلق من أصل نجس فكان نجساً .

(٨) فهو ضعيف ، والأصح طهارته كما سلف .

وجملة النجاسات : غائطٌ ، وبولٌ ، وروثٌ ، ودم^(۱) ، وقيحٌ ،
وقيءٌ ، والمِرْءَة^(۲) ، وخارج من مَعِدة ، ومذى ، وودي ، وكلبٌ وخنزيرٌ ،
وفرع أحدهما ، وخمر ، ونبذ على ما سبق ، وميتة إلا سمكاً وجراداً^(۳) ،
وكذا آدمي على الظاهر^(۴) .

ويقال : بطهارة بول وروثٍ من مأكولي^(۵) ، وما لا نفس^(۶) له
سائلة^(۷) ، وقيء لم يتغير ، وحكي : في دم سمك وجراد ، وما لا دم له
سائل ، ومتحلّب من كبد وطحال ، وفضلات رسول الله ﷺ ودمه^(۸) .

(۱) ولو تحلّب من كبد أو طحال ، قال ابن الصباغ : والمشيمة - التي يكون فيها
الولد - نجسة إذا انفصلت .

(۲) تجمع على مرار ، ويقال لها : المراة ، وهي : إحدى الطبائع الأربع ، جعلها الحالى
سبحانه متعلقة بجانب الكبد ، تجمع على مرائر ، وهي من أخلاط البدن معروفة .

(۳) لخبر ابن عمر رضي الله عنهم رواه الشافعى في « ترتيب المستند » (۶۰۷/۲)،
وابن ماجه (۳۳۱۴) ، والدارقطنى (۴/۲۷۱ - ۲۷۲) .

(۴) لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَى آدَمَ ﴾ [الإسراء : ۷۰] ، قوله ﷺ : « سبحان الله ،
إن المؤمن لا ينجس » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (۳۷۱) .

(۵) لحديث ابن عباس رضي الله عنهم عند البخاري (۱۶۳۲) ، ومسلم (۱۲۷۲) :
« أن النبي ﷺ طاف على الجمل » فلولا أن بوله وروثه ظاهر لما طاف عليه خشية
أن ينجس المسجد ، وبه قال مالك والثوري وأحمد ؛ قال في « الروضة »
(۱/۲۴۳) : ولنا وجه أن بول ما يؤكل لرحمه وروثه ظاهر ، وهو قول أبي سعيد
الإصطخري من أصحابنا ، واختاره الروياني .

(۶) المراد بالنفس الدم ، ومنه قول الشاعر من الطويل :
تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل

(۷) قال الفورانى في « الإبانة » (ق/ ۶۸) : في بول ما لا نفس له سائلة وروثه وجهان
بناء على أنه هل ينجس بالموت ..

(۸) وذلك لما ورد من شرب دمه وبوله ﷺ وعدم إنكاره . قال الحافظ القسطلاني في =

وماء القروح نجس إن تغير ، وإنلا فلا على المذهب .

ولبن كلب وختزير وفرع أحدهما نجس ، ومن مأكول اللحم طاهر^(١) والمذهب طهارته من آدمي دون الباقي .

ومني كلب وختزير وفرع [أحدهما]^(٢) نجس ، و : آدمي طاهر على المذهب وكذا غيره^(٣) ، وقيل : نجس ، وقيل : مني غير مأكول . والبيض طاهر من مأكول ، والأصح طهارة غيره .

وبزر قز^(٤) وعلقة ومضغة ورطوبة فرج حيوان .. طاهر ، و [فأرة مسك] من مأكول انفصلت في الحياة لا بعد الموت على المذهب^(٥) .

« المواهب » تعليقاً على قول النووي عن القاضي حسين : إن الأصح القطع بطهارة جميع الفضلات ، وبهذا قال أبو حنيفة ، كما قاله العيني . وقال شيخ الإسلام ابن حجر : قد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته بِكَلِّهِ ، وعدّ الأئمة ذلك في خصائصه . قال الشرواني على « تحفة المحتاج » (١/٢٩٦) نقلأً عن الزركشي : وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء . « نهاية » وهو المعتمد ، ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه إلا لغرض كالتمداوا . قال في « الروضة » (١/٢٤٤) : أما اللبن فظاهر من مأكول اللحم بالإجماع ، ونجس من الحيوان النجس . قال تعالى : ﴿شَقِّيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا حَالِصًا سَابِعًا لِلشَّرَبِينَ﴾ [النحل : ٦٦] .

(١) وكذا قال في « الروضة » (١/٢٤٥) : نجس ، ومن غيرهما فيه أوجه ؟ ثم قال : طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن ، وهو الأصح عند المحققين والأكثرين .

(٢) لأنه أصل حيوان غير كلب وختزير فهو طاهر ؛ لأنه مخلوق لمنافع العباد .
(٣) هو بيضه .

(٤) قال في « الروضة » (١/٣٤٥) : وأما المسك فظاهر وفي فأرته - أي : وعاء المسك - المنفصلة في حياة الطبية وجهاه : الأصح : الطهارة كالجينين ، فإن =

ولو أستحالت بيضة دماً فنجسة في الأصح ، أو أختلطت صفترتها
ببياضها .. فلا^(١) كل حم وعظام أنتنا . ويقال : ينجس اللَّحم .

ولا يجب غسل ولد وكذا بيض في الأصح ، والبيض في ميته الصحيح
طهارة صُلبة دون غيره ، فإن صار فرخاً فظاهر قطعاً ، وكذا جدي^(٢) تربى
بلبن كلبة في الأصح ، والإنفحة^(٣) ظاهرة على الصواب إن أخذت من سخلة
مُذكَاة لم تأكلُ غير لبن ، والماء المنفصل في النوم قيل : إن انفصل
متغيراً .. فنجس ، وإلا فظاهر ، والأصح إن كان من اللَّهُوات بأن ينقطع إذا
طال نومه فظاهر ، أو من المِعْدَة .. فلا ، وإن شك .. فظاهر ، ويندب
غسله ، ومتي نجسناه فعمت به بلوى فقياس المذهب .. العفو^(٤) .

والعضو المنفصل من حي كميته^(٥) . وقيل : بنجاسته من آدمي
وسرك وجراد .

= انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح كاللبن ، وظاهره في وجه كالبيض المتصلب .

(١) قال في «المجموع» (١/٥٧٥) نقلأ عن المتأولي وغيره : طهارتها بلا خلاف .

(٢) الجدي من أولاد المعز ، ذكرها يجمع على أجد وجداء وجديان بكسرهما .

(٣) لبن خاص جامد يستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من نحو جدي
وعجل ما لم يأكل . والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ، ويقال : المنفحة
بكسر الميم ، والجمع أنافح ، فإن أخذت بعد موت الحيوان أو من غير مأكل
اللحم فنجسة ، وهي تستعمل في صناعة الجبن .

(٤) عبارة «الروضة» (١/٢٤٦) : وعمت بلوى شخص به ، لكثرته منه ، فالظاهر
أنه يتحقق بدم البراغيث ، وسلس البول ، ونظائره . وكلمة عموم البلوى عند
الفقهاء : شیوع المحظور شیوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه .

(٥) وهو المعتمد ؛ لخبر أبي واقد رضي الله عنه عند أبي داود (٢٨٥٨) ، والترمذى
(١٤٨٠) وحسنه : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميته» فما كان من طاهر
كالآدمي فظاهر .

والوسع المنفصل من آدمي^(١) وغيره قال المتولي : كميته^(٢) وقياس المذهب كعرقه ، وما انفصل من حيوان طاهرٍ ترشحاً كعرق ولعاب ودمع ومُخاط ونخاعه صدر أو رأس طاهر .

ولو أكلت بهيمة حباً فألقته صحيحًا [بحيث [لو زرع لنبت فظاهر العين كدود خرج من فرج ، وإلا^(٣) فنجستها ، والزرع النابت على نجاسة العين طاهر ، ويظهر ظاهره بالغسل ، وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل ، وكذا قثاءً ونحوه وأغصانُ شجرة سقيت ماء نجساً وثمرها^(٤) .

١ - فرع : [في بيان ما ينجس]

ينجس الطاهر بملاقاة نجس مع رطوبة^(٥) . وذبْحُ غير مأكول كموته ، وريش المأكول وشعره وصوفه ووبره طاهر إن انفصل في حياته بقص ، وكذا بتلف أو تناثر على الصحيح .

وشعر ميتة ، وغير مأكول انفصل في حياته نجس على المذهب .

فإن قلنا : طاهر ، فنجس من كلب وختزير في الأصح وإلا فظاهر من آدمي على المذهب . فإن نجسناه .. استثنى شعر رسول الله ﷺ على الصحيح .

(١) قال في « الروضة » (٢٤٦/١) : في حمّام وغيره وينبغي أن يكون طاهراً قطعاً كالعرق .

(٢) وكذا نقله في « المجموع » (٥٧٠/٢) .

(٣) أي : بأن تغير إلى فساد .

(٤) أي : كلها طاهرة .

(٥) أما إذا كان جافاً فظاهر ؛ لقاعدة : جاف على جاف طاهر بلا خلاف .

ويعفى عن يسيره في ثوب وماء وغيره إذا نجس من آدمي وكذا غيره في الأصح .

ولو رأى شرعاً وجهل كيفية أنفصاله فإن علمه ماؤكولاً فظاهر^(١) أو غيره فنجس ، أو شك فظاهر في الأصح ، ولو قطع جناح ماؤكول تنفس شعره وريشه تبعاً لميتته ، وينجس العظم والقرن والظلف^(٢) والظفر من مية غير آدمي وسمك وجراد^(٣) ، وقيل : لا ، حيث لا ينجس شعرها^(٤) .

١ - فصل : [في بيان حكم استعمال النجس]

المذهب تحريرم أستعمال النجاسة في بدن دون غيره ، ويكره أستعمال عظم نجس ونحوه في يابس في بدن ورطب في غيره ، ومنه تزيل الأرض وتربية^(٥) الزرع به ، وكذا^(٦) الانتفاع بشعر إلا الآدمي ، فيحرم الانتفاع بشعره وغيره^(٧) إكراماً ، ويجوز إيقاد عظم غيره^(٨) .

(١) لقوله تعالى : « وَمِنْ أَصْوَافُهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَانًا وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ » [النحل : ٨٠] .

(٢) يطلق الظلف لذوات القوائم الأربع خاصة بدل الخف للجمل ، وهو بمنزلة القدم لنا ، وهو المشقوق للبقرة والشاة والظبي يجمع على أظلاف ، مثل : حمل وأحمال ، واستغير نحو الفرس أحياناً بدل الحافر .

(٣) لطهارة مية هذه الثلاثة خاصة .

(٤) أي : بالموت ، وهو الذي مال إليه الربيع الجيزي ، وهو أحد أصحاب الشافعي رحمه الله ، ورجال « التهذيب » . وسيأتي نحوه قريباً .

(٥) ويراد به وضع الزيل المخمر فوق التراب ، ثم حرث الأرض وخلطها به لأجل تسميدها .

(٦) أي : يكره .

(٧) أي : من أجزاء جسده .

(٨) لأنه لا حرمة له .

والذهب جواز الاستباح بدهنٍ متنجّسٍ ونجسٍ كودك^(١) ميتهٍ .

ويباح أقتناه كلب لزرعٍ أو ماشية أو صيد ، وكذا حفظ الدور والدروب ، وتربيه الجرو^(٢) لذلك ، دون اتخاذه لما سيقع من ذلك في الأصح .

٢ - فصل : [في بيان حكم الخمر]

الخمر إن عصرت لتصير خللاً محترمة ، أو خمراً فلا ، وله إمساك محترمة على الصواب ، ويجب تعجيل إراقة غيرها ، فإن أمسكهما فتخللتا طهرتا ، ويقال : لا يطهر غير محترمة ، وتطهر أجزاء الظرف الملاقي لها وما فوقها مما أصابته في الغليان ، ويقال : إن تشرب الإناء منها كغير القوارير .. فلا .

وإن خللت ولو بإلقاء الريح فيها فنجسة لا تطهر بعده ، ويقال : تطهر المحترمة ، ويقال : يطهران بالطرح بلا قصد . ولو نقلت من شمس إلى ظلٌّ وعكسه فتخلل ، وقيل : تخليل^(٣) .

ولو وضع في عصير بصلًا ونحوه ، واستعجل حموضته قبل الاشتداد فصار خمراً ثم تخللت وهو فيها .. لم تطهر في الأصح ، وكذا لو طرح العصير على خلٌّ والعصير غالب يعمُ الاشتداد ، فإن غالب الخلٌّ فظاهر ، وله الانتفاع بظروفها المغسولة في كل شيء ، وبيع المحترمة باطل على الذهب ، وكذا عنقود استحال خمراً ، أو بيضة دماً على الصحيح .

(١) هو الشحم ، وما يتحلبه منه يستصبح به كالزيت ، ويطلق الودك على دسم اللحم .

(٢) هو مثلث الجيم : ولد الكلب والسبع ، والجمع أجرٌ وجراء ، وجمع الجراء أجيرية .

(٣) أي : لا يضر ويصح .

٣ - فصل : [ومن المطهرات الدّباغ]

دِبْعُ الْجَلْدِ : نَزْعُ فَضْوَلِهِ^(١) بِقَرَظٍ^(٢) ، أَوْ شَثًّا^(٣) ، أَوْ شَبًّا^(٤) ، وَكَذَا بِحِرَّيْفٍ^(٥) غَيْرُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا يَكْفِي مَلْحٌ أَوْ تَرَابٌ أَوْ شَمْسٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَصْحَاحُ : حَصْوَلَهُ بِمَتْنَجْسٍ وَنَجْسٍ كَـ ذَرْقٍ^(٦) حَمَامٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَجْبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ مُطْلَقاً ، فَإِنْ وَجَبَ جَازَ مُتَغَيِّرٌ بِالْدَبَاغِ ، فَإِنْ تَرَكَ بَقِيَ نَجْسَ الْعَيْنِ فَيُشَرِّطُ دِبَاغٌ آخَرُ . وَقَوْلٌ : يَكْفِي نَقْعَهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ، وَيَجْبُ غَسْلُهُ بَعْدَ الدِّبَاغِ^(٧) ، وَقَوْلٌ : إِنْ دِبَاغٌ بَطَاهِرٌ .. فَلَا ، فَإِنْ وَجَبَ فَطَاهِرُ الْعَيْنِ

(١) من نحو شحم ولحم ودم .

(٢) قال في « المعتمد في الأدوية المفردة » (ص/ ٣٨٣) : القرظ : اسم لثمرة الشوكة المصرية المعروفة بالسنط ، ومن هذه الثمرة يعتصر الأفاقيا : وهو رب القرظ ، وهي شجرة قابضة وكذلك ثمرتها وعصارته لذاعة . وفي « الصحاح » : ورق السَّلَم يدَبَغُ بِهِ ، وَقَوْلٌ : قشر البلوط . قال الأزهري في « الزاهر » (ص/ ١٢٧) : ينبت بنواحي تهامة .

(٣) بفتح الشين ، والثاء المثلثة : نبت طيب الربيع ، مر الطعم يدَبَغُ بِهِ ، قال في « المصباح » : بالياء الموحدة وصحفه بعضهم .

(٤) « المعتمد في الأدوية المفردة » (ص/ ٢٥٧) : أصناف الشَّبَّ كثيرة ، إلا أنَّ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ مِنْهَا فِي الْطَّبِ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : المَشْقَقُ وَالْمَسْتَدِيرُ وَالرَّطْبُ ، وَأَجْوَدُهَا الْمَشْقَقُ الْأَبْيَضُ .. قال الفارابي : حجارة منها الزاج وأشباهه ، وقال الأزهري في « الزاهر » (ص/ ١٢٧) : من الجوادر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يَدَبَغُ بِهِ ، يَشْبِهُ الزاج .

(٥) قال في « المصباح » : يقال شيء حريف للذي يلذع اللسان بحرافته . وهو كقرش الرمان .

(٦) يقال : ذَرْقُ الطَّائِرِ ذَرْقًاً - مِنْ بَابِي ضَرْبٍ وَقَتْلٍ - وَهُوَ مِنْهُ كَالتَّغْوِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ .

(٧) أي : بالنجلس أو المتنجلس .

كتوب متنجس ، وما تناثر من الدابع في أثنائه نجسٌ ، وكذا بعده إن وجب غسله ، ويظهر به ظاهر جلد كلّ ميتة إلا كلباً وختزيراً وفرع أحدهما ، قيل : وأدミاً إن نجسناه^(۱) ، وكذا باطنه^(۲) على المذهب ، فيجوز بيعه دون أكله من مأكول في الأظهر ، ويحرم من غيره^(۳) على المذهب .

ورهنـه كبيـعـه^(۴) ، وكـذا إـجـارـتـهـ فـيـ الـأـصـحـ ،ـ وـلـاـ يـظـهـرـ شـعـرـ عـلـيـهـ فـيـ الأـظـهـرـ ،ـ وـيـعـفـىـ عـنـ قـلـيلـ^(۵) يـقـىـ فـيـظـهـرـ تـبـعاـ ،ـ فـإـنـ جـوـزـنـاـ بـيـعـهـ وـلـمـ يـظـهـرـ الشـعـرـ فـقـالـ قـبـلـ إـزـالـةـ شـعـرـهـ :ـ بـعـتـكـهـ بـلـاـ شـعـرـ ..ـ صـحـ ،ـ أـوـ بـهـ صـحـ فـيـهـ فـيـ الأـظـهـرـ ،ـ وـإـنـ أـطـلـقـ ..ـ صـحـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ الـقـوـلـانـ ،ـ وـلـوـ سـقـطـ فـيـ مـدـبـغـةـ بـإـلـقاءـ رـيـحـ وـغـيـرـهـ أـنـدـبـغـ^(۶) ،ـ وـيـقـالـ :ـ جـلـدـ الـمـيـتـةـ طـاهـرـ بـلـاـ دـبـغـ^(۷) .

٤ - فصل : [فيما نجس بتجارة مغلظة]

ومـاـ نـجـسـ بـمـلـاقـةـ شـيـءـ مـنـ كـلـبـ أـوـ خـتـزـيرـ أـوـ فـرعـ^(۸) ..ـ لـمـ يـظـهـرـ إـلـاـ

(۱) أي : قلنا : إنه نجس .

(۲) أي : يظهر باطن الجلد كظاهره على المشهور الجديد فيجوز بيعه ويستعمل في المائعتات ، ويصلى فيه وعليه .

(۳) أي : غير المأكول كحمار وبغل .

(۴) وكـذاـ هـبـتـهـ وـالـوـصـيـةـ بـهـ ،ـ وـيـجـوزـ اـسـتـعـمـالـ جـلـدـ الـمـيـتـةـ قـبـلـ الدـبـغـ فـيـ الـيـابـسـاتـ .ـ أـفـادـهـ المـصـنـفـ فـيـ «ـ الرـوـضـةـ »ـ (۱/۲۷۷)ـ .

(۵) قال في «ـ الرـوـضـةـ »ـ (۱/۲۷۷)ـ أـيـضاـ :ـ وـضـبـطـ الـيـسـيرـ -ـ وـالـقـلـيلـ -ـ :ـ الـعـرـفـ .ـ فـيـ «ـ الرـوـضـةـ »ـ قـالـ :ـ وـيـظـهـرـ ،ـ وـلـاـ يـفـتـقـرـ الدـبـاغـ إـلـىـ فعلـ .

(۷) قال ابن رشد في «ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ »ـ (۱/۷۶)ـ :ـ ذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ الـاـنـتـفـاعـ بـجـلـودـ الـمـيـتـةـ مـطـلـقاـ دـبـغـ أـوـ لـمـ تـدـبـغـ ،ـ وـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ .

(۸) أي : من أحدهما وهو رطب .

بغسله سبعاً إحداها بتراب ، ويقال : يكفي غسله لغير ولوغه^(١) ، وفي قول : لا يجب السَّبْع إِلَّا فِي كُلْب^(٢) ، ويتعين التراب في الأَظْهَر^(٣) .

وقيل : إن وجلده ، ويقال : فيما لا يفسده ، وحُكْمِي يكفي غسله ثمانية مرات^(٤) ، أو غمسه في قلتين^(٥) .

والأَصْحَ : أنه لا يكفي تراب نجس ، وأنه يكفي في أرض تراية سبعة بالماء وحده .

ولو مزج التراب بماء بدل الماء . . لم يكف على الصواب . ولو تكرر ولوغ فسبعين ، وقيل : بعده الولغات . وقيل : [يجب بعد]^(٦) الكلاب . ولو أصابه^(٧) نجاسة أخرى . . كفى سبع ، ولو لم تزل عين نجاسته إلا

(١) قال في « الروضة » (١/٢٦٣) : وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات . والولوغ : الشرب .

(٢) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٧٩) (٨٩) ، والنسياني (٦٦) ، وابن الجارود (٥١) : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه ، واغسلوه سبعاً أولاهن بالتراب ». .

(٣) قال في « الروضة » (١/٢٦٤) : ولا يقوم الصابون والأشنان - هو نبت يستعمل مسحوق ورقه في إزالة الدهون والأوساخ - ونحوهما مقام التراب . أقول : قد أثبتت العلم الحديث أن ما يزيله التراب لا يزيله غيره .

(٤) وهو ما يروى عن الحسن وأحمد كما ذكره في « البيان » (٣/٤٣٠) لخبر عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه عند مسلم (٢٨٠) ، وأبي داود (٧٤) وغيره : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب » عفروه ، العفر : وجه الأرض .

(٥) لأن القلتين تعد ماءً كثيراً .

(٦) زيادة يقتضيها النص أفادتها من « الروضة » .

(٧) أي : الإناء بعد ولوغ الكلب .

بستٌ .. حسبت واحدة^(١) وقيل : ستاً . وقيل : لا تحسبُ .

ولو ولغ في ماءٍ أو ماءٍ قليل أو كثيِّرٍ يتغير بالنجاسة فأصاب غيره ..
غسل سبعاً ، أو في جامد أُلقي ما أصابه ، والباقي طاهر^(٢) .

ويندب جعل التراب في غير الأخيرة ، والأولى أفضل ، ولا يكفي ذرُّه
بل يجب تكديره بتراب يستوعبه ، وقيل : يكفي المسمى^(٣) .

ولو لم يُرد استعمال الإناء^(٤) سُنَّتٌ إِرْاقَتِهِ . وقيل : يجب^(٥) .

ولو ولغ في ماء لم ينقص به عن قُلتَنِينِ .. لم يغسل الإناء إن لم يصب
جزمه^(٦) .

وسُؤَرُ الْهَرُ وسَائِرُ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ بِلَا كُراْهَةٍ^(٧) .

٥ - فصل : [في النجاسة المخففة]

يكفي في بول صبيٍّ لم يأكل غير لبن نصْحُ موضعه ، ويشترط فيه : غلبة

(١) قال في « الروضة » (١/٢٦٥) : أصحها : واحدة .

(٢) في نسخة : (طهر) ، والمثبت أدلّ ، والله أعلم .

(٣) من التراب .

(٤) قال في « الروضة » (١/٢٦٥) : الذي ولغ فيه لا يجب إرافقته على الصحيح الذي
قطع به الجمهور بل .

(٥) وفي « الروضة » قال في « الحاوي » : وفي وجه أنه يجب إرافقته على الغور ؛
لل الحديث الصحيح بالأمر بإرافقته . أي في قوله عليه السلام : « فليرقه » الماز عن
أبي هريرة عند مسلم (٢٧٩) .

(٦) أي : عين هيكل الإناء .

(٧) قال في « الروضة » : لطهارة عينها ، وزاد : فلو تنجرس فمها ثم ولعت في ماء
قليل فثلاثة أوجه . والسؤال : الريق . وسائل الشيء : باقيه .

الماء في الأصح ، ويغسل بول الأنثى^(١) ، ويقال : يغسلن^(٢) ، ويقال : ينضحان ، وختى كأنثى^(٣) .

٦ - فصل : [فيما يظهر من النجاسات]

لا يظهر نجس العين إلا خمراً تخللت ، وجلدًا دبغ ، وعلقةً مضغة ، صارت حيواناً^(٤) . ويقال : وروث ، وعذرة^(٥) ونحوه^(٦) صار رماداً ، وحيوان مات في مملحة فصار ملحاً^(٧) .

والأصح أن دخان النجس والمنتجس نجس ، وأنه يعفى عن يسيره ، فإن لم يعفَ فمسحه عن تنور بخرقة يابسة فزال .. طهر ، أو رطبة .. فلا ، فإن خُبز عليه ظاهر أسفل الرغيف نجس^(٨) .

ولا يظهر مائع نجس بالغسل . وقيل : يظهر دهن متنجس به . ويقال : غير سمن .

(١) أي : كباقي النجاسات من بول ودم ونحوهما ، قال في « الروضة » (٢٦٣/١) : ولا يلحق ببول الصبي بول الصبية ، بل يتعمّن غسله على الصحيح .

(٢) ذكره في « الروضة » عن « التتممة » وقال : وجه شاذ .

(٣) نقله في « الروضة » عن البغوي : أي : من أي فرجيه خرج .

(٤) زاد في « الروضة » (٢٥٩/١) : والدم الذي هو حشو البيضة إذا نجستنا الثلاثة فاستحالت حيوانات فتظهر .

(٥) في « المصباح » : العذرة - وزان كلمة - : الخرء ، والجمع عذرات .

(٦) أي : من النجاسات من فضلات الحيوان المأكول وغيره .

(٧) أي : فانقلبت عين النجاسة فصارت رماداً بالحرق ، وانقلب الحيوان فصار ملحاً لا يظهران .

(٨) لرطوبة العجين . وفي القاعدة : رطب على جاف طاهر بخلاف ، وهورأي الإمام محمد بن الحسن من الحنفية .

ولو أصاب الزئبق نجاسةٌ فإن لم يتقطع بعدها .. ظهر بصب الماء [عليه] وإنما فالدهن ، وما سوى نجاسة الكلب وبول رضيع إن لم تكن عين^(١) .. كفى جري الماء على المحلّ ، وإن كانت^(٢) .. وجب إزالة طعم ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عُسر زواله . وفي الريح قولٌ ، ويقال : في اللّون وجه فإن بقيا .. ضرر على الصحيح .

والحثُ والقرصُ سنة^(٣) ، ويقال : شرطٌ ، وإذا أمكن إزالته بأشنان ونحوه .. وجب ، وما حكم بطهارته مع لون أو ريح .. ظاهر حقيقة ، ويقال : نجسٌ .. عفي عنه .

ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح ، ولا يكفي إلقاء الريح الثوب في ماء قليل ، وكذا إلقاء آدمي نوى غسلاً على الصحيح ، ويحسن بعد طهارته ثانية وثالثة^(٤) ، وإذا غسلت أرض عن نجس ذائب ظهرت بالمكاثرة بحيث تستهلك^(٥) . وقيل : يشترط تصوب الماء . ويقال :

(١) بأن كانت نجاسة حكمة كبول جفّ .

(٢) نجاسة عينية كدم وغائط .

(٣) لخبر رواه عن أسماء رضي الله عنها البخاري (٢٢٧) قالت : جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيسن في الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء وتتضنه وتصلي فيه » .

(٤) دلّ على ذلك خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ... » .

(٥) لأمره ﷺ بذلك كما في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٢٠) ، ومسلم (٢٨٤) بقوله : « صبوا عليه ذنوباً من ماء » حين بال الأربع في المسجد ليزيل خبث بوله .

يشرط سبعة أمثال البول . ويقال : لبول كل رجل دلو^(١) .

ولو صبَّ في إناء متنجس ماءً ظهر في الحال ، وقيل : بعد الإراقة .

ولو أصاب أرضاً نجسُ ذاتب فذهب بشمس وريح .. لم تظهر^(٢) ،
وقال في القديم : تظهر بهما ، ويقال : وبالظل . ويقال : الثوب
كالأرض ، واللَّبِن^(٣) إن خلط بروثٍ ونحوه لم يمكن تطهيره . وقيل : يظهر
ظاهره ، وفي قديم : بالإحراق ، وقيل : يظهر ظاهره بالغسل بعد إحراقه ،
وإن لم يخلط بل عجن بما نجس ظهر ظاهره بالغسل ، وباطنه بنقعه في ماء
كثير يدخل أجزاءه - كخبز عجن بما نجس ، فإنْ أَحْرَق^(٤) .. ظهر بالغسل
ظاهراً ، وكذا باطنه إن كان رخواً يصلُّ الماءُ أجزاءه - وإنْ فَلَا [يظهر]^(٥)
حتى يصير ترباً فি�اض عليه الماء .

ولو لَصِقَ بخفة ونعله نجس^(٦) له جرم .. لم يتمدُّه فدلَّكُه وهو جاف
 بالأرض .. لم تصحَّ صلاته فيه في الجديد .

ولا يظهر سيف ومرآة ونحوهما إلا بالغسل ، ولو سُقِيَ^(٧) ماءً

(١) كما في الخبر قبله ، فالدلل ، والذنوب ، والسجل ، والسلط كلها معروفة : إناء من معدن له علاقة كنصف دائرة ، مركبة في عروتين .

(٢) كبقاء النجاسة الحكمية فحيث جرى عليها ماء ظاهر ظهرت .

(٣) هو الطوب يعمل من الطين غير المحرق وبيني به ، الواحدة لبنة ، فإذا شوي فهو الأَجْرُ ، وهو مغرب .

(٤) لأن صار كعكاً .

(٥) ليست في الأصل ، ويفتضيها السياق .

(٦) وهو رطب .

(٧) وصورة ذلك بأن : يحمي الحداد السكين ونحوها في فرن ويحرك عليها الكبير حتى تحرماً فيضيفها شيئاً من الفولاذ حال كونه كالجمير فتتماسك بعد طرقها =

نجساً أو طُيَخَ به لحم .. طُهُرا بالغسل ، وقيل : يشترط لطهارة باطنهما سقيها ماءً طهوراً ، وطبخه به ، وعلى هذا : له استعمال السكين في رطب قبل سقيه ، و : إزالة نجاسة - لم يعص بالتلطخ بها - ليست على الفور ويندب .

وللماء قوة عند الغسل فيبقى مطهراً ما دام متربداً^(١) ، فإذا صبه في إناء متنجس وأداره في جوانبه .. ظهر ، أو على متنجس من ثوبه فانتشرت رطوبته .. لم ينجسه .

ولو عصره فأصابه نجس عقب عصره .. وجب غسل موضعه ، وقيل : كله .

ولو كانت النجاسة مائعة في إناء فغمراها ولم يرقها .. لم يظهر على الصحيح ، ولو غسل أحد نصفي ثوب نجس .. ظهر بأن يغسل نصفه الآخر مع جزء يجاوره من الأوّل ، وحُكى كله .

ولو خِرَّ خفْ بشعر نجس رطب ظهر في ظاهري بالغسل على الصحيح فيصلى عليه لا فيه ، ولو أدخل رجله رطبة فيه .. لم تنجس .

وإذا غسل فمه النجس أو صله جميع حَدَّ الظاهر^(٢) .

ولا حكم لنجاسة بباطن الحيوان^(٣) إذا لم يتصل بها ما له حكم الظاهر ، فإن اتصل كخيط أو عود بعضه خارج وبعضه في فرج أو داخل

= وتصير قطعة واحدة ، ثم يغمسها بماء نجس .

(١) أي : على نحو عضو متوضىء مثلاً .

(٢) أي : جميع أجزاء الفم حتى اللهاة فيظهر .

(٣) كما في الأصل ، والمراد الإنسان .

الحَلْق .. ثُبَّت حُكْم النجاسة فِي الْأَصْح ، فَلَا تَصْحُ صَلَاة وَنَحْوَهَا ، فَإِن دَخَلَ لِيَلًا وَأَصْبَح صَائِمًا أَزَالَهُ لَتَصْحُ الصَّلَاة ، وَقِيلَ : يَتَرَكُهُ لِلصُّوم ، وَيَصْلِي وَيَقْضِي .

٢ - فرع : [في حُكْم الغُسالة]

غُسالة النجاسة إِنْ انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةً بِهَا فَنْجَسَةً ، وَكَذَا زَائِدَةُ الْوَزْنِ عَلَى الْمَذْهَب^(١) ، وَإِلَّا فَإِنْ بَلَغَتْ قُلْتَيْنِ فَمَطَهَرَة^(٢) .

وَقِيلَ : فِي وَجْهِ طَاهِرَةٍ ، وَإِلَّا فَالْقَدِيمِ طَاهِرَة ، وَالْجَدِيدُ كَالْمَحْلُّ بَعْدَ الغَسْلَة^(٣) .

وَالْمُخْرَجُ قَبْلَهَا ؛ فَلَوْ أَصَابَتْ غُسَالَةَ الْأُولَى مِنَ الْوَلُوغِ شَيْئًا .. غَسَلَهُ [عَلَى] الْجَدِيدِ سَتَّاً ، [وَسَبْعَاً] عَلَى الْمُخْرَجِ ، وَلِكُلِّ غُسَالَةٍ سُبْعَ حُكْمَ الْمَحْلِ ، فَإِنْ سَبَقَ التَّعْفِيرَ .. لَمْ يَجِدْ^(٤) لِحْصُولِ طَهُورِيَّتِهِ ، وَإِلَّا وَجَدَ^(٥) .

(١) قال العمريطي ناظماً هذا المعنى في « نهاية التدريب » من الرجز :

لو جرى قليل ما على محل نجاسة أزالها ثم انفصل
ولم يزد وزناً ولا تغييراً فظاهر ولم يكن مطهراً

غُسالة النجاسة طاهرة غير مطهرة إذا لم تتغير وظهر الم محل ، ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يشربه الم محل من الماء ويعطيه من الوسخ ، أما إذا انفصل الماء القليل متغيراً أو غير متغير لكن زاد وزنه على ما كان بعد اعتبار ما تقدم فهو نجس .

(٢) أما إذا بلغ الماء الطاهر المستعمل - في رفع حدث أو إزالة نجس - قلتين ولم يتغير أحد أوصافه - من لون أو طعم أو ريح - فهو طهور .

والقلتان تزن نحواً من : (٢٠٣) كغ ، أو برميلاً يتسع لـ (٢١٠) ليتراً ، أو مكعب طول ضلعه : (٦٢,٥) سم تقريباً .

(٣) أي : كحكمها طهارة أو نجاسة .

(٤) التعفير أو التدريب ثانياً .

(٥) ما بين معقوفتين زيادة أفتتها من « الروضة » (٢٦٦/١) .

و : المخرج إن لم يسبق ، ويقال : تغسل كلها غَسْلة قبل السابعة
مرَّة ، فعلى الجديد لو غسل ستاً ثم سابعاً ، فخلطها^(١) فنجس على
الصحيح .

* * *

(١) أي : بتراب طاهر .

٢ - كتاب الصلاة^(١)

إنما تجُب على مسلم بالغ عاقل^(٢) ظاهر ، فلا قضاء على كافر^(٣) إلا مرتد ، ولا صبيٌّ وصبيَّة ، ويؤمر ممizهم بها لسبعين سنين ، ويضرب عليها لعشر^(٤) ، وعلى الآباء والأمهات وكلٌّ ولِيٌّ تعليمهم الطهارة والصلاحة والشرع بعد سبع^(٥) ، وأجرة تعليم الفرض كنفته ، وكذا الرائد ، وقيل : في مالِ الوليِّ ، وعليه تعليم مملوکه هذا أو تمكينه منه ، ولا على ذي حيض

(١) الصلاة - لغة - : الدعاء بخير قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۝ ﴾ [التوبه : ١٠٣] ، و - شرعاً - : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة ، وهي : القراءة والركوع والسجود والتشهد إلخ .

(٢) لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق » أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُقْرَأُ لَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ ۝ ﴾ [الأفال : ٣٨] ، ولقوله ﷺ : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » رواه عن عمرو رضي الله عنه مسلم (١٢١) ، وبنحوه أحمد (٤٠٥/٤) .

(٤) لما رواه عن سبرة بن عبد رضي الله عنه أبو داود (٤٩٤) ، والترمذى (٤٠٧) ، وابن الجارود (١٤٧) بإسناد حسن صحيح ، ومثله عن ابن عمرو رضي الله عنهما رواه أبو داود (٤٩٥) ، والحاكم (١٩٧/١) وصححه .

(٥) لقوله ﷺ : « وإن لولدك عليك حقاً » أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١٩٧٤) ومسلم (١١٥٩) . مع قوله ﷺ : « كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١١٢٨) .

أو نفاس أو زوال عقل بلا إثم ، فلو زال بمسكر أو دواء لغير حاجة وجب القضاء ، فإن جهل كونه مس克راً أو مزيلاً .. فلا ، وإن علم جنسه مسكراً أو مزيلاً وظن ذلك القدر لا يسكت ولا يزيل .. قضى لقصصه ، ولو وشب لحاجة فزال عقله .. فلا ، أو عثاً .. قضى ، فإن انكسرت رجل العابث فصلّى قاعداً .. فلا في الأصح .

ولو أرتد ثم جن ثم أفاق فأسلم وجب قضاء مدة الجنون وما قبلها^(١) ، ولو سكر ثم جن ثم أفاق .. قضى ما ينتهي إليه السكر غالباً لا ما بعده في الأصح ؛ لأنه ليس بسكران مدة الجنون بخلاف الردّة .

ولو أرتدت أو سكرت ثم حاضت .. لم تقض الحيض ، ولو شربت دواء لتحيض أو لتسقط جنيناً .. لم تقض مدة الحيض ، وكذا النفاس على الصحيح .

ولو بلغ فيها^(٢) وجب إتمامها وندبت إعادةها ، وحكي عكسه ، ويقال : إن بقي من الوقت زمنها .. وجبت الإعادة وإلا فلا .

وإن صلّى ثم بلغ في الوقت ندبت الإعادة وحكي وجوبها ، ويقال : إن بقي منها .

وقيل : تجب الجمعة ولا تلزم عبداً ومسافراً صلياً ظهراً - فكملاً ثم أمكنهما - قطعاً ، ومن لا صلاة عليه لا يندب له إلا الصبي والصبية .

(١) دليلنا : أنه قد التزم ذلك بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة حقوق الأذميين .

(٢) أي : في أثناء صلاته وكذا ظهره .

١ - فرع : [في حكم عمل الكافر]

الكافر الأصلي مخاطب بالفروع^(١) كـ : صلاة و زكاة و صوم و حجّ و غزو ، و تحريم زناً ، و خمر ، و رباً ؛ ومعناه : تزداد عقوبته في الآخرة بها . وقيل : لا ، وقيل : بالنهي ، فإن عمل قربة تصح بلا نية كـ : صدقة و صلة وعتق و ضيافة ، ومات كافراً .. لم يثبت في الآخرة وتوسّع دنياه . وإن أسلم فمقتضى السنة أنه يثاب ، وهو المرضي ، ومنعه بعض السلف .

١ - فصل : [في تارك الصلاة]

من نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر والزنا والربا وغيرها - مما علم وجوبه أو تحريمه من دين الإسلام ضرورة^(٢) - مرتد .

وإن أعتقد وجوبها وتركها حتى خرج وقتها بنوم أو نسيان أو جمّع .. فلا إثم ، أو : تكاسلًا .. لم يكفر على الصواب ، لكن يقتل بترك صلاة إذا ضاق وقت ضرورتها^(٣) . وقيل : بصلاتين ، وقيل : أربع . ويقال : إذا

(١) لقوله تعالى : « مَاسَلَكُمْ فِي سَقَرَ [] قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ [] وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمُسْكِيْنَ [] وَكُنَّا نَحْنُ نُؤْخُذُ مَعَ الْخَاطِئِينَ [] وَكُنَّا نُكَذَّبُ بِيَوْمِ الْقِيَمَنَ [] حَتَّى أَنَّا آتَيْنَا أَيْقَانَ [] » [المدثر : ٤٧ - ٤٢] . واتفق علماء الأمة على أن الكفار مخاطبون بأصول وفروع الشريعة التي هي العقائد والتکاليف التي فرضها الله تعالى على عباده ؛ لأنه سبحانه قال : « وَمَا حَكَمَتِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ [] » [النازيات : ٥٦] .

(٢) أي : أنه بحاجة إلى معرفتها ، ولا مدفع له عن ذلك حتى يُعد مسلماً .

(٣) وقت الضرورة كما لو أسلم كافر أو ظهرت حائض أو بلغ صبي وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فأكثر لزنته ، لأنه أدرك جزءاً من الوقت ، وكذا تلزمها الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها ، ويشترط في لزوم ذلك امتداد السلامه من =

اعتاد الترك ، ويستتاب ندباً . وقيل : وجوباً في الحال . وفي قول : ثلاثة أيام ، ويقتل بالسيف ، وحكي ينخس بحديدة ، أو يضرب حتى يموت أو يصلّى ، والراجح أنه كغيره في غسله ، والصلاحة عليه ، ودفنه ، ورفع قبره ، ولو قال : صليتها .. ترك ، ولو قال : تركتها سهواً أو لعذر صحيح أو فاسد .. طلب بها ، فإن أمتنع .. لم يقتل على الصحيح . وإن قال : تعمدت تركها قتل ، ويقال : لا حتى يقول : ولا أريد قضاءها .

ولو أمتنع من الوضوء قُتل على الصواب ، أو : المنذورة فلا ، أو : الجمعة وقال : أصليتها ظهراً فالأقوى قتله . ولو قتل في مدة الاستتابة فهدر ، وإن جنَّ أو سكر .. لم يقتل حتى يُفيق ، فإن قتل وجب القصاص .

وقال المزني : يحبس تارك الصلاة ولا يقتل .

٢ - فصل : [في بيان مواقيت الصلاة]

المكتوبات خمسٌ :

- الظهر ؛ وأول وقتها : زوال الشمس وهو الدُّلوك^(١) ، وآخره : مصير ظلِّ الشيء مثله سوى ظلِّ الزوال ، ولها وقت فضيلة أوله ، وأختيار آخره ، وعدير وقت العصر لجامعِ .

- والعصر ؛ وأوله : آخر الظهر .. قال الشافعي والجمهور : وزاد

= الموضع زمن إمكان الطهارة والصلاحة .

(١) يقال : دلكت الشمس دلوكاً : غربت ، أو اصفرت ، أو زالت من كبد السماء ، وهو وقت الظهر ، لخبر أبي مسعود البدرى رضي الله عنه عند أبي داود (٣٩٤) قال : « فصلى بنا الظهر حين دلكت الشمس » .

أدنى زيادةٍ ، وهذه الزيادة من وقت العصر . وقيل : الظهر . ويقال : فاصل ، وآخره : المغرب ، ويقال : مصير الظل : مثلين ، ولها وقتٌ فضيلةٌ أوله ، وأختيارٌ حتى يصير ظلُّ الشيءِ مثلين ، و : جواز إلى الأصفرار ، وكراهة حال الأصفرار بلا عذر ، وعدر وقت الظهر لجامعٍ .

- والمغرب ؛ وأوله : تكامل الغروب ويبقى في القديم - وهو المختار - حتى يغيب الشفق الأحمر ، وفي الجديد : يخرج بقدر وضوءٍ وستير وأذانٍ وإقامةٍ وخمسٍ ركعاتٍ ، ويقال : ثلاطٌ . ويقال : لا يعتبر ممكناً التقديم كالوضوء والستير ، والمعتبر : الوسط .

ويباح معه أكل لُقمٍ ، وقيل : يعتبر في تأخيرها العرفُ .

فإن أخَّر الدخول عصى ، وإن دخل فله أستدامتها حتى يغيب الشفق ، ويقال : قدر وقتٍ فضيلةٌ غيرها . ويقال : فعل القديم لها وقت فضيلة وأختيار أوله ، وجواز : إلى مغيب الشفق ، وعدر : وقت العشاء ، ويقال : يمتدُّ الاختيار نصف الجواز .

- والعشاء ؛ وأوله : مغيب الشفق - وهو الحمرة - ويقال : الصفرة بعدها . وقال المزنني : البياض . وأخره : طلوع الفجر . ويقال : ثلث الليل أو نصفه ، ولها وقت فضيلةٌ أوله ، وأختيار : ثلث الليل ، وفي قول نصفه ، ويقال : الثالث آخر وقت الإبتداء ، والنصف آخر وقت الانتهاء ، وجواز : إلى الفجر ، وعدر : وقت المغرب لجامعٍ .

وفي المشرق بلاد يقصر ليتهم فلا يغيب الشفق ، فوقت العشاء لهم : أن يمضي بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم .

- والصبح ؛ وأوله : طلوع الفجر الثاني وهو الصادقُ ، - وهو المنتشر ضوءه بالأفق عَرْضاً - وجميع الأحكام تتعلق بِهِ لا بالفجر الأوّل الكاذب . وأخره : طلوع الشمس ، ويقال : الإسفار .

ولها وقت فضيلة أوّله ، وأختيار : إلى الإسفار ، وجواز : إلى الحمرة قبيل طلوع الشمس ، وكراهة : حال الحمرة بلا عذر ، وهي صلاة نهار ، وتسميتها صباحاً وفجراً أوّلى من الغدَاء .

ويكره تسمية المغربِ عشاءً ، و : العشاء عَتَمَةً^(١) ، والنوم قبلها ، والحديث بعدها إلَّا في خير^(٢) ، وتسمى أيضاً العشاء الآخرة^(٣) .

٣ - فصل : [في وجوب الصلاة أول وقتها]

تجب الصلاة بأوّل الوقت موسعاً^(٤) ، وإذا أخَرَها أو غيرها من

(١) لخبر رواه عن عبد الله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه البخاري (٥٦٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : ويقول الأعراب : هي العشاء . ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٦٤٤) ، والنسائي (٥٤١) و(٥٤٢) النهي عن تسمية العشاء عتمة .

(٢) لما رواه عن أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه البخاري (٥٤٧) و(٥٦٨) ، ومسلم (٦٤٧) قال : نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها . والخير : كطلب علم ، ومعاشرة زوجة ، وصلة رحم ونحوها .

(٣) لقوله تبارك وتعالى : « وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » [التور : ٥٨] .

(٤) لخبر رواه عن أم فروة رضي الله عنها أبو داود (٤٢٦) ، والترمذى (١٧٠) : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » ، وروى عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٥٠) ، ومسلم (٦٢١) قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ بِيَضَاءِ نَقْيَةٍ ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ ، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً » ، وخبر ابن =

الموسَّع^(١) .. لزمه العزم على فعلها^(٢) في الأصح ، فإن عزم عليها أو لم نوجبه فمات في الوقت .. لم يغض على الصحيح ، وإنما يجوز تأخير الموسَّع مدة ظن البقاء وإمكان الفعل .

ويندب أول الوقت ويحصل بأن يشتعل أول دخوله بالأسباب كطهارة وأذان ، وكذا الستر في الأصح ، ثم يصلّى ، ولا يضر شغل خفيف ك : أكل لقَمٍ وكلامٍ يسِيرٍ ، ولا يكُلُّ العجلة خلاف العادة ، وقيل : تبقى : أكل لقَمٍ وكلامٍ يسِيرٍ ، ولا يكُلُّ العجلة خلاف العادة ، وقيل : يشترط تقديم كل سبب يمكن الفضيلة إلى نصف وقت الاختيار ، ويقال : يشترط تقديم كل سبب يمكن تقديمها على الوقت . ويستثنى من تقديم ندب التعجيل الظاهر ، فِيْسَنْ الإبراد بها . قيل : وبالجمعة في شدَّة حَرًّ ، والأصحُّ اختصاصه ببلد حارٌ ، وجماعة تجتمع من بعيد وهو : أن تؤخِّر حتى يصير للحيطان فيء يُظلِّل الماشي^(٣) . ويقال : التعجيل أفضل من الإبراد ، وفي قول : يندب تأخير العشاء إلى وقت الاختيار^(٤) . ويقال : إن وثق بحفظها فالتأخير أفضل وإلا

= مسعود : «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها» رواه البخاري (٥٢٧) ،
ومسلم (٨٥) .

(١) كالحج مثلاً . وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذی (١٧٢) : «أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله» فالرضوان للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين .

(٢) في الأصل : « فعله » .

(٣) لما روی عن أبي ذر رضي الله عنه البخاري (٥٣٥) ، ومسلم (٦١٦) قال : كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهور فقال : «أبرد» ثم أراد أن يؤذن ثانياً فقال : «أبرد» مرتين أو ثلاثة حتى رأينا في التلوك ثم قال : «إن شدَّة الحرّ من فيح جهنم ، فإذا أشتد الحرّ فأبردوا بالصلاحة» . الفيء : لا يكون إلا بعد الزوال ، والظل : يطلق على ما قبل الزوال وبعده .

(٤) لقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل» .

فلا ، وهو قويٌّ ، ويندب في الغيم الاحتياطُ^(١) .

ولو وقع في الوقت ركعةٌ فأكثر والباقي بعده فكلها أداء^(٢) ، ويقال :
قضاء^(٣) ، وحُكى : **الخارجُ أو دونها فقضاء**^(٤) ، وقيل : **الأوجه**^(٥) .

ولو أراد تأخير الشروع حتى يبقى بعضها .. لم يجز . ويقال : إن
قلنا : أداءً فوجهان ، وحيث قلنا : قضاءً .. لم يقصرها مسافر إذا منع قصر
المقضية^(٦) .

ومن شرع في أوائل الوقت وطَوَّلَها حتى خرج .. فخلاف الأولى ،
وقيل : يكرهُ ، ويقال : حرامُ .

وأفضل الصلوات الوسطى^(٧) ، وهي الصبح عند الشافعي والأصحاب^(٨) .

= رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذى (١٦٧) وقال : حسن صحيح ، وابن
ماجه (٦٩١) .

(١) روى نحوه عن عمر رضي الله عنه في الغيم أنه قال : يؤخر الظهر ويعجل
العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء . رواه ابن أبي شيبة (٢/١٤٠) ، وابن
المنذر في «الأوسط» (٢/٣٨٢) . وانظر «البيان» (٢/٤٤ - ٤٣) .

(٢) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٧٩) قال : قال النبي ﷺ : «من
أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ...» .

(٣) أي : جميعها ؛ لأنَّه أخرج بعضها عن الوقت المقدر لها شرعاً .

(٤) أي : أن ما كان في الوقت أداء ، وما كان خارجه قضاء ، وإن كان معنى قضيت
الدين أو أديته بمعنى وسواء .

(٥) وكذا نقله في «المجموع» (٣/٦٦) عن القاضي حسين وآخرين .

(٦) م قضية الحضر في السفر لا تقصُّر ، أما فائتة السفر تقضى في السفر مقصورة .

(٧) قال تعالى : «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى**» [آل عمران: ٢٣٨] .

(٨) ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذى تعليقاً (١٨٢) ، وسعيد بن منصور
في «ال السنن» (٣٩٧) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٩٠) ، والبيهقي (٤٦٢/١) ، وكذا =

وقال الماوردي : صحت الأحاديث أنها العصر^(١) ، ومذهبه [أنها] العصر . قال : وَوَهُم بعْض أَصْحَابِنَا فَجَعَلُوهُمَا قَوْلِينِ .

٤ - فصل : [في تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت]

إذا جهل بصير^(٢) أو أعمى وقتاً فأخبره ثقة عن مشاهدة^(٣) ، أو خبره ثقة .. أعتمده وحرّم الإجتهداد ، أو عن أجتهاد .. لم يقلده بصير ، ويقلده أعمى وبصير عاجز عن أجتهاد في الأصح ، ولأعمى وبصير أعتماد مؤذن ثقة عارفٍ في صحيحاً وغيره^(٤) ، ويقال : لا ، وقيل : يعتمد أعمى . وقيل : بصيرٌ في صحيحاً ، وَيُعْتَمِدُ دِيكُ مُجَرَّبُ ، فإن فقداً مخبراً أجتهداً بِوْزِدٍ ونحوه^(٥) . ويقال : إن أمكن البصير إلى يقينٍ .. حرم الإجتهداد . ولو كان في ظلمة وأمكانه الخروج ورؤيه الشمس .. فله الإجتهداد على الصحيح ، فلو صلى بلا أجتهاد ووافقه .. وجبت الإعادة ، فإن تحير صبر حتى يظنَّ الوقت ، والاحتياط

= رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق (٢٢٠٧) ، والطبرى في « التفسير » (٤٥٧٢) - (٤٥٨١) ، والبيهقي (٤٦١/١) .

ورواه عن جابر رضي الله عنه الطبرى (٥٤٨٣) .

ورواه عن علي رضي الله عنه مالك بـ(١٣٧/١) .

(١) رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٦٢٩) ، وأبو داود (٤١٠) ، والترمذى (٢٩٨٦) ، والنسائي (٤٧٢) .

وأخرجه عن علي رضي الله عنه البخارى (٤١١١) ، ومسلم (٦٢٧) .

(٢) كمحبوس في ظلمة .

(٣) أي : وكان مصدقاً ؛ أما لو صلوا من غير توخي أعادوا .

(٤) بأنه لا يؤذن في العادة إلا بعد دخول الوقت .

(٥) كعمل ودرس ومسير ونحو ذلك .

حتى يتيقنَ أو يظنَّ لو^(١) آخر خاف الفوت .

ولو عرَفَه منجم^(٢) .. أعتمده هو دون غيره في الأصح ، فإنْ تيقنَ صلاته بعد الوقت .. أجزاءه قطعاً وهي قضاة ، وقيل : أداء . أو : قبله ، وأدراكه .. وجبت الإعادة ، وكذا إن لم يدركه في الأظهر .

وإنْ أخبره ثقةً بذلك عن مشاهدة فكاليقين ، أو عن أجتهاد .. فلا شيء عليه .

٥ - فصل : [فيمن زال عنه المانع فكفر]

زال جنونٌ وإغماءٌ وصبيٌ وحيضٌ ونفاسٌ وكفرٌ في آخر الوقت فهل تجب تلك الصلاة : بإمكان تكبيرة ، أم وطهارة^(٣) ، أم وركعة ؟ أقوالٌ : أظهرها الأول ، فإن كانت عصرًا .. وجب معها الظهر ، وفيما تجب به ثمانية أقوال ، هذه الأربع ، والخامس : أربع ركعات وتكبيرة . والسادس : وطهارة . والسابع : خمس . والثامن : وطهارة . وفيما تجب به المغرب في آخر وقت العشاء أثنا عشر .. هذه الثمانية ، والتاسع : ثلاثة ركعاتٍ وتكبيرة ، والعشر : وطهارة ، والحادي عشر : أربع ، والثاني عشر : وطهارة . والأظهر وجوب الجميع بتكبيرة ، والمعتبر في الركعة أخفٌ ممكِّن .

وشرط الوجوب بقاء السلامه حتى يمضي زمن طهارة وتلك الصلاة .

فلو بلغ ثم جُنَاحاً ومضى في السلامه دون ذلك .. فلا وجوب ، وتجب

(١) في الأصل : « ولو » .

(٢) ونحوه كتقويم مبين فيه أوقات الصلاة ، مع ساعة مضبوطة ؛ لمكان معين .

(٣) في الأصل : « أم ركعة » ، وسقط من نسخة : « أم وركعة أم وطهارة » .

الظهر بإدراك أَوْلَ وقت العصر بأن بلغ فيه فجُنَّ بعد إمكان الظهر والعصر ، ولو جُنَّ أو حاضت أَوْلَ وقت الظهر .. فالذهب وجوبها دون العصر بإدراك قدر الفرض دون دونه .

٦ - فصل : [في بيان حكم الفوائت]

لو فاتت مكتوبة .. وجب القضاء ، فإن فاتت بعذر فعلى التراخي ويندب الفور ، ويقال : يجب ، وإنما فعلى الفور على المذهب .

ويسن ترتيب الصلوات^(١) وتقديمها على حاضرة لا تفوته ، فإن شرع في حاضرة فذكر فائتها أتمها ، ويندب إعادتها بعد الفائمة^(٢) ، فإن ضاق وقت الحاضرة .. وجب تقديمها ، أو : في فائمة وظن سعة وقت الحاضرة فبيان ضيقه .. وجب قطعها . وقيل : إتمامها^(٣) ، ومن ذكر فائتها وجماعة الحاضرة قائمة .. ندب منفرداً ، ثم الحاضرة .

وإن جهل عددهن^(٤) وقال : لا تنقص عن عشرة ولا تزيد على عشرين .. لزمه عشرون^(٥) ، وقيل : عشر .

ومن شرع في مؤدأة أَوْلَ وقتها أو فائمة على التراخي أو منذورة أو صوم كذلك .. حرم قطعها بلا عذر نص عليه ، وقطعوا به . وللإمام أحتمال ، وغلطوا الغزالى في قطعه به .

(١) أي : الفوائت ؛ لوجوب ترتيبها عند أبي حنيفة إن كانت خمس صلوات فما دونها .

(٢) لما قبله احتياطاً .

(٣) أي : يجب ولا يبطلها .

(٤) أي : الفوائت .

(٥) حتى تبرأ ذمته بيقين .

١ - باب الأذان

هو والإقامة سُتّان ، وقيل : فرض كفاية . وقيل : في الجمعة^(١) ، فإن قلنا : فرض قوتلوا بتركه ، وإنّا فلا على الصحيح . وشرطه : أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا ، ففي قرية في موضع ، وبلدة مواضع .

وهو أفضل من الإمامة ، وقيل : هي . وقيل : سواء ، وقيل : إن تيقن جمعه خصالها فهي ، وإنّا فهو^(٢) ، ويندب جمعهما^(٣) . وقيل : يكره . وإنما يشرع الأذان والإقامة في المكتوبات .

وينادي : « الصلاة جامعة »^(٤) لعيد وكسوف وأستسقاء وتراويف لا جنازة على النصّ .

ويقيم لفائتة ، ويؤذن أيضاً . وفي قول : لا ، وفي قول : إن رجى جماعةً أدَّن ، ولو جمع فوائد أقام لكل ولا أذان لغير الأولى ، وفيها الأقوال .

(١) لقوله تعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوْا » [الجمعة : ٩] .

(٢) أي : الأذان أو النداء .

(٣) أي : الأذان والإمامـة ، وفي الأصل : « جمعها » ، وزاد أيضاً الإقامة لأجل الجمع .

(٤) طرف من حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (١٠٦٦) ، ومسلم (٩٠١) .

ولو أراد حاضرة ثم قضاءً أذن للحاضرة ، وإن قدم المقضية ففي الأذان لها الأقوال ، ولا يؤذن لحاضرة على المذهب إلا أن يؤخّرها ويطول فصلٌ . ولا يوالى أذانين إلا من صلى مؤداً وكذا مقضية في الأظهر آخر وقت فدخلت حاضرة .

ولو جمع بسفر أو مطر وقت الأولى .. أذن لها وأقام لكلٍ ، أو وقت الثانية وبدأ بالأولى .. لم يؤذن للثانية والأولى كفائتها . ويقال : يؤذن لها ، وإن لم يؤذن لفائتها لأنها مؤداً ، وإن بدأ بالثانية فالذهب لها دون الأخرى . ويقال : يؤذن لكلٍ فرض من صلاتي جمْعٌ قدَّم أمَّا خَرَّ .

١ - فرع : [متى يؤذن المنفرد]

المنفرد بحاضرة في صحراء أو بلدة يؤذنُ ، ويقال : إن رجا جماعة ، ويقال : لا . وقيل : لا إن سمع أذاناً ويقيم .

ويقال : يقال : إن لم يؤذن لم يقم ، فإن أذن بمسجد صلت فيه جماعة .. لم يرفع صوته وإن رفع ، وحُكِي إن رجا جماعة .

ولو صَلَّت جماعة بمسجد فحضر آخرون أذنوا على المذهب بلا رفع ، وحيث لا رفع .. قال الأصحاب : يسمع نفسه ، وإمام الحرمين^(١) : من عنده .

وجماعة النساء يسْنُ لهنَ إقامة دون أذانٍ على المشهور ، فإن قلنا : لا أذان فأذنت ولم ترفع صوتاً كان ذكرًا ولم يكره على النصّ ، وقول الجمهور . وإن قلنا : تؤذن .. قال الشافعي والأصحاب لا ترفع فوق

(١) أي قال : يسمع .

سماع صواحبها ، فإن زادت حَرُّم على الصواب ، وإذا قلنا : لا يؤذن ولا يقيم منفرداً ، فممنفردة أولى ، وإنما النساء والختن كامرأة .

١ - فصل : [كلمات الأذان]

الأذان^(١) تسع عشرة كلمة^(٢) : أربع تكبيرات ، ثم الشهادتان خافضاً صوته مرتين ، ويسمى الترجيع ، ثم رافعه مرتين ، ثم الحيلتان مرتين ، ثم تكبيرتان ، ثم تهليلة ؛ فإن كانت صبحاً فالذهب ونصه في القديم و«البويطي» وغيره من الجديد .. سن التثويب وهو مرتان : الصلاة خير من النوم . وقيل : لا تثويب للأذان ثانٍ ، ولو ترك الترجيع والتثويب .. صحيح ، وفي الترجيع وجہ . وقيل : نصٌ ، وفي التثويب أحتمال للإمام .

والإقامة أحد عشرة : تكبيرتان ، ثم شهادتان ، ثم حيلتان ، ثم قد قامت الصلاة مرتين ، ثم تكبيرتان ، ثم لا إله إلا الله . وفي قديم : قد قامت الصلاة مرةً ، و : قديم يفرد التكبير آخرأً أيضاً ، و : قديم والتکبير أوّلاً ، فيكون ثمانياً ، ويقال : إن رجع الأذان ثنتي الإقامة فجعلها سبع عشرة ، وإنما فأحد عشرة .

ويشترط ترتيبهما ولا يضرُّ يسير نوم وإغماء وجنون وسكت وكلام في أثناءه ، ويقال : إن رفع بالكلام صوته ففي وجه قولان ، فلو طالت هذه الأسباب أستانفه ولم يجز البناء على الذهب ، ولا يندب استئنافه لسكت

(١) هو أحد شعائر الإسلام ، شرع لدخول أوقات الفرائض الخمس لا غير ، وهو لغة : الإعلام ، والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع .

(٢) لخبر رواه لخبار رواه عن أبي محدثة رضي الله عنه ابن حبان في «الإحسان» (١٦٨١) بإسناد حسن .

يسير وكذا كلام يسير في الأصحّ ، وحيث فحش الطول .. وجب الاستئناف ، وحيث بنى لم يبن غيره . ويقال : قوله .

ولو ارتدَّ بعد الأذان .. ندب أذان غيره ، فإن أسلم وأقام صحت ، ولو ارتدَّ في أثناءه فأسلم فالذهب صحة بنائه إن قرب الفصل ، ومنعه إن طال ، ومنع بناء غيره لردة وموته .

ولو تكلَّم يسيراً في الإقامة ندب استئنافها ، وي كيفية في أذان لنفسه أن يسمعها . ويقال : يشرط إسماع مَن عنده .

ويشرط في أذان لجماعة إسماع واحد ، ويقال : كنفسه ، وقيل : لا يضرُّ إسرار ببعضه وهو نصّه في «الأم» ، وتأوله الجمهور ، ولو أسر بأذان وإقامة لجماعة .. لم يصح على الصحيح .

٢ - فصل : [ومن سنن الأذان]

يسْنُ التفات في حيعلتي أذانه في الأولى يميناً والثانية شمalaً . وقيل : يتسمان للجهتين . ويقال : يلتفت يميناً فيجعل ثم يستقبل ، ثم يلتفت فيجعل ، وكذلك الشمال ، ويلتفت في الإقامة ، وحكي إن كُبُر المسجد . وقيل : لا .

والالتفات : لَوْيُ عنقه ولا يحوّل صدره ، ولا يزيل قدمه حتى يفرغ منها .

ويكره : أذان محدث ، وجانب أشد ، والإقامة أغاظ .

ويندب : أن لا يتكلَّم فيهما فإن عطس حمد الله تعالى في نفسه وبني ، فإن عطس غيره أو سلم عليه .. لم يشمته ولم يردد حتى يفرغ ، فإن خالف

ترك الأفضل ولم يكره . ولو رأى أعمى يقع في بئرٍ ونحوه .. وجوب إنذاره .
وشرط المؤذن : إسلام ، وتمييز ، وذكورة . ويقال : يصح أذان سكرانٍ وامرأة وختنى لرجال . ويصح من صبيٍّ [مميز] على المذهب ، ويكره لفاسق ؛ فإن كان راتباً أشترط معرفته للمواقف .

وشرطه : دخول الوقت إلا الصبح فيصح أذانها بعد انتصاف الليل ، وقيل : قبيل الفجر ، وحُكى بعد الوقت المختار للعشاء^(١) ، ويقال : كل الليل ، ولعلَّ المراد بعد العشاء بقطعةٍ ، ويقال : في الشتاء لسبعين يبقى من الليل ، والصيف نصفُ سبع ، ويسنُ لها أذان قبل الفجر وأذان بعده ، فإن أقتصر فالأفضل بعده .

وشرط الإقامة الوقت وتعقيبها بالصلوة .

٣ - فصل : [يسنُ للمؤذن الوقوف على مرتفع ، أو ما يوصل الصوت [يندبُ على موضع عالٍ وبقرب المسجد وجعلِ أصعبيه بضمانه للقبلة قائماً ، ويقال : يشتري طانٍ في وجهِه ، ويقال : لا يجوز مضطجعاً .

و : ترتيله وجعلُ كلٍّ تكبيرتين بنفسِه ، وكلٌّ كلمةٌ سواه بنفسِه ، وإدراج الإقامة ، وكونه حراً وعدلاً ، ومن أقارب مؤذني رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب وإلاً فمؤذنُ صاحبِي ، وإلاً فولدُ صاحبِي ، وصَيْتاً ، وحسنَ صوت ، ويكره أعمى إلَّا أن يكون معه بصيرٌ ، ويسنُ لسامعِه ، ولو جنب وحائضٌ مثل قوله عقب كل كلمة ، وفي الت Shawib^(٢) : صَدَقَتْ وَبَرْزَتْ ،

(١) كما سلف قبل .

(٢) قوله : الصلاة خير من النوم ، فيجيب السامع بقوله .

وفي الحיעلتين^(١) : « لا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله » ، وفي كلمتي الإقامة : « أقامها الله وأدامها »^(٢) ، فإن كان في ذكر أو قراءة^(٣) قطعهما ليجيئه ، فإن كان على خلاء أو مجامعةً أجاب بعد فراغه ، أو في صلاة أجاب عقب فراغها ، فإن أخْرَ فطال فصل فكتأثير سجود السهو ، فإن أجاب فيها .. كره ، وفي قول : خلاف الأولى . ويقال : مباح ، وفي رواية : ينذر ؛ فعلى الأولى لو أجاب فيها .. لم تبطل ، لكن إن قال : حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم أو صدقت وبررت أو قد قامت الصلاة ، فإن ذكر الصلاة فإنه كلام آدمي .. بطلت ، وإن نسيها .. فلا ، وكذا إن جهله على الصحيح ، وإن أجاب في الفاتحة .. وجوب استئنافها .

ويسنُ للمؤذن وسامعه بعد الفراج : الصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم : « اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدُّعْوَة التَّامَّة ، والصَّلَاة الْقَائِمَة ، آتِي مُحَمَّداً الْوَسِيلَة والفضيلة ، وآبَعْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدَهُ »^(٤) .

وعقب أذان المغرب : « اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَّيْلَكَ ، وَإِدْبَارٌ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ فَاغْفِرْ لِي »^(٥) ولكل أحد الدعاء عقب الأذان ، وبينه وبين

(١) الحيعلتان : هما قول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

(٢) رواه عن أبي أمامة رضي الله عنه أبو داود (٥٢٨) ، وابن السنى (١٠٢) قال المؤلف في « المجموع » (١٢٩/٣) : ضعيف ، ولكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال باتفاق الفقهاء .

(٣) في الأصل : « إقامة » .

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذى (٢١١) ، والنمسائي (٦٨٠) ، زاد فيه البيهقي (٤١٠/١) : « إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ » .

(٥) رواه عن أم سلمة رضي الله عنها أبو داود (٥٣٠) ، والترمذى (٣٥٨٣) . وقال : =

الإقامة ، وأكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة ، وأن يفصل بين الأذان والإقامة لجتماع الجماعة ، وفي المغرب أدنى فضل ، وأن يتحول للإقامة إلى موضع ، وأن يتطوع به . فإن أمنع رزقه الإمام من المصالح قدر الحاجة ، ولو وجد فاسقاً يتطوع وأميناً لا يتطوع ، أو أحسن صوتاً من المتبرع .. فله أن يرزق الأمين على المذهب ، والأحسن في الأصح .

ولو كان في البلد مساجد رزق مؤذنين بحسب المساجد وال الحاجة ، ويقال : إن أمكن جمعهم بمسجد بلا مشقة رزق مؤذناً فقط ، وإذا ضاق المال فمؤذن الجامع أولى ، والجمعة آكد .

وللإمام والأحاديث الرزق من ماله كيف شاء ومتى شاء وكم شاء ، ويصح الاستئجار للأذان . وقيل : لا . وقيل : للإمام فقط ، وتدخل الإقامة في الإجارة للأذان تبعاً ، ولا يصح إفرادها بإجارة ، وإذا استأجر من بيت المال لم يشترط بيان جملة المدة ، أو من مال الإمام أو الأحاديث .. أشترط في الأصح .

٢ - فرع : [فيما يتعلّق به الأذان أو الإقامة]

الأذان منوط بنظر المؤذن^(١) ، والإقامة بنظر الإمام^(٢) ، ويجوز

= غريب ، وصححه الحاكم (٩٩/١) ووافقه الذهبي لكن قال المؤلف في «المجموع» (١٣٣/٣) : في إسناده مجهول .

(١) لما رواه عن علي رضي الله عنه البيهقي موقوفاً (١٩/٢) : «المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة» ، مع قوله عليه السلام : «المؤذنون أمناء والأئمة ضمّناء ...» رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٥١٧) ، والترمذى (٢٠٧) ، وصححه ابن حبان (١٦٣٢) .

(٢) أي : وقتها ، فلا تقام إلا بإشارة من الإمام . قال عليه السلام : «لا تقوموا حتى ترونني » =

أُستدعاوَه للصلوة^(١) ، ويكره حيَّ على الصَّلاة أيها الإمام ، ولو أقام بغير إذنه اعتدَّ به في الأصحّ .

ويندب للمسجد مؤذنان^(٢) ، فإنْ أُحتجَ إلى أكثر رتب قدر الحاجة ، وقيل : لا يجاوز أربعة^(٣) . ثم إن اتسع الوقت فبعضهم عقب بعض ، فإن تنازعوا الابتداء .. أقرع ، وإن ضاق^(٤) والمسجد كبير أذنوا في نواحيه^(٥) متفرقين وإلَّا معاً بلا تهويش^(٦) ، ووقفوا عليه كلمةً كلمةً ، فإن خيف تهويش فواحد ، فإن تنازعوا أفرع .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يؤخِّر الإمام الأذان بعد مؤذن لفراغ غيره ، ويقطعونه بخروجه .

فإن تربوا فالأول أحق بالإقامة إن كان هو الراتب أو لم يكن راتب ، فإن كان غير الراتب فقيل : هو ، والأصح الراتب ، فإن أذن راتبون دفعه

= رواه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤) .

(١) لأن بلاً كان يفعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ رواه عن عائشة البخاري (٧١٢) ، ومسلم (٤١٨)(٩٥) .

(٢) قال نحوه الشافعي في «الأم» (٧٢/١) ؛ لأن الذي حفظ لرسول الله ﷺ بلاً وابن أم مكتوم . فإن اقتصر على مؤذن واحد جاز أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٩١٨) ، ومسلم (١٠٩٢) .

(٣) روی ذلك عن عثمان رضي الله عنه ، ذكر ذلك البيهقي في «خلافياته» ، وذكره في «البيان» (٨٧/٢) ، والنوي في «المجموع» (١٣٠/٣) و«الروضة» (٤٧٩/١) .

(٤) أي : الوقت .

(٥) أي : زوايا المسجد أو أقطاره الأربع .

(٦) أي : تخليط واضطراب .

وتشاحُوا أُقرع ، فإن أقام غير المستحق .. صحَّ على الصواب^(١) .

ويندب مقيم فقط ، فإن احتج في الإبلاغ إلى أكثر فالحاجة^(٢) .

وقيل : لا بأس . بمقيمين بلا تهويش .

٣ - فرع : [فيما ي قوله المؤذن في الليلة المطيرة]

يسْنُ في ليلة مطر أو ريح وظُلْمَةٌ عقب الأذان : « ألا صَلُوا في رِحَالِكُمْ »^(٣) . ولو قاله بعد حيعلته .. جاز ، ونُصَّ عليه ، وثبت في الحديث^(٤) . ويكره : تشويب^(٥) في غير الصبح ، وكذا حيَّ على خير العمل^(٦) .

(١) أن يؤذن واحد ويقيم غيره ؛ لأن بلاً أذن وأقام عبد الله بن زيد رواه أبو داود (٥١٢) و(٥١٣) .

تنتمي : وإن كان مؤذنون والمسجد صغير وقفوا معًا وأذنوا ما لم يؤدَ اختلاف الأصوات إلى تهويش . أفاده المؤلف في « الروضة » (٤٧٩/١) .

(٢) أي : فعلى قدر حاجة المصلين وسعة المسجد ونحو ذلك .

(٣) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهمَا البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٦٩٧) ، وأبو داود (١٠٦١) ، والنمسائي (٦٥٤) ، وابن ماجه (٩٣٧) . ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا بلفظ : « صلوا في بيتكم » البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) ، ومسلم (٦٩٩) ، وأبو داود (١٠٦٦) ، وابن ماجه (٩٣٨) .

(٤) كما سلف قبله خبر ابن عباس رضي الله عنهمَا وفيه : « أنه أمر مؤذنه في يوم الجمعة وكان مطيراً أن يقول - بعد الفلاح - : صلوا في رحالكم ، وقال : قد فعله من هو خير مني » يعني النبي ﷺ .

(٥) معناه : صرت ذا بر وخير كثير . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/٢٢٢) : لا أصل لها ، لكن ذكرها المصنف في « الأذكار » (ص/٨٢) .

(٦) ونُصَّ أيضاً على كراحتها في « الروضة » (١/٤٧٩) ، وذكر أيضاً نحو ما يليه إلى قوله : صحَّ أذانه .

ولو لُقِنَ الأذانَ أجزأً ، وتركه في السفر أخفٌ من الحضر ، وترك المرأة
الإقامة أخفٌ من ترك الرجل .

ولو أذن بالعجمية وهناك من يحسن العربية .. لم يصحّ ، وإنّا في الصحيح ،
ولو قال : اللهُ الأكْبَرُ .. صحّ أذانه ، وكذا لو زاد ذِكْرًا أو كرر كلمة ، ولم
يُشتبِه^(١) .

* * *

(١) وذلك بأن يزيد في الأذان كلمات كثيرة تبعد عن فكر السامع أنه أذان ، ومن المعلوم أن الأذان شعيرة خاصة تعلن بحضور الوقت لفرضيات الصلاة فلا تخرج عن قصدها ، وقد تدفع مثل هذه الأمور بعض العامة المتسلطين لأن يمنع من الأذان مطلقاً ، وقد حصل هذا في أكثر من مدينة إسلامية ، فعندها لا يقال لمن زاد في أذانه : إنه بدعة حسنة ، بل هي مكرروحة ، وقد تكون محرمة لما تسبب من ترك سنة متواترة ، فيها أكبر مذكر لإقامة الصلاة .

٢ - باب^(١)

**طَهَارَةُ النَّجْسِ مِنْ بَدَنٍ وَمَلْبُوسٍ^(٢) وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بَحْرَكَتِهِ ،
وَمَا يَمْسِهُمَا شَرْطٌ لصَحَّةِ الصَّلَاةِ**

ولو حاذت نجاسة صدره وغيره بلا مَسٌّ .. لم يضرَّ على الصحيح ،
ولو قبض طرف حَبْلٍ أو ثوب أو ربطه في يده أو رجله أو وسطه وطرفه الآخر
مربوط في كلب ميت أو صغير وكذا كبير في الأصحّ أو سفينة صغيرة
- لا كبيرة في الأصحّ - أو موضع نجسٍ من دارٍ وغيرها .. لم تصحَّ صَلَاتُهُ .

ويقال : تصح في وجِهٍ ، ويقال : إن اتصل بظاهر ثم الطاهر بنجس
لا بعين النجس ، ويقال : إن لم يتحرك الطرف بحركته ، ويقال : تصح في
القبض لا الرابط ، ولو ربطه بدار فيها حِشٌ^(٣) أو جعله تحت رجله .. صحَّ
قطعاً ، ولو تنجزس بعضُ بساط أو حصير فصلَى على ظاهر منه وتحرك الباقِي
بحركته ، أو : على سرير فوق نجاسة تتحرك بحركته .. صحت ،

(١) هذا الباب يشمل أحد شروط صحة الصلاة ، والشرط - لغة - : العلامة ، ومنه
أشراط الساعة ، وـ شرعاً - : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته .

(٢) وقد سلف الكلام عن طهارة الحدث ، وكذا تطلب طهارة البقعة التي يصلِي
عليها ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، ذكره ابن المنذر في « الإجماع » (١) .

(٣) مثلثة الحاء ، تجمع على حُشوش ، والخش : بستان النخل المجتمع الناقص
القصير ، ليس بمسقى ولا معمور ، وكذا الموضع الذي يقضون به حوائجهم
كالبول والغائط ، ثم جعلوا الكتف بدلاً عنها .

والنجاسة غير الدم إن لم يدركها الطرف^(١) .. سبقت في المياه ، وإن أدركها .. لم يعف إلاّ ونِيم^(٢) ذباب فكدم براغيث على المذهب ، ودم قُمل وبراغيث ونحوهما يعفى عن قليله ، وكذا كثيره في الأصح^(٣) ، والكثرة بالعرف ، وعسر الاحتراز^(٤) .

ويختلف بوقت وبلد ، وقيل : يعتبر أوسطهما ، وقيل : الكثير ما ظهر لناظر بلا تأمل .

وفي قديم فوق دينار ، وقديم قدر كفٌ ، وسواء بدنٌ وثوبٌ ، فلو انتشر بعرق .. عفي في الأصح^(٥) .

ولو قتل قملاً ونحوه في ثوبه أو بدنـه ، أو حمل ثوب براغيث ، أو صلـى عليه إن كثر دمه ضرـ، وإنـا فلا في الأصح ، وسائل الدماء من غير المصلي يعـفى عن قليلـها : وهو ما يتسامـح به الناس في العادة ، وفي روـاية : لا ، وفي قديـم عن دونـ كفـ .

ودم المصـلي إن خـرج من بـشرـةـ كـبرـاغـيـثـ ، أوـ : دـمـلـ وـقـرـحـ وـمـوـضـعـ فـضـدـ وـجـامـةـ وـغـيرـهاـ فـكـدمـ أـجـنبـيـ .ـ وـقـيلـ : كـبرـاغـيـثـ ، وـدـمـ مـاءـ الـقـرـوـحـ

(١) معفو عنها ، والطرف : اسم جامـعـ لـنـظـرـ العـيـنـ .

(٢) في «المصباح» : ونم الذباب نـيمـ من بـابـ وعدـ ، وـنـيمـاـ ، ثم سـمـيـ خـرـؤـهـ بالمـصـدرـ قالـ الفـرزـدقـ :

لـقـدـ وـنـمـ الذـبـابـ عـلـيـهـ حـتـىـ كـأـنـ وـنـيمـهـ نـقـطـ المـدـادـ
(٣) لأنـهـ يـشـقـ الـاحـتـراـزـ وـالـتـوـقـيـ مـنـهـ فـيـ الـغالـبـ .

(٤) يـلـحـقـ نـادـرـ مـاـ مـرـ بـغـالـبـهـ .

(٥) لأنـ المـشـقةـ توـجـبـ التـيسـيرـ .

حيث نجسناه كثرات^(١) ، وقيح كل حيوان وصديده كدمه .

قال في «البيان»^(٢) : الخلاف في غير كلب وختير^(٣) ، ولا يُعفى
فيهما بحال ولم أر تصريحاً بموافقته ولا مخالفته .

ولو خرج دمه متدايقاً لفصده وهو في صلاة .. صحت .

١ - فصل : [فيمن يعجز عن إزالة النجاسة]

عجز عن إزالة نجس بيده ، أو : [ما] بقرحة دم كثير يخافُ الضررَ
من غسله .. وجبت الصلاة بحاله^(٤) ، وكذا الإعادة على المشهور^(٥) .

ولو حبس بموضع نجس لزمه أن يصلّي ويتجنبها قدرته ، وينحنى
بسجوده بحيث^(٦) لو زاد أصابها ، ويحرم وضع الجبهة عليها ، ويقال :

(١) البثرة : خراج صغير معروف .

(٢) هذا الكتاب صنفه العلامة أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العماني ، المتسبب إلى عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب بن عبد الله بن عك بن عدنان . وكان الفراغ من تأليفه عام : ٥٣٣هـ ، وكانت وفاة مؤلفه رحمة الله تعالى سنة : ٥٣٨هـ .

وقد تفضل على المولى جل جلاله بالاعتناء به ؛ فهرسة وتحقيقاً وتخريراً لأحاديثه وتعليقاً عليه ، حتى غدا أحد المراجع والمصادر المعتبرة لدى طلاب الدراسات العليا لعلوم الفقه الإسلامي انظر ترجمته في «البيان» (١/١٢٠ - ١٣٠) فهي وافية كافية .

(٣) أما قوله : الخلاف في غير كلب وختير فلم أقف عليه . قال في «كفاية الأخيار» لغلوظ نجاستهما .

(٤) لحرمة فوت الوقت بلا صلاة ، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسر .

(٥) لعدم الإتيان بها على إتمام شروطها .

(٦) في الأصل : « حيث » .

يقال : تجب^(١) ، وكيف صلّى لزمه الإعادة^(٢) ، وفي قديم تندب^٣ ، وفرضه الثانية^(٤) ، وفي قول : كلامها ، ونصّ إحداهمَا ، وقديم : الأولى .

ولو عجز عن تطهير ثوبه صلّى عرياناً بلا إعادة ، وفي نصّ يصلّى فيه ويعيد ، ولو كان له ثوب طاهر ولم يجد إلا موضعًا نجسًا بسطه وصلّى عرياناً بلا إعادة ، وقيل فيه : بإعادة .

ولو نجس طرف ثوبه وأمكن قطعه دون غسله .. وجب إن لم ينقص به فوق أجرة ثوب ، ولو أضطر إلى لبسه صلّى فيه وأعاد ، ولو لم يجد إلا ثوب حرير صلّى فيه ، وقيل : عرياناً بلا إعادة . ويجب لبس الحرير والنجس في غير الصلاة للستر .

١ - فرع : [فيمن خفيت عليه نجاسة لا يعفى عنها]

خَفِيت النجاسةُ في ثوب .. أُشترط غسله كُلّه ، ويقال : بعضه ، ولو أصاب ربط بعضه قبل الغسل .. لم ينجس فلو شقه .. لم يجتهد ، ولو اشتبه طاهر بنجس^(٤) .. اجتهد ، فلو أمكن طاهرًا أو غسل ثوب .. اجتهد ، وقيل : لا ، وقيل : إن أمكن طاهر .

ولو اجتهد فتحيّر صلّى عرياناً وأعاد ، وفي نصّ : يصلّى فيه ويعيد ، ويقال : يصلّى في كل ثوب مرّةً بلا إعادة ، فإن أمكن غسل ثوب وجّب .

(١) وهو وجه ضعيف ، وذكره في « المجموع » (٣/١٥٧) عن صاحب « البيان » (٢/١٠٧) وجهاً وقال : ليس بشيء .

(٢) أي : وجوباً على المعتمد ؛ لأن صلاته احتراماً للوقت .

(٣) أي : الصلاة المعاادة .

(٤) في الأصل : « بنجاسة » .

ويقال ، يقال : لا ، وإذا اجتهدَ فظنَّ طهارته فغسلَ الآخر .. صلَّى في المغسول ، وكذا في الآخر على الصَّواب ، وفيهما معاً في الأصحّ .

ولو أشتبه^(١) أحدُ كُمَيْهِ فقطعه .. اجتهد وإنَّا فلا في الأصح ، وكذا [إحدى] يديه أو أصبعيه ، ولو أخبره ثقة بالكلِّ النجس .. أعتمد ، ويقال ، يقال : لا ، لأنَّه تركَ يقيناً بظنٍّ .

ولو تلفَ أحدُ الثوبين أو غسله بلا اجتهد .. لم تصحَّ صلاته في الآخر في الأصحّ . ولو صلَّى بغير اجتهد في كلِّ ثوبٍ مرَّةً .. لم تصحَّ كما لو صلَّى إلى جهاتٍ بلا اجتهد .

وقال المزن尼 : يصلَّى في كلِّ ثوبٍ مرَّةً^(٢) ومنعَ الاجتهدَ في الشياطين والمياهِ .

ولو أجتهد وصلَّى فيما ظنَّهُ حضرت صلاةً .. لم يجب اجتهد آخر في الأصحّ ، ولو أجتهد فظنَّ طهارةَ الآخر صلَّى فيه بلا إعادة ، وقيل : عزياناً بإعادة . ولو تيقَّنَ نجاسةَ ما صلَّى فيه .. أعاد في الأظهر ، ويقال : قطعاً .

ولو خَفِيَ موضعُ نجسٍ من أرضٍ واسعةٍ^(٣) .. صلَّى بلا اجتهد ، وكذا الصلاة في موضع آخر ، وأخر حتى يبقي قدرها ، أو : من صغيرة أو بيت أو

(١) أي : عليه بنجاسة أصابت .

(٢) يعني احتياطاً ، فتكون إدحافهما بثوبٍ ظاهرٍ يقيناً فتصح الصلاة . ونقله عنه المصطفى في «المجموع» (٣/١٥٣) .

(٣) لأنَّ الأصل في الأشياء الطهارة وموضع النجاسة غير معلوم في الأرض الواسعة ، كمن له أخت في بلدة كبيرة فإنه يصحُّ تزوجه من جميع بناتها إلا واحدة ؛ لعدم الضبط ، وانظر «المجموع» (٣/٨٦ و ١٦٠) وغيرها .

بساط أشترط غسله ، ويقال : كواسعة ، ويقال : يجتهدُ .

ولو أشتبه بيtan.. أجتهد^(١) ، فإن أمكن ثالث^(٢) أو غسلُ فكالثوبين^(٣) .

٢ - فرع : [فيمن حمل حيواناً طاهراً]

حمل حيواناً طاهراً .. صحت صلاته^(٤) ، أو مذبوحاً .. فلا ، وكذا
طاهر ونحوه منتجسُ المخرج ، ورجلٌ مستنج بأشجار^(٥) ، ومَنْ عليه
نجاسةٌ يعفى عنها في الأصحّ .

ولو وقع في ماء قليل أو مائع^(٦) فالاصلح ينجسه مستنج^(٧) ، دون طائرٍ
وفارةٍ ونحوهما أو بيضةٍ استحالٌ دماً . وكلما أستترَ بنجاسةٍ خلقي ..
..... بطلت في الأصلح^(٨) ،

(١) أي : وتحري فيما كما يتحرى في الثوبين .

(٢) يتiqن طهارته .

(٣) وفيها وجهان : أحدهما : لا يجوز له التحرى لأنَّه قادر على إسقاط الفرض في
ظاهر بيقين والثاني : يجوز له لأنَّه يسقط الفرض في الظاهر مع القدرة على البقين .

(٤) لـ : «أنَّه يجلي حمل أمامة ابنة أبي العاص وهو يصلبي» رواه عن أبي قتادة
رضي الله عنه البخاري (٥٩٩٦) في الأدب ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد . أما
لو حمل حيواناً نجساً كالكلب والخنزير .. لم تصح صلاته ، لأنَّه حامل لنجاسة
غير معفو عنها .

(٥) لأنَّه يعفى عنه بالنسبة لنفسه لا لغيره .

(٦) أي نجاسة ما إن أصابته فهي تنجسه .

(٧) نحو حجر وورق مجفف قالع للرطوبة .

(٨) أي : خلقة ، وانظر ما في «المجموع» (٣/١٥٧) ، قال في «البيان» (٢/٩٤)
نقاً عن «الأم» (١/٤٦) : فإنَّ أدخل تحت جلدِه دماً ، فنبت عليه اللحم فعليه
أن يخرج ذلك الدم ، ويعيد كل صلاة صلاتها مع ذلك الدم . ثم تابع صاحب
«البيان» فقال : ومن أصحابنا من قال - عمن شرب خمراً أو أكل ميتة - :

أو^(١) : قارورةً مضمومة برصاص ونحوها فيها نجاسة بطلت على الصحيح^(٢) ، ولو سدَّت بخرقة .. بطلت ، أو : بشمعٍ فكر صاص ، وقيل : تبطل^(٣) . ولو رأى بعد صلاته نجاسة يحتملُ حدوثها بعد صلاته .. فلا إعادة ، وإنَّا فيجب إن جهلها في الأظهر ، أو نسيها على المذهب ، ولو رأها فيها أزالها وبنى ، وإن لم نوجب الإعادة .

٢ - فصل : [فيمن جبر عظمه بعظم نجس]

انكسر عظمه فليجبره بظاهرٍ ، فإن جبره بنجسٍ محتاجاً إلى الجبرِ وقد طاهراً فمعدور وإنَّا أثيمَ ، ووجب نزعه إن لم يخف ضرراً يبيح التيممَ ، فإن أمتنع قهره السلطانُ ، ولا تصح صلاتُه ولا يعذر بمجرد الألمِ ، ويقال : إذا اكتسى لحمًا .. لم ينزع ، وإن خاف .. لم يجب النزع على الصواب ، وحيث وجَّب^(٤) فماتَ قبله .. لم ينزع^(٥) ، ويقال : ينزع وجوباً^(٦) ، ويقال : ندبًا إن لم يستتر^(٧) ، ويقال : وإن أستر .

= لا يلزمه أن يتقيأ لأن المعدة معدن النجاسة ، والأول أصحٌ ؛ لأنَّه لما شرب محرماً .. كانت استدامته محرمة . اهـ بتصرف .

(١) أي : وإن حمل المصلي .

(٢) لأنَّها نجاسة غير معفو عنها فهي كما لو كانت ظاهرة وهو المذهب ، وفي وجه شاذ لأبي علي بن أبي هريرة .. تصح صلاتُه ، لأنَّ النجاسة لا تخرج منها ، فهي كالنجاسة التي في جوف الحيوان .

(٣) في «البيان» (١٠٤/٢) قال أكثر أصحابنا : لا تصح صلاتُه ، وجهاً واحداً .

(٤) أي : نزع العظم النجس .

(٥) لأن قلعه للتعبد ، وقد سقطت عنه العبادة .

(٦) وفي «المذهب» قال أبو العباس : يقلع ، حتى لا يلقى الله تعالى حاملاً للنجاسة .

(٧) أي : بلحام أو جلد وشعر .

ومداواة جُرْحٍ وخياطته بنجسٍ كجبره بنجسٍ .
 ولو فتح بعض بدنِه ووضع فيه نجساً أو وشماً^(١) فكالجبر .
 ولو حصل في جوفه نجاسةٌ كـ : خمر وغيرها بعذرٍ أو غيره .. وجـب
 أن يتقيأه^(٢) على النصّ .

٣ - فصل : [في وجوب طهارة المكان للصلوة]

لا تصح صلـة في مقـبرة عـلم نـتشـها ، فإن لم تـنـشـ كـرـهـت ، وإن شـكـ
 كـرـهـت ، وفي قولـ تـبـطـلـ . ويحرـم متـوجـهاً إـلـى قـبـرـ رسول الله ﷺ^(٣) .
 ويـكـرهـ إلى غـيرـه^(٤) ، ومستـقـبـلـ آـدـمـيـ ، وـفـيـ كـنـيـسـةـ ، وـمـزـبـلـةـ وـنـحوـهاـ
 فوق طـاهـرـ ، وـفـيـ حـمـامـ ، وـكـذـاـ مـسـلـخـهـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـفـيـ عـطـنـ إـبـلـ ، وـفـيـ
 مـأـوـاـهـ ، لـاـ مـرـاحـ غـنـمـ ، وـفـيـ مـأـوـيـ الشـيـاطـينـ كـ : مـوـضـعـ مـكـسـ وـخـمـ ،
وـمـوـضـعـ خـضـرـ فـيـ شـيـطـانـ^(٥) ، وـقـارـعـةـ طـرـيـقـ فـيـ

(١) الوشم معروف ، ويحصل بغـرـزـ إـبـرـ ثم ذـرـ التـثـورـ عـلـيـهـ بـأـشـكـالـ مـتـعـدـدـةـ .

(٢) لما روى عن عمر رضي الله عنه مالك في « الموطاً » (٢٦٩/١) : « أنه شرب
 لـبـنـاـ ، فـقـيلـ لـهـ : إـنـهـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ فـتـقـيـأـ ». فالنجـاسـةـ إـخـرـاجـهاـ أـولـىـ .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « لـعـنـ اللهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ اـتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـائـهـ مـسـاجـدـ »
 رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩) .

وأـخـرـجـ عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ الـبـخـارـيـ (٣٤٥٤) ، وـمـسـلـمـ (٥٣١) مـثـلـهـ .
 وروـيـ عنـ عـطـاءـ بنـ يـسـارـ مـرـسـلـاـ مـالـكـ (١٧٢/١) : « اللـهـمـ لـاـ تـجـعـلـ قـبـرـيـ وـثـنـاـ
 يـعـدـ » بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

(٤) وروـيـ عنـ أـبـيـ مـرـثـدـ الغـنـوـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـسـلـمـ (٩٧٢) ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٣٢٢٩) ،
 والـترـمـذـيـ (١٠٥٠) وـفـيهـ : « لـاـ تـصـلـوـاـ إـلـيـهـاـ » .

(٥) إـذـاـ عـلـمـ ذـلـكـ ؛ لـقـولـهـ ﷺ : « اـرـتـفـعـواـ عـنـ هـذـاـ الـوـادـيـ فـإـنـ فـيـهـ شـيـطـانـاـ » وـلـمـ يـصـلـ
 فـيـهـ . رـوـاـهـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـسـلـمـ (٦٨٠) ، وـالـنسـائـيـ (٦٢٣) .

البنيان^(١) قيل : وفي البريّة^(٢) .

وتحرم في أرض مغصوبة . والمذهب صحتها دون ثوابٍ .

* * *

= وفي الباب عن ابن عباس وجير وعمران وأبي قتادة رضي الله عنهم .

(١) لخبر رواه عن عمر رضي الله عنه الترمذى عقب حديث (٣٤٧) ، وابن ماجه (٧٤٧) .

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهم الترمذى (٣٤٦) و(٣٤٧) ، وابن ماجه (٧٤٦) قال الترمذى وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث عمر ، ولفظه : « أن النبي ﷺ قال : « سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها : المجزرة ، والمقبرة ، والمزبلة ، ومعاطن الإبل ، والحمام ، وقارعة الطريق ، وفوق بيت الله العتيق » . المجزرة : مكان نحر وذبح الأنعام . معاطن الإبل : مباركها حول الماء . قارعة الطريق : يطرقها ويقرعها المارة بأقدامهم . والبيت العتيق : تعظيمًا وتكريماً له .

(٢) حيث يكون بها طارقون يأنس بهم .

٣ - باب : [ستر العورة]^(١)

سُتُّرُ العَوْرَةِ واجبٌ عن العيون^(٢) ، وكذا في الخلوة في الأصح إلَّا لحاجةٍ ، وهو شرطٌ لصحة الصلاة^(٣) ، فإن رأى في ثوبه خرقاً بعد الصلاة فكرؤية نجاسةٍ .

وعورة الرجل ما بين سُرْتَه وَرُكْبَتَه^(٤) على النَّصْ . وقيل : وسرته وركبته^(٥) ، ويقال : وسرته لا ركبته ، ويقال : عكسه^(٦) ، ويقال :

(١) العورة : كل ما يستره الإنسان أنفه أو حياء أو استنكافاً .

(٢) لقوله ﷺ : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه عن علي رضي الله عنه أبو داود (٣١٤٠) ، وابن ماجه (١٤٦٠) ، وصححه الحاكم (٤/١٨٠) ووافقه الذهبي وعنه عند الدارقطني (٢٣١/١) : « الركبة من العورة » .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ يَبَيِّنَ إِذَا دَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني : الثياب عند الصلاة ، وذكره الطبرى في « التفسير » (١٤٥٠٧) بلفظ : « أمرهم الله أن يلبسو ثيابهم » .

(٤) وبه قال مالك ؛ يدل له ما رواه عن جرهد رضي الله عنه الترمذى (٢٧٩٩) ، وابن حبان (١٧١٠) قال : أن النبي ﷺ مرّ به وقد كشف فخذه ، فقال : « غطّها ، فإنها عورة » وإسناده حسن صحيح ، وذكر البخاري بعد (٣٧٠) تعليقاً : « الفخذ عورة » وقد وصله الحافظ في « تغليق التعليق » كما ذكر في « تلخيص الحبير » (٢٩٩/١) . مع خبر رواه عن أبي أيوب رضي الله عنه الدارقطنى (٢٣١/١) ، والبيهقي (٢٢٩/٢) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة » ونحوه عند أحمد وغيره .

(٥) أي : أنهما تدخلان مع العورة .

(٦) وهو قول عطاء وأبي حنيفة .

يقال : السوءتان فقط^(١) .

والحرَّةُ جمِيعُ بدنها إِلَّا الوجهُ والكفَّينَ^(٢) ، وقيل : في قول وأسفل القدمين^(٣) ، وقال المزني : وإِلَّا القدمين^(٤) .

والأَمْةُ ولو مُسْتَوْلَدةٌ ومُكَاتِبَةٌ [أو مدَّرَةٌ] كرجلٍ إِلَّا في السوأتين ، وقيل : عورُتها بدنُها إِلَّا رأسها وما ينكشفُ في تصرُفها^(٥) ، ويقال : كحرة إِلَّا رأسها^(٦) .

(١) وهو قول لداود وأحمد .

(٢) وبه قال مالك ، ويختص كشفهما في الصلاة وحالة الإحرام بنسك . قال تعالى : «وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ» [النور : ٣١] قال ابن عباس : « وجهها وكفاهما » رواه عنه البيهقي (٢٢٥/٢) ، وبنحوه عنده عن عائشة رضي الله عنها (٢٢٦/٢) .

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال : «نعم ، إذا كان سابعاً يغطي ظهور قدديها» رواه أبو داود (٦٤٠) ، والحاكم (٢٥٠/١) وصححه على شرط البخاري ، قال في «المجموع» (١٧٤/٣) : بإسناد جيد . الدرع : القميص . سابع : يعم جميع الجسد كالملاءة .

(٣) وفيهما وجهان ، انظر «البيان» (١١٨/٢) .

(٤) وهو قول الشوري وأبي حنيفة أيضاً .

(٥) أي : في حال عملها وخدمتها .

(٦) لما ورد في خبر رواه عن عمر رضي الله عنه البيهقي (٢٢٦ - ٢٢٧) : « يا لكتاء ، اكشفي رأسك ، لا تتشبهي بالحرائر » ، والله أعلم .

وبحمده تعالى انتهى رُقُّ الإنسان من عام : (١٨٦٢) م من العالم إلا بقايا في زنجبار وموريتانيا نادرة كما قيل ، لكن نسأله تعالى أن يدفع عن أمّة الإسلام عموماً تسلط ذوي الطغيان والعدوان في أنحاء العالم .

المستولدة : هي التي افترشها سيدها وحملت منه . والمكابِة : هي التي عقدت =

وَمَنْ بَعْضُهَا حُرْ كَامِةٌ ، وَيقال فِي وَجْهِهِ : كَحْرَةٌ .

وَالخُتْنَى الْحُرُّ يُسْتَرُ كَحْرَةً وجُوبًاً ، فَإِنْ سَتَرَ كَرْجَلَ .. فَلَا إِعَادَةُ فِي
الْأَصْحَاحِ لِلشَّكِّ فِيهَا .

وَشَرْطُ السَّاتِرِ مَنْعُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ ، وَيقالُ : وَحْجُمَهَا ، فَلَا يَكْفِي زُجَاجُ
وَمَاءُ صَافٍ ، وَيَكْفِي كَدِيرٌ لِلصَّلَاةِ كِجَنَازَةٍ^(١) وَنَحْوُهَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَتَطْبِينُ
الْعُورَةَ عَلَى الصَّوَابِ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الْمَسْتُورُ لِبْسًا وَنَحْوَهُ ، فَلَوْ صَلَّى مَكْشُوفًا
فِي خِيمَةٍ ضَيِّقَةٍ وَنَحْوُهَا .. لَمْ تَصَحَّ ، وَكَذَا خَابِيَّةٌ وَاسْعَةُ الرَّأْسِ^(٢) لَا ضَيْقَتِه
كِجَنَازَةٍ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَلَوْ حَفِرَ فِي الْأَرْضِ وَرَدَ عَلَيْهِ التَّرَابَ .. صَحَّ ، وَإِلَّا فَكَالْخَابِيَّةِ .

وَيُشَرِّطُ السَّتْرُ مِنْ أَعْلَى وَالْجُوانِبِ لَا أَسْفَلَ ، فَلَهُ صَلَّى بَطَرَفِ سَطْحِ
فَرُؤُيَتِ عُورَتُهُ مِنْ تَحْتِ .. صَحَّتْ ، وَفِيهِ أَحْتمَالُ لِلإِمَامِ وَالشَّاشِيِّ^(٣) ، أَوْ

مع سيدها بأن تضمن معاوضة مؤقتة بوقتين فأكثر تؤديها . والمدبرة : من علق
سيدها عتقها بمماته . =

(١) وذلك بأن يغمره الماء العكر إلى ما فوق السرة ويصلبي قائماً .

(٢) لأنها لا تستر العورة ، بخلاف ضيقـة فتحتها التي تستره حيث لا رکوع ولا سجود
ولا قعود . الخـابـيـةـ : وعـاءـ كـبـيرـ يـحـفـظـ بـهـ المـاءـ لـيـبرـدـ ، يـصـنـعـ مـنـ الطـينـ ثـمـ يـشـوـئـ
بـالـنـارـ فـيـصـيرـ فـخـارـاـ وـيـقـالـ : خـزـفـاـ . وـانـظـرـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ (١)ـ ٥٧٠ـ .

(٣) الإمام هو الجوني حيث أطلق ، والشاشي : وعرف بهذه النسبة فقهاء شافعـيونـ
مـنـهـمـ : أـبـوـبـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ فـخـرـ الإـسـلـامـ وـلـدـ عـامـ : (٤٢٩ـ)ـ تـفـقـهـ عـلـىـ القـاضـيـ
أـبـيـ مـنـصـورـ الطـوـسيـ ، وـقـرـأـ «ـالـشـامـلـ»ـ عـلـىـ اـبـنـ الصـبـاغـ ، ثـمـ شـرـحـهـ فـيـ عـشـرـينـ
مـجـلـدـاـ سـمـاـهـ «ـالـشـافـيـ»ـ ، وـدـرـسـ فـيـ النـظـامـيـةـ بـبـغـدـادـ ، وـمـاتـ سـنـةـ : (٥٠٥ـ)ـ هـ ،
وـدـفـنـ عـلـىـ شـيـخـهـ أـبـيـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـوسـفـ الشـيـراـزيـ .

في واسع الفتح^(١) تُرى عورته منه في ركوعه أو غيره .. لم تصح حتى يزِّرَه ، أو يضع عليه شيئاً . فلو كانت تُرى في ركوعه لا قيامه .. قيل : لا تعتقد ، والأصح تعتقد ، وتبطل بركوعه^(٢) ، ولو وضع عليه شيئاً أو أقتدى به غيره قبله^(٣) .. صح ، ولو سترته لحيته أو شعره أو يده .. كفى في الأصح^(٤) .

ويُنْدَب لامرأة خمارٌ وذراعٌ وملحفةٌ غليظةٌ وتجافيه^(٥) ، و : رجل أحسن ثيابه المتيسرة ، ويتمصّن ويتعمّن ، فإن أقتصر فثوبان : قميص معه رداء أو إزار أو سراويل ، فإن أقتصر على ثوبٍ فأفضلُه قميص ، ثم رداء سابق ، ثم إزار ، ثم سراويل ، فإن أتسع إزاره التحف به ، وخالف طرفيه على كتفيه ، وإن ضاق فاتّرَأْ أو صلّى بسراويل نُدب شيء على كتفيه ولو حبل ، وكره إهماله .

ويكره أشتمال اليهود بأن يُجَلِّل بدنَه ثوباً ويُسْبِلُه ولا يرفع طرفَه . والصَّماء : بأن يُجَلِّلَه ويرفع طرفيه على عاتقِه الأيسِر ، وقيل : هما بالمعنى الأول . ويقال : الصماء : يجلله ويخرج يديه من صدره .

ويحرُّم السَّدْلُ في صلاةٍ وغيرها للخيلاء ، ويكره لا لها ، وهو إنزال ثوبه عن كعبيه . والسنة نصف ساقه ، فإن نزل فغايةُ الكعب ، وصح عن

(١) أي : قميص واسع فتحة الرأس .

(٢) حيث تُرى العورة أو السوأة إن كانت الفتحة كبيرة .

(٣) أي : قبل وجود الرؤية للعورة .

(٤) لأنها منعت حصول الرؤية .

(٥) الملحفة : أي الجلباب فتبعده عن جسدها ؛ لئلا يحكي حجم أعضائها .

النبي ﷺ أنه قال : « الإسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَ شَيْئًا خُلِلَاءً .. لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) .

وتكره صلاة مُتَلَّثٌ وَمُنْتَقِبَةٌ ، وَ وضع يده على فم^(٢) إِلَّا أن يتَشَابَهُ فُسْنَةٌ في الصلاة وغيرها^(٣) ، وتكره في ثوب فيه صورة أو صليب أو ما يلهي^(٤) ، وعليه وإليه .

١ - فصل : [فيما فقد ما يستر عورته]

فَقَدَ ثُوباً وأمكنه الستر بورق شجر ونحوه بخُصْفِه^(٥) لزمه ، وكذا

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٤٠٩٤) ، والنسائي (٥٣٣٤) ، وابن ماجه (٣٥٧٦) بإسناد صحيح . الإسْبَالُ ، والسَّدْلُ بمعنى ، وهو : إرسال الشوب إلى أسفل حتى يصيب طرفه الأرض .

(٢) لخبر رواه عن أبي هريرة أبو داود (٦٤٣) ، والترمذى (٣٧٨) ، وصححه ابن حبان (٢٣٥٣) قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَغْطِي الرَّجُلُ فَاهِ » .

(٣) لما رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم (٢٩٩٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَشَاءُبَ أَحَدُكُمْ فَلِيمِسْكُ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

(٤) أخرج عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) : أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر في أعلامها نظرة فلما انصرف قال : « إنها ألهتني آنفًا عن صلاتي » . الخميصة : حلة أو كساء أسود معلم الطرفين يكون من صوف ونحوه . وأما الصليب فله شارة النصارى ، والصورة قال عنها ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً » رواه عن أبي طلحة رضي الله عنه البخاري (٥٩٥٨) ، ومسلم (٢١٠٦) .

(٥) أي : بزلقة ، ومنه قوله تعالى : « وَطَافِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ » [طه : ١٢١] . ويقال : خصف النعل ، أي : خرزها لإصلاحها .

التطفين^(١) في الأصح ، وإن أمكن بعض العورة وجب^(٢) .

ويستر السّوأتين^(٣) فإن أمكن إدحاهما فقط .. ستر القُبل . وقيل : الدبر ، ويُحکى التخيير . ويقال : قبلها ودبّر^(٤) ، وتقديم السّوأتين على الفخذ ، و : إدحاهما على الأخرى وجوب^(٥) ، وقيل : ندب^(٦) ، وإذا قدّمنا القُبل تخيير الختني^(٧) في قُبليه ، وندب^(٨) ذكره إن حضره امرأة ، وعكسه عكسه .

ولو أوصى بثوبٍ أو وقف لِلبس الأحوj .. قُدّمت امرأة ، ثم خُتنى ، ثم رجلٌ . فإن كان ملْك أحدهم .. صَلَّى فيه ونُدب إعارتهُ غيرهُ ، فإن آثره وصلَّى عُزياناً .. لم تصَحَّ .

فإن فَقدَ صَلَّى عُزياناً قائماً ولا إعادة - وسبق في آخر التيمم خلافٌ ضعيف^(٩) - فإن وجد في صلاةٍ سُترةً قريبةً سَتَرَ وبنى إن لم يَعْدُل عن القبلة ، أو بعيدةً .. أُستأنف على المذهب ، وكذا قريبةً جَهَلَها حتى مضت الصلاة أو بعضها .

وإن صَلَّتْ أمَةٌ كاشفةً رأسها فعَتَقَتْ فيها فإن فَقدَتْ^(٨) مضت

(١) أي : إذا استتر اللون أجزاءً على الصحيح الذي قطع به الجماهير . قاله في « الروضة » (١/٥٦٩).

(٢) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٣) لأنهما أفحش وأغلظ من غيرهما .

(٤) وكذا قال في « الروضة » (١/٥٧١) ، وعزّا الأخير للقاضي حسين .

(٥) أي : المشكل الذي له آلتا الذكورة والأنوثة معاً ، وهو جُذُّ نادر .

(٦) أي : ستر .

(٧) أي : قبل باب الحيض مباشرةً .

(٨) أي : ما تستتر به .

ولا إعادة ، وإلا فكوجود سترة فيها^(١) ، وجهل عتق كجهل سترة .

ولو قال : إن صلبيت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلبت كاشفة عاجزة .. صحت وعنت ، أو : قادرة .. صحت ولا عتق .

ولو أجمع عراة عمي ، أو في ظلمة .. ندب الجماعة ، فإن أبصروا في قول الانفراد ، وقول الجماعة ، ويعصون^(٢) ، ويقف وسطهم ، والأظهر سواء .

فإن كان فيهم مكتس^(٣) ندب وكانوا وراءه صفا ، فإن تعذر فصفين^(٤) .

ويُنْدَب لعاريات^(٥) ، ولو أجمع عراة وعارض .. صلو^(٦) ، واستدبرن^(٧) ، ثم صلين ، واستدبروا .

١ - فرع : [في عارية السترة للمصلبي]

يُنْدَب لمن معه ثوب فاضل إعاراته لصلاة عار ، فإن أعاره .. لزمه

(١) أي : فتجب الإعادة قطعاً .

(٢) في « البيان » (١٣٠ / ٢ - ١٣١) قال في القديم : أحببت أن يصلوا فرادي ، فإن صلوا جماعة فلا بأس ؛ فخيرهم في الجديد ؛ لأنه تقابل أمران : فضيلة الجماعة وترك نظر بعضهم إلى عورة بعض فخيرهم . واستحب في القديم الفرادي ؛ لأن الجماعة فضيلة وترك النظر واجب ، فقدم الواجب على الفضيلة .

(٣) وحاله يصلح للإماماة .

(٤) ويعضون أبصارهم .

(٥) أي : أن يصلين جماعة .

(٦) أي : الرجال أولاً .

(٧) أي : النساء القبلة حتى يصلي الرجال .

الْقَبُولُ عَلَى الصَّوَابِ^(١) ، وَإِنْ وَهِبَهُ فَلَا ، وَيُقَالُ : يَجِدُ ، وَيُقَالُ : يَجِدُ
بِحِيثِ لَوْ رَدَّهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَزَمَ الْوَاهِبُ قَبُولَهُ ، وَمَتَى وَجَدَ قَبُولَهُ^(٢) .. لَمْ
تَصُحْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ أَعْارَ جَمَاعَةً صَلَّوْا مَتَعَاقِبِينَ ، فَإِنْ تَشَاحَّوْا أَقْرَعَ ، فَإِنْ
خَافَ [فَوْتٌ] الْوَقْتِ .. فَسَبَقَ فِي التَّيِّمِ^(٣) ، وَلَوْ رَجَعَ الْمُعِيرُ فِي الصَّلَاةِ
بَنِي .

وَيَجِدُ تَحْصِيلَهَا بِثِمْنٍ مِثْلٍ وَأَجْرَتِهِ ، وَلَوْ عَجزَ عَنِ اسْتِئْذَانِ مَالِكِهِ ..
صَلَّى عَرِيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ .

* * *

(١) لَأَنَّهُ لَا مَنَةٌ فِي ذَلِكَ .

(٢) أَيْ : فَتَرَكَهُ وَصَلَّى .

(٣) فِي فَرْعَ (٣) فِي بِيَانِ حَالَاتِ الاضْطَرَارِ (ص/ ١٢٦) .

٤ - باب : [استقبال القبلة]^(١)

استقبال القِبْلَة شرط لصلاة قادر إلا في شِدَّةِ خوفٍ ونَفْلٍ سَفَرٍ^(٢) ، فلم يُسافِر النَّفْل راكباً ومشياً ، ولا يشترط طول سفره على المذهب ، ولا يصح في الحضر تَنْفُل راكب ولا مَاشٍ ، ويقال : يجوز ، ويقال : لراكب ، ويقال : لمستقبل في كل صلاة .

والمسافر إن ركب وأمكن أستقباله في مَحْمِل^(٣) وإتمام ركوع وسجود

(١) سميت قبلة ، لأن المصلي يقابلها ، قال الواحدى فى « البسيط » : القبلة : الوجهة . وقال الخطابى : قد استقر أمر القبلة على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبداً . قال تعالى : ﴿فَوَلَّ وَجْهَكُوكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٤٤] وقال سبحانه : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَبْيَاتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة : ٩٧] فأراد في الآية بـ ﴿المسجد الحرام﴾ : الكعبة ، وبـ : ﴿قِيمًا﴾ مقاماً لهم ولصلاتهم . وكان قبلها رسول الله ﷺ « توجه بالمدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً » رواه عن البراء البخاري (٣٩٩) فكان ﷺ يسأل الله تعالى أن يحوّل قبلته إلى الكعبة ... فنزل جبريل عليه السلام بالآية . مع خبر أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند البخاري (٣٩٨) كما في « الفتح » عن « مستخرجى » الإسماعيلي وأبي نعيم ، ومسلم (١٣٣٠) قال ﷺ عن الكعبة : « هذه القبلة » .

(٢) قوله تعالى : ﴿وَلَلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ﴾ [البقرة : ١١٥] قال ابن عمر رضي الله عنهما : نزلت هذه الآية في التطوع ، وقال : « رأيت النبي ﷺ يصلى على حماره متوجهاً إلى خير » رواه عنه البخاري (١٠٩٨) ، ومسلم (٣٥) ، وأبو داود (١٢٢٤) وغيرهم .

(٣) المحمـل - وزان مجلسـ: الهودج يوضع على ظهر البعير .

لزمه على المذهب . ويلزمان راكب سفينة ولو واقفةً إلَّا ملأَ حال تسيرها .

ومن ركب دابة بسرجٍ ونحوه .. لزمه الاستقبال إن سهل بأن كانت واقفة وأمكن انحرافها أو تحريفها ، أو سائرة سهلة وبهذه زمامها وإلَّا فلا ، ويقال : يلزم مطلقاً ، ويقال : عكسه . ويقال : إن كانت عند الإحرام إلى مقصده .. أحرم إليه وإلَّا فالقبلة ، ولا يلزم الاستقبال في غير الإحرام . وقيل : يلزم عند السلام حيث لزم عند الإحرام ، أو يومئُ إلى مقصده برکوٰعه وسجوده ، ويُشترط كونه أخفض لا غاية وسُعٰه في الانحناء ، والمماشي شرطه : أن يركع ويُسجد على الأرض ، ويمشي في الباقي ، وفي قول : لا يمشي إلَّا في القيام ، وفي نصٍ : لا يشترط اللُّبُث^(١) في شيء ، ويومئُ برکوٰعه وسجوده ، ويُشترط الاستقبال حيث يشترط الأرض ، وكذا عند الإحرام إن لم نوجب الأرض فيه على المذهب ، لا عند السلام في الأصح ، ويُشترط لزوم جهة مقصده لا القبلة .

وشرط راكبٍ وماش دوامٌ سفرٌ وستِّر ، فلو بلغ في أثناء نافلته منزله أو مقصده أو بلداً نوى الإقامة به .. أشترط إتمامها للقبلة برکوٰع وسجود على الأرض ، أو الدابة إن أمكن وهي واقفة .

ولو مرَّ ببلدٍ آخر استمرَّ فيها ، ولو دخل بلدًا له فيه أهلٌ وليس وطنَه ترخص : بنقلٍ وقصرٍ وفطر وغيرها في الأظهر ، ولو بدأ نافلة في الأرض لم يجز أن يتممها راكباً ، وكذا لو نزل في أثناءها ثم ركب فيها وجوزه المزنبي .

(١) أي : المكث والوقوف .

ولو انحرف ماشٍ أو راكبٌ في جهة مقصدِه ومعاطفِه ، أو إلى القِبلة ..
صَحَّت ، وإنَّا فَإِنْ تَعْمَدْ عَالَمًا مُخْتَارًا .. بطلت ، أو ناسياً أو جاهلاً فلا إنْ
عاد على قرب ، وإنَّا بطلت في الأصحّ .

ولو قهرته الدابةُ وأنحرفت .. بطلت على الصحيح إن طال ، وإنَّا فلا
على المذهب ، وإنَّا لم يطِل الناسي .. سجد للسهو إن طالت ، وإنَّا فلا
على النصّ ، وفي قهر الدابة يسجدُ ، وقيل : لَا ، وقيل : إنَّ قَصْرَ .

ولو انحرف مُصلٌّ في الأرض نفلاً أو فرضاً عمداً .. بطلت ، أو سهوأ
وعاد قريباً .. فلا ، أو طال .. بطلت في الأصح ، وإنَّ أميل قهراً ..
بطلت لندوره ، وقيل : إن عاد قريباً .. فلا ، وشرطه :

١ - أن لا يكون سفر معصية .

٢ - وترك أفعال منها بدُّ^(١) :

٣ - فإن ركضها لحاجة أو ضربها أو حرك رجله لتسير .. لم تبطل إلا
أن يكثر بلا عذر ، ولو^(٢) أجرتها أو عدا ماشٍ بلا عذر .. بطلت في
الأصحّ .

٤ - وطهارة ما يلاقى بدنِه وثوبِه ، فلو بالت أو وطئت نجاسته أو
أوطأها^(٣) .. لم تبطل ، وفي الإيطة وجهه .

٥ - ولا يكلَّف ماشٍ الاحتياطَ في التصوُّن^(٤) ، فإنْ تعمدها ..

(١) أي : لا يحتاج إليها إلا قليلاً أو نادراً .

(٢) في الأصل : « أو » ، والمثبت من نسخة .

(٣) أي : جعلها تدوس النجاست ، أو تقف عليها .

(٤) أي : التحفظ والبعد عن النجاست .

بَطَلت ، وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ يَابْسَةٌ لَا مَعْدُلٌ عَنْهَا أَحْتِمَالٌ^(١) ، وَلَوْ سَارَ فِي غَيْرِ طَرِيقٍ مُعْتَبِرٍ لِمَقْصِدِهِ أَوْ رَكْبٍ مَقْلُوبًاً وَظَهَرَهُ لِمَقْصِدِهِ وَوَجْهُهُ لِلْقَبْلَةِ تَنَفَّلَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ تَغَيَّرَتْ نِيَةُ مَقْصِدِهِ فِيهَا .. صَرْفُ دَابِتِهِ فِي الْحَالِ إِلَى الثَّانِي ، وَبَنِي^(٢) .

١ - فَرْعُ : [فِي بَيَانِ مَا يَبْاحُ التَّنَفِلُ بِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ]

كُلُّ النَّفْلِ سَوَاءٌ فِي الإِبَاحةِ رَاكِبًاً وَمَاشِيًّا لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ ، وَقِيلَ : يَقَالُ : لَا يَبْاحُ عِيدُ وَكَسُوفُ وَأَسْتِسْقاء^(٣) ، وَسَجْدَةُ شَكْرٍ ، وَلَا : تَلَاوَةٌ خَارِجٌ صَلَاةٌ^(٤) ، وَالْمَذْهَبُ مِنْعُ جَنَازَةٍ وَمَذْدُورَةٍ ، وَ: صَحَّةُ مَكْتُوبَةٍ^(٥) عَلَى ظَهَرِ دَابَّةٍ فِي هَوْدَجٍ وَنَحْوِهِ لِلْقَبْلَةِ بِإِتَامِ الْأَرْكَانِ وَهِيَ وَاقِفَةٌ ، فَإِنْ سَارَت .. فَلَا

(١) أَيْ : فَلَا بَأْسٌ وَلَا حَرْجٌ .

(٢) أَيْ : تَابَعَ صَلَاتَهُ حَتَّى يَتَمَّمَهَا .

(٣) نَقْلٌ فِي «الْبَيَانِ» (١٥٥/٢) : عَنِ الصِّيدَلَانِيِّ أَنَّهَا : أَيْ فِي حَالِ السِّيرِ فِي السَّفَرِ تَنَدُّرٌ .

(٤) فِي «الْبَيَانِ» : يَجُوزُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشَّكْرِ وَالسِّنْنِ الرَّوَاتِبِ فِي حَالِ السِّيرِ .

(٥) الْمَكْتُوبَةُ : هِيَ الْفَرِيْضَةُ مِنْ نَحْوِ صَبْحٍ وَظَهَرٍ ، وَتَصَحُّ إِنْ اسْتَقْبَلَ وَأَتَمَ الْأَرْكَانُ . . . قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» (٤٨٣/١) : صَحَّتْ عَلَى الْأَصْحَاحِ الَّذِي قُطِعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ .

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : وَلَا يَجُوزُ فَعْلُ الْفَرِيْضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَانْظُرْ إِلَى الفَقْرَةِ التَّالِيَةِ عَنْدَ الْمُؤْلِفِ .

قَالَ فِي «الْبَيَانِ» (١٥٥/٢) : وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَإِنْ تَعَيِّنَتْ عَلَيْهِ .. لَمْ يَجزِ فَعْلُهَا فِي السِّيرِ فِي السَّفَرِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، فَهِيَ كَفَرَائِضُ الْأَعْيَانِ . وَإِنْ لَمْ تَعَيِّنْ عَلَيْهِ فَوْجَهَانِ . الثَّانِي - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ - : لَا تَصَحُّ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَعَيِّنْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهَا تَقْعُدْ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَ بِمُتَطْبِعٍ .

على النصّ ، وتصحُّ في سفينةٍ ، وزورقٍ مشدودٍ بالساحلِ ، وكذا سرير يحمله رجال ، و : أرجوحةٌ شدَّتْ بحبالٍ ، وزورقٌ لمقيم بيغدادَ ونحوه في الأصحّ .

ولو خافَ لو نزلَ لها عن دابِّه فَوتَ الرُّفْقَةِ وضرراً .. صَلَّى عَلَيْهَا^(١) ، والمذهب : وجوبُ الإعادةِ .

١ - فصلٌ : [في وجوب استقبال عين الكعبة لمن في الحرم]

المسافرُ إن حضر الكعبة .. لزمه أستقبالُ عينيها ، ولو أستقبل الحجر أو بعضَ ركِّنِ بعضِ بدنه .. بطلت في الأصحّ . ومن صَلَّى في الكعبة فرضاً أو نفلاً واستقبلَ جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاعِ عتبتهِ ثلثي ذراع ، ويقال : أدنى ارتفاعٍ ، ويقال : قدرَ [قامةٌ] المصلي طولاً وعَرْضاً .. صَحَّتْ .

ولو صَلَّى على أعلى منها أو خارج عَرْصَتِها^(٢) .. صَحَّتْ ، أو : على طرف سطحها ، أو على عَرْصَتِها وأستدبر باقيها .. فلا ، أو في وسطها فكذا على النصّ ، فإن كان قدَّامه شاخص بالشرط السابق من نفس الكعبة أو

(١) روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه الترمذى عقب (٤١١) : « أنه صَلَّى في ماء وطين على دابته ». وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

قال ابن قدامة في « المعنى » (٣٢٣/٢) : إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء ، فله الصلاة على دابته يومئ بالسجود إلخ اهـ باختصار . ونقل عن أبي حنيفة أنه يصلِّي على الراحلة في المطر والمرض ، وعن مالك كالمذهبين .

(٢) العَرْصَة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .

ترابها أو شجرة فيها أو وقف في حفرة منها أو في طرف واستقبل طرفاً مرتفعاً أو عصيًّا مثبتةً أو مسماً مسماً .. صحت ، أو متاعاً .. فلا ، أو عصيًّا مغروزةً أو حشيشة فكذا في الأصح .

والنفل والنذر والقضاء في الكعبة أفضل من خارجها ، وكذا مكتوبةً مؤداً ، فإن رجا لها جماعةٌ تضيق عنها فخارجها أفضل ، وقربها أفضل ، والحجر أفضل ، وفضيله تتعلق بالصلوة أفضل من متعلقة بموضعها^(١) .

(١) قال المؤلف في «المجموع» (١٩٧/٣) : هذه قاعدة مهمة صرحت بها جماعة من أصحابنا ، وهي مفهومة من كلام الباقيين ، ويخرج عليها مسائل مشهورة حاصلها :

أن الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها ، فإن لم يرج منها الجماعة وكانت خارجها ، فالجماعة أفضل . كما سلف في كتابنا هذا . وأن صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره ، فلو كان مسجد لا جماعة فيه ، وهناك جماعة في غيره ، فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد .

وأن صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد ؛ لأن في فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها ، لما قد يتسبب من تمام الخشوع والإخلاص ، وتكون أبعد من الرياء والشبهة .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) ، والترمذى (٣٢٥) ، والنسائى (٦٩٤) ، وابن ماجه (١٤٠٤) .

وقد بين ﷺ لزوجه المبرأة عائشة رضي الله عنها لما قالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أصلّي في البيت ؛ قال لها : « صلّي في الحجر ، فإنه من البيت » رواه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٢٠٢٨) ، ونحوه الترمذى (٨٧٦) وقال :

٢ - فرع : [تقليد مقبول الرواية ونحوه في تعين جهة الكعبة]

غابَ عن الكعبةِ وأخبرهُ مقبولٌ روايةً اعتمدَهُ ، لا فاسقٌ وصبيٌّ مُمِيزٌ على المذهب . ويجبُ أعتمادُ محرابٍ ببلدةٍ كبيرةٍ ، أو قريةٍ صغيرةٍ يكثر طارقوها ، وإلَّا فيحرم .

فإن رأى ببلد خراب .. أعتمدَه إن لم يتحمل كونه بناءً كفار ، ويعتمد [هـ] الأعمى^(١) والبصير في ظلمةٍ . ويقال : لا يعتمد الأعمى الأمارة قبلةً .

وكلُّ موضعٍ صلَّى فيه رسول الله ﷺ وضبط موقفه تعينَ ، فلا يُجتهدُ فيه بتiamنٍ وتيسيرٍ ، ويُجتهدُ بهما في غيره ، وقيل : لا ، ويقال : لا بالكوفة . ويقال : ولا بالبصرة ؛ لكثرَة من دخلها من الصحابة .

ولو كان بمكة لزمه يقينُ إصابةِ عينِ الكعبة إن لم يَحُلْ حائل دونها ، فإن حالاً .. اجتهد . وقيل : لا يُجتهدُ لحائل طاريء ، وإن غاب عنها وعجز عن مخبرٍ صلَّى باجتهاد بعلامٍ ، فإن قلَّ المجتهدُ غيره .. وجبت الإعادة وإن أصاب ، ويقال : لا إن ضاق الوقت .

وفرضهُ عينُ الكعبة ظناً ، وفي قول : جهتها ، وتعلَّمُ أدلتُها فرضُ كفايةٍ^(٢) لمقيم ، و : عينٌ لمسافِر . وقيل : عينٌ لهما . وقيل : كفاية ،

= حسن صحيح ، والنمسائي (٢٩١١) و(٢٩١٢) .

(١) قال في « الروضة » (٤٩٢/١) : حتى الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه بالمسن حيَث يعتمد البصير ... وفيه عن صاحب « العدة » : إنما يعتمد الأعمى على المسن في محراب رأه قبل العمى .

(٢) لفظ « كفاية » من نسخة ؛ لكثرَة دلائل من يعلم معرفة سمتها وتواترهم .

ويعيد الاجتهاد لكل فرض ، وقيل : لا إن بقي مكانه ، ولا يقتدي بمخالفه فيه ، فإن تغيير أجهاده عمل بالثاني ولا إعادة^(١) .

ويقال : تجُب ، ويقال : غير الأخيرة ، فإن تغيير في الصلاة قيل : يستأنف ، والأصح ينحرف وبيني ، فلو صلى كل ركعة لجهة باجتهاـ .. فلا إعادة ، ويقال : إن لم يكن الدليل الثاني أوضح أتم للجهة الأولى .

ولو شك فيها فلغـ ، ولو تغيير قبل الصلاة أعتمد أوضح الدليلين ، فإن أستويَا تخيـر ، وقيل : يصلـي للجهتين ، وإن تيقـن بعد فراغه الخطأ .. وجـبت الإعادة في الأـظـهـر ، وقيل : إن تيقـن معـه الصواب .. أعادـ قطـعاً ، وقيل : إن لم يتـيقـن الصواب .. فلا قطـعاً ، وإن ظـنه فـلـغـ ، وإن تـيقـن فيها الخطـأ وـعـرـفـ الصواب .. بـطـلـ ، وفي قولـ : يـنـحـرـفـ وـبـيـنـيـ فيـ الأـصـحـ ، وإن ظـنـهـ أـنـحـرـفـ وـبـنـىـ ، وـقـيـلـ : بـطـلـ ، وإن عـلـمـ الخطـأـ لـاـ الصـوـابـ .. بـطـلـ ، وـقـيـلـ : قـيـلـ : إنـ عـلـمـ الصـوـابـ قـرـيـباـ أـنـحـرـفـ وـبـنـىـ .

ولـوـ أـخـطـأـ بـتـيـامـنـ وـتـيـاسـرـ فإنـ ظـهـرـ بـاجـهـاـ .. لـمـ يـؤـثـرـ وـكـذـاـ بـيـقـيـنـ إنـ قـلـناـ : الفـرـضـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ .

وـإـنـ قـلـناـ : العـيـنـ فـكـخـطـأـ الـإـسـتـدـبـارـ ، وـإـنـماـ يـتـيقـنـ بـقـرـبـ مـكـةـ .

ولـوـ أـجـهـدـواـ وـأـمـهـمـ وـاحـدـ فـتـغـيـرـ أـجـهـادـ مـأ~مـومـ .. لـزـمـهـ مـفـارـقـتـهـ وـيـنـحـرـفـ وـبـيـنـيـ ، وـقـيـلـ : يـسـتـأـنـفـ .

وـإـنـ تـغـيـرـ أـجـهـادـ إـلـمـ .. أـنـحـرـفـ وـبـنـىـ ، وـقـيـلـ : يـسـتـأـنـفـ وـبـنـوـ لـجـهـتـهـمـ وـهـمـ مـفـارـقـونـ بـعـذـرـ .

(١) وـنـحـوـهـ جـاءـ فـيـ «ـالـروـضـةـ» (٤٩٦/١) .

ولو أختلفا في تiamنٍ وTiاسِرٍ .. لم يُفتدَ به إن قلنا : يؤثُرُ الخطأُ فيه .

ولو شرع في الصلاة مقلداً زيداً فقيل : أخطأ زيد ، فإن قال باجتهادٍ وبعد فراغه فلغُّ أو فيها وخبره أرجحُ أنحرف وبنى ، وقيل : يستأنف ، وإلاً استمرَ .

ويقال : له الإنحرافُ ، وإن كان قوله لمشاهدةٍ .. وجب قبوله ، وإن كان زيد أرجح فيستأنف في الأظهر .. هذا إذا أخبره الثاني بالخطأ والصوابِ ، فإن أخبره بالخطأ فقط فكاختلافِ مجتهدين عليه في أثناءها ، وسندكره - إن شاء الله تعالى .

٢ - فصل : [بيان حكم التقليد في جهة القبلة]

جهل القبلة ودليلها وأمكانُه التّعلم^(١) ، فإن جعلناه فرضَ عينٍ فقلد .. لم يصحَّ ، فإن ضاق الوقت فكتحير عارفٍ ، وإن جعلناه فرضَ كفايةٍ أو بعدِ لعمي أو عدمِ أهليةٍ أو معلمٍ .. ففرضه التقليد ؛ وهو قبولُ قولِ مستنده أجهادٌ عارفٌ تقبل روايته ، فإن اختلف مجتهدان قلد منْ شاء ، وحكي الأعلمُ الأوثق ، ويقال : يصلٰ للجهتين مرّتين ، فإن أبصرَ أو عَرَفَ الأدلةَ فيها ، فإن حضرَه علامٌ ظاهرٌ .. بنى ، وإن احتاج

(١) في الأصل : « التعليم ». أما دليل القبلة فيختلف بحسب البلدان فمنها : نجم القطب ، والشمس ، والقمر ، والوصلة المغناطيسية مع دليلها ، ومعرفة خطوط الطول والعرض ، والمحاريب ، وشاهد القبور ، والرياح أحياناً وهو أضعفها . زاد في « الروضة » (٤٩٢/١) : بين الفرقدين ، والجدي : وهو أحد بروج السماء بين القوس والدلو ، وزمنه من (٢٢) كانون أول إلى (١٩) كانون الثاني . والله أعلم .

أجتهاهاداً . . بطلت ، فإن فقدَ مَنْ يقلُّدَه . . صَلَّى بحاله وأعادَ .

ولو تَحِيرَ عارفُ صَلَّى بحاله وأعادَ ، ويقلُّد في قوله ، وقيل : قطعاً .
وقيل : إن ضاقَ الوقت ، وقيل : لا قطعاً ، فإن قلنا : يقلُّد . . لم يُعَذْ .

٣ - فصل : [يطلب سترة للمصلي]

يسْتُ للمصلِّي أن يكون بين يديه سُترةً ثلثا ذراعاً فأكثر^(١) ، وقيل : ذراعاً ، وبينهما ثلاثة أذرع فأقلَّ^(٢) ، فإن عجزَ بسطَ مَصْلِي^(٣) ، فإن عجزَ خطَّ خطَا على المذهب بين يديه^(٤) . وقيل : معترضاً ، ولا يستتر

(١) لقوله عليه السلام : « إذا صَلَّى أحدكم إلى السترة فليدين منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » . رواه عن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه أبو داود (٦٩٥) ، والنسائي (٧٤٨) ، وصححه ابن حبان (٢٢٧٣) ، والحاكم (١/٢٥١ - ٢٥٢) ووافقه الذهبي .

(٢) لما رواه عن سهل بن سعد البخاري (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨) بلفظ : « كان بين مصلى رسول الله عليه السلام وبين الجدار مَمْرُّ الشاة » .

وروى عن طلحة رضي الله عنه مسلم (٤٩٩) ، وأبو داود (٦٨٥) ، والترمذى (٣٣٥) أن النبي عليه السلام قال : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فلا يبالي من مَرَّ وراء ذلك » قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : سترا الإمام سترا لمن خلفه .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٩٨) و(٩٧٢) ، ومسلم (٥٠١) : « أن النبي عليه السلام كان ذا خرج إلى العيد تنصب له الحربة ، فيصلِّي إليها ، وكذلك كان يفعل في السفر » .

(٣) كسجادة أو حصير خاصة للصلاة على ما يسع المصلى فقط .

(٤) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أَحْمَد (٢٤٩/٢) ، وأبو داود (٦٨٩) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، وابن حبان (٢٣٧٦) بإسناد حسن أن النبي عليه السلام قال : « فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطَا » يعني بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال بين يديه ، والله أعلم .

بامرأة^(١) ، ول يكن سترته عن حاجة .

ويحرم المرور حينئذ^(٢) ، ويقال : يكره . ويقال : إن اقتصر على الخطّ .

ويندب دفع المار بالأسهل ، ويزيد قدر الحاجة ، فإن مات فهدر^(٣) ،

أما إذا لم يجعل المصلي تلقاء وجهه شيئاً لم يكره المرور بين يديه لأن فرط في حق نفسه . وإن مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته ؛ لما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه أبو داود (٧١٩) ، والبيهقي (٢٧٨/٢) أن النبي ﷺ قال : « لا يقطع صلاة المرء شيء ، فادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .

(١) كان يصلى خلفها قاعدة أو نائمة إلا لضرورة ؛ لأنها تشغله غالباً عن خشوعه ؛ لـ : « أنه ﷺ كان يصلى من الليل وأنا راقدة معرضة بينه وبين القبلة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » . رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٨٤) ، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨) .

(٢) لما روى عن عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال الراوي : لا أدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

وطلب السترة حضّ عليه النبي ﷺ كما في خبر سيرة بن معبد رضي الله عنه عند أحمد (٤٠٤/٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » ، وقال عنه أيضاً ﷺ : « سترة الرجل في الصلاة السهم » . ويدلُّ على عدم وجوبها ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (٢٢٤/١) : « أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » .

(٣) لما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٦٩٧) : « إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

وعنه أيضاً : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يسّره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره » كسابقه .

فإن لم تكن ستة أو تباعدت . . كُرْه المروءُ وليس له الدفعُ ، وحُكْيَ له .
ولو وجدَ في الصَّفِّ الأولى فُرْجَةً فله المرور قُدَّامَ الثاني ليسدَّها
لتقصيرهم ، ولا تبطل صلاة بمرور امرأة وحمار وكلب وغيرها بلا ستة^(١) ،
ولا بوقوف امرأة بجنبه أو قُدَّامَه^(٢) .

ويكره أستقبال وجه امرأةٍ ورجلٍ^(٣) ، وإلى محدثين^(٤) ، لا نائم .

* * *

(١) لما روى عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما النسائي (٧٥٣) وغيره قال : « زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كلية وحمارة ترعى ، فصلى النبي ﷺ العصر وهمَا بين يديه ، فلم يُزجرَا ولم يؤخرا .

لكن قال أحمد وإسحاق إن مَرَّ بين يديه كلب أسود أو امرأة حائض أو أتان بطلت صلاته ؛ لخبر رواه عن أبي ذر رضي الله عنه مسلم (٥١٠) ، والنسائي (٧٥٠) ، وابن ماجه (٩٥٢) . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم قائماً يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » قلت : ما بال الأسود من الأصفر فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

(٢) خلافاً لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قيل : إذا نوى الإمام إمامتها وكانت كما قال المؤلف - بطلت صلاة الرجل .

(٣) وذلك بأن يجلس رجل مثلاً مستقبل قبلة المصلي ؛ لما روى عن عمر الفاروق رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٩٦) : أنه ضرب رجلين فعلا ذلك .

(٤) لأنَّه مما يلهمي المصلي عن خشوعه ومراقبته لأذكار صلاته .

٥ - بَابُ

صِفَةِ الصَّلَاةِ

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة^(١) ، ويقال : يقوم البطيء عند قد قامت الصلاة^(٢) .

و : تسوية الصفوف ، ورثتها ، وإتمام أول فأول ، ويمين الإمام .
والقيام فرض في مفروضة^(٣) ، وشرطه : انتصار بنصب فقاره^(٤) .
فلو أطرق رأسه بلا أنحنا .. أجزاء ، ولو مال لجانبه وخرج عن القيام أو
منحنيا .. فلا ، وقيل : إن لم يصل حداً راكع جاز . ولو انتصب مستندأ أو
معتمداً عصي .. أجزاء^(٥) ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان يسقط بزواله .

(١) وهذا إذا أراد الصلاة مع جماعة .

(٢) وبه قال أبو حنيفة كما في «البيان» (١٥٩/٢) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] قال الشافعي : مطيعين . مع قوله ﷺ لعمران رضي الله عنه : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فتاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه عنه البخاري (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذى (٣٧٢) ، وابن ماجه (١٢٢٣) ، ويستفاد الانتقال من حالة إلى هيئة أخرى من قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُوَّادًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ [آل عمران : ١٩١] وسيأتي عند المؤلف بعد .

(٤) أي : الظهور لا الرقبة .

(٥) ولو تحامل على ذلك .

ولو عجز عن القيام أو الانتصار فسنذكره في صلاة المريض
[ص/٣٨٣] إن شاء الله تعالى .

ولو أطاق انتصاراً لا نهوضاً إلا بمعينٍ .. وجب تحصيله بأجرة مثلٍ ، ولا
بأس بالترويج^(١) بين قدميه ، ويكره^(٢) : أن يقوم على إحداهما بلا عذرٍ ،
والصاقهما^(٣) ، وتقديم إحداهما^(٤) . ويندب : توجيه أصابعهما للقبلة .

والأفضل تطويل القيام ، ثم السجود ، ثُمَّ الركوع ، وإذا طوّلها^(٥) فكله
فرض^(٦) . وقيل : المجزئ .

ولو خاف الغرأة أو حارسُهم رؤية العدو لو قاموا^(٧) .. صَلَّوا قعوداً
وأعادوا على المذهب .

(١) أي : بإطالة التفريق بينهما قال في « القاموس » تروح النبت : طال .

(٢) أي : للمصلحي الصحيح .

(٣) القيام على رجل يسمى : الصفن ، وإلصاقهما : الصفد ، كما جاء في « نهاية غريب الحديث » (٣٥ و ٣٩ / ٣) : ومنه حديث : « نهى عن صلاة الصافد وهو : من يقرن بين قدميه معاً كأنهما في قيد ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ [إبراهيم : ٤٩] ، و : « نهى عن صلاة الصافن » ، والصنف : هو الذي يقوم على رجل ويثنى قدمه الأخرى إلى ورائه ، ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَنْيِ الصَّرْفَتُ لِلْحَيَادِ ﴾ [ص : ٣١] فالصافنات من الخيل جمع صافن ، وهو : الذي يقوم على طرف سبنك يد أو رجل .

(٤) لأن عدم تحاذى القدمين مخلٌ بكمال الوقوف .

(٥) أي : كلاً من القيام والركوع والسجود .

(٦) كما يقال : لمن مسح جميع الرأس ، أو أخرج بعيداً عن خمس من الإبل .

(٧) في الأصل ونسخة : « أقاموا » ، وفي « الروضة » (١/٥١١) : ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير .

وبياح النفل قاعداً لقادرٍ وثوابه نصفُ قائم ، ومضطجعاً لقادرٍ على قيامٍ
وقدودٍ في الأصحّ وثوابه نصفُ قاعدٍ^(١) .

ويقال : لا يباح عيدٌ وكسوفٌ واستسقاءً قاعداً لقادرٍ^(٢) .

١ - فصل : [في فرضية النية]

لا تصح صلاة إلا بنية بقلبه ، ويقال : وبسانه معه .

وهي ركن ، وقيل : شرطٌ ، والاستقبال شرط ، ويقال : ركنٌ .

ويجب قرنها بالتكبير ، وقيل : يجب تقديمها عليه بيسيرٍ ، ويستمر حتى
تنقضي ، ويقال : يقرنها بأوله^(٣) .

وقيل : أولها بأوله وأخرها بأخره^(٤) ، وأستصحابها إلى آخر الصلاة
واجب حكماً ، ومندوب ذكرأً .

ويجب في الفرض نية فعل الصلاة وتعيينها^(٥) . ويقال : يكفي نية
فرض الوقت .

(١) لخبر رواه عن عمران رضي الله عنه البخاري (١١١٦) ، والنسائي (١٦٦٠) : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » النائم : المضطجع على جنب .

(٢) سلف في باب استقبال القبلة : فرع (١) في بيان ما يباح التفل به على الراحلة (ص / ٢٣١) .

(٣) أي : بتكبير الإحرام .

(٤) أي : بتكبير الإحرام .

(٥) قال أحدهم في ذلك من الرجز :

يا سائلني عن شروط النية القصدُ والتعيين والفرضيَّة
فائدَة : لو فاتت ظهر وعصر ونواهِمًا جمِيعاً لم تجزئه ؛ لأنَّ التعيين واجب ،
والتشريك يمنع وقوع إحداهما .

ولو نوى جمعةً في غير يومها فباطلٌ ، ويقال : تقع ظهراً ، ولا تصح جمعة بنية ظهر . وقيل : تصح بنية ظهر مقصورة .

والأشد اشتراط نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى .

ولا تشترط الفرضية لصلاة صبي على الصحيح ، ولا : نية الاستقبال ، و : عدد الركعات على المذهب .

ولو نوى الظهر ثلاثة أو خمساً .. لم تتعقد ، ولا : أداء ولا قضاء ، وحكي شرطهما ، وحكي القضاء ، ويقال : إن كان عليه فائته شرط للمؤدة الأداء وإلا فلا .

ويكفي في النفل المطلق نية الصلاة ، ويشترط التعين في الراتبة ، ويقال : لا في غير سنة الصبح ، ومن أوتر بتسليمة^(١) نوى الوتر ، وإن زاد نوى ركعتين من الوتر . وقيل : سنة^(٢) الوتر ، وقيل : مقدمته^(٣) ، ويقال : صلاة الليل ، وبـ : الأخيرة ركعة الوتر ؛ وهو خلاف في الأفضل .

ولو شكَّ بعد التكبير في النية أو شرط لها ، أو نوى ظهراً أو عصراً فليمسك فإن ذكر قبل ركن .. لم تبطل إن قصر الفصل ، قيل : أو طال ، أو بعده .. بطلت ، وقيل : لا بعد^(٤) قوله .

(١) أي : برکعة ، أو نوى سنة الوتر ، ولا يضيفها إلى العشاء لأنها مستقلة ، وكذا ذكره في « الروضة » (١/٥٣٥) .

(٢) أي : من سنة .

(٣) أي : الوتر .

(٤) أي : إتيانه بركن كالفاتحة أو التشهد .

ولو قطع النية ، أو شكّ .. أيقطعها ؟ بطلت^(١) .

ولو نوى أنه سيقطعها في الركعة الثانية .. بطلت على الصواب ، وكذا لو عزم - بعد - الخروج بما يوجد في صلاته على المذهب^(٢) ، وكذا بمحتمل^(٣) ، وحكي لا تبطل قبل وجوده ، ويقال : وإن وجد إلا أن يكون ذاكرًا للتعليق^(٤) ، ولو قارنت هذه النية الإحرام .. لم تتعقد .

ولو نوى في الأولى أن يفعل في الثانية منافيًّا .. لم تبطل نصَّ عليه وتابعوه ، ولو نوى قطع حجٌّ وعمرٌ .. لم ينقطعا ، وكذا صومٌ وأعتكاف^(٥) في الأصحّ .

ولو دخل في فرض فقلَّبه فرضاً آخر ، أو نفلاً بلا سببٍ ، أو صلَّى قاعداً لعدِّ فأطاقَ القيام فلم يقم ، أو أحرم القادرُ بفرضٍ قاعداً .. بطلت صلاته^(٦) ، وفي نصٍّ تنقلب نفلاً .

ولو صلَّى الظهر قبل الزوالِ فالذهب انعقادها نفلاً لظانِ الوقتِ دون غيره .

ولو عَقَبَ النية بـ : إن شاء الله تعالى بلسانه أو قلبه تبركاً .. لم يضرّ ،

(١) ومن دخل بنية إحدى صلاتين ثم شكّ ، فلم يدر أيتها نوى .. لم تجزئه عن إدراهما ، فإنْ تيقَّن أيتها نوى صحت .

(٢) نحو مجيء زيد من الحج .

(٣) كوجود عدوٍ يريد قتاله .

(٤) فتبطل عندها .

(٥) وكذا الوضوء ؛ لأن الصلاة بابها أضيق من هذه الخمسة ، فتأثرها باختلال النية أشدّ .

(٦) وكذا في «الروضة» (١/٥٠٥) ، و«روض الطالب» (٦٩/١) .

وإن علّق^(١) ، أو شكَّ .. ضرَّ^(٢) ولو قيلَ له : صلٌّ الظهر لنفسك ، ولك
عليَّ دينار فصلٌّ بهذه النية .. صحَّتْ ، ولا دينار^(٣) .

٢ - فصل : [في بيان التكبير للصلوة]

ويكبر للإحرام ، وهو ركنٌ ، ويعتَنِ لفظ التكبير ، ويصحُّ : « الله
أكْبَرُ »^(٤) ، وكذا « الله الأكْبَرُ » دون : « الرحمن » ، أو « الرحيم أكْبَرُ »
على المذهب .

ولو قال : الله أكْبَرُ وأجْلُ وأعْظَمُ ، أو الله أكْبَرُ كَبِيرًا ، أو الله أكْبَرُ من
كل شيءٍ .. أجزاءٌ ، وكذا : الله الجليل أكْبَرُ في الأصْحَاح^(٥) ، فإن تخلَّل^(٦)
طويلٌ كَـ : اللهُ - الذي لا إله إلَّا هو^(٧) - أكْبَرُ .. فلا . وإن قال : أكْبَرُ اللهُ ،

(١) بأن يريد الاستثناء .

(٢) ولم يصح لأنَّه أدخل في الصلاة ما ينافيها ويرفعها ، ونحوه في « الروضة »
(٥٠٤/١) .

(٣) ونحوه في « روض الطالب » (٦٩/١) وزاد : وكذا لو نوى الصلاة ودفع الغريم .

(٤) لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »
رواه عن علي رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٠٦) ، وأبو داود
(٦١٨) ، والترمذى (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، والحاكم (١٣٢/١) وصححه ،
وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . مع قوله ﷺ :
« صلوا كما رأيتوني أصلِي » أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه
البخاري (٦٣١) في الأذان .

قال محمد بن عبد الرحمن العثماني ، المتوفى سنة : (٧٨٠) هـ في « رحمة
الأمة » (ص/٧٦) : واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلي : « الله أكْبَرُ » .

(٥) أي : تجزئه ؛ لأنَّه أتى بزيادة لا تحيل المعنى .

(٦) أي : ذكر .

(٧) في الأصل : « الله » ، والمثبت من نسخة . وزاد في « الروضة » (٥٠٥/١) =

أو الأكْبُرُ اللَّهُ .. لَمْ تَنْعَدِ .. وَقِيلَ : قُولَانِ .. وَيَقَالُ : يَنْعَدِ الثَّانِي ، لَا
الْأُولَى ..

ولو أَسْقَطَ حِرْفًا مِنْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَوْ سَكَتَ بَيْنَ كَلْمَتَيْهِ ، أَوْ زَادَ بَيْنَهُمَا
وَاوًّا ، أَوْ مَدًّا^(١) فِي غَيْرِ الْأَلْفِ الَّتِي بَيْنَ الْلَّامِ وَالْهَاءِ .. لَمْ تَنْعَدِ ، وَإِذَا
قَالَ : مَأْمُومًا أَلَّهُ أَكْبَرُ ؛ فَلَا تَقْطَعُ الْهَمْزَةَ ، فَإِنْ وَصَلَهَا .. أَنْعَدْتُ ، وَإِنْ
عَجَزَ عَنْهُ لِخَرَسَ وَنَحْوُه .. وَجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَلِهَاتِهِ وَشَفْتِيهِ بِهِ طَاقَتِهِ^(٢) ،
وَإِنْ كَانَ نَاطِقًا لَا يَطَاوِعُهُ لِسَانُه .. وَجَبَ تَرْجِمَتِهِ بِأَيِّ لِغَةٍ شَاءَ^(٣) . وَيَقَالُ :
إِنْ عَرَفَ سَرِيانِيَّةً أَوْ عَبْرَانِيَّةً تَعْيَنَتْ ، وَبَعْدِهِمَا فَارْسِيَّةً وَتُرْكِيَّةً ثُمَّ هَنْدِيَّةً ،
وَيَقَالُ : يَقْدِمُ فَارْسِيَّةً عَلَى سَرِيانِيَّةِ ..

وَإِنْ أَمْكَنَهُ تَعْلِمُ عَرْبِيَّةً أَوْ نَظَرَ فِي مَكْتُوبٍ .. لِزَمْهُ ، فَإِنْ فَقَدَ تَرْجِمَةً
وَلَا إِعَادَةً ، وَإِنْ أَهْمَلَ التَّعْلِمَ مَعَ إِمْكَانِهِ وَضَاقَ الْوَقْتُ .. صَلَّى بِالْتَّرْجِمَةِ ،
وَالصَّوَابُ وَجُوبُ الإِعَادَةِ^(٤) وَالذَّهَابُ إِلَى قَرِيَّةٍ لِيَتَعْلِمَ التَّكْبِيرَ وَسَائِرَ الْأَذْكَارِ
الْوَاجِبَةِ ..

= بعد : «إلا هو» : «الملك القدس» ، وعلل ذلك بخروجه عن اسم التكبير .
(١) ويحصل ذلك بقوله : آللَّهُ ، بمد همزته يصير استفهاماً ، أو : أكبَارٌ بزيادة ألف
بعد الياء جمع كَبَرٌ ، وهو : الطبل .

(٢) يعني بقدر ما يمكنه ؛ لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» طرف
حديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧)
(١٣٠) ، مع قوله تعالى : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] أي :
لا يحملها إلا ما تطيقه ، ولا تعجز عنه .

(٣) لكن قال أبو حنيفة : يجوز أن يكبر بالفارسية مع قدرته على العربية .

(٤) لأنَّه ترك الفرض ، وهو التعلم مع القدرة عليه .

ويندب للإمام الجهر به وبتكبراتِ الانتقالِ ؛ ليسمعهم ، و : لغيره
الإسرار .

وأقلُ التكبير والقراءة والأذكار أن يُسمَعَ صَحِيحٌ سَمْعٌ - بلا عارضٍ -
نَفْسَهُ .

ويشترط أن يكْبَرَ للإحرام قائماً ، فإن وقع حرف منه في غير القيام أو
شكًّ .. لم تتعقد فرضاً ، والمذهب أنعقادُها نفلاً لجاهل التحرير دون
غيرة . ويقال : ينعقدُ فرضاً إن لم يصلْ حَدَّ راكعٍ .

ولو كَبَرَ مراتٍ ونوى الإحرام بالأولى فقط .. لم يضرَ ، وإن نواه بكلٌّ
ولم ينوه الخروج بينهما .. انعقدت بالأوتار ، وتبطلُ بالأشفاع^(١) .

١ - فرع : [في سنية رفع اليدين]

يندبُ رفع يديه مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه^(٢) - وكذا القيام
من الشهيد الأول على المختار ، ويقال : في كلٍّ خفضٍ ورفعٍ - حذو
مَنْكِبِيهِ ؛ بأن تحاذي راحتاه منكبيهِ ، وإبهاماه شحمة أذنيه . وقيل : في
روايةٍ : « راحتاه لأذنيه »^(٣) . ويقال : يجب الرفع لتكبيرة الإحرام ،
ويندبُ تفريق أصابعهما في كلٍّ رفعٍ ، ويقال : تركٌ على هيئتها .

(١) وكذا في « الروضة » (٥٠٦/١) وعزاه لصاحب « التلخيص » ابن القاسم ،
والبغوي والأصحاب .

(٢) رواه عنه رسول الله ابن عمر رضي الله عنهما كما أخرجه البخاري (٧٣٦) ، ومسلم
(٣٩٠) وأخرون .

(٣) لما روى عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه مسلم (٤٠١) ، وأبو داود (٧٢٦)
وغيرهم وفيه : « فكبَرَ فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه » .

وأبتداء الرفع مع أبتداء التكبير ، وأنهاؤه بانتهاهه ، وقيل : لا ندب للانتهاء ، وقيل : يرفع بلا تكبير .

ويكبير مع حطٌ يديه ، وقيل : يرفع بلا تكبير ، ثم يكبر وهمما قارّتان ، ثم يرسلهما بعد فراغه ، وقيل : يبتداهما معاً .

ويفرغ التكبير مع انتهاء الحط ، ويرفع الأقطع ساعده ، فإن فقده .. رفع عضده على المذهب ، فإن تعذر القدر المشروع وأمكن زيادة أو نقصان فعله ، وإن أمكنه زاد ، أو إن أمكنت إحداهما فعل بكل يد الممكن ، فإن ترك الرفع عمداً أو سهوأ تداركه في أثناء التكبير لا بعده ، وتكون كفاه للقبلة مكشوفتين ، ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره فوق سرتاه . ويقال : تحتها ، وقيل : يرسلهما ، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره ، ويضع كف يمينه على يساره قابضاً كوعها وبعض ساعدها^(١) ، ويقال : يتخيّر بين بسط أصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد .

وينظر إلى موضع سجوده في كلها^(٢) ، وقيل : ينظر إليه في قيامه ، وإلى قد미ه في رکوعه ، وإلى أنفه في سجوده ، و : حجره في

(١) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهم الطبراني في « الكبير » (١١٤٨٥) ، وابن حبان (١٧٧٠) بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : « أمرنا معاشر الأنبياء أن نؤخر السحور ، ونعدل الفطر ، ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة ». وكذا نحوه في « الروضة » (٥٠٨/١) ، والكوع : طرف الرزد الذي يلي الإبهام . قال الشافعي :قصد تسكين يديه ، فإن أرسل يديه ولم يبعث بهما فلا بأس .

(٢) لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم البيهقي (٢٨٣ / ١ - ٢٨٤) قال : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده » ؛ لأنه أبلغ في الخشوع ، فكان أولى .

تشهده^(١) ، قال العبدري^(٢) : يكره تغميض عينيه ، وعندى : لا يكره إن لم يخف ضرراً^(٣) .

٣ - فصل : [في بيان دعاء الافتتاح]

ثمَّ يندب دعاء الافتتاح ، وأفضلُه : « وجْهْتُ وجهي . . . إلى قوله : أستغفرك وأتوب إليك »^(٤) ، ويقف الإمام عند « وأنا من المسلمين »^(٥) .

(١) وبهذه الأمور لم تثبت سنة عن النبي ﷺ قال في « المجموع » (٢٦٠/٣) : لا أعرفه .

(٢) هو أبو الحسن علي بن سعيد ، أخذ عن أبي إسحاق الشيرازي ، وتوفي في بغداد سنة : (٤٩٣) هـ .

(٣) قال في « الروضة » (٥٥٠/١) : إنه المختار ، ولم يذكر العبدري .

(٤) هذا الخبر رواه عن علي رضي الله عنه مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذى (٣٤١٩) - (٣٤١٩) ، والنمسائي (٨٩٧) ، وابن حبان (١٧٧١) وفيه جاء قوله :

« حينفأاً مسلماً ». أما تمامه فهو : « وجْهْتُ وجهي للذى فطر السماوات والأرض حينفأاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبّي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » ، وبقيته التي أشار إليها المؤلف هي : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، أنت ربِّي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبِي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنِّي سيئها إنَّه لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، والمهدى من هديت ، أنا بك وإليك ، لا ملجاً ولا منجى منك إلا إليك ، تبارك وتعالىت ، أستغفرك وأتوب إليك ». ومن المعلوم أنَّ القسم الأول من الحديث جاء في منطوق قوله تعالى في [سورة الأنعام الآية : ١٦٢ و ٧٩] وجاء في رواية لمسلم كالآية : « وأنا أول المسلمين » ولا يقوله إلا النبي ﷺ لأنَّه كان أول المسلمين من هذه الأمة .

(٥) خشية الإطالة على الجماعة ، أما بطوله فيقوله إمام جماعة محصورين أو منفرد .

وقيل : يندبٌ معهُ : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إِلَهَ غَيْرُك »^(١) .

ويندبٌ^(٢) لكل مُصلٍّ حتى نافلة امرأةٍ وصبيٍّ ومسافرٍ ومضطجعٍ ، ولو تركه عمداً أو سهواً حتى شرع في قراءة .. لم يعد إليه ، وكذا لو شرع في التَّعوِّذ على الصحيح ، فإن خالف .. لم يسجد للسهوا ، وكذا لو فعله في ركعةٍ أخرى .

ولو أحرم فأمَّنَ إمامُه عقبهَ أمَّنَ معهُ ، ثم أستفتح ، ولو أدرك الإمام قبيلَ السلام فأحرم فسلَّمَ قبل قعوده .. أستفتح ، وإنَّه فلا .

ولو أدركه في غير القيام لا يستفتح ، وإن أدركه فيه وعلمَ إمكانه مع التَّعوِّذ والفاتحة فعلهُ أو بعضه .. أتى به ، فإن شاء .. لم يستفتح .

ويندبٌ بعدهُ : أعودُ بالله من الشيطان الرجيم^(٣) ، ويقال : أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم^(٤) ، ويحصل بكلٍّ ما أشتمل على تعوذ

(١) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أبو داود (٧٧٦) ، والترمذى (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) قال المؤلف في « الأذكار » (١٢٠) : بأسانيد ضعيفة ، وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس ويمجموع طرقه يرتقي إلى رتبة الحسن .

ورواه عن عمر الفاروق رضي الله عنه مسلم (٣٩٩)(٥٢) موقوفاً ، واختاره للافتتاح أبو حنيفة وسفيان وأحمد .

(٢) أي : أحد هذين الدعائين .

(٣) لقوله تعالى : « فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » [النحل : ٩٨] .

(٤) كما في الآية الكريمة : « وَإِمَّا يَرَغَبَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ فَأَسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » [فصلت : ٣٦] وبه قال الحسن بن صالح الثقة المتكلم ، المتوفى سنة : (١٦٨) هـ . أعود : أي ألوذ وألجأ وأعتصم . الشيطان : كل متمرد من جن =

بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ . وَيُسِرَّ بِهِ فِي السَّرِيرَةِ وَكَذَا الْجَهْرِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجْهَزُ بِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : سَوَاءٌ ، وَيَتَعَوَّذُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَكَذَا غَيْرِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَكُنُهَا أَكْدُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ فِيهَا عَمَدًا أَوْ سَهْوًا . . . قَالَهُ فِيمَا بَعْدِهَا قَطْعًا ، وَالْقِيَامُ الثَّانِي مِنَ الْكَسْوَفِ فَكَالثَّانِيَةِ .

وَيَنْدِبُ^(۱) لِكُلِّ قارِئٍ ، وَيَجْهَرُ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ قَطْعًا ، وَيَعِدُهُ إِذَا قَطَعَ قَوْلَهُ^(۲) بِكَلَامٍ أَوْ سَكُوتٍ طَوِيلٍ لَا سَجْدَةَ تَلَاقِهِ .

٤ - فَصْلٌ : [فِي وجوب قراءة الفاتحة]

ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتحةَ ، وَهِيَ رَكْنٌ^(۳) ، وَقَيْلٌ : تَسْمَى فِي النَّافِلَةِ شَرْطاً وَيَقَالُ : وَاجِبَةٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًّا . . . لَمْ يَجْزُئْهُ ، وَفِي الْقَدِيمِ يَجْزُئُهُ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَكَذَا بَعْدَ الْقِيَامِ فِي الْأَصْحَاحِ^(۴) .

= وإنـ . الرـجـيمـ : المرـجـومـ بالـطـردـ وـالـلـعـنـ . ومـحلـهـ قـبـلـ قـرـاءـةـ الـبـسـمـلـةـ منـ الفـاتـحةـ .

(۱) أي : التـعـوذـ بـالـلـهـ لـكـلـ مـنـ قـرـأـ الـقـرـآنـ .

(۲) أي : قـرـاءـتـهـ ، كـمـاـ نـسـخـةـ .

(۳) لـخـبـرـ روـاهـ عـنـ عـبـادـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الشـافـعـيـ فـيـ «ـالـأـمـ»ـ (ـ۹۳ـ/ـ۱ـ)ـ ،ـ وـالـبـخـارـيـ (ـ۷۵۶ـ)ـ ،ـ وـمـسـلـمـ (ـ۳۹۴ـ)ـ .ـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـجـابـرـ وـعـمـرـانـ وـغـيـرـهـ .ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ»ـ .ـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـتـواـتـرـ اـنـظـرـ «ـنـظـمـ الـمـتـاثـرـ»ـ (ـ۷۳ـ)ـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ صـحـابـيـاـ .

(۴) لأـثـرـ روـاهـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـبـيـهـقـيـ (ـ۳۴۷ـ/ـ۲ـ)ـ وـفـيـ :ـ أـنـ عـمـرـ تـرـكـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ كـيـفـ كـانـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ؟ـ»ـ قـالـواـ :ـ حـسـنـاـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ»ـ قـالـ فـيـ «ـالـمـجـمـوعـ»ـ (ـ۳۷۶ـ/ـ۳ـ)ـ :ـ ضـعـيفـ ،ـ أـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ أـسـرـ بـالـقـرـاءـةـ أـوـ أـنـ أـعـادـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـهـذـهـ مـوـافـقـةـ لـلـسـنـةـ وـالـقـيـاسـ فـيـ وـجـوبـ الـقـرـاءـةـ ،ـ وـأـنـ الـأـرـكـانـ لـاـ تـسـقـطـ بـالـنسـيـانـ .

وهي سبع آيات : البسمة أَوْلَاهَا^(١) ، يجهر بها في الجهرية ، وهي آية من أَوْلِ باقي السور غير : « براءة »^(٢) وفي قول : بعض آية^(٣) ، وفي روايَةٍ : ذَكْرٌ ، وهي من الفاتحة وأوائل باقي السُّور قرآن حُكْمًا ، فثبتت بخبر الواحد . ويقال : قطعية ، فيشترط التواتر ، وأعتمدوا فيها إثباتها بخط المصحف ، وتجب قراءتها : مرتبة متواالية في كل ركعة ، فإن عكسها ناسياً بنى على المرتب إن قصر الفصل ، وإن سكت فيها عمداً طويلاً بحيث أشعر بإعراضه .. بطلت على المذهب وإلا فلا ، وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت .. لم يؤثر وإلا أنقطع ، ويقال : لا ، إن قصر ، ولو خللها بذكر أو قراءة غيرها .. أنقطعت ، إلا أن يؤمر به لمصلحة الصلاة كـ : تأمينه لتأمين إمامه ، وفتحه عليه ، وسؤاله لقراءة آية رحمة أو عذاب ، وسجود لتلاؤته ونحوها في الأصح ، ولو تخللها سكوت أو ذكر ناسياً .. لم تقطع^(٤) ، ويقال : قوله .

- (١) أي : آية منها بلا خلاف على المذهب ، وأثبت ذلك في الأخبار المتواترة انظر «نظم المتناثر» (٧١) فقد عزاهما إلى ثمانية عشر وجماعة من المهاجرين والأنصار ، مع ما روى عن أنس رضي الله عنه مسلم (٤٠٠) ، وأبو داود (٨٧٤) أن النبي ﷺ قال : «أنزل علي آنفًا سورة : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . فقد أثبتتها قبل بداية السورة فدل على أنها منها .
- (٢) أي : سورة التوبة ، ولها أسماء كثيرة فهي السورة الفاضحة ، وسورة البحوث وغير ذلك .

(٣) كان المؤلف أشار إلى آية سورة النمل : «إِنَّهُ مِنْ شَيْءَنَا وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الآية : ٣٠] وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي . وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست بآية منها ، وليس بشرط في صحة الصلاة ، إلا أنه يستحب للمصلحي قراءتها في نفسه سراً .

(٤) قاله الشافعي في «الأم» (٩٥/١) .

ولو كَرَرَ مِن الفاتحة الآية الأولى أو الأخيرة أو شَكَّ فكر غيرهما .. لم يُضْرِبَ ، وكذا إن لم يشك على المذهب ، فلو تركَ من الفاتحة حرفاً ، أو تشديدة^(١) ، أو أبدل حرفاً .. لم تصحَّ .

وقيل : يعفى عن طاء بدل ضاد ، وتبطلُ - بلْحِنٍ يُحيلُ المعنى - صلاةُ إن تعمَّدَ ، و : إِلَّا فقراءته ، وإن لم يُحلِّه .. كُرِّهَ ، وحرم تعمده ، ولا تبطلُ القراءةُ والصلاحةُ . ويقال : يقال : تبطلُ ، وعلى المأمور الفاتحة ، ويقال : لا .

والقديم : لا تجُبُ^(٢) في رَكْعَةٍ جهريَّة ؛ فعلى هذا : إن لم يسمع لصممٍ أو بُعْدٍ .. وجبتُ في الأصحَّ .

ولو جهرَ إمامُه بِسِرِّيَّةٍ أو عَكَسَ فالمعتبرُ فعلُه . وقيلَ : الأصل ، وإذا لم يقرأ لا يتعوَذُ في الأصحَّ ، وإذا قرأ أسرَّ ، وأقلُّه : إسماعُ نفسه .

[مسألة : في حكم التأمين]

ويندبُ بعد الفاتحةِ لـكُلّ قارئٍ : « أمين » ، والمصليٌّ أكَدَ ، والأصحُّ مَذُّها^(٣) ، وله القصر^(٤) ، والميم خفيفةٌ فيهما ، فإن شدَّها^(٥) .. لم تبطل صلاتِه على الصحيح ، ويُسْرُّ بها في سرِّيَّةٍ ، ويجهر الإمام في جهريَّة ، وكذا المنفرد على الصواب ، وكذا المأمور في الأُظْهَرِ . وقيلَ : قطعاً . وقيلَ :

(١) وتشديداتها مع البسملة أربعة عشر .

(٢) كمذهب مالك أي : قراءة المأمور خلف الإمام .

(٣) أي : الهمزة ، كما هو مشهور .

(٤) أي : للهمزة ، فيقول : « أمين » .

(٥) أي : الميم مع مَدَّ الهمزة ، فيقول : « آمِين » .

إن كثُر الجمع ، فإن تركه الإمام جهر المأمور قطعاً^(١) ، ويندب مقارنة الإمام^(٢) . وليس في الصلاة ما يندب مقارنته فيه غيره ؛ فإن تركه وشرع في ركوع أو قراءة .. فات^(٣) ، ويقال : إن نسيه تداركه في القراءة .

ويؤمِّن المأمور ثانياً لفاته ، فإن فرعاً معاً كفاه تأمين ، وإن فرغ المأمور أولاً .. قال البغوي^(٤) : لا يؤمِّن ، والأصوب يؤمِّن ، ثم يؤمِّن متابعة لإمامه^(٥) .

٢ - فرع : [فيمن لم يحفظ الفاتحة]

من جهل الفاتحة لزمه تعلُّمها وإلا فقراءتها من مصحف بشراء أو إجارة أو إعادة ، فإن كانت ظلمة وجب السراج إن أمكن ؛ فإن تمكَّن فترك أثم ووجب إعادة ما صلَّى بلا فاتحة . ويقال : إعادة ما قبل الشروع في

(١) أي : بأن نسي الإمام التأمين أو الجهر به .. جهر المأمور به ؛ لينبه الإمام وغيره.

(٢) لقوله عليه السلام : « إذا أمن الإمام فأمنوا ... » رواه عن أبي هريرة البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) ، وأبو داود (٩٣٦) ، والترمذى (٢٥٠) ، والنسائي (٩٢٥) ، وابن ماجه (٨٥١) . قال الصimirي : أي لا تقدموا عليه بالتأمين . اهـ من « البيان » (١٩١/٢) . وكذا لا بعده قاله في « الروضة » (٥٢٥/١) .

(٣) قال الشافعي : وإذا أخر التأمين عن موضعه لم يأت به فيما بعد .

(٤) انظر قول المؤلف فيه في « المجموع » (٣٣٣/٣) .

(٥) وممَّا يستحب : أن يفصل بين التأمين وبين : « ولا الضالين » بسكتة لطيفة ؛ ليميزها عن القرآن الكريم .

و معناها : اللهم اسمع واستجب لي ما سألك ؛ قال الشافعي : فدلَّ على جواز الدعاء فيها . و « آمين » ليست من القرآن إجماعاً ، وقيل هي : من أسمائه تعالى ، ومن لغاتها : إمالة الهمزة مع تخفيف الميم ، وإعرابها : اسم فعل أمر بمعنى استجيب ، افعل . و عند أبي حنيفة يسرُّ بها الإمام والمأمور ، والجديد عند الشافعي بأنه يسمع نفسه ، والمرجح القديم وهو الجهر كما سلف .

التعلُّم ، فإن تعذر لتعذر معلِّمٍ ومصحف أو بلادته أو ضيق الوقت .. حرمت ترجمتها بالعجمية^(١) ، بل إن أحسن غيرها .. لزمه سبع آيات لا ينقص حروفهن عن حروف الفاتحة .

والحرف المشدَّدُ حرفان في الفاتحة و[كذا] البدل^(٢) ، ويقال : يشترطُ : أن لا تنقص آية عن آية على الترتيب ، وحُكى سبع آياتٍ قصيراتٍ^(٣) ، وله متفرقاتٌ ، وقيل : إن حفظ متواлиات .. فلا^(٤) ، فإن أحسن دون سبعٍ ، ولم يحسن ذِكرًا .. كرره قدر الفاتحة^(٥) ، وإلا قرأه ثم تَمَّ من الذكر ، وقيل : يكرره .

(١) ويراد بها غير العربية ، ولا يقوم تفسير القراءة أو التعبير عنها بالفارسية ونحوها ، وبه قال مالك وعامة الفقهاء ؛ أمّارأي أبي حنيفة فالمصلحي بالخيار إن شاء قرأ القرآن ، وإن شاءقرأ المعنى أو الترجمة ، وقال الصاحبان : إن كان المصلحي يحسن القرآن لم يجز أن يقرأ معنى القرآن وإلا جاز ، والله أعلم .

(٢) ويراد بالبدل ما يقرأه من جهل الفاتحة نحو آياتٍ أخرى أو ذكر .

(٣) أي : قليلات الحروف والكلمات فتكفي كما يكفي صيام يوم قصير في الشتاء عن يوم طويل في الصيف ؛ أفاده في « الروضة » (١/٥٢٢) ، وصاحب « البيان » (٢/١٩٦) .

(٤) أي : لم يجز العدول عنها إلى آيات متفرقة ، وإن لم يحسن إلا متفرقة .. أتى بها .

(٥) بل إن كان يحسن من الفاتحة آية .. أتى بها ، وهل يلزم تكرارها ، أو يقرؤها مرّة ، ثم يأتي بغيرها من قرآن أو ذكر ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : يكررها ، والثاني : يأتي بآيات من غيرها أو بذكر كالتسبيح والتهليل والتحميد والتکبير لما روى عن عبد الله بن أبي أوفى أبو داود (٨٣٢) ، والن sai (٩٢٤) ، وابن حبان (١٨٠٨) بإسناد حسن : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

وإن أحسن بعض الفاتحة ، ولم يحسن بدلًا .. وجب تكراره قدرها ، وإن أحسن بدلًا من «قرآن» أو ذكرٍ .. قرأه وتَمَّ بالبدل ، وفي وجهٍ ، وقيل : قولٍ .. يكرهُ ، فعلى الأول يجب الترتيب على المذهب ، فإن حفظ أولها قرأه ثم البدل ، وإن انعكسَ فعكسه ، فإن لم يحسن قرآنًا .. وجب سبعة أذكار لا ينقصُ حروفهنَّ عن الفاتحة . وقيل : لا يضرُّ نقصها^(١) . وقيل يتعينُ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوَّةَ إلا بالله العلي العظيم^(٢) ، وقيل : كلمتان معها^(٣) ، والأقوى : إجزاء دعاء مخصوصٍ يتعلَّق بالآخرة^(٤) دون متعلق بالدنيا .

ويشترط : أن لا يقصد بالذكر غير البديلية ، وقيل : يشترطُ قصدُ البديلية ، فإن عجزَ عن الذكر بالعربية .. ترجمَ ، وإذا شرع في بدلِ الفاتحة للعجز .. فلا إعادة ، فلو تمكَّن منها بتلقينِ أو مصحفٍ أو غيرهما [وكان] في^(٥) الركوع .. أجزاء ركعته^(٦) ، أو قبل الشروع في البدل .. وجبت

(١) لما مرَّ قبل تعليقين .

(٢) قوله : «العلي العظيم» كما في الأصل ، وكذا في نسخة من «الروضة» ثم أتبعها المؤلف بقوله : ويكي فيه هذه الكلمات الخمس ، والمراد بالكلمات أنواع الذكر ، لا ألفاظ مفردة .

(٣) حتى تكون سبع جمل من الأذكار بدلًا عن سبع آيات .

(٤) كقوله : «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واعافي وارزقني واهدني» رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذى (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) في الأصل : «أو مصحف وغيره في ركوعه» . وما أتبته يتضمنه السياق ؟ وأفادته من «الروضة» (٥٢٤/١) .

(٦) قال في «الروضة» عقبة : فقد مضت تلك الركعة على الصحة ، ولا يجوز الرجوع .

الفاتحةُ ، وكذا في أثنائِها . وقيلَ : يكفيه قَدْرُ ما بَقِيَ^(١) ، أو بعد البدل .. أجزاءٌ^(٢) . وقيلَ : لا في وجهِه . فإن لم يحسن شيئاً وتعدّر التعليم .. وجَبَ قيامُ قدرِ الفاتحةِ ولا إعادةً .

٣ - فرع : [فيما يقرأ بعد الفاتحة]

يسْنُنُ لإمامٍ ومنفرد قراءةُ بعد الفاتحة ، وسورةٌ قصيرةٌ أفضل من قدرها من طويلة .

ويندبُ لصبحٍ طِوال المفصل^(٣) ، ولظاهرِ نحوها ، ولعصر وعشاءِ أواسطه إن رضي مأمورون محصورون ، ومغربٌ قصاره .

ولصبحِ جمعةَ : «الَّمَّا تَنَزَّلُ» [السجدة] ، و : «هَلْ أَنَّ» [الدهر] بكمالهما^(٤) ، ولستةِ الصبحِ : «فُؤُوا إِمَانَكُمْ بِاللَّهِ» [البقرة : ١٣٦] الآية . وفي الثانيةَ : «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا» [آل عمران : ٦٤] الآية ، أو : «قُلْ يَا أَهْلَ الْكَفَرِ وَرَبُّكُمْ لَا يُرِيكُمْ بِهِمْ بِأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ» و : «الإخلاص»^(٥) وهو نَصّه في «البُوئِيطِي» ، ويندبان

(١) أي : من الفاتحة ، كما في «الروضة» (١/٥٢٤).

(٢) فالذهب : أنه لا يلزم قراءة الفاتحة ، كما إذا قدر المُكَفِّر على الإعتاق بعد فراغه من الصوم . قاله المؤلف في «الروضة» .

(٣) الطوال : جمع طويل ، والمفصل : يبدأ من سورة «ق» أو الحجرات ، وأواسطه : من سورة النبأ إلى البروج أو إلى البينة ، وقصاره : من سورة الضحى أو القدر إلى الناس .

(٤) في الأصل : «بكمالها» .

(٥) فكلاهما صحيحاً في «صحيح مسلم» (٧٢٧) و(٧٢٦) أن رسول الله ﷺ فعله .

لسنة المغرب ، وركعتي الطواف ، والاستخاراة^(١) ، وله^(٢) سورٌ في كل ركعة .

ويُسَئَ ترتيب المصحف^(٣) ومتوالياً^(٤) ، وترتيب القراءة^(٥) وتدبرها^(٦) .

وتكره السورة : لماموم يسمع قراءة الإمام وإنما فتندب على المذهب ، ولا تسن السورة في ثلاثة ورابعه في الأظهر ، وهو نصه في القديم و«البويطي» و«المزني» ؟ فإن سنت بدون الأولتين وأخفّ .

والمحترم : تطويل أولى على ثانية ، ولا يطول ثلاثة على رابعة على المذهب .

ولوفات مسبوق ركعتين^(٧) سنت فيما السورة دون الجهر على المذهب .

ولو قرأ السورة قبل الفاتحة .. لم تحسب السورة على المذهب^(٨) والنصل .

ولو كرر الفاتحة .. لم تحسب عن السورة .

(١) أي : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفَّارُ﴾ في الأولى ، و : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية . قاله في «الأذكار» (١٢٦) .

(٢) أي : قراءة .

(٣) لأنه توقيفي بالإجماع .

(٤) وذلك بأن لا يدع سورة بين سورتين كالهاجر لها .

(٥) لقوله تعالى : ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول : ٤] .

(٦) لقوله تبارك وعز : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [محمد : ٢٤] .

(٧) في الأصل : (مسبوقان ركعتان) .

(٨) هذه الفقرة من «الروضة» (١/٥٢٦) وقيل : وفي الاعتداد بها وجهين وكذا في نسخة ، وفاتت من الأصل .

ولو ترك الإمام السورة في الأَوَّلَتين فقرأها المأموم قبل ركوع الإمام ..
حسبت له ، وإن رکع .. لم يختلف لها .

ويُسْتَ لِإِمَامٍ وَمِنْفَرْدٍ الْجَهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ وَالْاسْتِسْقَاءِ
وَخُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَأَوَّلَتِي الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ ، وَ : الإِسْرَارُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ
وَثَالِثَةُ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ وَرَابِعَتِهَا .

ويُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْجَهْرُ ، وَأَقْلَهُ : إِسْمَاعِيلَيْهِ ، وَالْإِسْرَارُ : إِسْمَاعِيلَ
نَفْسِهِ بِلَا عَارِضٍ ، وَإِنْ قُضِيَ فَاتِّهَ اللَّيْلَ لِيَلَّا جَهَرَ أَوْ : النَّهَارُ نَهَارًاً أَسَرَّ ،
وَإِلَّا فَالْمُعْتَرِّ وَقْتُ الْقَضَاءِ ، وَقَيْلَ : الْفَوَاتُ ، وَقَيْلَ : يَسِيرُ مُطْلَقًاً ، وَيُسْرُ
بِنْفُلِ النَّهَارِ غَيْرَ مَا سَبَقَ^(١) .

ويُجَهِرُ بِالْتَّرَاوِيْحِ ، وَيَتوسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِمُطْلَقِ نَفْلِ الْلَّيْلِ^(٢) ،
وَقَيْلَ : يَجْهَرُ .. وَالْمَرْأَةُ تُسِيرُ إِنْ حَضَرَهَا أَجْنبِيًّا وَإِلَّا فَتَجْهَرُ ، وَيُقَالُ :
تُسِيرُ ، وَيُقَالُ : تَبْطِلُ صَلَاتِهَا بِالْجَهْرِ ، وَتَكْبِيرُهَا كَالْقُرَاءَةِ ، وَالْخُشْنَى يَجْهَرُ
خَالِيًّا ، وَبِحُضْرَةِ مَحْرَمٍ فَقْطُ ، وَإِلَّا فَيُسِيرُ .

٤ - فرع : [فيما تصح القراءة به في الصلاة وما يبطلها]

تجوز القراءة بالسبعين^(٣) دون الشواد^(٤) ، فإن قرأ بشاذ .. صحت

(١) أي : مما تنسَّنَ له الجماعة نهارًا كالعيد والاستسقاء .

(٢) زاد في « الروضة » (٥٢٧/١) هنا : وهو الأصح . ويستثنى ما إذا كان عنده مصلون أو نياً يهوش عليهم فيسِيرُ . يقال : هاش القوم : إذا ألقى بينهم فتنة أو اختلاف أو تهيج أو اضطراب ، والمراد : أنه يفسد أو يخلط عليهم ما هم فيه .

(٣) أي : القراءات السبع ، وأصحابها الذين تنسب إليهم هم : نافع وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وعاصم والكسائي وحمزة .

(٤) بل عَدَ أَصْحَابَ هَذَا الْفَنَّ مِنَ الْقَرَاءِ : أَنْ قَرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ وَخَلْفَ تَلْحِقَ =

صلاته إن لم يغيّر معنى ولا زاد حرفًا ولا نقصه ، وإن لحن ولم يغّير معنى .. كره ، فإن تعمده .. حرم وصحت صلاته ، وإن غير كضم [تاء] ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ أو كسرها .. لم تصح قراءته ، وتبطل صلاته إن تعمد ، ويندب أن يصلّي البسمة بالحمد ، وأن لا يقف على : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

ويُشترط لصحة قراءة الآخرين وأذكاره كلّها تحريك لسانه وشفتيه كناطق .

ويندب سكتة لطيفة بين الفاتحة و «آمين» ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، و : سكتة للإمام بعد الفاتحة في جهرية ؛ ليقرأها المأموم^(١) ، ويندب في هذه^(٢) ذكر وداع .

بالسبعين فهي متواترة فتصح الصلاة بها بلا ريب ، ومن القائلين بذلك الإمام السبكي ، وشيخ القراءة في عصره محمد ابن الجزري ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري . أما ما كان فوق ذلك فهو شاذ . قال ابن الجزري في « طيبة النشر » في بيان المقبول المتواتر :

فكلُّ ما وافق وجه نحو
وكان للرسم احتمالاً يحيي
وصحَّ إسناداً فهو القرآن
فهذه الثلاثةُ الأركان
وقال مبيناً حال الشاذ :

وحيمما يختلُّ ركن أثبتٍ شذوذه لو أنه في السبعة

(١) لما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عبد الرزاق (٢٧٩٢) ، وأبو داود (٧٧٩) و (٧٨٠) ، والترمذى (٢٥١) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (٨٤٤) : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكتة إذا افتتح القراءة ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فرأه فأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبوا إلى أبي بن كعب فقال : صدق سمرة بن جندب » بألفاظ متقاربة .

فالسلكتات المطلوبة هي : بعد تكبيرة الإحرام لقراءة الافتتاح ، ثم بينه وبين الاستعاذه ، ثم بين الاستعاذه والبسملة ، وبين قوله : ﴿ وَلَا الضالِّين ﴾ و « آمين » ليفصل القرآن عن قوله : « آمين » ، وبعد « آمين » ليقرأ المأموم الفاتحة ، وبعد تمام قراءة السورة وتكبيرة الركوع .

(٢) أي : في السكتة تلاوة دون الجهر أو .

٥ - فصل : [في بيان حكم الركوع]

ثم يركع ، وهو ركن^(١) ، وأقله : أن تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء لا بالانخناس^(٢) مع اعتدال خلقته ، وأن لا يقصد غيره ، فإن لم يُطِقْه إلَّا بمعين ، أو اعتماد شيء .. لزمه ، ويجب الطمأنينة فيه ، وفي الاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما ، وأقلها : سكون حركته .

وأكمله : أن يكبر له رافعاً يديه ، ويمدد تكبيرات الانتقال حتى يصل الذكر بعدها^(٣) . وقيل : في قديم لا يمد ، فإن تركه حتى رفع فات ، وأن يضع يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه إلى القبلة ، ويمدد ظهره وعنقه كصفحة ، وينصب ساقيه ، فإن فقد يداً أو اعتلت فعل بها الممكن ، فإن اعتلت أرسليهما ، فإن قطعنا من زنديه .. لم يبلغهما ركبتيه ، وأن يجافي مرافقيه ، وتضم المرأة وكذا الختنى . وقيل : سواء ضمه ومجافاته ، وأن يسبح ، وأقله : سبحان الله [العظيم] أو سبحان ربى الأعلى ، وأدنى الكمال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثة ، ويزيد غير الإمام وهو إذا رضي ممحصورون خامسة وسابعة وتسعة وحادية عشر ، ثم : « اللهم لك

(١) أي : واجب في الصلاة بنص الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿أَرْكَعُوا﴾ [الحج : ٧٧] ، وقد نقل الركوع عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا رواه جمع يستحيل توافقهم على كذب . وأجمعوا على وجوبه قال ابن المنذر في « الإجماع » (٦٥) : وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلَّا أن يركع ويسجد .

(٢) الانخناس : هو التأخير والتخلف والقبض ، ومنه : « خنس إبهامه » أي : قبضها .

(٣) ويراد بذلك أن يصل قول المصلي بالتكبير ما بين الركنين .

ركعتُ ، وبك آمنت ، ولك أسلمتُ ، خشع لك سمعي وبصري ، ومُخْيِّ
وعظمي وعصبي »^(١) .

فإن أقتصر فالتسبيح أفضل ، وثلاث تسبيحات ، ثم : « اللَّهُ لَكَ
رَكْعَتُ » إلى آخره أفضل من زيادة تسبيح ، وتكره قراءة القرآن في غير
القيام^(٢) .

٦ - فصل : [في بيان حكم الاعتدال]

ثُمَّ يَعْدُلُ ، وَهُوَ رَكْنٌ^(٣) ، وَأَقْلُهُ : أَنْ يَعُودَ بَعْدَ رَكْوَعِهِ إِلَى هَيَّئَتِهِ قَبْلَهُ ،
وَيَطْمَئِنَّ ، سَوَاءْ صَلَّى قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ، فَلَوْ رَكِعَ الْقَائِمُ فَسَقَطَ قَبْلَ
الْطَّمَانِيَّةِ .. عَادَ إِلَيْهِ ، وَأَطْمَأَنَّ ثُمَّ أَعْدُلُ ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْدَهَا .. انتصب

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذى
(٣٤١٩) ، والنسائي (١٠٥٠) ، وزاد أحمد (١١٩/١) : « وما استقلت به
قديمي » .

(٢) لما رواه عن أبي موسى رضي الله عنه الدارقطني (١١٨ - ١١٩/١) قال : قال عليه السلام :
« يا علي إني أرضي لك ما أرضي لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ
القرآن وأنت جنب ، ولا أنت راكع ، ولا أنت ساجد ... » ، مع ما رواه عن
ابن عباس مسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (١٠٤٥) قال : قال
رسول الله عليه السلام : « إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً » .

(٣) لقوله عليه السلام في حديث المسيء صلاته : « ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا » ، رواه عن
رفاعة الشافعي في « الأم » (٨٩/١) ، وأبو داود (٨٦٠) ، والترمذى (٣٠٢)
والنسائي (١٠٥٣) و(١٣١٤) ، وابن الجارود (١٩٤) ، وصححه الحاكم على
شرطهما (٢٤٢/١) ووافقه الذهبي . وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البخاري
(٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) . مع قوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلني » .
أخرجه عن مالك بن الحويرث البخاري (٦٣١) .

للاعتدال ، فإن عاد إلى الركوع عالماً بتحريمـه .. بطلت صلاته ، ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله .. وجب إعادةـه .

ويشترط : أن لا يقصد بالارتفاع من الركوع غير الاعتدال ، فإن رفع فرعاً من حيّةٍ ونحوها .. لم يجزئه ، ولو تم ركوعه فعرضـت علة تمنع الاعتدال سقط فيسجد ، فإن زالت قبلـه .. وجب أو فيه فلا ، فلو خالف فأعتدل .. بطلـت إن علم تحريمـه ، ويقال : لا يشترط الاعتدال في النافلة .

وأكملـه : أن يرفع يديه في حال ارتفاعـه قائلاً : « سمع الله لمن حمده »^(١) ، فإن قال : من حمد الله سمع له .. أجزاءـه^(٢) ، نصـ عليه وتابعـه ، والأول أفضـل .

فإذا انتصبـ قال : « ربـنا لكـ الحمد » ، أو : « ربـنا ولـكـ الحمد »^(٣) ، أو : « اللـهـمـ ربـنا لكـ أوـ : ولـكـ الحـمـدـ حـمـداـ كـثـيرـاـ طـيـباـ مـبـارـكاـ فـيـهـ ، مـلـءـ السـمـاـوـاتـ وـمـلـءـ الـأـرـضـ ، وـمـلـءـ مـاـ شـيـئـ مـنـ شـيـئـ بـعـدـ »^(٤) وـيـزـيدـ غـيـرـ

(١) طرفـ حـدـيـثـ روـاهـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ الـبـخـارـيـ (٧٩٦) ، وـمـسـلـمـ (٤٠٩) وـلـفـظـهـ : « إـذـاـ قـالـ إـلـيـمـ : سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ ، فـقـولـواـ : ربـناـ لـكـ الحـمـدـ ». وـمـعـناـهـ : تـقـبـلـ اللهـ مـنـهـ حـمـدـهـ وـأـجـابـهـ .

(٢) أـيـ : كـفـاهـ فـيـ تـأـدـيـةـ أـصـلـ السـنـةـ ؛ لـأـنـهـ أـتـىـ بـالـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ .

(٣) لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـبـلـهـ ، وـرـوـيـ فـيـ الصـحـيـحـ بـوـاـوـ وـبـدـونـهـ ، وـمـعـناـهـ : ربـناـ استـجـبـ لـنـاـ ، وـلـكـ الحـمـدـ عـلـىـ أـنـ هـدـيـتـنـاـ . قـالـ أـصـحـاحـبـنـاـ : مـعـناـهـ : قـولـواـ ذـلـكـ مـعـ ماـ عـلـمـتـمـوـهـ مـنـ سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ . وـقـالـ آخـرـوـنـ : إـنـهـ بـعـدـ لـهـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـكـلـ الذـكـرـيـنـ : التـسـمـيـعـ وـالـحـمـدـلـةـ .

(٤) أـخـرـجـهـ عـنـ عـلـقـمـةـ الشـافـعـيـ فـيـ «ـ الـأـمـ »ـ (١/٩٨)ـ بـتـمـامـهـ . وـرـوـيـ القـسـمـ الـأـوـلـ عـنـ عـلـيـ الشـافـعـيـ فـيـ «ـ تـرـتـيـبـ الـمـسـنـدـ »ـ (٢٥٣)ـ . وـأـخـرـجـهـ عـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ مـسـلـمـ (٤٧٦)ـ .

الإمام - وهو إذا رضي ممحصرون - «أهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ
الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ» ، لا مانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١) .

ويجمع الإمام والمنفرد بين ذكرِي الارتفاع والانتساب^(٢) ، ويجهر
الإمام بـ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فقط^(٣) .

٧ - فصل : [في بيان حكم السجود]

ثُمَّ يَسْجُدُ^(٤) ، وَهُوَ رَكْنٌ^(٥) ، وَيُجَبُ فِيهِ الطَّمَانِيَّةُ ، وَمُباشِرَةُ مَصْلَاهِ
بَعْزِهِ مِنْ جَبَهَتِهِ . وَيُقَالُ : بَكْلُّهَا ، وَيُجَبُ أَنْ يَنْالَ مَسْجَدَهُ ثِقَلَ رَأْسِهِ
وَقَلْبِهِ : فِي وَجْهٍ يَكْفِي الإِمْسَاسُ . وَلَوْ سَجَدَ عَلَى مَتْصِلِهِ .. بَطَلَتْ إِنْ

(١) أخرج هذا الشرط من الحديث عن أبي سعيد مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) ،
والنسائي (١٠٦٨) . وهذا الكلام منه تكثير تمثيل وتقريب ، والكلام لا يقدر
بالمكاييل والموازين ، فالمراد منه تكثير العدد ، فلو تصوّر أن كلماته عادت
أجساماً لبلغت من كثرتها ما يملأ السماوات وأرضين ، أو أن أجراها وعظيم ثوابها
ضخم تبييناً لشأنها .

(٢) أي : التسميع والتحميد .

(٣) وكذا المبلغ عنه لأنه ينقل فعله .

(٤) السجود : التطامن والانحناء والميل ، وأقله مباشرة بعض الجبهة ما يصلّى عليه
من أرض ونحوها ؛ لقوله عليه السلام في خبر رواه عن ابن عمر عبد الرزاق (٨٨٣٠) ،
وابن حبان (١٨٨٧) ، والبزار (١٠٨٢) بإسناد حسن : «إِذَا سَجَدَ فَمَكَّنَ
جَبَهَتِكَ ، وَلَا تَنْقِرَنَّا . . .» ولا يجزئ الجبينان عن الجبهة وهما طرفاهَا .

(٥) أي : فرض وواجب لما في قوله تعالى : «وَسَجَدُوا» [الحج : ٧٧] مع ما سلف
من السنة والإجماع .

تَحْرِك بحركته^(١) وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيف^(٢) ، فإن جهل تحرير المتحرّك أو نسيي .. لم تبطل صلاته ، ولا تُحسب سجنته ، أو على ظهر حيوان .. صحّ وکُرّه .

ولو عصب كُلَّ جبهته لجراحتِ عَمَّتْها وشقَّ إِزالتُها .. صحّ سجوده عليها على النصّ والمذهب .

ويجب وضع جزء من ركبتيه وقدميه وكفيه على المذهب ، وفي جزء من الكفين قول .

والمعتبر في القدمين بطون الأصابع ، وقيل : يكفي ظهر القدم ، وفي الكفين بطنهما ، ويقال : يشترطُ بطن الراحة . ولو قطعت كف .. لم يجب وضع الزند .

ويندب السجود على الأنف^(٣) . ويقال : يجب في قول^(٤) ، ولتكن

(١) من نحو ملبوس في حال قيامه وقعوده ، لكن لو كان بيده منديل فبسطه وسجد عليه لا يضر .

(٢) وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى دل على ذلك خبر رواه عن خباب بن الأرت مسلم (٦١٩) ، والنسائي (٤٩٧) : أنه قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا » الرمضاء : شدة الحرّ من وقع الشمس في الظهيرة . لم يشكنا : لم يزل شكونا . ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالإبراد بالظهر . ولم يسمح لهم ﷺ أن يسجدوا على أطراف أكمامهم أو عمامتهم .

(٣) لخبر رواه عن أبي حميد أبو داود (٧٣٤) وفيه : « ثم سجد فأمكن أنفه وجبهه » .

(٤) وكذا صرّح به في « الروضة » (٥٣٥/١) حكاية عن صاحب « البيان » قوله غريباً ، والذي قاله العماراني (٢١٧/٢) ، وحكاه أبو زيد المروزي قوله لنا ، وليس بمشهور . وممن قال بوجوب السجود عليهم : سعيد بن جبير وعكرمة =

عجيزته أعلى من رأسه ؛ فإن عكس بلا علّة .. لم يصحّ ، وكذا إن أستويا في الأصح .

ويشترط : أن لا يقصد بهوئيّه غيره ، فإن سقط من الإعتدال بلا قصدٍ فعليه العود إليه ، ثم يسجدُ .

ولو هَوَى ليسجدَ فسقط فوضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد .. لم يحسب سجوداً وإلا حُسب ، وإن سقط لجنبه^(١) فانقلب ، وسجد ، فإن قصد السجود أو لم يقصد شيئاً آخر أجزاءً ، وإن قصد الاستقامة وصرفه عن السجود .. بطلت صلاته ، وإن قصدها^(٢) فقط .. لم يجزئه على المذهب والنصل فيجلس ، ثم يسجدُ ، فإن قام ليسجد من قيام .. بطلت صلاته إن علم تحريرمه .

وأكمله : أن يكبّر ، ويضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه .
ويقال : يجب وضع الأنف في روایة^(٣) .

ويندب كشفُ قدميه وكذا كفّاه إن لم نوجبه ، وأن يضعهما حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ، ويعتمد عليهما ، ويفرقَ ركبتيه وقدميه ، ويرفع بطنهُ عن فخذيه ومرفقيه ، و : ذراعيْه عن جنبيه ، وعن الأرض^(٤) .

= والنحوي ، وإسحاق .

(١) في الأصل : « لوجهه » ، والمثبت أظهر للمعنى ، وهو في نسخة .

(٢) أي : الاستقامة .

(٣) كما سلف في خبر أبي حميد وحكاية قول أبي زيد المروزي .

(٤) لأنّهار منها ما رواه عن البراء مسلم (٤٩٤) : « إذا سجّدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك » .

وخبر رواه عن جابر أَحْمَد (٣/٢٩٥) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَّدَ جَافَى عَضْدِيهِ

وتضمُّ المرأة^(١) ، والمذهب والنصلٌ توجيهٌ أصابع رجليه للقبلة^(٢) .

ويندبُ التسبيح ، وأقله : سبحان ربِّي ، أو سبحان الله ، وأدنى الكمال : « سبحان ربِّي الأعلى ، ثلاثاً »^(٣) .

ويزيد غير الإمام - وهو إذا رضيَّ ممحصورونَ - تسبيحاً كما سبق في الركوع ، ثم : « اللَّهُمَّ لَكَ سَاجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَاجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْخَالِقِينَ »^(٤) ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ .. فالتسبيح أفضل .

ويندب الدعاء وأفضله : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوْلَهُ

عن جنبيه ، حتى يرى بياض إيطيه ». وحديث للبراء رواه النسائي (١١٠٥) ، وابن خزيمة (٣٢٦) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَنَاحَهُ أَيْ : جافى . وخبر عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني (٣٤٤/١) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَصَابِعَهُ تجاهَ القِبْلَةِ » .

وروى عن ميمونة رضي الله عنها مسلم (٤٩٦) ، وأبو داود (٨٩٨) ، والنسائي (١١٠٩) أنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَ يَدِيهِ ، حَتَّى لو أَرَادَتْ بِهِمَا أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهُ لَمْرَتْ ». البهمة : من ولد الصبان .

(١) أي : بطنها إلى فخذيها لأنَّه أستر لها .

(٢) كما في خبر أبي حميد عند البخاري (٨٢٨) : « فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مَفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُما ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ . . . » .

(٣) لما روى عن عقبة بن عامر أبو داود (٨٦٩) و(٨٧٠) وفيه : « ثلثاً » ، وابن ماجه (٨٨٧) ، وابن حبان (١٨٩٨) بإسناد حسن لما نزل قوله تعالى : « سَبِّحْ بِأَسْمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ » [الواقعة : ٩٦] قال النبي ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ، ولما نزل قوله تعالى : « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى » [الأعلى : ١] قال النبي ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » .

(٤) طرف من حديث علي رضي الله عنه رواه مسلم (٧٧١) ، والنسائي (١١٢٦) .

وآخره ، وعلانٰيَتُهُ وسِرَّه ^(١) ، « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ^(٢) ، وَفِيهِ وَفِي الرُّكُوعِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ^(٣) ، وَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ^(٤) ، وَ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ^(٥) .

٨ - فصل : [في اعتدال المصلّي بين السجدين قاعداً]

ثُمَّ يرفع رأسه مكبّراً ، والجلوس وطَمَائِيَّته [ركناً] ، ويشترط : أن لا يقصد برفعه غيره .

ويندب جلوسه مفترشاً : يفرشُ يسراهُ ويجلسُ على كعبَها ، وينصبُ يمناه ، ووضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة الأصابع للقبلة - والأصحُّ ضمُّها ، ولو انقطعت أطرافها - على الركبتين فلا بأس ،

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٤٨٣) ، وأبو داود (٨٧٨) ، وابن خزيمة (٦٧٢) .

(٢) رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٤٨٦) ، وأخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٧) ، والترمذى (٣٥٦٦) ، والنسائي (١٧٤٧) بإسناد حسن .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٤٨٧) قال في « الأذكار » (١٣٥) قال أهل اللغة : سبوح قدوس - بضم أولهما ، وبالفتح أيضاً لغتان أجودهما الضم . وسبوح معناه : المتنزه عن كل نقص وشريك ، وكل ما لا يليق بصفاته تعالى . قدوس : اسم من أسمائه تعالى معناه : الطاهر المبارك المتنزه عن كل العيوب التي لا تليق بالخلق .

(٤) رواه عن عائشة المبرأة رضي الله عنها البخاري (٤٩٦٨) ، ومسلم (٤٨٤) .

(٥) أخرجه عن عوف بن مالك رضي الله عنه أبو داود (٨٧٣) ، والنسائي (١٠٤٩) .

والدعاء ، وأفضله : « اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَأَجْبِرْنِي ،
وَأَرْفَعْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَأَرْزُقْنِي »^(١) .

والإِقْعَادُ ضَرْبَانٌ :

أحدهما : يَضْعُ أَلَيْهِ وَيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصُبُ سَاقِيهِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ^(٢) .

والثاني : يَضْعُ أَلَيْهِ عَلَى عَقْبِيهِ ، وَرَكْبَتِيهِ بِالْأَرْضِ^(٣) . وَنَصَّ فِي
« الْبُوَيْطِيِّ » وَ« الْإِمْلَاءِ » عَلَى أَسْتَحْبَابِهِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ تَفْضِيلُ
الافتراشِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ أُخْرَى كَالْأُولَى ثُمَّ يَرْفَعُ^(٤) .

وَيُسَئِّلُ أَن يَجْلِسَ لِلإِسْتِرَاحَةِ عَقِبَ كُلَّ رَكْعَةٍ لَا يَعْقِبُهَا تَشْهِدُ^(٥) ، وَفِي

(١) رواه بزيادة ونقصان عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (١/٣٧١) ، وأبو داود (٨٥٠) ، والترمذى (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم (٢٦٣/١) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (١٢٢/٢) ، وحسنه المؤلف في « الأذكار » (١٦٠) .

(٢) روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البيهقي (٣٩٧/٣) : « أَن النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ » . مع قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » ، ورواه عن علي رضي الله عنه الترمذى (٢٨٢) ، وابن ماجه (٨٩٤) و(٨٩٥) وفيهما ضعف .

(٣) روى قول ابني عمر وعباس رضي الله عنهم : « هُوَ مِنَ السَّنَةِ » عبد الرزاق (٣٠٢٩) و(٣٠٣٣) ، وابن أبي شيبة (١/٣١٩ و٣٢٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٩٢/٣) ، وأخرجه من قول ابن عباس مسلم (٥٣٦) .

(٤) أي : رأسه من السجدة الثانية .

(٥) روى المزني : أَنَّهُ يَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ يَنْهَضُ ، لَمَّا أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرَثِ رضي الله عنه البخاري (٨٢٣) ، وأبو داود (٨٤٤) ، والترمذى (٢٨٧) و قال : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِّنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا » . وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَقْوِمُ مَعْتَدِلًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدِيهِ أَوْ عَلَى صُدُورِ قَدَمِيهِ .

نصٌّ : لا ، وقيل : يسُن مَطْلِقاً^(١) ، وقيل : لضعف^(٢) . وهي : جُلْسَةٌ لطيفةٌ جدًا فاصلةٌ بين الركعتين ، وحُكْيٌ^(٣) من الثانية ؛ فإن لم يجلسها .. كَبَرَ حين يرفع ومدَّه حتى يتتصبَّ قائمًا ، وإن جلسها^(٤) فكذلك على المذهب . وقيل : يرفع مكبّراً ويقطعُه في الجلوس^(٥) ، ثم ينهض ساكتاً ، وحُكْي عَكْسِه^(٦) .

ويكره تكبيرتان^(٧) ، ويجلسها مفترشاً ويقال : يقال^(٨) : على صدور قدميه ، ولا تشرع^(٩) لسجدة تلاوةٍ .

ولو تركها إمامٌ .. لم يُمنعها مأمور ، ثم يقوم إلى الثانية .

ويسنُ أن يعتمد بيديه على الأرض ، ويكره تقديم إحدى رجليه^(١٠) ، ثم يصلّيها كالأولى إلَّا في : النية ، والإحرام ، ورفع اليدين له . و : كذا التعوذُ وتقصير القراءة إذا قلنا بهما .

(١) في نسخة : « قطعاً » .

(٢) أي : مريض وكذا مُسنٌ ومتعب .

(٣) أي : أن جلسة الاستراحة .

(٤) قال في « الروضة » (١/٥٣٩) : ويخفف الجلسة .

(٥) لأن التكبير هنا للرفع عن السجود لا للقيام .

(٦) يرفع غير مكبّر ، ويبتدىء بالتكبير جالساً ويمده إلى أن يقوم .

(٧) قال في « الروضة » (١/٥٣٩) : أي بلا خلاف .

(٨) أي : يقوم معتمداً على الأرض كما سلف .

(٩) أي : جلسة الاستراحة ولو مع جماعة .

(١٠) أي : حال القيام ويعتمد عليها نقله في « الروضة » (١/٥٤٠) عن القاضي أبي الطيب وغيره . قال في « البيان » (٢/٢٣٧) : روی عن ابن عباس أنه قال : « هذه الخطوة الملعونة » .

٩ - فصل : [في بيان الصلاة التي تزيد على ركعتين ، والجلوس الأخير وما يجب فيه]

فإذا زادت الصلاة على ركعتين .. سُنّ بعدهما الجلوس مفترشاً ،
والتشهد ، وكيف جلس حُسِبَ^(١) ، ثم يقوم إلى ما بقي .
ويسنُ التكبير^(٢) وأعتماده بيديه على الأرض ، ويصلّي الثالثة والرابعة
الثانية إلّا في الجهر ، وفي السورة خلافُ سبق .
والتشهد في آخرها ، وجلوسيه ركانان .

ويسنُ متوركاً : وهو كافتراش لكن يُخرجُ يسراه من جهة يمينه ، ويُلصقُ
وركّه بالأرض ، ويفترشُ فيه مسبوقٌ ، وقيل : يتورك . ويقال : إن لم يوافق
تشهده الأول ، ويفترشُ ساهٍ على المذهب ، فإذا سجّد للسهو .. تَوَرَّك ، ثم
سلّمَ ، ويتصرّر في المغرب أربع تشهادات لمسبوق ، فيتورك في الأخيرة فقط .

و : أن يضع في تشهده يسراه^(٣) على فخذه عند طرف ركبته مسبوطةً
مضبوطة^(٤) ، وقيل : مفرجة^(٥) ، و : يمناه مقبوضة إلّا المُسَبِّحة فيرسلها

(١) أي : مفترشاً أو متوركاً أو مقعياً . والجلسات في الصلاة أربع : جلسة بين السجدين ، وجلسة الاستراحة ، والجلسة للتشهد الأول ، ويسنُ فيها الافتراض ، وسلف بيانه عند المؤلف في الفصل قبله ، والجلسة للتشهد الأخير ، فيسنُ الجلوس فيه متوركاً : وهو أن يخرج رجله اليسرى من تحت وركه ، ويفضي بمقعده إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى ، وسيأتي قريباً .

(٢) عقب التشهد الأول حال قيامه .

(٣) أي : كفة منشورة الأصابع .

(٤) أي : لا مقبوضة كاليميني ومتقاربة الأصابع كما قاله المحاملي .

(٥) وقال ابن الصباغ : يفرقها .

ويضع الإبهام على حرفها كعاقد ثلاثة وخمسين^(١) ، وقيل : على حرف الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين^(٢) ، وفي قول : يرسل الإبهام ، و[في [قول يحلقها والوسطى برأسيهما^(٣) ، ويقال : بأن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والخلاف في أفضلية السنة .

وأن يشير بمساحتها رافعاً للقبلة عند قوله : إلَّا اللَّهُ ، ويقال : في كُلِّ التشهد ناوياً التوحيد ، ولا يجاوز بصره إشارته ، ولا يحركها . فإن حرَّك .. كره ولم تبطل صلاته ، ويقال : تبطل ، ويقال : يندب تحريكها . ويكره الإشارة باليسرى ، وإن قُطعت اليمنى .

وثبتت تشهادات كُلُّها جائزة^(٤) .

(١) روى هذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنهمَا البخاري (٢٧٣) ، ومسلم (٥٨٠)(١١٥) ، والنسائي (١٢٦٧) .

(٢) ورواه بنحوه عن ابن الزبير رضي الله عنهمَا مسلم (٥٧٩) ، وأبو داود (٩٨٨) ، والنسائي (١١٦١) .

(٣) رواه عن وائل ابن حجر رضي الله عنه أبو داود (٩٥٧) ، والنسائي (١٢٦٥) بإسناد صحيح .

(٤) ذكرها المؤلف في « حلية الأبرار » في باب التشهد في الصلاة من (١٦٧) عن ابن مسعود ، و(١٦٨) عن ابن عباس ، و(١٦٩) عن أبي موسى ، و(١٧٠) عن عائشة ، و(١٧١) عن عمر ، و(١٧٢) عن عائشة ، و(١٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهم ثم قال : فهذه أنواع التشهد ؛ قال البيهقي (١٤٦/٢) والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث : حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى رضي الله عنهم . ثم قال المؤلف : واعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهد شاء من هذه المذكرات هكذا نص عليه إمامنا الشافعى وغيره من العلماء . انظر « اختلاف الحديث » في هامش « الأم » (١١٨/١ - ١١٩) ودليل وجوبه خبر ابن مسعود عند الدارقطني (١/٣٥٠) ، والبيهقي (٢/٣٧٨) أنه قال : « كنا نقول قبل =

وأفضلها : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ »^(١) . ويقال : يُنْدَب « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ »^(٢) . ويقال : يُنْدَب : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْزَّاكِيَّاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ »^(٣) ليجمع الروايات . ويجوز « سَلَامٌ » ، والأفضل السلام .

وأقله : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَيلَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولًا ، وَقَيلَ : وَقَيلَ : وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولًا ، وَقَيلَ : بِإِسْقاطِ « بَرَكَاتُهُ » .

ونص عليه في « الأم » ، وقيل : بإسقاط : « ورحمة الله ، وسلام

= أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده . . . » إلخ .

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذى (٢٩١) ، والنمسائى (١١٧٤) ، وابن ماجه (٩٠٠) ، ورواه الشافعى بعد تعريف السلام في « ترتيب المسند » (٢٧٦) وقال في « الرسالة » (٧٥٧) : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحـاً وكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به ، غير معنف لمن أخذ بغيره ، مما ثبت عن رسول الله ﷺ .

(٢) رواه عن جابر رضي الله عنه النمسائى (١١٧٥) ، وابن ماجه (٩٠٢) ، والحاكم (٢٦٧/١) قال المؤلف في « خلاصة الأحكام » (١٤١١) : ضعيف ، وممن ضعفه البخارى والترمذى والنمسائى والبيهقي .

(٣) أخرج موقوفاً عن عمر رضي الله عنه مالك (٩٠/١) ، والشافعى في « الرسالة » (٧٣٨) ، والبيهقى (١٤٤/٢) « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الْزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَواتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ . . . » وذكره كابن مسعود .

علينا » . ويقال : « سلامٌ عليك أيها النبيُّ ، وعلى عبادِ الله الصالحين »^(١) . ويقال : بحذف « الصالحين » ، وألفاظه متعينة . ويقال : يقالُ : يكفي « أعلمُ » بدل « أشهدُ » ، وتجوز ترجمته لعجز عن التعلم لا قادر ولُيُرتبه ، فإن نَكْسَهُ فغيَّر المعنى .. لم يجزئه ، وتبطل صلاته إن تعمَّدَ ، وإن لم يغیره .. أجزاءٌ على المذهب والنصرَ .

ويُسْنُ عقب التشهد الأول الصَّلاةُ على رسول الله ﷺ في الجديد^(٢) ، ويقال : قطعاً . ويقال : لا . ولا يسن على الآل على المذهب ، فإن لم نُسْنَهما فقلالهما .. لم تبطل صلاته على المذهب ، فإن زاد فيه على التشهد والصلاحة دعاءً أو غيره .. قال الشافعي والأصحابُ : كره ولم يسجد للسهو ، ثم يقوم إلى الثالثة مكتبراً معتمداً بيديه على الأرض ، ويصليها كالثانية إلَّا في السورة ، والجهر .

والصلاحة على رسول الله ﷺ بعد التشهد الأخير فرض^(٣) . وقال ابن المُنْذِر : نفل . وعلى الآل نفل ، ويقال : فرض .

(١) كما سلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشافعي قريباً .

(٢) لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٤) ، وأبو داود (٩٩٥) ، والترمذى (٣٦٦) وحسنه وفيه انقطاع ، والنسياني (١١٧٦) ، والحاكم (٢٦٩/١) : « أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول كأنما يجلس على الرضف » يعني الحجارة المحمّاة . قال في « البيان » (٢٣٦/٢) : وهذا يدل على أنه كان لا يصلّي على النبي ﷺ فيه .

(٣) ودليل وجوبها قوله سبحانه : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » [الأحزاب : ٥٦] . قال الشافعي : أمر الله بالصلاحة على نبيه ، وظاهره يتضمن الوجوب ، ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة .

وأقلُّها : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلُوْقَالْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
أو رَسُولِهِ أَجْزَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا عَلَى النَّبِيِّ دُونَ أَحْمَدَ فِي الْأَصْحَاحِ .
وَيَقُولُ : يَكْفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَالْأَكْمَلُ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمَّيِّ ، وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّاتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّاتِهِ ، كَمَا بَارَكَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »^(١) .

وَيُسَئَّ بَعْدَ الدُّعَاءِ ، وَمِنْ أَفْضَلِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »^(٢) ، وَ : « مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ »^(٣) .

وَمِنْهُ : « اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ »^(٤) .

(١) أَخْرَجَ نَحْوَهُ مُختَصِّرًا عَنْ كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ
الْمَسْنَدِ » (٢٧٩) ، وَالْبَخَارِيُّ (٦٣٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (٤٠٦) ، وَأَبْوَ دَادِ (٩٧٦) -
(٩٧٨) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٨٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٨٧) ، وَابْنِ مَاجَهِ (٩٠٤) .

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي حَمِيدِ الْبَخَارِيِّ (٦٣٦٠) ، وَمُسْلِمٌ (٤٠٧) ، وَأَبْوَ دَادِ
(٩٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٩٤) . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُسْعُودٍ ، وَطَلْحَةَ ،
وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبَرِيرَةَ ، وَزَيْدَ بْنِ خَارِجَةَ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨٨) مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرٍ .

(٣) رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبَخَارِيُّ (٨٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨٩) . الْمَأْثَمُ :
الْإِثْمُ أَوْ الْأَمْرُ الَّذِي يَوْجِبُهُ . الْمَغْرَمُ : غَلْبَةُ الدِّينِ وَنَحْوُهُ .

(٤) رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ الْمَرْتَضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) .

ويُسِرُ بالتشهيد ، والصلوة^(١) ، والدعاء ، والتسبيح ، ويكره الجهر .
 ويُتَرَجَّمُ^(٢) بالصلوة عاجز لا قادر ، والأذكار المندوبة في غير الدعاء
 ك : تسبيح وقnot وتكبير يترجمها عاجز ، وقيل : ما يُجبر بالسجود .
 وقيل : لا .

ويحرم اختراع دعوة عجمية ، ويجوز المأثورات لعاجز دون قادر في
 الأصح .

١٠ - فصل : [في بيان حكم السلام]

ثم يسلّم ، وهو فرض^(٣) ، وأقله : « السلام عليكم » ، ويكتفي :
 « عليكم السلام » دون : سلام عليكم على النص . ولا تجب نية الخروج به
 في الأصح ، فإن وجبت .. لم يجب تعينها ، فإن عيّن غير التي هو فيها
 عمداً .. بطلت صلاته ، أو سهوأ .. سجد له وسلم ثانياً ، وإن لم
 نوجبهما .. لم يضر الخطأ كما لو دخل في ظهير فظتها في الركعة الثانية
 عصراً ، ثم ذكر في الثالثة صحت ، ولتكن مع السلام ، فإن أوجبناها
 [سلم] بلا نية عمداً .. بطلت صلاته ، أو سهوأ .. سجد وأعاد بالنية ،
 فإن طال الفصل أستأنف الصلاة ، وإن نوى قبله الخروج .. بطلت أو أنه
 سينويه معه .. فلا ، ويشترط : سلامه قاعداً .

(١) أي : الصلاة على النبي محمد ﷺ .

(٢) أي : غير القرآن من فاتحة ونحوها .

(٣) لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » رواه عن علي رضي الله عنه أبو داود (٦١٨) ، والترمذى (٣) ، والحاكم (١٣٢/١) . فجعل تحليلها التسليم ، فدلّ على أنه لا تحليل إلا به ؛ لأنه أضافه إليها فدل على أنه منها .

وأكمله : « السلام عليكم ورحمة الله »^(١) . ويقال : « وبركاته »^(٢) .

ويسلم تسليمة عن يمينه أوّلها للقبلة حتى يُرى خدُّه الأيمن ، وأخرى عن يساره حتى يُرى خدُّه الأيسر^(٣) . وقيل : يقال : يُريان من كل جانب ولو بدأ بيساره كُرْه .

وفي قديم : تسليمٌ تلقاء وجهه^(٤) ، وفي قديم تسليمتان لكثرة جَمْعٍ أو لغطٍ .

وينوي الإمام والمنفرد بالأولى : مَنْ عن يمينه مِنْ ملائكةٍ وَمُسْلِمٍ إِنْ وَجَنْ ، و : بالثانية مَنْ عن يساره منهم ، والمأموم مثله ، و : والرد على الإمام في الأولى إن كان عن يساره أو محاذاته وإلاً ففي الثانية ، ولا يمْدُه .

ويندب للمأموم أن يسلمَ بعد تسليمتي إمامه . وقيل : الأولى بعد الأولى ، ولو سَلَّمَ قبل إمامه .. بطلت ، إلاً أن ينوي مفارقته .. فيه الخلاف .

(١) أخرجه عن جابر بن سمرة مسلم (٤٣١) ، وأبو داود (٩٩٨) ، والنسائي (١٣٢٦) .

(٢) رواه عن وائل بن حجر أبو داود (٩٩٧) .

(٣) لما روى ابن مسعود : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ » أخرجه عنه مسلم (٥٨١) ، وأبو داود (٩٩٦) ، والترمذى (٢٩٥) ، والنسائي (١٣٢٣) .

(٤) رواه عن عائشة الصديقة الترمذى (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) ، وابن حبان (١٩٩٥) ، والحاكم (١/ ٢٣٠ - ٢٣١) قالت : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تلقاء وجهه ». قال الشافعى : إن شاء سَلَّمَ تسليمة واحدة ، وإن شاء سَلَّمَ تسليمتين .

ويندب لمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي إمامه ، فإن قام بعد قوله : السلام عليكم جاز ، أو قبله .. بطلت إن لم ينـ مفارقته ، وقيل : إن قام مقارناً لسلامه .. فلا في الأصحّ .

ولو مكث مسبوق بعد سلام إمامه موضع تشهده .. لم يضر وإن طال ، وإن حرم ، وتبطل بعمده ، ويسجد لسهوه . ولموافق بعد سلام إمامـ إطالـة الجلوس للدعاء .

ولو سـلـمـ إـمامـهـ تـسـلـيـمـةـ سـلـمـ ثـنـتـيـنـ ،ـ وـلـوـ نـوـيـ الـظـهـرـ فـصـلـاـهـ أـرـبـعـاـ وـتـشـهـدـ وـقـامـ بـلـاـ سـلـامـ فـأـحـرـمـ بـالـعـصـرـ ،ـ فـإـنـ تـعـمـدـ ..ـ بـطـلـتـ الـظـهـرـ وـصـحـتـ الـعـصـرـ ،ـ وـإـلـاـ فـإـنـ ذـكـرـ قـرـيبـاـ ..ـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ وـسـلـمـ وـصـحـتـ الـظـهـرـ ،ـ وـإـلـاـ بـطـلـتـاـ^(١) .

٥ - فرع : [فيما يطلب بعد الصلاة من ذكر وداع]

يندب الذكر والداعء عقب كل صلاة^(٢) ، ويسر به ، فإن كان إماماً يريـدـ تعليـمـهـ جـهـرـ^(٣) ، فإذا تعلـمـواـ أـسـرـ ،ـ وـيـقـبـلـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـيـنـدـبـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ

(١) لأن صورة ما صنعه كأنه وصل الصلاتين الظهر والعصر مع بعضهما .

(٢) لما روى عن أبي أمامة رضي الله عنه الترمذـي (٣٤٩٩) وحسنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوـاتـ المـكـتـوبـاتـ » ، وكان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثـاـ ، وقال : « اللـهـ أـنـتـ السـلـامـ وـمـنـكـ السـلـامـ ،ـ تـبـارـكـتـ يـاـ ذـاـ الـجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ » رواه عن ثوبان مسلم (٥٩١) ، والتـرمـذـيـ (٣٠٠) .

(٣) لـخـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ :ـ «ـ كـنـتـ أـعـرـفـ انـقـضـاءـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ وـعـلـىـهـ الـحـلـلـاتـ بـالـتـكـبـيرـ»ـ رـوـاهـ عـنـ الـبـخـارـيـ (٨٤٢)ـ ،ـ وـمـسـلـمـ (٥٨٣)ـ ،ـ وـرـوـىـ عـنـهـ أـيـضاـ :ـ «ـ أـنـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـذـكـرـ حـيـنـ يـنـصـرـفـ النـاسـ مـنـ الـمـكـتـوبـاتـ كـانـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ وـعـلـىـهـ الـحـلـلـاتـ»ـ وـقـالـ :ـ «ـ كـنـتـ أـعـلـمـ إـذـاـ انـصـرـفـواـ بـذـلـكـ إـذـاـ سـمـعـتـهـ»ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٨٤١)ـ ،ـ وـمـسـلـمـ =

كل دعاء خارج الصلاة ، ثم مسح وجهه بهما ، والدعوات المأثورة أفضل . وأكمله : على طهارة ، وللقبلة ، وبخشوع ، وتذلل ، وفي الأوقات الفاضلة ، والأماكن الشريفة ، والأحوال الصالحة ، وعقب الطاعات ، وعند الأضطرار ، والدعاء لغيره غائباً ، وأن يحمد الله تعالى ، ويصلّي على النبي ﷺ أولاً وآخره ، والتسبيح وسائر الذكر أول النهار وآخره ، وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ^(١) .

٦ - فرع : [في آداب الجماعة في المسجد وخصوصاً مع وجود النساء]

يسن إذا صلّى وراءهم نساء أن يمكثوا حتى ينصرفن ، وأن ينصرفن عقب سلامه^(٢) ، وأن يفارق الإمام مصلاً عقب سلامه إذا لم يكن نساء ، وأن يمكث المأموم حتى يقوم الإمام ، ولكل الانصراف حيث شاء ، ويندب [إلى] جهة حاجته^(٣) ، وإلا فيمينه^(٤) ، وإذا التفت إليهم الإمام لدعاء وذكر وغيرهما . . ندب يمينه إليهم ، ويساره إلى المحراب^(٥) وحكي

= (٥٨٣)(١٢٢) .

(١) جمع المؤلف بهذه الأسطر أطرافاً مهمة في بيان الأوقات المباركة ، التي تكثر فيها النفحات الإلهية ، فهنئاً لمن يحفظها ويعمل فيها ولا يضيعها .

(٢) لخبر رواه عن أم سلمة رضي الله عنها البخاري (٨٣٧) قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم » قال ابن شهاب : أرى مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ، لأن الاختلاط بالنساء مظنة للفساد وهي من أقبح الخصال .

(٣) لخبر ابن مسعود عند مسلم (٧٠٧) : « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله » .

(٤) وروى عن أنس رضي الله عنه مسلم (٧٠٨) : « أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه » .

(٥) أي : حتى يكون حال جلوسه مع الكعبة كحال الطائف .

عكسهُ كأبى حنفة . وقال الإمام : إن لم يصحَّ حديثٌ تَخَيَّرَ ، وصحَّ
بِالْأَوَّلِ^(١) .

ومَنْ أَرَادَ بَعْدَ فِرْضِهِ نَفْلًا .. نُدْبِ الفَصْلِ بِكَلَامِ ، أَوْ انتِقالِ وَهُوَ
أَفْضَلُ^(٢) ، وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ^(٣) .

١١ - فصل : [في بيان حكم القنوت]

يُسَئِّنُ القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وأما سائر المكتوبات فالمشهور
يقنتُ لنازلة دون غيرها ، والمحترار : أن الخلاف في الندب ، ونصَّ عليه
في « الإملاء » ، وقال الأثرون في الجواز ، قال في « الأم » : لا قنوت في
العيد والاستسقاء ، فإن قنت لنازلة .. لم أكره ، أو : لغيرها كرهته .

ولو قنت قبل الركوع .. لم يكُفِهِ ويسجد للسهو . نصَّ عليه .

(١) وهو ما روى عن البراء رضي الله عنه مسلم (٧٠٩) قال : كنا إذا صلينا خلف
رسول الله ﷺ أحببنا أن تكون عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه . قال فسمعته يقول :
« رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » .

(٢) لتشهد له كل بقعة صلَّى فيها ؛ ولنلا يوهم أنه يضيق زيادة على ركعات الفريضة
المكتوبة . قال علي رضي الله عنه كما في « الفتح » (٤٦٥/٤) وحسنه وعزاه
لابن أبي شيبة : « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » .

(٣) لما رواه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في طرف حديث البخاري (٧٣١) ،
ومسلم (٧٨١) ، والترمذى (٤٥٠) أن النبي ﷺ قال : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ
الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ » ، ولأبي داود (١٠٤٤) : « صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ
مِنْ صَلَاتِهِ فِي مسجدي هذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ » . وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) ، وأبو داود (١٤٤٨) ، والترمذى (٤٥١)
قال : قال رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوهُمْ فِي بيوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا
قُبُورًاً » .

وقيل : لا يسجدُ ، ويقال : يجزئهُ ، ويقال : تبطل صلاته وأفضله : « اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وعافنِي فِيمَنْ عَافَتَ ، وتوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتَّ ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَى تَعَالَى »^(١) . فإن كان إماماً أتى بلفظ الجمع : « اللَّهُمَّ أَهْدِنَا » وكذا الباقى : ولو زاد : « وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ »^(٢) قبل : « تَبَارَكَتْ » ، وبعده : « فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »^(٣) فلا بأس ، وقيل : فحسنٌ .

وقيل : لا يقال : « مَنْ عَادَيْتَ » ، ولا تتعين الكلمات الشمان على المذهب ، فيحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء ، ويقال : وحالية عنه كـ : « تَبَّأَ يَدَأَ لَهُبَ وَتَبَّ » [السورة] ولو قنت بـ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ » إلى آخره^(٤) فحسنٌ .

(١) أخرجه عن الحسن السبط رضي الله عنه أحمد (١٩٩/١) ، وأبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦) ، والترمذى (٤٦٤) وحسن ، والنسائى (١٧٤٥) و(١٧٤٦) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، وابن الجارود (٢٧٢) ، وابن حبان (٧٢٢) بإسناد صحيح ، وكذا صححه التووى فى « الأذكار » (١٦٢) و« المجموع » (٤٥٩/٣) و« خلاصة الأحكام » (١٤٩٩) .

(٢) وردت في نسخة عند أبي داود ، وكذا رواها البيهقي (٢٠٩/٢) .

(٣) قال في « البيان » (١/٢٥٤) وقد زاد بعض أهل العلم : « وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ إِلَيْكَ » قال الشيخ أبو حامد : وهو حسن ، قال أبو الطيب : ليس بحسن لأنه لا يضاف العداوة إلى الله تعالى . قال ابن الصباغ : قد جاء في القرآن مثل ما قالوه ، وهو قوله تعالى : « فَإِنَّكَ اللَّهَ عَذُولٌ لِّلْكُفَّارِينَ » [البقرة : ٩٨] ولا بأس بهذه الألفاظ .

(٤) رواه من طرق عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبة =

ويندب عقبه الصلاة على النبي ﷺ^(١). ويقال : تبطل بها الصلاة ، وهو غلط .

ويندب رفع يديه دون مسح وجهه في الأصح^(٢) ، ويكره مسح غيره . والأصح ندب الجهر به للإمام [في] الصبح وغيرها ؛ فيؤمن من مأمور يسمعه للدعاء^(٣) ويُشاركه في الثناء . ويقال : يؤمّن في جميعه^(٤) .

وقيل : قيل : يتخير بين قنوت وتأمين ، وإن لم يسمعه^(٥) .. فلت . وقيل : قيل : يؤمّن ، وإن أسر الإمام فلت سرّاً ، والمنفرد يُسرّ قطعاً ، وتكره إطالته^(٦) .

= (٢١٣ - ٢١٤) ، والبيهقي (٢/ ٢١٠ - ٢١١) وقال : هذا عن عمر صحيح ، ومرفوعاً ومرسلاً عند البيهقي (٢/ ٢١٠) .

(١) جاء في رواتبه عن الحسن عند النسائي (٦٤٧) زيادة : « وصلَى الله على النبي محمد » قال في « الأذكار » (٦١٦) : بإسناد حسن ، وفي « خلاصة الأحكام » (٧٥١) ، و« المجموع » (٣/ ٤٦٢) : بإسناد صحيح أو حسن .

(٢) فقد ثبت عند البخاري في كتاب الدعوات حديث (٤١٣٦) تحت باب (٢٣) رفع الأيدي في الدعاء .

(٣) لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٤٤١) ولفظه : « أن النبي ﷺ كان يدعوا على أحياء منبني سليم ويؤمن من خلفه ». قال المؤلف في « خلاصة الأحكام » (٧٥١) بإسناد حسن أو صحيح .

(٤) لأن التأمين دعاء .

(٥) لبعد أو صمم .

(٦) لأن ركن قصير ، فمن أراد إطالته فليطيل الركوع قبله ، وقيل : إن الإطالة تبطل الصلاة ، والله أعلم .

١٢ - فصل : [في بيان شرائط وأركان وسنن الصلاة]

شُروطُ الصلاةِ سبعةٌ^(١) :

- ١ - طهارةً [عن] الحدث ، و٢ - النجس^(٢) ، و٣ - السُّتُّر ،
- و٤ - الاستقبالُ ، و٥ - معرفةُ الوقت^(٣) ، و٦ - فريضتها ، و٧ - كيفيةُها .

وُحْكِي : والنية^(٤) ، وغلّطوا مَنْ ضمَّ إِلَيْهَا تَرْكَ الأفعالِ والأكلِ
والكلام ؛ لأنَّهَا مَنَاءٌ^(٥) .

وأركانها أربعة عشر^(٦) :

- ١ - النية على الصحيح ، و٢ - تكبيرة الإحرام ، و٣ - القيام ،

(١) عدها المؤلف في « المنهاج » (١٨٨/١) خمسة ، وفي « الروضة » (٥٥٣/١)
ثمانية . الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته . وكلُّ ركنٍ شرط ؛ لأنَّ الصلاة لا تصح إلَّا به ، وليس كل شرط ركناً ،
لأنَّ الشرائط هي ما وجبت خارج الصلاة ، وتتوقف صحة الأركان عليها .

والركن : هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه ، ويقال : جزء من ماهية الشيء ،
وأحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها ، وهو عندنا بمعنى الفرض
والواجب .

(٢) وكذا طهارة المكان والثوب والبدن عن كل نجس .

(٣) أي : حتى يكون دخوله بيقين .

(٤) وذكرها في « البيان » (٢٥٩/٢) وقال : وفيها وجهان : الأول : أنها من
الشرائط . والثاني : إنها من الأركان ، والصحيح : أن النية من الأركان .

(٥) تنافي الخشوع والتدبّر في هذه العبادة .

(٦) عدها المؤلف في « الروضة » (٤٩٩/١) سبعة عشر ، وذلك بتكرار تعداد
الطمأنينة . وفي « المنهاج » (١٥٩/١) ثلاثة عشر ، بجعل الطمأنينات كالهياكل
التابعة ، والخلاف لفظي .

و٤ - الفاتحة ، و٥ - الركوع ، و٦ - الاعتدال ، و٧ - السجود ،
و٨ - الجلوس بين سجديه ، و٩ - الطمأنينة في الأربعة ، و١٠ - الجلوس
في آخر الصلاة ، و١١ - التشهد فيه ، و١٢ - ثم الصلاة على النبي ﷺ [فيه] ، و١٣ - التسلية ، و١٤ - ترتيبها هكذا .

وقيل : ونية الخروج ، ويقال : والاستقبال .

وأبعاضها^(١) :

١ - التشهد الأول ، و٢ - قعوده ، و٣ - القنوت ، و٤ - قيامه ،
و٥ - كذا الصلاة على رسول الله ﷺ وآلـه^(٢) حيث سناهما .
وما سوى ذلك هيئات^(٤) .

(١) لأنها لما تأكّدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان ؛ فكانت كأجزاء الصلاة حقيقة .

(٢) أي : في التشهد الأول .

(٣) أي : في التشهد الأخير .

(٤) أى : سنن مطلوبة ذات هيئة شرعت لإكمال الصلاة وقد مرّ أكثرها ومن تركها لا يسجد للسهو أذكّرها مختصرًا وهي :

- ١ - رفع اليدين حذو منكبيه في تحرم وركوع ورفع منه وعند القيام من تشهد أول .
- ٢ - إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة مع تفريجها .
- ٣ - دعاء الافتتاح .

٤ - وضع اليد اليمنى على الشمال مع قبض كوعها وبعض رسغها .

٥ - جعل اليدين تحت الصدر وفوق السرة .

٦ - التعوذ بعد الافتتاح ، وقبل البسمة في كل ركعة ، وفي الأولى آكد .

٧ - الجهر والإسرار بقراءة الفاتحة والسورة في مواضعها .

٨ - التأمين عقب فاتحة الإمام وسكتة خفيفة ، والمأموم بعد فاتحته ، والجهر به في الجهرية .

=

-
- ٩ - قراءة السورة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد والمأموم في السرية ، وأن يطيل قراءة الأولى على الثانية .
- ١٠ - التكبير عند كل خفض ورفع .
- ١١ - وضع راحتي الكف على الركبتين في الركوع مع تفرقة الأصابع .
- ١٢ - التسبيح في الركوع بقول : سبحان رب العظيم ثلاثاً .
- ١٣ - القول عند الرفع من الركوع بـ : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد .
- ١٤ - أن يضع ركبتيه ثم يديه حال سجوده ، ثم جبهته وأنفه .
- ١٥ - التسبيح في السجود بقول : سبحان رب الأعلى ثلاثاً .
- ١٦ - وضع يديه في سجوده حذو منكبيه مع ضم أصابعه نحو القبلة .
- ١٧ - مجافاة عضديه عن جنبيه .
- ١٨ - توجيه المصلي أصابع رجليه نحو القبلة حال السجود .
- ١٩ - دعاؤه في جلوسه بين السجدتين بنحو : رب اغفر لي وارحمني واجبني وارفعني ، وعافني وارزقني واهدني .
- ٢٠ - الافتراض حال جلوسه بين السجدتين ، وفي تشهد أول ، وجلسة استراحة .
- ٢١ - جلوسه للاستراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها .
- ٢٢ - اعتماده على الأرض بيديه حال قيامه .
- ٢٣ - تورك في جلسة تشهد آخر ، ووضع يديه على فخذيه وقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة فيشير بها عند قوله : إلا الله .
- ٢٤ - نظره إلى إشارته حال قوله . ونظره في صلاته لموضع سجوده إلا أمام الكعبة فينظر إليها .
- ٢٥ - تعوذ من عذاب القبر وغيره بعد تشهد آخر ، والدعاء بغير ذلك من أخروي ودنيوي .
- ٢٦ - تحول وجهه يميناً وشمالاً وقت تسليمه .
- ٢٧ - تسليمة ثانية .
- ٢٨ - إدراج السلام من غير مدّ ، والذكر بعدها بالاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير ونحوها .

فإن ترك شرطاً أو ركناً حيث لا يعذر^(١) .. بطلت صلاته ، أو غيرهما^(٢) .. فلا ، ويسجد للسهو للأبعاضِ .

ولو أعتقد جميع أفعالها سنة ، أو بعضها سنة وبعضها فرضاً ، ولم يميز .. لم تصحَّ ، أو كلُّها فرضاً .. صحَّت في الأصحَّ ، فإنْ أبطلناها فكذا الوضوء في الأصحَّ هكذا أطلق الصُّورَ القاضي حسين^(٣) ، والبغوي^(٤) ، والمتولي^(٥) .

وقال الغزالى في «الفتاوى» : إذا لم يميز العاميُّ فرضاً مِنْ نَفْلٍ .. صحَّت إن لم يقصد التَّنَقْلَ [بما هو] فرض^(٦) .

١٣ - فصل : [في بعض ما يختص بالمرأة ، ومما يسن لالمصلحي]
المرأة كالرجل في شروط الصلاة وأركانها وأبعاضها ، وكذا في
الهيئات .. إلَّا ١ - ضمَّ بعضها إلى بعض^(٧) ، ٢ - تكثيف جلبها^(٨) ،

= ٢٩ - والاستياك قبل الوضوء والصلاحة .

(١) كمن ترك قياماً لا لعجزه ، أو لم يكمل الفاتحة وهو غير مسبوق .

(٢) يعني من سنن الأربعين والهيئات .

(٣) هو الحسين بن محمد ، أبو علي المروزى من كبار فقهاء الشافعية ، يلقب بحبر الأمة ، له تأليف ، توفي سنة : (٤٦٢) هـ .

(٤) هو : الحسين بن مسعود ، محبي السنة ، كان لا يلقى درسه إلَّا على طهارة ، فقيه مفسر محدث ، له تأليف ، توفي بمرو الروز ودفن عند شيخه القاضي حسين سنة : (٥١٠) هـ ، وقيل : (٥١٦) هـ .

(٥) وكذا هو في «الروضة» (٥٥٢/١) .

(٦) لأنَّه أدعى لسترها فتلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود ، وتلصق بطنها بفخذها في حال السجود .

(٧) لكمال سترها بحجب رؤية ما تحته .

و٣ - تجافيه^(١) ، و٤ - إن نابها شيء صفت^(٢) ، و٥ - تُسِرُ القراءة عند أحجبي^(٣) .

ويُسْتَشِّنُ للمصلّي : دخولها بنشاط^(٤) ، وخشوع^(٥) ، وفراغ قلب^(٦) ، وتدبّر القراءة ، والذكر^(٧) ، والدعاة^(٨) ، والإصغاء لإمامه^(٩) .

و : أن يُرْتَلَ الإمامُ قراءَتَهُ وذكْرُهُ ودُعَائِهُ ، ويتأتى في أفعاله ؛ بحيث يُمْكِنُ للضعيف [أن يَفْعَلَ] جَمِيعَ ذلِكَ .

* * *

(١) أي : إن كان فضفاضاً تبعده عن جسدها لثلا ظهر مفاتنها فتحكي حجومها .

(٢) لقوله ﷺ : «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، ولتصدق النساء» وذلك بأن تضرب بكف اليمني ظهر كفها اليسرى .

رواه عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (٧١٩٠) ، وفي رواية عنه : «من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإذا سبع التفت إليه ، وإنما التصديق للنساء» رواه البخاري (١٢٣٤) ، ومسلم (٤٢١) .

(٣) صوناً لها ودفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة .

(٤) لأنه تعالى ذم ترك النشاط عند الصلاة قال سبحانه : «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى» [النساء : ١٤٢] .

(٥) لقوله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِّعُونَ» [المؤمنون : ١ و ٢] .

(٦) لأنه أعنون على الخضوع والخشوع .

(٧) لقوله تعالى : «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَنَأَهَا» [محمد : ٢٤] وبه يحصل مقصود الخشوع والأدب في حال المثول بين يديه سبحانه جل شأنه وعزّت قدرته .

(٨) أي : في حال سجوده لما في حديث رواه عن أبي هريرة مسلم (٤٢٥) : «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء» .

(٩) حتى يعلم ما صلّى فيعذّ حاضراً ، أو ما قرأ إمامه ليتذكر ، فيكون سبباً لحضور القلب وهو سرُّ الصلاة وروحها .

٦ - بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ^(١)

أفضلُ عباداتِ البدن الصلاةُ ، ونَفْلُها أَفْضَلُ النَّفْلِ^(٢) ، ويقال :
الصَّوْم^(٣) .

ونَفْلُها ضَرْبٌ بَارِيَانٌ :

ضَرْبٌ يُسَنٌ جماعةٌ وهو : العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وكذا
التراویح في الأصحّ .

وضربٌ لا تُسَنُ له الجماعة لكن تجوز وهو ما سوى الأوَّلِ .

(١) التطوع : هو التنفل بالعبادة طائعاً مختاراً . والتنفل والسننة والحسن والمندوب
والمرغب فيه والمستحب والتطوع . ألفاظ متراوفة ، انظر « الروضة »
٦٢٧/١ .

(٢) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن الله عز وجل البخاري
٦٥٠٢) وفيه : « وما تقرب إلى عبدٍ بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ، وما
يزال عبدٌ يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه ... » .

وروى عن ابن عمرو رضي الله عنهما ابن ماجه (٢٧٨) : « استقيموا ولن
تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن »
وفيه ضعف لكن له شاهد عن ثوبان عند ابن ماجه (٢٧٧) ، وابن حبان
١٠٣٧) ، والحاكم (١٣٠/١) بإسناد صحيح يقوى به .

(٣) لقوله سبحانه وتعالى في الحديث القديسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ،
فإنه لي ، وأنا أجزي به » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٠٤) ،
ومسلم (١١٥١)(١٦٣) .

وأفضله : العيدان ، ثم كسوفُ الشمس ، ثم القمر ، ثم الاستسقاء ، وبعده الرواتب مع الفرائض ، وقيل : التراويح إن ندب جماعةً ، وقيل : قيام الليل ، وهو المختار .

وأكملُ الرواتب : ركعتانِ قبل الصبح ، وأربعٌ قبل الظهر ، وكذا بعدها^(١) ، وقبل العصر^(٢) ، وركعتانِ بعد المغرب ، وكذا بعد العشاء ، والمحختار : ركعتانِ قبل المغرب والعشاء^(٣) .

وأدنى الكمال : ركعتانِ قبل الصبح والظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء^(٤) ، وحُكى

(١) لخبر رواه عن أم حبيبة رضي الله عنها أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذى (٤٢٧) ، وحسنه ، والنسائي (١٨١٤) - (١٨١٧) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، والحاكم (٣١٢/١) وصححه ووافقه الذهبي : « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها .. حرم على النار » .

(٢) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (١٢٧١) ، والترمذى (٤٣٠) ، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣) ، وابن حبان (٢٤٥٣) : « رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً » .

(٣) لخبر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عند البخاري (٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨) قال ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمن شاء » ، وخبره عند البخاري (١١٨٣) ، وأبي داود (١٢٨١) ، وابن خزيمة (١٢٨٩) قال ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء .. » .

(٤) لخبر أبي عمرو عبد الله وحفصة رضي الله عنهم عند البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) ، وأبي داود (١٢٥٢) ، والشاني رواه البخاري (١١٧٣) ، ومسلم (٧٢٣) ، والنسائي (١٧٦٩) وفيهما ، قال ابن عمر : « صلية مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الجمعة » ، وعن حفصة : « أن النبي ﷺ كان يصلّي =

سقوط^(١) العشاء ، وقيل : وركutan قبل العصر . وقيل : وأخريان قبل الظهر .

وال الجمعة كالظهر ، وما قبل الفريضة وقتها ، ويندب تقديمها عليها ، وما بعدها يدخل وقتها بفعلها ، ويخرج بذهاب وقتها . وقيل : تبقى سنة الصبح إلى زوال الشمس^(٢) .

ويقال : يقال : تفوت بفعل الصبح ، وكذا ما قبل الظهر . ويقال : يقال : تمتد سنة المغرب حتى يصلى العشاء ، والعشاء حتى يصلى الصبح . وأقل الوتر^(٣) ركعة ، وأكمله : إحدى عشرة . وقيل : ثلاثة عشرة ، ويقال : لا حصر له ، وأدنى كماله ثلاثة ، والأفضل فصلهن بسلامين ، وقيل : وصلهن ، ويقال : للإمام^(٤) ، ويقال : عكسه ، وثلاث موصولة أفضل من ركعة .

ويقال : ركعة أفضل من ثلاثة ، وإحدى عشرة موصولة . وقيل : الركعة أفضل لمنفرد ، وثلاث موصولة للإمام ، ولو زاد على ثلاثة فالفصل أفضل ، وله الوصل بشهيد وبشهدين ، وتشهد أفضل ، [وقيل : تشهدان] ، وقيل : سواء ، ويقال : لا يجوز تشهادان ، يقال : عكسه فإن زاد على شهدين .. بطلت على المذهب .

= ركعتين خفيتين بعد ما يطلع الفجر .

(١) أي : سنة العشاء عن أدنى الكمال ، وذكره في « الروضة » (٦١٨/١) عن البوطي ، وبه قال الخضري .

(٢) الوتر سنة ، وليس بفرض ولا واجب كالرواتب ، ولو فعله قبل العشاء لم يصح .

(٣) وكذا ذكره صاحب « البيان » (٢٦٤/٢) وأخرون .

(٤) إن كان يصلى في جماعة فالأفضل لا يفصل ؛ خشية الفرقة والفتنة بين الناس .

ووقته : بين صلاة العشاء وطلع الفجر ، ويقال : في رواية يمتد إلى صلاة الصبح . ويقال : يجوز قبل العشاء في وقتها ، ويقال : إن أوتر بركة لم تصح إلا بعد نفلي [بعد] العشاء .

ويسمى للمتهجد الإيتار بعده^(١) ، ولغيره تقديمته^(٢) ، وأطلق الإمام والغزالى تقديمته ، وهو متاؤل على التفصيل .

ولو أوتر ثم تهجد لم ينقضه . ويقال : ينقضه^(٣) أول قيامه بركعة ، ثم يوتر بعده^(٤) .

ويُستحب فيه الجماعة عقب التراويح جماعة لغير المتهجد . ويقال : جميع السنة . و : القنوت في الأخيرة في النصف الثاني من رمضان نص عليه ، ويقال : يقال : كل رمضان . وقيل : كل السنة ، وهو المختار^(٥) .

(١) لخبر ابن عمر رضي الله عنهم عند البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) : « أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ». وقيده بمن يشق بيقظته .

(٢) أي : أوتر بعد فريضة العشاء وراتبها .

(٣) ليصير شفعاً ولأن ابن عباس رضي الله عنهم كره لابن عمر أن يشفع وتره رواه عنه الشافعى في « الأم » (١٢٤/١) . وهو ضعيف ، قال النبي ﷺ : « لا وتران في ليلة » رواه عن طلاق أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذى (٤٧٠) ، والنسائى (١٦٧٨) وفي « الكجرى » (١٣٨٨) ، وابن حبان (٢٤٢٩) بإسناد حسن أو صحيح .

(٤) يعني آخر صلاته بركعة .

(٥) وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، ومن أصحابنا أبو عبد الله الزبيرى ؟ لما روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه النسائى (١٦٩٩) ، وابن ماجه (١١٨٢) ، وضعفه المؤلف في « المجموع » (٤/٣٢) وكذا من الأئمة ابن المنذر وابن خزيمة . بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، ويقنت قبل الركوع » . قال ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/١٠٥) : واتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره .

وإن تركه حيث نستحبه أو قنت حيث لا يستحب سجد للسهو . وقيل : يندب كلَّ السنة ، ولا يسجدُ لتركه ، ومحلُّه بعد الركوع^(١) نصَّ عليه ، وحُكِي قبله . ويقال : يتخيَّر ، فإنْ قدَّمه .. قنت بلا تكبير . ويقال : يكبِّر بعد القراءة ، ثم يقنتُ .

ولفظه لفظُ قنوتِ الصُّبْح ، وحسُنَ أن يجمع : « اللَّهُمَّ أَهْدِنِي » و« اللَّهُمَّ إِنَا نسْتَعِينُك » إلى آخرهما .

ويقدم : « اللَّهُمَّ أَهْدِنِي » ، وقيل : يؤخِّره ، وحُكْمُ الجهر ورفع اليدين ومسح الوجه وغيره كما سبق في الصُّبْح [ص / ٢٨١] .

ولو أوتر ثم زاد نفلاً .. جاز بلا كراهة ، ويستحب أن لا يعتمد^(٢) صلاة بعده . وأما حديث مسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَبُّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا رَكَعَتِينَ بَعْدَ الْوَتْرِ جَالِسًا »^(٣) ففعله لبيان الجواز ، والذي واطب عليه وأمر به جعل آخر صلاة الليل وترأ^(٤) .

ويندب للموتر بثلاث قراءة : « سَبِّحْ » في الأولى ، و : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » في الثانية ، و : « الإِخْلَاصُ ، وَالْمَعْوذَتَيْنِ » في الثالثة^(٥) .

(١) لخبر محمد بن سيرين عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَلِمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هَنِيَّةٌ » رواه أبو داود (١٤٤٦) ، والنسائي (١٠٧٢) . هنيهة : أي زماناً سيراً .

(٢) في الأصل ونسخة : « يعتمد » .

(٣) طرف من حديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٧٤٦) في المسافرين .

(٤) سلف قريباً عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيفيين .

(٥) رواه عن عائشة أم المؤمنين أبو داود (١٤٢٤) ، والترمذى (٤٦٣) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، وابن حبان (٢٤٤٨) بإسناد صحيح . وفي الباب عن أبي بن كعب =

١ - فصل : [في بيان أفضلية الرواتب]

أفضل الرواتب الوتر^(١) ثم سنة الصبح^(٢) ، وعَكْسُهُ القديمُ ، ويقالُ : سواءً . وبعد الرواتب ركعتا الطواف^(٣) ، والضحى^(٤) ، والتراويح ، والتحية ، وسنة الوضوء ، وسائر مالها سبب ، ثم غيرها .

ويندبُ في الأربع قبل الظهر وبعدها ، وقبل^(٥) العصر تسليمتان ، ينوي ركعتين من سُنة الظهر : قبلُ ، أو بعْدُ ، ويجوز تسليمة بتشهدين وبتشهد .

والاضطجاع بعد سنة الصبح على شِقَّهِ الْأَيْمَنِ^(٦) ؛ فإن تعذر فَصَلَ

= وابن عباس رضي الله عنهم .

(١) لقوله عليه السلام : « ثلاث هي على فرض لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الفجر » رواه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَحْمَد (١٢٣١ / ١١) ، والدارقطني (٢١ / ٢) ، والحاكم (١ / ٣٠٠) ، والبيهقي (٤٦٨ / ٢) فيه ضعف ، ولقول أبي حنيفة وحده هو واجب ، لأنَّه ثبت عنده بدليل غير مقطوع به ، ولقول الشافعي في الجديد .

(٢) لقوله عليه السلام : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٧٢٥) ، والبخاري (١١٦٩) .

(٣) وهذا عقب كل طواف فرض أو تطوع ، لما رواه عن جابر مسلم (١٢١٨) وفيه : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت » ، وجعلهما في « الروضة » (٦٢٧ / ١) بعد سبعة الضحى فقال : ثم ما يتعلّق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الإحرام ، وتحية المسجد .

(٤) لحديث أم هانئ رضي الله عنها عند البخاري (١١٧٦) ، ومسلم (٣٣٦) و(٧١٩) : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاَهَا ثَمَانَ رُكُعَاتٍ » وسيأتي .

(٥) في النسخ : « وبعد » ، والمثبت الصواب .

(٦) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (١٢٦١) ، والترمذى (٤٢٠) وقال : حسن صحيح قال : قال رسول الله عليه السلام : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرُّكُعَتَيْنِ قَبْلَ

بينهما وبين الفرض بكلام^(١) ، وتندبُ الرواتب وغيرُها في السفر .

٢ - فصل : [في صلاة التراويف]

تندب التراويف^(٢) في كل ليلة من رمضان عشرون ركعة ، يسلّم من كل ركعتين ، فإن صلّى أربعًا بتسلية .. لم تصح^(٣) ، وفعلها جماعة أفضل ، نصّ عليه ، وحُكى منفرداً ، ويقال : إن حفظ وأمن الكسل ولم تتعطل بغيته جماعة المسجد فالانفراد أفضل ، وإلا فالجماعة .

وقتها : بين صلاة العشاء وطلع الفجر ، ولأهل مدينة النبي ﷺ فعلها سِيّئًا وثلاثين ركعة^(٤) .

قال الشافعی والأصحاب : ولا يجوز ذلك لغيرهم .

= الصبح فليضجع » ، وأخرج عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١١٦٠) ، ومسلم (٧٤٣) ، وأبو داود (١٢٦٢) : « أن النبي ﷺ كان إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع في بيته على يمينه حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الفجر ... ». (١) لما في خبر رواه عن معاوية رضي الله عنه مسلم (٨٨٣) وفيه : « أن لا توصل صلاة بصلوة حتى نتكلّم أو نخرج » .

(٢) وهي قيام شهر رمضان .

(٣) قال في « الروضة » (٦٢٧/١) : ذكره القاضي حسين في « الفتاوى » لأنه خلاف المشروع ، وهو المعتمد . وينوي ركعتين من التراويف أو قيام رمضان . ولا يصح بنية مطلقة .

(٤) وإنما فعلوا هذا ، لأنهم أرادوا أن يساووا أهل مكة ، لأنهم كانوا إذا صلوا أربع ركعات طافوا بالبيت سبعاً ، فتحصل لهم أربع طوفات ، ولا بيت عند أهل المدينة يطوفون به فجعل أهل المدينة مكان كل طوف ترويحة أربع ركعات ، فزادوا أربع ترويحيات وهي ست عشرة ركعة وبه قال مالك .

١ - [فرع : في صلاة الضحى]

و : الضحى ؛ وأقلُّها : ركعتان^(١) ، وأكملُها : ثمان^(٢) ، ويقال : ثنتا عشرة^(٣) . وأدنى الكمال أربع ، وست أفضل ينوي ركعتين من الضحى . ووقتها : من ارتفاع الشمس^(٤) إلى الزوال ، وأفضلها ربع النهار^(٥) .

٣ - فصل : [في النفل العارض والمؤقت]

النفل ضربان :

ضربٌ غير مرتب : يُفعل لعارض كالكسوف ، والاستسقاء ، والتحية ، والاستخارة ، وسنة الوضوء فلا يُقضى فائته .

وضربٌ مؤقت : كالعيد ، والضحى ، والوتر ، والرواتب فيندب قضاوه أبداً ، وفي نصٍّ : لا ، وفي نصٍّ : يُقضى ما استقل كالعيد والضحى لا الرواتب ، وحُكى رواية : يقضى فائت نهار أو ليل فيه فقط ، ويقال في رواية : يقضى التابع ما لم يُصلِّ فرضاً مستقبلاً ، ويقال : أو يدخل وقتُه .

(١) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٠٧) ، ومسلم (١٠٠٩) ، مع خبر رواه عن أبي ذر رضي الله عنه مسلم (٧٢٠) ، وأبو داود (١٢٨٥) وفيه : « وتجزىء عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى » .

(٢) لما ثبت في خبر أم هانئ رضي الله عنها عند البخاري (١١٧٦) ، ومسلم (٧١٩) وفيه : « صلَّى ثماني ركعات وذلك ضحى » .

(٣) قال ابن حجر الهيثمي في « تحفة المحتاج » (٢٣٢/٢) لخبر ضعيف فيها . رواه عن أبي ذر رضي الله عنه البيهقي (٤٨/٣) .

(٤) أي : بعد شرورها بعشر دقائق تقريباً .

(٥) أي : في النصف فيما بين طلوعها وزوالها .

٤ - فصل : [في تطوع الليل]

التنفل في اللَّيل سنة متأكدة فلا يُخلَّ^(١) به وإن قلَّ ، والنفل المطلق في اللَّيل أفضل من النَّهار^(٢) ، وأفضله السُّدُس الرابع والخامس ، فإن قسمه نصفين فأفضلهم الأَخِير^(٣) . ويكره كُلُّ اللَّيل دائمًا^(٤) .

ويُسْعِي للمستيقظ مسح وجهه وسواك ، والنظر في السماء ، وقراءة آخر آل عمران : ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات [١٩٠ - ٢٠٠]^(٥) .

(١) أي : فلا يتركه وإن فات قصاه .

(٢) لقوله عليه السلام : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة اللَّيل» طرف حديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذى (٤٣٨) ، والنسائي (١٦١٣) ، وابن ماجه (١٧٤٢) . وروي : «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النَّهار» رواه ابن ماجه (١٣٣٣) عن جابر رضي الله عنه ، قيل بوضعيه ، وخالفهم القضايعي في «مسنده» (٤٠٨) و(٤٠٩) فمال إلى ثبوته ، والله أعلم .

(٣) لما جاء في خبر عن ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩)(١٨٩) : «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف اللَّيل ، ويقوم ثلثه ، وبينما سدسه» لأنَّ الذاكرين في ذلك الوقت أقل ؛ فكانت الصلاة فيه أفضل .

(٤) لقوله عليه السلام لابن عمرو : «ألم أخبرك أنك تصوم النَّهار وتقوم اللَّيل؟» قلت : بل يا رسول الله ، قال : «فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدي عليك حقاً...» رواه البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩)(١٨١) ، وأبو داود (٢٤٢٧) ، والنسائي (٢٣٩١) .

(٥) لفعله عليه السلام ، وروى ابن مردويه بسند فيه ضعف قال : «كان رسول الله عليه السلام يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران» ، لكن ثبت ذلك من حديث ابن عباس يوم نومه عند خالته ميمونة رضي الله عنها أيضًا . انظر «تفسير ابن كثير» و«الدر المنشور» .

وأفتتاحه بركتتين خفيفتين^(١) ، وأن يطّول القيام فيما بعدهما^(٢) ، والسجود والركوع دونهما ، وتطويل القيام أفضل من كثرة الركعات^(٣) ، وأن يسلّم من كل ركعتين^(٤) ، وأن يوقظ امرأته له ، وتوقظه له^(٥) ، وأن ينويه عند نومه ، وأن لا يعتاد منه إلّا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ولا ضجر^(٦) ، وأن يسلّم إذا نعس حتى يذهب عنه^(٧) ، وأن يكثر الدعاء

(١) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٧٦٨) أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح الصلاة بركتين خفيفتين » ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٧٦٧) .

(٢) لما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (١١٣٥) ، ومسلم (٧٧٣) قال : « صليةت مع النبي ﷺ ليلة فلم أزل قائماً حتى همت بأمر سوء ، قيل : وما همت ؟ قال : همت أن أجلس وأدّعه » ونحوه عن حذيفة رضي الله عنه مطولاً عند مسلم (٧٧٢) .

(٣) لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٧٥٦) قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » يعني : القيام .

(٤) روى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) : أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

(٥) أي : لقيام الليل قال ﷺ : « رحم الله امرأً أيقظ زوجته ، فإن أبنت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأً أيقظت زوجها فإن أبي نضحت الماء في وجهه » رواه عن أبي هريرة أبو داود (١٣٠٨) ، والنمسائي (١٦١٠) ، وابن ماجه (١٣٣٦) ، وصححه الحاكم (٣٠٩/١) ووافقه الذهبي .

(٦) لخبر عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « اكلفو من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ». وكان إذا عمل عملاً أتبته . رواه البخاري (١١٥١) ، ومسلم (٧٨٥) ، وأبو داود (١٣٦٨) ، والنمسائي (٧٦٢) .

(٧) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) : « إذا نعس أحدكم وهو يصلّي فلييرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلّى وهو =

والاستغفار في الليل^(١) . وأفضله النصف الثاني ، وآكده الثالث الأخير ، وأهمه السحر^(٢) . ويسر القراءة إن خاف من الجهر تهويشاً ونحوه^(٣) أو رياء^(٤) ، وإلا ففيه خلاف « سبق في صفة الصلاة » [ص / ٢٥٩]

= ناعس لا يدري ؛ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » .

(١) قال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبَتِّلَا ﴾ [المزمول : ٨] ، وقال تعالى : ﴿ أَدْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] مع قوله ﷺ : « ما على الأرض مسلم يدعوا الله بدعاوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ؛ ما لم يدع بائمه أو قطيعة رحم » فقال رجل : إذاً نكثر قال : « الله تعالى أكثر ». رواه عن عبادة رضي الله عنه الترمذى (٣٥٦٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) قال جل شأنه : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِرَبِّكَ ﴾ [غافر : ٥٥] وقال جلت عظمته : ﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٦] وقال عز جاهه : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] ، وقال جل وعلا : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٣] . وقال ﷺ : « إنه ليغان على قلبي ، وإنني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة » رواه عن الأغر مسلم (٢٧٠٢) . يغان ، الغين مثل الغيم ، والمراد : ما يغشى القلب ويعطيه .

(٣) روى عن البياضي رضي الله عنه مالك (١/٨٠) ، وأحمد (٤/٣٤٤) : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » ، قال في « المقاصد الحسنة » (٩٣٧) : وهو صحيح ، وعنه قال : « إن المصلي ينادي ربه فلينظر بما ينادي » ، وعن علي رضي الله عنه عند البيهقي في « الشعب » وفيه ضعف : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة قبل العشاء وبعدها » ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم عن بعض في القراءة أو قال : في الصلاة » أخرجه النسائي . اهـ من « المقاصد الحسنة » ملخصاً . والتهويش : التحرير والتهبيج .

(٤) الرياء : إظهار العمل للناس ليروه ويظنووا به خيراً ، وعمله لغير الله تبارك وتعالى .

والنصُّ : أن الوتر يسمَّى تهجدًا^(١) .

٥ - فصل : [في النفل المطلق]

النفل بلا سبب لا حصر له ، ولا لركعاتِ الصلاةِ منه ، وله أن ينوي الصلاة بلا عدِّ ، ويسلِّم من ركعة فصاعداً . ويقال : يكره عند الإطلاق ركعة ، وإن نوى ركعة وأفتصر عليها .. لم يكره قطعاً . وإن نوى عدداً جاز . ويقال : يقال^٢ : لا تجوز زيادته على ثلاتَ عَشَرَةَ بتسليمة^(٣) ، وإذا نواه فله الزيادة والنقص إلى ما شاء بشرط تغيير^(٣) النية قبلهما ، فإذا نوى ركعتين فقام لثالثة بنية الزيادة جاز ، أو بلا نية عمداً .. بطلت ، أو سهوأ فلا ، فيقعد ويتشهد ، ويسجد للسهو ويسلِّم ، ولو أراد في قيامه سهوأ زيادة .. أشترط العود إلى القعود في الأصحّ .

ولو نوى ركعتين فصلَى أربعَا سهوأ ، ثم نوى إكمالها أربعاً .. فليصلِّ

(١) قال تعالى : « وَمَنْ أَلْيَلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ » [الإسراء : ٧٩] التهجد : هو القيام إلى الصلاة من النوم . نافلة : عبادة زائدة عن الصلوات الخمس . فإذا صلى الوتر بعد قيامه من نومه فهو تهجد ولا ريب . قال في « البيان » (٢٧٤/٢) بعد إيراد الآية : والمراد به الوتر .

(٢) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٧٣٧) أنه ﷺ : « كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها » .

وروى عن علي رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٧) ، والترمذى (٣٥٦١) وحسنه ، والنسائي (١٧٤٧) ، وابن ماجه (١١٧٣) : كان يقول آخر وتره : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ ، وَبِعِفْافِكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أُثْنِيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

(٣) في نسخة : (تعين) ، وأخرى : (تغيير) .

ركعتين ، ولو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص .. جاز ، أو عمداً بطلت ، أو سهواً .. أتم أربعاً وسجد ، فلو أراد الاقتصار بعد سلامه سهواً .. سجد له ، ثم سلم .

ولو نوى عشرين مثلاً فله التشهد في كل ركعتين ، وفي ثلات أو أكثر ، ولا يجوز في كل ركعة ، وقيل : يحرم أكثر من تشهدين بينهما أكثر من ركعتين ، ويقال : إنما يجوز تشهد في آخرها ، ويقال : يجوز التشهد في كل ركعة ، فإن شهد مرأة قرأ السورة في الجميع وإلا فيما بعد الأول القولان كالفرضية .

٦ - فصل : [في بيان تحية المسجد]

تسنن تحية المسجد^(١) ، وهي ركعتان . ويقال : تحصل بركعة أو جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر .

ولو نوى ركعتين مطلقاً أو : فريضة ، أو : منذورة ، أو : راتبة ، أو : الفرض والتحية .. حَصَّلا ، ولو تكرر دخوله مراراً في ساعة .. تُكرر^(٢) وقيل : لا .

وتكره إذا دخل والإمام في مكتوبة أو في الإقامة^(٣) ، أو دخل المسجد

(١) لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤)(٦٩) و(٧٠) .

(٢) لتجدد السبب ولو في وقت الكراهة .

(٣) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

الحرام بل يطوف^(١) ، فإن دخل والإمام يخطب كره تركها^(٢) وتفوت : إذا قعد وطال الفصل ، أو تعمد تركها .

١ - [فرع : في سنة الوضوء والسفر والاستخارة]

ويسن ركعتان عقب الوضوء^(٣) ، ولمن قدم من سفر أول قدومه في المسجد^(٤) ، وللاستخارة^(٥) ، ودعاؤها مشهور في البخاري^(٦) .

(١) لأن تحيية البيت الطواف ، فلا يستغل بتحية المسجد .

(٢) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) قال : دخل رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال : « صليت يا فلان ؟ » قال لا ، قال : « قم فاركع ركعتين » وهذا الرجل هو سليمان بن عمرو العطفاني كما في مسلم الجمعة (٥٨) و(٥٩) وغيره .

تممة : لا تسن للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة ، ولا لمن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته أول صلاة الجمعة مع الإمام .

(٣) ولو كان الوضوء مجددًا لخبر عثمان رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه .. غفر له ما تقدم من ذنبه » . وله ألفاظ ، وفي الباب عن أبي هريرة في الصحيحين ، وكذا عن بلاط رضي الله عنه عندهما . قال : أبو زرعة العراقي : ينبغي سنهما أيضًا عقب النيم والغسل ، والله أعلم .

(٤) أخرج خبرها عن كعب بن مالك رضي الله عنه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٧١٦) : « أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الصبح ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه » وكذا قال ﷺ لجابر : « فدع جملك وادخل فصل ركعتين » رواه البخاري (٤٤٣) ، ومسلم (٧١٥) . وفي هذين الخبرين جمع النبي ﷺ بين فعله وأمره ؛ فليس هذا من خصائصه .

(٥) والظاهر : أن صلاة الاستخارة تحصل بركرعتين من السنن الرواتب ، وتحية المسجد ، وغيرها من التوافل ، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ : « قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، وفي الثانية : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

(٦) لما أخرج عن جابر رضي الله عنه البخاري (٦٣٨٢) في الدعوات قال : كان =

٢ - [فرع : في صلاة التسبيح]

قال القاضي حُسْنٌ والبغويُّ والمتولّي والرُّويني : تستحب صلاة التسبيح^(١) ، وعندِي فيها نظر ؛ لأنَّ فيها تغييرًا للصلوة ، وحديثها ضعيف^(٢) .

رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كُلُّها كما كان يعلمنا السورة من القرآن = يقول : « إِذَا هُمْ أَحْدَكُمْ بِالْأَمْرِ فَلِي رُكِّعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِي قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقَدْرِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنْكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ - وَيُسَمِّي حاجتَهُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي ، وَيُسْرِهِ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » . قال : وَيُسَمِّي حاجتَهُ .

(١) وهي أربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر خمس عشرة مرة ، ويقول في كل من الركوع ، والرفع منه ، والسجدتين ، والجلوس بينهما ، وجلسة الاستراحة ، والتشهد ؛ عشرًا عشرًا . وفيه : « إِنْ أَسْطَعْتُ أَنْ تَصْلِيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَافْعُلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرْأَةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرْأَةً » .

رواه عن ابن عباس رضي الله عنهم أبو داود (١٢٩٧) ، وابن ماجه (١٣٨٧) .
وأخرجه عن أنس رضي الله عنه الترمذى (٤٨١) وقال : حسن غريب .

ورواه عن أبي رافع رضي الله عنه الترمذى (٤٨٢) وقال : غريب ، وابن ماجه (١٣٨٦) .

وأخرجه عن أبي الجوزاء أبو داود (١٢٩٨) و(١٢٩٩) .

(٢) قال المؤلف في « الأذكار » (ص/٣٠٩) : قال الإمام ابن العربي في كتابه « الأحوذى » [٢٦٦ / ٢ - ٢١٧] قال : إنما ذكره الترمذى لينبه عليه لئلا يغتر =

٣ - [فرع : في صلاة الحاجة]

ولا تكره صلاة الحاجة وإن كان حديثها ضعيفاً^(١) إذ لا تغيير فيها .

ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلوة^(٢) .

والنفل في بيته أفضل^(٣) ، وإذا مرض أو سافر .. كتب الله تعالى له ما كان يعمل صحيحاً مقيناً^(٤) .

به ، وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت ، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٣) . اهـ بتصرف واختصار .

أقول : الحديث بشواهده وطرقه يرقى إلى تقرير حكمه ولو ضعيفاً أو حسناً لغيره ؛ فممن قال به أبو داود وابن السكن وابن منه والحاكم والآجري وابن أبي داود وأبو موسى المديني والخطيب البغدادي والسمعاني والبلقيني وابن ناصر الدين في رسالته : «الترجح لحديث صلاة التسبيح» وابن حجر والسيوطى .

(١) لقول رسول الله ﷺ : «من كانت له حاجة إلى الله تعالى ، أو إلى أحد منبني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليصلّ ركعتين ، ثم ليشن على الله عز وجل ، ول يصلّ على النبي ﷺ ، ثم ليقل : «لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغ尼مة من كل بُرٍ ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضاً ، إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» أخرجه الترمذى (٤٧٩) ، وابن ماجه (١٣٨٤) ، والحاكم (٣٢٠/١) . قال في «الأذكار» (٥٢٦) : في إسناده مقال . لكن لقوله : أسألك ... إلخ شاهد عن ابن مسعود عند الحاكم (١/٥٢٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) لننهيه ﷺ عن ذلك في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١١٤٤) (١٤٨) : «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» .

(٣) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً» ومن فوائدتها : أنها أبعد من الرياء ، وليتعادها أهل البيت من نساء وصبيان .

(٤) ومن فوائد العامل للنواقل أن يستمر أجره إذا امتنع من فعلها لعارض يدلّ له خبر =

وأول ما يحاسب به يوم القيمة صلاته ، فإن صَلَحتْ أَفْلَحْ وَإِلَّا خَابَ ،
فإن نقصت فريضته كُمِلَتْ مِنْ نَفْلِهِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِهِ^(١) .

* * *

أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (٢٩٩٦) قال مراراً : قال رسول الله ﷺ :
«إذا مرض العبد أو سافر .. كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً» .

(١) أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٨٦٤) ، والنسائي (٤٦٥) أن النبي ﷺ قال : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته ، فإن وجدت تامة كتبت تامة ، وإن كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل ترون من تطوع ، يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك» ولفظه للنسائي .

٧ - بَابُ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

يسن لقاريء ومستمع ، ولسامع^(١) . ولا يتأكد له تأكده لهما^(٢) على النص . ويقال : لا يسجد مستمع لقراءة مصل^(٣) غير إمامه^(٤) ، ويقال : لا يسن له إذا لم يسجد القارئ^(٥) .

ويسن لمستمع محدث وكافر وصبي على الصحيح^(٦) .

ومصلٌي المنفرد يسجد لقراءته ، فلو قرأ السجدة فتركه وركع ثم أرادها .. لم يجز إن وصل [إلى حد] الركوع ، ولو هوئ لها ثم تركها .. جاز^(٧) .

(١) أي : السجود ، سواء كان القاريء في الصلاة أم لا . كما في « الروضة »

(٢) ؛ لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم

(٣) قال : « كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضاً موضعًا لمكان جبهته » .

(٤) أي : السامع والمستمع .

(٥) في « الروضة » : أنه وجه شاذ .

(٦) لأنه إذا سجد الإمام .. سجد المأموم لمتابعته ، فلو لم يفعل بطلت صلاته .

(٧) قاله الصيدلاني وتابعه إمام الحرمين كما في « الروضة » (٦٠٩/١) .

(٨) وكذا في « الروضة » (٦٠٨/١) وفيها : على الأصح ، سواء سجد القاريء أم لم يسجد .

(٩) ومثل له في « الروضة » (٦٠٩/١) : كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه ، فإنه يجوز .

ويكرهُ أستماعه قراءةً غير إمامه ، فإن سجد لها .. بطلت صلاته^(١) ،
والإمام كالمنفرد فيما سبقَ .

ولا يكرهُ له [قراءةً [آية لسجدة ، والسجود في جهرية لا سرية^(٢) .

ويلزم المأموم متابعته ، فإن تخلفَ عنه أو سجد دونه .. بطلت
صلاته ، وإذا تركه^(٣) .. تداركه المأموم بعد سلامه^(٤) .

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم ثم علم وهو فيه .. تابعه ، أو
بعده .. لم يسجد ، ولو هوئ ليسجد فرفع الإمام قبل وصوله لضعفه أو
سهوه وغيره .. حَرَمَ السجودُ .

وهو أربع عشرة سجدة^(٥) : منها سجستان في «الحج» ، وثلاث في
المفصل ، وأسقط القديم سجادات المفصل^(٦) . ومواقعها

(١) لفحص مخالفات الإمام حيث سجد والإمام قائم .

(٢) لإمام قد يشوش على المقتدين صلاتهم ، في الأصل : «السجدة والسجود في سرية لا جهرية» ، قال في «الروضة» (٦٠٩/١) : ولا يكره له قراءة آية لسجدة ، لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية ، ويدل لها عموم خبر ابن عمر رضي الله عنهم السالف وكذلك الآتي قريباً .

(٣) أي : الإمام .

(٤) قال في «الروضة» (٦٠٩/١) : ويحسن القضاء إذا فرغ ولا يتتأكد .

(٥) في القول الجديد .

(٦) فقال : عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ، وبه قال مالك ، وروي هنا عن ابن عباس وأبيه زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاحد . أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٤٠٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٣/٢) : «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» وفيه ضعف ، وسجادات المفصل هي : سجدة آخر النجم ، والانشقاق ، والعلق .

معروفة^(١) ، وسجدة **﴿حَمْ﴾** عقب : **﴿يُسَئِّمُونَ﴾** ، وقيل : **﴿تَعْبُدُونَ﴾** .
والنمل : **﴿الْعَرْشُ الْعَظِيمُ﴾** وغُلْط من قال عقب : **﴿يَعْلَمُونَ﴾**^(٢) .

وفي **﴿ص﴾** سجدة شكر لا تلاوة على النص ، فتندب خارج الصلاة^(٣) ، فإن سجدها في صلاة سهواً أو جهلاً .. لم تبطل ، ويُسجد للسهو ، أو : عمداً .. بطلت في الأصح ، وإن سجدها إمام .. لم يتبعه بل يتنتظره ، وإن شاء فارقه ، ولا يُسجد للسهو في الأصح ، ويقال : يتبعه .
وحكمة السجود .. حكم صلاة التفل في الشروط^(٤) .

ووقته^(٥) بفراغ حروف السجدة ، فإن سجد في صلاة فالصواب ندب تكبيرة لسجوده ، وأخرى لرفعه ، ثم يشترط الانتساب قائماً ، ويندب أن يقرأ شيئاً ، ثم يركع ، ويقال : يكفيه أن يرفع إلى الركوع .

(١) فهي على رأس آية الأعراف/٢٠٦ ، والرعد/١٥ ، والنحل/٥٠ ، والإسراء/١٠٩ ،
ومريم/٥٨ ، والحج/١٨ و٧٧ ، والفرقان/٦٠ ، والنمل/٢٦ ، والسجدة/١٥ ،
وفصلت/٣٨ .

(٢) فالنبي ﷺ سجدها إماماً حتى في الصلاة السريعة ؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٨٠٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٧/١ - ٢٠٨) ، وصححه الحاكم (٢٢١/١) : «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنهقرأ : **﴿الَّمَّا تَنَزَّل﴾** السجدة». قال في «تلخيص الحبير» (١٠/٢) : فيه مَن لا يعرف .

(٣) وهي ليست من عذائم السجود ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري (١٠٦٩) ، وأبو داود (١٤٠٩) ، وقال أبو حنيفة : هي من عذائم السجود ، وأسقط الثانية من الحج .

(٤) أي : في الطهارة عن الحدث والنجس - في الثوب والمكان والبدن - ، والتوجه للقبلة ، وستر العورة ..

(٥) في الأصل : «وفيه» .

وإن سجد لا في صلاة ندبٌ تكبيرةً للسجود ، وشُرطَت قبلها تكبيرة
إحرام^(١) ، ويقال : تدبٌ . ويقال : لا ، فإن كان قاعداً .. لم يدب قيامه
ليسجد منه في الأصحّ .

وصفتها كسائر السجادات ، ويسبّح ويدعو كغيرها ، ويزيد : « سجد
وْجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ »^(٢) « اللَّهُمَّ
أَكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ،
وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاؤِدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣) ، ويكبر للرفع ، ويشرط
السلام في الأظهر ؛ لا التشهد على المذهب .

١ - فرع : [في سجود التلاوة عقب القراءة]

ليسجد عقب قراءتها وأستماعها ، فإن آخر .. سجد إن قصر الفصل ،
وإلا فاتت فلا تُقضى في الأظهر .

ولو كان مُحدِثاً حال القراءة والاستماع فتطهّر .. سجد ، فإن قصر وإنما
فلا في الأظهر ، ولو سمع مُصلٌ قراءة غير إمامه .. لم يسجد بعد سلامه ،
وحكى قوله . ويقال : يحسن ، ولا يتأكد .

(١) وهي : ركن مع النية وكذا السجود ، والقعود ، والسلام .

(٢) رواه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (١٤١٤) ، والترمذى (٥٨٠) ، والنسائي (١١٢٩) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذى (٥٧٩) و(٣٤٢٤) وحسنه ، وابن
ماجه (١٠٥٣) ، والحاكم (٢١٩/١) وقال : حديث صحيح قال الذهبي : ما في
رواته مجروح . الوزر : الإثم والذنب . ذخراً : ما يدخل من الأمور العظيمة
النافعة .

ولو قرأها قبل الفاتحة .. سجداً ، أو : في ركوع وسجود وتشهيد
واعتدالٍ .. فلا ، ولو هوئ لبسجدها فشك في قراءة الفاتحة .. سجداً
ثم قرأها .

ولوقرأ السجادات في مكانٍ .. سجد لكلٌ ، فإن كرر واحدةً في مجلس
ولم يسجد للمرة الأولى كفى سجدةً للجميع . وإنما سجد ثانيةً . وقيل :
لا ، وقيل : إن قصر الفضل .

ولو كرر آيةً في ركعةٍ فكمجلسٍ ، أو ركعتين .. سجد لكلٌ ، ولو قرأ
بالعجمية .. لم يسجد .

وإذا سجد مستمعٌ مع قارئٍ .. لم ينوب أقتداءً ولم يرتبط به .

ولو سجد للتلاوة فقرأها ساجداً .. لم يسجد ثانيةً على الصواب ، ولو
قرأها في صلاة جنازة .. لم يسجد ، وقيل : يسجد بعد سلامه ، ويقال :
بطرفه في ^(١) كل قراءة غير مشروعة .

١ - فصل : [فيما يسنُ أثناء القراءة]

يسنُ لمن قرأ في صلاةٍ أو غيرها آية رحمةً أن يسأل الله تعالى الرحمة
ونحوها ، أو : آية عذابٍ أن يستعيذ منها ^(٢) ، أو : تسبيح أن يسبّح ، أو :
مثلك أن يتذرّه .

وإذا قرأ : « أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُحْكِيَ الْمُؤْفَنَ » [القيمة : ٤٠] قال : « بلى ،

(١) في الأصل : « بطرفه » .

(٢) لما ورد في خبر حذيفة رضي الله عنه عند مسلم (٧٧٢) ، وأبي داود (٨٧١) ، وكذا أخرج نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه مسلم (٧٧٣) .

وأنا على ذلك من الشاهدين ^(١) ، وإذا قرأ : «فَإِنَّى حَدَيْثَ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ» [الأعراف : ١٨٥] قال : آمنا بالله ^(٢) ، ويندب كله للمأموم لقراءة إمامه .

٢ - فصل : [في بيان سجدة الشكر]

يسن سجدة شكر لحدوث نعمة ظاهرة ^(٣) أو أندفاع نعمة ظاهرة ^(٤) ، سواء خصته أو عمت المسلمين ^(٥) ، ولرؤيه مبتلى في بدنيه ونحوه ^(٦) ، أو بمعصية ، فإن سجد لليلية معذور . أخفاه عنه ، أو لغير معذور كفاسق .

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٨٨٧) ، والترمذى (٣٣٤) بلفظ : «من قرأ : «وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ» فانتهى إلى آخرها : «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَكَمَيْنَ» فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ : «لَا أَقْسُمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ» فانتهى إلى : «أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقِنَّةً عَلَى أَنْ يُحْكَمَ الْمُؤْمَنُونَ» فليقل : آمنا بالله » وفيه ضعف ، لأن الرواى عن أبي هريرة لم يسم .

(٢) قال المؤلف في «التبيان» (٢٩١) : وروى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذى في آية القيامة «... بلى ، وأناأشهد ، ومن قرأ : «فَإِنَّى حَدَيْثَ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ» فليقل : آمنت بالله » .

(٣) كمن رزقه الله ولداً ، أو مالاً ، أو وجد ضالة له .

(٤) كمن كان محبوساً فخلّي ، أو مريضاً فشفى ، أو عدو فهزم .

(٥) لما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أحمد (١٩٢/١) ، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٠٦) ، والحاكم (٢٢٠/١) : أن النبي ﷺ سجد فأطال السجود فلما رفع قلنا : يا رسول الله سجدت فأطلت السجود ؟ قال : «نعم ، أخبرني جبريل عليه السلام أن الله يقول : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، فسجدت شكرًا لله » .

ونحوه ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٤٠٨) .

(٦) روى عن عرفجة رضي الله عنه البهقى مرسلاً (٣٧١/٢) : «أن النبي مَرَّ برجل به زمانة ، فنزل ، وسجد شكرًا لله ». الزمانة : مرض يدوم زماناً طويلاً .

أظهره إن يخف ضرراً ظاهراً وإن لم يتعلّق بمُبْتَلٍ .. أظهره .

وشروطها وصفتها كـ : [سجود] تلاوة خارج الصلاة^(١) ، فإن سجد[ها] في الصلاة .. بطلت . فلو قرأ مصلٌ آية سجدة ليسجد للشكر^(٢) .. حرم السجود فيها في الأصح^(٣) .

ولو فاتت .. لم تقض على المذهب^(٤) ، ولو تصدق للنعمة ، أو [دفع] النعمة ، أو صلى مع السجدة فحسن^(٥) .

ولو خضع الله تعالى فتقرب بسجدة بلا سبب نعمة ظاهرة فالأشد تحريمها ، سواء بعد صلاة الصبح أو غيرها ، وسجود بعض الناس بين يدي

(١) فيشترط لها الطهارة - في التوب والبدن والمكان - والستارة ، والاستقبال ؛ لأنها في الحقيقة صلاة وأما صفتها : فإنه ينوي ، ويكبر للافتتاح ويرفع يديه ، ثم يكبر للسجود ، ثم يكبر للقعود ، ثم يسلّم .

(٢) وهي فقط سجدة سورة ﴿ص﴾ ؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم النسائي (٩٥٧) أن النبي ﷺ قال : « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرًا » ؛ لأن الأنبياء والمؤمنين نفس واحدة ، وروى عن أبي سعيد أبو داود (١٤١٠) ، والحاكم (٤٣١/٢) وصححه على شرطهما : أنه ﷺ قرأها على المنبر وتهأ الناس للسجود فقال : « إنما هي توبة نبيٌّ ، ولكن قد أستعددتكم للسجود ، فنزل وسجد ». قال الحافظ في « الفتح » (٦٤٣/٢) : استدل الشافعي بقول ﷺ : « شكرًا » على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة .

(٣) أما إذا سجدها جاهلاً أو ناسيًا .. لم تبطل صلاته ، وكذا لو تابع إمامه الحنفي على قول ، وأما المنصوص كما في « الإبانة » [ق/٧٥] : أنه لو سجد إمامه الحنفي لم يتبعه ، ولكن ينتظره حتى يفرغ .

(٤) لفوات وقتها .

(٥) وذلك بأن يصلّي بدل السجدة ركعتان بنيّة الشكر .

بعض المشايخ والمشاهد^(١) من أقبح المحرمات بكل حال ونية .

* * *

(١) يراد بها أضرحة بعض العلماء أو الصالحين المشاهير .

٨ - بَابُ

مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

من أخْلَى بشرط^(١) مع القدرة .. بطلت صلاته ، ولو أعتقد طهارةً فبان مُحْدِثًا باطلة ، وفي القديم : لو سبقه الحدث .. بطلت طهارته لا صلاته ، فينصرف ، ويتطهَّر ويبني^(٢) ، ويقرب الزمان والأفعال إمكانه ، ولا يشترطُ أستعجال خلاف العادة ، وله ما يحتاج إليه في تحصيل الماء ونحوه لا الكلام ولا الرجوع إلى مكانه إلَّا لإدراك الجماعة ، وله إخراج بقية حديثه^(٣) لا غيره في الأصل^(٤) ، ولو أصابته نجاسة فذهب لغسلها فكالحدث .

(١) أو ترك ركناً من فرائض الصلاة .

(٢) أي : على ما صلاه .

(٣) لنحو بول أو قيء .

(٤) لخبر ضعيف رواه عن عائشة رضي الله عنها ابن ماجه (١٢٢١) ، والدارقطني (١٥٣/١) ، والبيهقي (٢٥٥/٢) ومن لفظه : « من قاء أو رُعْف فليتووضأ ولين على صلاته ، ما لم يتكلم » ؛ لأن حديثه حصل بغير اختياره . وبه قال عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وداود والشوري . انظر « البيان » (٣٠١/٢) .

أما المعتمد في المذهب الجديد : أنَّ الصلاة تبطل بالحدث ؛ لما رواه عن علي بن طلق أبو داود (٢٠٥) و(١٠٥) ، والترمذи (١١٦٤) و(١١٦٦) طرف منه : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتووضأ ، ول يعد صلاته » وله شواهد صححها سلفت في نوافض الموضوع .

وشرطهما : أن لا يطول فَصْلٌ ، ولو طرأ مُنافٍ يُنسب فيه إلى تقصير^(١) .. بطلت .

ولو تَخَرَّقَ خُفْهُ فَكَسَبَقِي الحدث ، وقيل : تبطل قطعاً ، وإن أزاله في الحال^(٢) كمن كشفت ريح عورته فستر في الحال ، أو أصابته نجاسة يابسة فنفضها في الحال ، أو : رَطْبَةٌ فَأَلْقَى ثُوبَه .. صَحَّتْ ، وإن ألقاها بيده أو كُمْهِ .. بطلت ، وإن احتاج إلى زمِنٍ ليغسله أو لإبعاد الريح .. فَكَسَبَقِي الحدث .

١ - فصل : [في حكم الكلام في الصلاة]

نطق بحرف^(٣) .. لم تبطل ، فإن أفهم كـ : قـ ، أو عـ ، أو شـ ، أو بحرفين .. بطلت^(٤) ، أو بحرف وبعده مَدَّة^(٥) .. بطلت ، وقيل : [لا]^(٦) ، ويقال : إن أتبعه بصوتٍ غُفْلٍ^(٧) .. فلا ، أو : بحقيقة

(١) كمن مسع خفه فانقطعت مدته في الصلاة .

(٢) في نسخة : (فإن أزال في الحال الحدث) .

(٣) أي : غير مفهم .

(٤) لقوله عليه السلام : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن » رواه عن معاوية السلمي مسلم (٥٣٧) . ولما روى عن زيد بن أرقم البخاري (٤٥٣٤) ، ومسلم (٥٣٩) قال : « كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسَعَى وَقُومًا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسکوت » .

(٥) قال المؤلف في « المجموع » (٤/١٠) : بلا خلاف ، وكذا في « الروضة » (٥٧٥/١) .

(٦) ونسبة في « الروضة » (١/٥٧٥) للشافعي .

(٧) وهو ما لا يقع على صورة المدّ ، وعزاه في « الروضة » (١/٥٧٥) إلى إمام =

المدّة .. بطلت^(١) . والضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها يبطل إن بان حرفان ، وكذا التنحنج ، وفي قول : لا ، وقيل : إن أطبق فمه .. فلا ، فإن غالب أو تعدد الفاتحة إلا به ، قيل : أو الجهر .. فلا .

فإن تنحنح إمامه فله متابعته في الأصحّ ؛ هذا إذا لم يكن عذر ، فإن سبق لسانه أو غلبه الضحك أو السعال أو العطاس أو تكلم ناسيًا الصلاة أو جاهلاً تحريمها وقلّ .. لم تبطل ، فإن كثر .. بطلت على النصّ ، والكثرة بالعرف ، وإنما يُعذر بجهل التحريم قریب الإسلام ، ولو علم تحريمها وجهل إبطاله .. بطلت ، ولو جهل تحريم التنحنح أو جنس ما قاله .. فلا في الأصحّ .

ولو أكره ليصلّي مُحدِثاً أو قاعداً أو بلا قبلة أو ليأتي بمنافٍ ل الكلام وأفعال .. بطلت ، وفي الكلام قولٌ .

ولو كَلَمَ رسول الله ﷺ في زمانه فأجابه .. لم تبطل^(٢) .

= الحرمين في « نهاية المطلب » (٢٠٠/٢) .

(١) في الأصل : « بخفيفه » وأثبتت ما في « الروضة » (١/٥٧٥) ونصه : وإن أتبه بحقيقة المدّ بطلت .

(٢) لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ﴾ [الأفال : ٢٤] لما روى عن أبي هريرة أَحْمَد (٤١٢/٢ - ٤١٣) ، والترمذى (٢٨٧٨) ، والطبرى (٤٦٦/١٣) ط شاكر ، وابن خزيمة (٨٦١) بإسناد حسن صحيح وفيه قال : خرج رسول الله ﷺ على أبي وهو يصلّي فقال : « يا أبي » فالتفت أبي فلم يجده ، ثم صلّى أبي فخفف ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال : السلام عليك أي رسول الله قال : « وعليك قال : ما منعك أي أبي إذ دعوتك أن تجيئني » قال : أي رسول الله كنت في الصلاة قال : « أفلست تجد فيما أوحى الله

ولو رأى مُشْرِفًا على هلاك كـ: أعمى وصبي لا يعقل؛ يخاف وقوعه في بئر أو نار، وـ: غافلٌ ونائمٌ قَصَدَه سبُّ، أو حية، أو ظالم لقتله؛ ولم يمكن إنذاره إلاًّ بكلام.. وجُب، والأصح لا تبطل^(١).

١ - فرع : [فيما يبطل الصلاة ولو كان ذكرًا]

لا تبطل بالذكر حيث كان، وتبطل بالدعاء خطاباً كـ: رحمك الله، وعليكم السلام؛ لا غَيْبَةً كـ: رحمة الله، وعليه السلام. وفي رواية: لا تبطل برحمك الله لعاظسٍ فقط^(٢).

ولو سَلَمَ^(٣) فسلم المأموم، ثم سَلَمَ^(٤) ، فقال المأموم: سلمت قبل هذا، فقال: كنت ناسياً.. لزم المأموم سلام آخر، ويُسجد للسهو.

ومن نابه شيء سبّح جهراً، وصفقت المرأة بظهر كفٍ على بطن أخرى ونحوه لا بطن [على بطن] ، فإن تَعَمَّدَتْه لاعنةً .. بطلت.

والتسبيح والتصفيق مندوبان لقربةٍ ، ومباحان [لمباحٍ]^(٤) .

= إلى أن استجيبوا الله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم »؟ قال : بلى أي رسول الله لا أعود . . . » .

ومثله وقع لأبي سعيد بن المعلى فرواه أحمد (٤٥٠/٣) ، والبخاري (٤٤٧٤) ، وأبو داود (١٤٥٨) ، والنسائي (٩١٣) ، وابن ماجه (٣٧٨٥) .

(١) وجاء في « الروضة » (٥٧٦/١) : ولو أشرف إنسان على الهلاك ، فأراد إنذاره وتنبيهه ، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام وجُب الكلام ، وتبطل صلاته على الأصح.

(٢) وفي « الروضة » (٥٧٧/١) : بطلت على المشهور .

(٣) أي : الإمام .

(٤) لقوله عليه السلام : « من نابه شيء في صلاته فليس بسبح ، فإنه إذا سبّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » أخرجها عن سهل بن سعد البخاري (١٢٠٤) و(١٢٣٤) ، ومسلم (٤٢١) بألفاظ متقاربة .

ولو نطق بنَظْمِ قرآن ك : ﴿أَذْخُلُوهَا إِسْلَامٌ﴾ [الحجر : ٤٦] ، و : ﴿يَنِيَحِينَ خُذِ الْكِتَبَ﴾ [مريم : ١٢] وقد تلاوة . لم تبطل ، وكذا وإعلاماً على المذهب ، أو إعلاماً أو أطلق . بطلت^(١) ، ولوقرأ إمامه : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ف قالها^(٢) . بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

٢ - فصل : [يبطل الصلاة المضغ والابتلاع والحركة]

تبطل بالأكل والشرب عمداً إن كثُر ، وكذا إن قلل على المذهب^(٣) ، و : بذوب سكره ونحوها بلا مضغ في الأصح ؛ [لا]^(٤) كمضغ عللك ونحوه^(٥) ، فإن أكل أو شرب ناسيأً أو جاهلاً تحريمها وقل . لم تبطل ، وإنما بطلت في الأصح .

(١) قال في « الروضة » (١/٥٧٧) : فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصداً القراءة ، أو للقراءة مع شيء آخر . . . وما أشبه ذلك لم تبطل سواء قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية ، أو أنسأ قراءتها حينئذ . . . ولو قصد الإفهام والإعلام فقط .

(٢) قال في « البيان » (٢/٣١١) : فإن أراد التلاوة لم تبطل صلاته ، وإن لم يرد التلاوة بطلت صلاته . قال المؤلف في « المجموع » (٤/٩٣) : قول صاحب « البيان » لا يوافق عليه .

(٣) لمنافاته للصلاحة ، وأنه أعظم أثراً في العبادة من الكلام قال في « البيان » (٢/٣١٣) : وإن كان بين أسنانه طعام فنزل به الريق إلى جوفه لم تبطل صلاته ؛ لأن الاحتراز منه لا يمكن ولم يتلعنه باختياره ؛ فلهذا لا يبطل به الصوم .
زيادة يقتضيها النص .

(٤) والضابط هنا هو : « أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة » ، وذكر في « الروضة » (١/٥٨٢ و ٥٨٣) نحو ذلك فقال : واعلم : أن المضغ وحده فعل يبطل الكثير منه . . . ، وإن كان مستعملاً لم تبطل صلاته ، كما لو أمسك في فمه إجاصة .
الإجاصة : هي الكثمى ثمرة معروفة طيبة تشبه التفاح .

ولو وضع تمرةً ونحوها بفيه ولم يبلغ شيئاً من ذُوبها .. لم يضرَه .

وإن زاد ركناً أو أركاناً كـ: ركوع ، أو ركعة ، أو ركعات .. بطلت بعمده لا سهوه ، وإن كرر الفاتحة عدماً .. لم تبطل على النصّ ، وإن زاد [من] غير جنسها .. بطلت إن كثر وإلا فلا ؛ فالإشارة^(١) ، ودفع ما^(٢) ، ولبسٌ خفيف ، وحملٌ صغير^(٣) ، وذلُك بصاقٍ ، وخلعٌ نعلٌ ونحوها قليل^(٤) .

وثلاث خطواتٍ أو ضرباتٍ متوااليةً كثير^(٥) . وخطوةٌ أو ضربة قليل ، وكذا ثنتان على الصحيح ، فإن خطأ أو ضرب مئَةً وأكثر متفرقٌ .. لم يضرَ ، والتفرق بالعرفِ .

وقال البغوي لنفسه : الكثير ركعةٌ ، وتبطل بوتيبة فاحشةٌ ونحوها ،

(١) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٩٢٥) ، والترمذى (٣٦٧) ، والنمسائى (١١٨٦) وفيه : « فرد على إشارة بأصبعه » ونحوه عند الترمذى (٣٦٨) ، والنمسائى (١١٨٧) : « كان يشير بيده » .

(٢) روى ذلك عن أبي سعيد البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) ، ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلم (٥٠٦) وفيه : « ... فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتلته ، فإنما هو شيطان » .

(٣) لـ : « أنه حمل أمامة ابنته وهو يصلى » . أخرجه عن أبي قتادة البخاري (٥٩٩٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، والنمسائى في « الكبرى » (٥٢١) .

(٤) قال في « البيان » (٣١٥/٢) وهو اجماع لا خلاف فيه ؛ لأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فعفي عنه . قال في « رحمة الأمة » (ص/٩٥) : وإذا سُلم على المصلي رد بالإشارة ، ولا يجب عليه بالاتفاق .

(٥) قال القفال : الكثير ما لو رأاه الناظر تصور أنه ليس في الصلاة . نقله في « البيان » . (٣١٦/٢)

لا حركاتٍ خفيفة كحَلٌّ^(١) وحلٌّ وعقد وإدارة سُبحة على الصحيح ، ويكره^(٢) بلا عذر ، ويقال : القليل ما لا يسع زمانه ركعة ، ويقال : ما لا يحتاج إلى يديه جميـعاً ، ويقال : ما لا يظنُ به أنه ليس في صلاة^(٣) .

وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ ، وَقَيْلٌ : لَا يَبْطُلُ كَثِيرٌ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

ولو قلبَ المصلي من المصحف ، أو قلبَ أوراقه أحياناً ، أو نظر في شِعْرٍ وغيره ورَدَّه في نفسيه .. لم تبطل وإن طال ، ويقال : يقال : تبطل بحديث النفس إذا طال .

٣ - فصل : [في حكم السكوت والإشارة]

لا تبطل بالسكوت ، وقيل : إن طال بلا عذر .. بطلت^(٤) .

ويقال : يقال : وبعذر إلـأـ استماع إمامه ، والنسـيـان عذر على المذهب ولا بإشارة أخـرـس مفهـمة على المذهب .

ويجوز السلام على المصلي لكن لا يجب الرد ، ويندب في الحال

(١) قيل : حد القليل : كل عمل لا يحتاج فيه إلى اليدين ؛ مثل : حك الجربان .
الجرب : مرض جلدي معروف .

(٢) أي : العمل القليل ؛ لأن الله تعالى قال : «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» [المؤمنون : ١ - ٢] والمراد من الخشوع التذلل مع خوف وسكون للجوارح ؛ لاستيلاء الخشية والهيبة على قلوبهم .

(٣) والكثير : ما يحتاج فيه إلى عمل اليدين ، مثل : كور العمامة ، وهذا ليس ب صحيح ، كذا قال في «البيان» .

(٤) قال صاحب «الزبد» من الرجز :

وَيَا سَكُوتَ انْفَقَطَتْ إِنْ كَثَرَ
أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدِ لَقْطَعِ مَا قَرَا
لَا بَسْجُودَهُ وَتَأْمِينَ لَا
سَوْالَهُ لِمَا إِمَامَهُ تَلَا

بالإشارة^(١) ، وإلأاً فإذا فرغ باللّفظ ، ولا كراهة في قتْل حية ونحوها^(٢) .

٢ - [فرع : فيما يكره في الصلاة]

وتكره : وهو يدافع حَدَثًا ، أو بحَضْرَة طَعَامٍ أو شَرَابٍ يتوق إِلَيْهِ^(٣) ، فإذا خاف خروج الوقت صَلَّى^(٤) . ويقال : لا ، فإن أشتدت المدافعة فذهب خشوعه .. صحَّت على الصواب ، و : تشبيك أصابعه وتفقيعها^(٥) ، ويكرهان أيضاً لقاصد صلاة ، بل يلزم الخشوع والسكينة في طريقه كصلاته^(٦) .

ويكره أن يُرْوَح عَلَيْهِ بِمِرْوَحَةٍ^(٧) ، وأن يلتفت لغير

(١) مرّ قريباً حكمه فانظره (ص/٣١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أَحْمَد (٢٣٣/٢) ، والترمذى (٣٩٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥) ، وابن ماجه (١٢٤٥) بإسناد حسن صحيح :

«أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب» .

(٣) الحديث : هو من بول أو غائط أو ريح ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٥٦٠) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضور طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبان» . يتوق إِلَيْهِ : أي يشتته .

(٤) محافظة على حرمة الوقت ، وخشية ضياع الفرض .

(٥) أي : فرقعتها .

(٦) لخبر رواه عن كعب بن عبارة رضي الله عنه أبو داود (٥٦٢) ، والترمذى (٣٨٦) وفيه : «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة» .

(٧) لمنافاته لحالة المصلي ، وقد أفادني الشيخ أحمد سليم اللوجي فائدة جزاء الله خيراً أحبت إثباتها في هذا المقام : أهدى رجل الناصر صلاح الدين مروحة ، فاستخف بها من حوله ! فقال الرجل : اقرأ ما كتب عليها يا أيها الملك الناصر : =

حاجة^(١) ، ورفع بصره إلى السماء^(٢) ، والنظر إلى ملء^(٣) ، ووضع يده على خاصرة^(٤) أو فم^(٥) لا لثاؤب^(٦) ، وكف شعره وثوبه^(٧) ، ومسح الحصى ونحوه في مسجد^(٨) ، والغبار عن

= أنا من نخلة تجاور قبراً ساد من فيه سائر الناس طرأ
شملتني عنابة القبر حتى صرت في كف ابن أيوب أقرى

(١) أي : بوجهه لا بصدره ؛ لما في خبر رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري
(٧٥١) ، والترمذى (٥٩٠) قالت : قال رسول الله ﷺ عنه : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

(٢) لما رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٥٠) قال : قال رسول الله ﷺ :
« ما بال أقوام يرعنون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك
حتى قال : ليتهنّ عن ذلك ، أو لتخطفنّ أبصارهم » .

(٣) أي : من نحو فرش وثوب وتأمل مارأة ؛ لما رواه عن عائشة رضي الله عنها
البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) أنها قالت : كان النبي ﷺ يصلّي وعليه
خمصة ذات أعلام ، فلما فرغ قال : « ألهتي أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي
جهم فليبعها ، وأتونني بأنجانية » . الخميصة : ثوب فيه أعلام . أنجانية :
كساء من صوف .

(٤) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) :
« أن النبي ﷺ نهى أن يصلّي الرجل مختصراً » قال أبو داود (٩٤٧) : هو أن يضع
الرجل يده على خاصرته في الصلاة .

(٥) لحديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٦٤٣) ، وابن ماجه (٩٦٦)
قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة » بإسناد صحيح .

(٦) لما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٢٨٩) ، ومسلم (٢٢٩٣) أن
النبي ﷺ قال : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا ثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

(٧) لحديث أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهم البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠)
وفيه : « ولا تكفت الثياب ولا الشعر » الكفت : الجمع والضم .

(٨) لخبر رواه عن معيقib السدوسي رضي الله عنه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم =

جبهته^(١) ، وعَدُّ الآي^(٢) ، والثأب فيها وخارجها^(٣) ، فإن غلبه وضع
يده على فيه^(٤) ، والمباغة في خفْضِ رأسِه راكعاً^(٥) ، والبصاقُ قبَلَ
وجهِه وعن يمينه ، بل يمسق عن يساره في ثوبه ، أو تحت قدميه ،
ويحرم في المسجد^(٦) ، فإن خالف فكفارته دَفْهُ في ترابه ، وقيل :

= (٥٤٦) أن النبي ﷺ قال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لا بدَّ
فاعلاً فواحدة تسوية الحصى ». .

(١) لأنَّه أثر عبادة ، فإنَّ كان يمنع من صحة السجود وجب إزالته بواحدة ، ويكره لغير
حاجة . .

(٢) فلو عَدَ بقبض أصابعه ولم يتلفظ لا بطل صلاته ، قال الشافعي : وتركه أحب
إلى ؛ لأنَّه يشغل القلب فيمنع من الخشوع . .

(٣) لأنَّه يورث الكسل ، وكما سلف أنه من الشيطان . .

(٤) أي : كفه اليمني بطنه أو ظهرها ؛ لأجل إخفاء صوته ، وكذا في حال العطاس
أيضاً . .

(٥) لحديث أبي بزرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على
ظهره ماء لاستقر » أورده الهيثمي في « المجمع » (١٢٣/٢) وعزاه إلى الطبراني
في « الكبير » و« الأوسط » قال : ورجاله ثقات . وروى عن عائشة مسلم (٤٩٨)
وفيه : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ». .
يشخص : يرفع ظهره عن الاستقامة . يصوبه : يخفضه .

(٦) لحديث أخرجه عن أنس البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) أنَّ رسول الله ﷺ
قال : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنتها » مع حديثه عند البخاري
(٤١٣) ، ومسلم (٥٥٠) : « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه ،
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه » ، وروى عن أبي هريرة البخاري (٤١٦) :
« فإنَّ عن يمينه ملكاً ، ولكنَّ عن يساره أو تحت قدمه » ، وأخرج عن علي
رضي الله عنه أبو عبيد في « غريب الحديث » (٤/١) ، وابن الأثير في « النهاية »
(٣٢٠/٢) أنَّ النبي ﷺ قال : « إنَّ المسجد ليتزوَّي من النخامة كمن تنزوَّي
الجلدة من النار ». .

إخراجه ، فإن أهمله فليدفنه غيره ، ويندب تطيب محله^(١) .

* * *

(١) في الأصل نسخة : « مجلسه » ؛ لما روى عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٤٨٥) في خبر طويل وفيه : « فإن عجلت به بادرة فليقل يشوبه هكذا » ووضعه على فيه ثم دلكه ، ثم قال : « أروني عبيراً » فقام فتى من الحي يشتند إلى أهله فجاء بخلوق في راحته ، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أثر النخامة . قال جابر رضي الله عنه : فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم . الخلق : نوع من أخلاط من الطيب . العرجون : العود من النخيل . العبير : الطيب .
وهناك مكروهات أخرى وهي :

ألا يلوي عنقه خلف ظهره ، وهو عمل قليل لا يبطل ؛ لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا الترمذى (٥٨٧) ، والنمسائى (١٢٠١) ، والحاكم (٢٣٦/١) وصححه .

والقيام على رجل ، لأنها تنافي هيئة الخاشع ، ويسمى الصفن ، وكذا الصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطاء الإبل والمقبرة الطاهرة وفوق البيت الحرام والمجزرة لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود (٤٩٢) ، والترمذى (٣١٧) ، والحاكم (٣٥١/١) وصححه على شرطهما : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ». ولخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهمَا الترمذى (٣٤٦) وفيه ضعف : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ، وفي مواطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » .

٩ - بَابُ

سُجُود السَّهْوِ^(١)

إذا شَكَ في أثناء الصلاة هل نوى أو كَبَر لِلإحرام .. وجب أستئنافها^(٢) ، وإن شَكَ في غير ذلك .. وجب فعله^(٣) - والشك : التردد وإن رُجِح أحد الاحتمالين - وإن تيقَّن بعد سلامه نسيان ركعة أو ركن غيرهما بُنِي إِن قَصْرَ الفَضْلُ^(٤) ، وإلَّا أَسْتَأْنَفَ .

ويقال : يبني في رواية في المجلس ، والطويل بالعُرْفِ ، وفي قول [قدْرٌ] أخفٌ ركعةٌ ، وقيل : صلاته . وقيل : ما زاد على قصة ذي اليدين^(٥) وله البناء وإن تكلَّم وأستدبر القبلة سهواً ، وإن شَكَ .. فلا

(١) السهو : هو الغفلة والنسيان والذهول عن الشيء .

(٢) أي : عليه إعادتها ؛ لأنها لم تتعقد .

(٣) إن كان المتروك والمشكوك فيه أحد أركان الصلاة ؛ لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٥٧١) ، وأبي داود (١٠٢٤) قال في «المجموع» (٤/١١٨) : ورواه أبو داود بإسناد صحيح : أن النبي ﷺ قال : «إذا شَكَ أحدكم في صلاته ، فلم يدر أصلًا ثلاثًا أم أربعاً فليلق الشك ، وليبين على اليقين فإذا أتيقن التمام سجد للسهو سجدين ، فإن كانت تامة كانت نافلة له والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته ، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان». يلق الشك : يطرحه . ترجمان : تغopian وتذلان .

(٤) أي : عرفاً ، ومن غير أن يفعل ما يبطلها لو كان في خلالها ، وسيأتي بيان ذلك .

(٥) هو الخرياق بن عمرو من بني سليم ، لقب بذلك لطول في يديه ، أسلم عام سبع ، ومن أحسن من أوضح حديثه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٦٤) ، =

شيء^(١) . وقيل : في قولِ يجبُ البناءُ إن قصرَ الفصلُ وإلاً الإستئناف ، وفي قول : وإلاً فلا شيء .

وإن ترك ترتيب الأركان عمداً .. بطلت ، أو سهواً .. فلا ، ولا يعتدُ بما بعد المتروك ، فإذا وصله حُسْبَ ، فإن علم قبل وصوله .. أتى به^(٢) ، أو بعده تمت به الركعة السابقة ، فإن جهل موضعه .. وجوب الأخوط ، ويُسجد للسهو في الأحوال ، فلو علم في قيام الثانية نسيان سجدة وجبت وحدها [إن كان جلس عقب الأولى ، وإلاً فجلسة ثم سجدة] ، وقيل : [^(٣) إن كان جلس بنية استراحة أعادها ، ويقال : يعيدها مطلقاً ، ويقال : عكسه] .

ولو شكَّ أجلس ؟ فكين ترکه ، ولو علمه في السجدة الأولى من الثانية كفته^(٤) حيث لا يجب الجلوس .

ولو علم في آخر رباعية ترك سجدة من غيرها أو شك لزمه ركعة ، أو : سجدين أو ثلث فركعتان ، أو : أربع فسجدة ثم ركعتان ، أو : خمس أو ست فثلاث ، أو : سبع فسجدة ، ثم ثلاثة ، أو : ثمان فسجدتان ثم

= والنوي في « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج » فإنه لما صلَّى خلف النبي ﷺ وكان ﷺ ترك بعض صلاته فقال ذو اليدين : « أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ». وقد أخف ركعة : هو ما يقرأ فيها بالفاتحة فقط ؛ نقل عن البويطي » .

(١) يعني : من غير تردد ، وهو ما دون الظن .

(٢) أي : بالمتروك من الأركان .

(٣) المثبت بين معقوفين من نسخة .

(٤) أي : فتم به الركعة الأولى .

ثلاثٌ ، ويتصوّر بترك طمأنية ، وسجود على عمامةٍ ونحوها ، ولو علم ذلك بعد السلام فكقبله إن قصر الفصل ، وإن أستأنف .

ولو ترك سنة وتلبّسَ بغيرها لم يُعد إليها ، وقيل : يعود من التعوذ للإفتتاح ، وفي القديم : لتكبيرات العيدِ الزائدة ما لم يركع ، فإن رجع مِنْ أثناء الفاتحة .. وجب إعادةها ، أو بعدها ندب ، ويقال : تجب .

ولو أدرك إماماً في القراءة أو أثناء التكبيراتِ كَبَرَ ما فاته في القديم .

ولو رجع للافتتاح أو التكبيرات قبل الركوع حيث منعناه .. لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، وإن رجع من الركوع إلى القيام كذلك ، أو من الإعتدال إلى الركوع لتسبيحه ناسياً أو جاهلاً تحريمه .. لم تبطل صلاته ؛ ويسجد للسهو ، وإن أبطلت^(١) .

١ - فصل : [فيما يطلب له سجود السهو]

سبب سجود السهو^(٢) ضربان :

[الأول] : ترك مأمورٍ به ؛ فإن كان ركناً تداركه وسجد على تفصيل سنوضحه إن شاء الله تعالى ، أو : بعضاً .. سجد ، وقيل : لا يسجد لتركه عمداً ، أو غيرهما^(٣) .. فلا^(٤) ، وقيل : يسجد في روایة لترك كُلّ مسنونٍ ، ويقال : لتسبيح رکوعٍ أو سجود .

(١) إن كان عالماً بحرمة الرجوع حينئذ .

(٢) قال الشافعي : ولا سجود إلا في عمل البدن ، أي : لزيادة أو نقصان .

(٣) كنسيان سنة هيئة ل نحو جهر وقراءة سورة أو تسبيح أو افتتاح .

(٤) أي : على المعتمد ولو ترك المسنون عمداً .

والثاني : إن لم يُبطل عَمْدُه كـ : التفاتٍ وخطوةٍ لم يسجد لسهوه
وعمده ، وإن سجد إن لم تبطل بسهوه كـ : كلام و فعل وأكل إذا أبطلنا
بسهوها الكثير . وإن قرأ في غير موضعه عمداً أو سهواً .. سجد .

والقيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة فلا يضر تطويلها
عمداً ، وكذا التشهد الأول ^(١) .

والاعتدال قصيرٌ تبطل بإطالته عمداً إلا حيث شرعت كـ : قنوتٍ أو
صلوة التسبيح ، وقيل : إن أطاله بقنوتٍ في غير موضعه .. بطلت وإن
فلا ، والمحتر : لا تبطل إن أطاله بذكْرِ ، والجلوس بين السجدين
طويلٌ ، وقيل : كالاعتدال ، ولو نقل ركناً قولياً إلى طويل بأن قرأ الفاتحة
أو التشهد أو بعضهما في رکوع أو سجود أو غيرهما .. لم تبطل على
المذهب ، فإن نقل إلى الاعتدال فالذهب .. تبطل إن طال لا إن قصر ،
وحيث أبطلنا بعمده ^(٢) .. سجد لسهوه ، وإن سجد في الأصح .

ويُستثنى هذا من قولنا : لا سجود لما لا يُبْطَلُ عَمْدُه .

١ - فرع : [سها عن مبهم أو زاد ركناً]

شك هل سها أو هل ترك بعضاً مبهمماً ، أو هل زاد ركناً ، أو : أرتكب
نهيًّا .. لم يسجد . أو : ترك بعضاً معيناً كقنوت ، أو هل سجد للسهو ،
أو : علِم السهو وشك هل أرتكب مأموراً ، أم أرتكب نهيًّا ، أو صلى ثلاثاً
أم أربعاً؟ .. بنى على الأقل سجدة ، فلو زال شكه قبل سلامه .. سجد في

(١) لأنه محل جلوس .

(٢) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكداً .

الأَصْحَّ ، فعلى هذا : يسجد لما صلَّاه متَرَدِّداً ، أو أُحتمل أنه زائد ؛ لا لما يجب بكلٍّ حالٍ إذا زال شَكُّهُ .

مثاله : شَكٌّ في الثالثة ، ثالثة هي أم رابعة ؟ فتذَكَّر فيها .. لم يسجد ، أو في الرابعة .. سجد .

ولو أدرك الإمام راكعاً وشكَّ هل أدرك رکوعه المجزيَّة فالاَظْهَر لا تحسب رکعته ، فيتداركها بعد سلام الإمام ويُسجدُ ؛ لأنَّه شاكٌّ بعد إمامه في الرَّكعات .

ولو نَسِيَ تَشْهِداً أوَّلًا فذكره بعد انتسابه .. حَرُم العود له^(١) ، ويقالُ : يكرهُ ، فعلى الأول إن عاد عالماً بتحريمه .. بطلت ، أو ناسيَا .. فلا ، ويُسجدُ^(٢) ، ويلزمه القيام عند تذكراه ، أو جاهلاً فكتناسٍ ، وحُكَّي كعَامِدٍ .

ولو قام الإمام .. لم يجز للمأمور القعود له إلَّا أن ينوي مفارقته فيُعذرُ ، ولو انتصب مع الإمام فعاد .. حَرُم العود معه بل يفارقُه ، وله انتظاره قائماً في الأَصْحَّ ، لاحتمال نسيانه أو جهله .

ولو عاد مع إمامه عالماً بتحريمه .. بطلت ، أو : ناسيَا أو : جاهلاً فلا ، ولو قعد فانتصب الإمام ثم عاد .. حَرُم القعود معه ، ولو قعد الإمام

(١) لما أخرجه عن ابن بحينة رضي الله عنه البخاري (١٢٢٤) و(١٢٣٠) ، ومسلم (٥٧٠) : «أنه ﷺ قام من رکعتين من الظهر ولم يجلس ، ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدين». قال الترمذى عقب (٣٩١) والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعى ، يرى سجدي السهو كله قبل السلام ، ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، وهو الآخر من فعل النبي ﷺ .

(٢) أي : للسهو .

وَقَامَ الْمَأْمُومَ سَهْوًا ، أَوْ نَهْضًا^(١) .. فَعَادَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ تَصَابَهُ وَأَنْ تَصْبِرَ
الْمَأْمُومَ .. وَجَبَ الْعُودُ ، وَقَيْلٌ : يَحْرُمُ ، وَقَيْلٌ : يَحْوِزُ . وَإِنْ قَامَ^(٢)
عَمَدًا .. نُدْبٌ الْعُودُ عَلَى النَّصْرِ ، وَقَيْلٌ : يَجْبُ ، وَتَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَعْدُ .
وَقَيْلٌ : يَحْرُمُ وَتَبْطُلُ إِنْ عَادُ . وَقَيْلٌ : يَتَخَيَّرُ .

وَلَوْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ تَصَابَهُ فَعَادُ .. لَمْ يَسْجُدْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَقَيْلٌ : إِنْ صَارَ
إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ مِنَ الْقَعْدَةِ .. سَجَدَ وَإِلَّا فَلَا ، وَقَيْلٌ : إِنْ عَادَ بَعْدَ بَلوغِ حَدِّ
رَاكِعٍ .. سَجَدَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَوْ تَعْمَدَ النَّهْوُضُ فَعَادَ وَقَدْ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ .. بَطَّلَتْ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا فَقَرَا بَعْدَ الرُّكُعَيْنِ لَظَنًّا فَرَاغٌ التَّشْهِيدُ .. لَمْ يَعْدُ لَهُ فِي
الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهَا لِسَانَهُ عَالَمًا بِأَنَّهُ لَمْ يَتَشَهَّدْ .. تَشَهَّدَ .

وَتَرَكَ الْقَنُوتَ كَالْتَشَهِيدِ ، وَوَضَعَ الْجَبَهَةَ بِالْأَرْضِ كَالْأَنْتَصَابِ .

وَلَوْ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِيهِ لَا فِي مَوْضِعٍ تَشَهِيدٌ سَهْوًا .. سَجَدَ إِنْ زَادَ عَلَى
جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ . وَلَوْ تَشَهَّدَ بَعْدَ سَجْدَةِ سَهْوًا .. سَجَدَ الثَّانِيَةُ ، وَأَعْادَ
الْتَّشْهِيدَ إِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ ، وَالْأَصْحَاحُ سَجْدَةُ لِلسَّهْوِ .

وَلَوْ صَلَّى خَمْسًا فَذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ التَّشْهِيدِ فِيهَا .. سَجَدَ لِلسَّهْوِ
وَسَلَّمَ^(٣) ، أَوْ بَعْدَ تَشْهِيدِهِ فِي الرَّابِعَةِ .. لَمْ يَعْدُ . وَيَقُولُ : يَعِدُهُ ، وَقَيْلٌ :
إِنْ نُوِيَ التَّشْهِيدُ الْأُولَى .

(١) أي : كلاً من الإمام والمأمور .

(٢) أي : المأمور .

(٣) يدل له خبر رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٥٧٢) ، وأبو داود (١٠١٩) : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا ، فَقَيْلٌ لَهُ : =

٢ - فصل : [في تعدد أسباب سجود السهو]

سجود السهو [و] إنْ تعدَّتْ أسبابه .. سجدةان بينهما جلسة مفترشاً ، ويتوَرَّكُ بعدهما ، ثم يسلِّمُ ، وصفةُ الجميع كما سبق في صفة الصلاة .

وقد تتعدَّد صورة السجود لا حقيقته ك : مسبوق سجد مع إمامه يعيده قبل سلامه في الأظهر .

ولو سَهَا في الجمعة وسجد فخرج الوقت قبل السلام فالذهب يتَّمَّها ظهراً ، ويعيدُ السجود .

ولو ظنَّ أنه سَهَا فسجد فبان قبل سلامه أن لا سهو .. سجد في الأصح .

ولو سَهَا مسافر^(١) فسجد ، ثم نوى الإتمام^(٢) .. سجد ، ولو سَهَا^(٣) فسجد [له^(٤)] فبان قبل السلام^(٤) ، أو سجد ظاناً أنه سهو لترك^(٥) فبان لفعلٍ أو عكسه .. لم يسجد في الأصح^(٥) .

أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » فقيل له : صليت الظهر خمساً ، فسجد سجدين ، وهو جالس بعد السلام » قال ابن مسعود : ولم يكن قعد في الرابعة . قال الترمذى عقب (٣٩٣) : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا صلى الظهر خمساً ، فصلاته جائزة ، وسجد سجدي السهو ، إن لم يجلس في الرابعة ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

(١) أي : في صلاته المقصورة .

(٢) قبل السلام ، أو صار مقيماً بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة .

(٣) لترك قنوت مثلاً .

(٤) لأنَّ سهوه بغيره .. أعاد السجود على وجهه؛ لأنَّه لم يجُبر ما يحتاج إلى الجبر . اهـ من « الروضة » (٥٩٨/١) .

(٥) لأنَّ قصده جبر الخلل .

ولو سجد للسهو ثلثاً .. لم يسجد ، ولو سَهَا مأمور .. لم يسجد ،
أو : إمام .. سجد ، فإن ترك الإمام .. سجد^(١) .

ولو سَهَا بعد سلام إمامه ، أو قبل أقتدائِه .. سجد^(٢) .

ولو علم في تشهِد[ه] تَرْكَ ركِنٍ فَاتَى برَكَة بَعْدَ الإمام .. لم
يسجد^(٣) .

ولو سَلَّمَ مُسْبُوقٌ مع إمامه سهواً .. سجد ، ولو سمع صوتاً فظِنَّ سلامه
فقام فتدارك ما عليه فبان [أنَّ] الإمام لم يسلِّمْ بَعْدُ .. لم يُحْسَبْ
ما فعله^(٤) ، فيتداركه بعد إمامه ، ولا يسجد ؛ لأنَّ سهوة حال القدوة ، فلو
سَلَّمَ الإمام وهو قائم .. لزِمهُ أن يقعَدَ ثُمَّ يقومَ للتدارك^(٥) ، وقيل : له البقاء
في القيام^(٦) .

فلو سَلَّمَ الإمام وهو قائم فلم يعلم حتى صَلَّى ركعة .. حُسبت على
الثاني لا الأول^(٧) ، ويُسجد للسهو على الأول^(٨) .

ولو علم في القيام أن الإمام لم يسلِّم .. وجب العود لمتابعته^(٩) ؛ فإن

(١) أي : المأمور بعد سلام إمامه .

(٢) لعدم تحمل إمامه ، ولانقطاع القدوة . أفاده في « الروضة » (٥٩٩/١) .

(٣) لأنَّ سهَا في حال الاقتداء . قاله في « الروضة » (٥٩٩/١) .

(٤) لأنَّ ما فعله كان في غير موضوعه .

(٥) قال في « الروضة » (٥٩٩/١) عنه : أصحهما .

(٦) فلو جوَّز له المضي فلا بدَّ من إعادة القراءة .

(٧) لأنَّا أوجبنا عليه القعود .

(٨) أي : لما زاده بعد سلام الإمام .

(٩) نقله في « الروضة » (٦٠٠/١) عن إمام الحرمين وقال : هو الوجه .

نوى مفارقته ومنعناها .. تعين العَوْدُ وإلَّا^(١) وجوب القعود ، ثم ينهض^(٢) ، وقيل : يستمر^(٣) ، فإن قرأ في هذه الصور قبل بيان الحال .. لم يُحسب^(٤) .

٢ - فرع : [في صور سهو تلحق المأمور]

يلحقه سهو إمامه إلَّا المُحْدِث ، ومن علم سبب سهوه وغلطه في ظنه ؛ بأن سجد لترك جهر^(٥) ونحوه ، وإذا سجد في غير هذين .. وجبت موافقته ، وإن لم يعلم المأمور سهوه بخلاف ما لو قام إلى خامسة لا يتبعه مسبوق ولا غيره ، فإن لم يسجد معه عمداً .. بطلت صلاته .

ولو سجد [الإمام] سجدةً سجَّدَ المأمور على النصّ ، [أو تركه .. سجَّدَ المأمور سجدين]^(٦) .

ولو سلم الإمام ثم عاد للسجود ؛ فإن كان المأمور سلم ناسياً تابعه فيه ، فإن ترك^(٧) .. بطلت صلاته إن قلنا : يصير الإمام عائداً إلى الصلاة ، أو : عمداً .. لم يتبعه^(٨) ؛ لأنه قطع القدوة .

وإن لم يكن سلم لم يجز متابعته إن عاد بعد سجود الإمام^(٩) وكذا

(١) بأن جوزناه .

(٢) لأن نهوضه غير معتمد به ، فيرجع ، ثم يقطع القدوة إن شاء .

(٣) لأن نهوضه لم يكن مقصوداً بعينه ، وإنما المقصود القيام فما بعده .

(٤) أي : ما قرأه في هذه الأحوال ، بل عليه استئنافها .

(٥) وهو من السنن المقصودة في موضعها .

(٦) زيادة من نسخة يتم بها المقصود .

(٧) أي : متابعة الإمام .

(٨) أي : المأمور .

(٩) في الأصل : « المأمور » .

قبله ، بل يسجد منفرداً ، وقيل : يجب متابعته ، فإن تركها .. بطلت صلاته .

ولو سها الإمام ثم بطلت صلاته بحدثٍ أو غيره .. أتمَ المأموم وسجد على النص^(١) .

ولو سَهَا المأموم ثم أحدث الإمام .. لم يسجد^(٢) ؛ لأن الإمام حَمَله .

ولو قام الإمام لخامسة سهوًا فنوى فرافقه ، وقد بلغ الإمام حدَّ راكعٍ .. سجد^(٢) ، أو^(٣) قبله .. فلا .

ولو أقتدى بحنفي - وجوزناه - فسلم بلا سجود .. سجد المأموم قبل سلامه لانقطاع القدوة بالسلام^(٤) ، ولو أدركه مسبوق راكعاً وشكَّ هل أدرك ركوعاً مجزئاً فالذهب لا يُحْسَب له ؛ فعلى هذا : يسجد للسهو بعد تداركه ؛ لأنَّه بعد سلام الإمام شكَّ في عدد ركعاته .

ولو سَهَا الإمام فيما أدركه المسبوق وسجد .. لزمه متابعته على المذهب ، ثم يعيده في آخر صلاته في الأظهر ، فإن تركه الإمام .. لم يسجد المسبوق آخر صلاة^(٥) الإمام ، والنَّصُّ سجوده آخر صلاته .

ولو سَهَا قبلَ قدوم المأموم لحقه سهوه على النصّ ، فإن سجد سجد

(١) تفريعاً على الصحيح .

(٢) أي : المأموم .

(٣) أي : نوى المفارقة .

(٤) ذكر المصنف هذه المسائل في « الروضة » (٦٠١/١) .

(٥) في الأصل : « صلاته » .

معه ، وأعاده المسبوق في الأظهر ، وإلا سجد آخر صلاته على النصّ ، وإن قلنا : لا يلحقه .. لم يسجد^(١) .

وقيل : إن سجد الإمام تابعه ، فعلى هذا : لا يعيده مسبوق^{*} ، وحيث قلنا : يعيده المسبوق فاقتدى به بعد أنفراده ثانٍ ، وبه ثالث ، وبه رابع فأكثر .. سجد كُلُّ لمتابعة إمامه وأعاده^(٢) .

ولو سَهَا في تَداركِه ، فإن كان سجد مع الإمام - وقلنا : لا يعيده^(٣) - سجد^(٤) سجدين ، وإلا فالنصْ سجدين ، وحُكْي أربع^(٥) .

ولو انفرد بركعة رباعية سَهَا ، ثم أقتدى بصبح - وجَوَّزَنَاه^(٦) - وسَهَا إمامه ، ثم هو في رابعته^(٧) فسجدين ، وحُكْي أربع ، وحُكْي ستّ ؛ وعلى هذا : لو أقتدى مسبوق بقاصِرِ فسَهَا وسجد معه ، ثم نوى الإتمام قبل السلام فأتمَّ وأعاده معه ، ثُمَّ سَهَا في تداركه .. سجد أربعًا ، وصار في صلاته^(٨)

(١) قال في «البيان» (٣٤١/٢) : والمذهب الأول ؛ لأن المأمور دخل في صلاة ناقصة ، فنقصت بها صلاته .

(٢) لأن محل سجود السهو آخر الصلاة ؛ لقوله عليه السلام : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا» رواه عن أنس البخاري (٣٨٩) و(٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) ، وأبو داود (٦٠٢) .

(٣) آخر صلاة نفسه .

(٤) أي : لسهوه .

(٥) وكذلك ذكره في «الروضة» (٦٠٢/١) .

(٦) أي : الاقتداء في أثناء الصلاة .

(٧) أي : سها فيها ، فكم يسجد في آخر صلاته ؟ فيه أوجه .

(٨) أي : هذه سجادات .

ثمان ، فإن سهّا بعدهن - وقلنا : يسجد - صرّن عشرًا . وقد يزدن تفريعاً على أوجه سبّقت^(١) .

وإذا قلنا : سجدين^(٢) ، فهما عن سهوه وسهو إمامه ، ويقال : عن سهوه ، ويقال : عن سهو إمامه ، فإن نوى به غيره عالماً^(٣) .. بطلت صلاته .

٣ - فصل : [في موضع سجود السهو]

سجود السهو سُنَّة ، ومَحَلُّه قبل السلام^(٤) ، وقيل : في قول بعده ، وقول بعده .. لزيادة ، وقبله .. لنقص^(٥) ، أو لهما ، وقول يتخيّر^(٦) ،

(١) وذكره في « الروضة » (١/٦٠٣ - ٦٠٢) وقال : تفريعاً على الوجوه الضعيفة .

(٢) قال في « البيان » (٢/٣٤٣ - ٣٤٢) : المنصوص : تكفيه سجستان ؛ لأن السجدين تجران كل سهو وقع في الصلاة . وإذا قلنا بهذا : فعمما يقعان ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما في « الفروع » : أحدها : يقعان عن سهو إمامه ، وسهوه تابع ، والثاني : يقعان عن سهوه ، وسهو إمامه تابع ، والثالث : يقعان عنهما . وأشار إليهما في « الروضة » (١/٦٠٣) ، و« المجموع » (٤/١٤٤) وقال : والصحيح : أنهما يقعان عن الجميع .

(٣) قال في « البيان » : وفائدة هذا تظهر فيه إذا نوى خلاف ما جعل مقصوداً بهما .

(٤) قال الشافعي : فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدي السهو . سواء كان لزيادة أو نقصان ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، والزهرى ، وربيعة ، والليث ، والأوزاعي .

(٥) وهو قول للشافعى في القديم ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والمزنى .

(٦) وحكاه الطبرى في « العدة » أن من أصحابنا من حكى : أن الشافعى أشار لذلك في القديم ، وحكى عن الحسن والنخعى وأبي حنيفة وابن أبي ليلى والثورى أن محله بعد السلام سواء لزيادة أو نقصان . ودليلنا عليهم ما روى عن أبي هريرة ابن المنذر في « الأوسط » (٣/٣٠٧ - ٣٠٨) أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ =

والخلاف في الإجزاء ، وقيل : في الفضيلة ، فإن قلنا : قبل السلام .. فسلم عمداً فات^(١) ، وقيل : يتداركه إن قرب الفصل^(٢) ؛ وهو نصه في « البوينطي » ، ولا يكون عائداً إلى الصلاة ، أو سهواً ؛ فإن طال الفصل فات في الجديد ، وإن قرب ولم يرِد^(٣) السجود .. لم يجب إعادة السلام على الصواب ، وإن أراده .. سجد على النص والمذهب ، فإذا سجد كان عائداً إلى الصلاة في الأصح ، فعلى هذا : إن أحدث أو تكلم في السجود .. بطلت صلاته^(٤) .

وإن كانت جمعةً وخرج الوقت في السجود .. فاتت ، وإن كان مسافراً فاصراً فنوى الإنعام .. لزمه ، وعلى هذا : لا يكبر للحرام ، ولا يتشهد .. لكن يجب السلام بعده .

وإذا قلنا : لا يكون عائداً .. كبر ، والأصح يسلم ولا يتشهد .

وإذا قلنا : السجود بعد السلام^(٥) فليعقيبه ، فإن طال عاد الخلاف .

السجود قبل السلام . مع ما سلف في فرع (١) من خبر ابن بحينة عند الشيفيين ، = ومثله في « البيان » (٣٤٧/٢) .

(١) لأنه قطع الصلاة بالتسليم .

(٢) وحكمه حينئذ حكم ما لو سلم ناسياً .

(٣) في الأصل : « يدرك » ودلّ على المثبت قوله بعد : « وإن أراده » .

(٤) ولا يحتاج إلى إعادة التشهد ، لأنه عاد إلى أصل صلاته . أفاده في « البيان » (٣٤٧/٢) .

(٥) أي : لأجل الزيادة فإنه يكبر ويسلام سجدي السهو ويتشهد ويسلام بلا خلاف على المذهب ، لخبر عمران رضي الله عنه عند مسلم (٥٧٤) ، وأبي داود (١٠١٨) : قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فسها فيها ، فسلام سجدين ، ثم تشهد ، ثم سلم » وهذا أشبه بترتيب الصلاة .

وإذا سجد لم يكن عائدًا إليها قطعًا^(١) ، والراجح يسلم ولا يشهد ، فإن تشهد بعد السجدين كالتلاؤة^(٢) . وحکي قبلهما^(٣) .

٣ - فرع

يسجد للسهو في التفل^(٤) ، وحکي لا [في] قديم^(٥)

ولو أراد قنوتاً لنازلة في غير الصبح - وقلنا به - فنسيه .. لم يسجد على الصحيح^(٦) . ولو دخل في صلاة فظنَّ تركَ الإحرام فاستأنف^(٧) ، ثم علم بعد فراغ الثانية^(٨) صحت الأولى وتمت بالثانية^(٩) ، أو : قبله^(١٠) بنى على الأولى^(١١) .

(١) بلا خلاف ؛ لأنه إنما ترك السجود وحده ، فلا يعيد ما قبله ، كما إذا نسي شيئاً من صلب الصلاة فإنه لا يعيد ما قبله ، والله أعلم .

(٢) ذكره في «الروضة» (٦٠٦/١) ثم قال : قال إمام الحرمين : حكمه حكم سجود التلاؤة .

(٣) أي : يتشهد قبلهما ليليهما السلام .

(٤) لخبر رواه عن ثوبان رضي الله عنه أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) وفيه ضعف : «لكل سهو سجدة» . فيه : عدم التفريق بين سهو الفرض والتفل ، وهو المذهب .

(٥) ونقله عن القديم في «الروضة» (٦٠٦/١) وعزاه للقاضي أبي الطيب وصاحبى «الشامل» و«المذهب» .

(٦) لأننا لا نعد فيها بعضاً كما ذكره عن «البحر» في «الروضة» (٦٠٧/١) .

(٧) أي : التكبير والصلوة .

(٨) أنه إن كان كبر أو لا عاد ، و .

(٩) وسجد للسهو في الحالين ؛ نقله في «البحر» عن نص الشافعي . اهـ من «الروضة» .

(١٠) أي : قبل فراغ الثانية عاد و .

(١١) فأكملها . وكذا في «الروضة» .

ولو سَلَّمَ من صَلَاةٍ وَأَحْرَمَ بِأُخْرَى فَعَلَمَ نَسِيَانَ سَجْدَةِ مِنَ الْأُولَى .. لَمْ
تَنْعَدِ الثَّانِيَةُ ، وَيَبْنِى عَلَى الْأُولَى إِنْ قَصْرُ الفَصْلِ ، وَإِلَّا^(١) أَسْتَأْنَفُهَا .

ولو صَلَّى مَقْصُورَةً أَوْ جَمْعَةً أَرْبَعاً سَهْوًا وَنَسِيَ مِنْ كُلِّ سَجْدَةٍ بِحِيثُ
تَحْصُلُ رَكْعَتَانِ - كَمَا سَبَقَ - سَجَدَ وَسَلَّمَ .

ولو نَسِيَ سَجْدَةً فَسَجَدَ لِتَلَاءَةٍ .. لَمْ تَقْعُ عَنْهَا عَلَى النَّصِّ^(٢) .

* * *

(١) بِأَنْ طَالَ الفَصْلُ وَجَبَ .

(٢) لِأَنْ سَجُودَ التَّلَاءَةِ - وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ - سَنَةٌ ، أَمَّا السَّجْدَةُ فَهِيَ رَكْنٌ لَا بَدَّ مِنْهُ .

١٠ - بابٌ

[في أوقات تمنع الصلاة فيها]

تكره الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، وقيل : حتى يتم طلوعها ، وعند أستواها حتى تزول ، وأصفارها حتى تغرب^(١) ، وبعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الصبح^(٢) ، وقيل : بعد سنتها^(٣) ، وقيل : بعد طلوع الفجر كراهة تنزيه^(٤) ، وقيل : تحريم .

(١) لخبر رواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مسلم (٨٣١) ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذى (١٠٣٠) وغيرهم أنه قال : « ثلات ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها ، أو ننحر فيها موتانا : إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة ، وحين تضيق الشمس للغرروب ». بازغة : طالعة . قائم الظهرة : اشتداد الحر . تضيق : مالت للغرروب .

(٢) لحديث أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٨١) و(٥٨٢) ، ومسلم (٨٦٢) : أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون أرضاصهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، فالأوقات خمسة .

(٣) جاء في « الروضة » (٤٦٠ / ١) وفي الصبح وجهان آخران : أحدهما : تكره الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح ، سواء صلى الصبح وسنتها أم لا .

والثاني : يكره ذلك لمن صلى السنة ، وإن لم يصلّى الفريضة ، وال الصحيح ما سبق ، وهو المواقف لكلام الجمهور .

(٤) قال تقى الدين الحصيني رحمه الله في « كفاية الأخيار » [ص / ١٩٢] هنا : وهل الكراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان : أصحهما في « الروضة » و« شرح المهدب » =

ولا تكره ذات سبب كفائية^(١) ، و[تجوز] منذورة^٢ ، وجنازة^٣ ،
وسجود تلاوة^٤ ، و: شكر^٥ ، و[سنة] تحيي^٦ ، وكسوف^٧ ، وطواف^٨ ،
وركعتي الوضوء ، وكذا الإستسقاء في الأصح^٩ ، لا أستخارة^(١٠) ، وكذا
إحرام على المذهب .

ولو دخل مسجداً ليصلّي التحية فقط ، أو قضى في هذا الوقت نفلاً
فأراد إدامة مثله فيه .. كره^(١١) في الأصح^٩ .

ولا يكره عند الاستواء يوم الجمعة^(١٢) ، وقيل: لمن حضرها ،

في هذا الباب التحرير ، ونص عليه الشافعي في «الرسالة» وصححه في
«التحقيق» هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب «الإشارات» : إن الكراهة كراهة
تنزيه ، ثم صحّح مع تصحيحه كراهة التنزيه : أن الصلاة لا تنعدد على الأصح ،
وهو مشكل ؛ لأن المكرور جائز الفعل . قال في «الروضة» (٤٦٣/١) : النهي
عن الصلاة في هذه الأوقات - حيث أثبتناه - مكرور كراهة تحريم على الأصح ،
وبه قطع الماوردي وصاحب «الذخائر» وآخرون ، وهو مقتضى النهي في
الأحاديث الصحيحة .

(١) فيجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والتواتل التي اتخذها الإنسان ورداً
له . اهـ «الروضة» (٤٦١/١) .

(٢) لأن سببها متأخر وكذا سنة الإحرام .

(٣) وهو الأقيس ، كما لو أخر الفائدة ليقضيها في هذه الأوقات ، وأما ما فعله عليه السلام كما
في خبر أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها مسلم (٨٣٤) قال : «يا بنت أبي أمية
سألت عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أثاني أناس من عبد القيس بالإسلام من
قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان» وداموا
عليهما عليه السلام بعد العصر ، وهي من خصائصه عليه السلام .

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٨٣٥) : «ما ترك النبي صلوات الله عليه السجدتين
بعد العصر عندي قطّ» .

(٤) لما رواه عن أبي قتادة رضي الله عنه أبو داود (١٠٨٣) ، والبيهقي (١٩٣/٣) =

وَحُكْيٌ : وَغَلَبَةُ الْتُّعَاسِ ، ويقالُ : وبَكَرَ إِلَيْهَا ، ويقالُ : لَا تَكُرْهِ يَوْمَ
الْجَمْعَةِ كُلَّهُ لِأَحَدٍ .

وَبِيَاحٌ فِي حِرَمٍ مَكَّةَ^(١) وَحُكْيٌ فِيهَا فَقْطٌ ، ويقالُ : فِي الْمَسْجِدِ فَقْطُ ،
وَيقالُ : إِنَّمَا يَبَاخُ رَكْعَتَ الْطَّوَافِ .

وَمَتَى خَالِفٌ^(٢) وَصَلَّى بِفَاطِلَةٍ فِي الْأَصْحَّ ، وَلَا يَنْعَدِدُ نَذْرَهَا^(٣) ، وَإِنْ
صَحَّتْ اِنْعَدَدَتْ[ت] وَنُدُبِّتْ فِي غَيْرِهَا^(٤) .

* * *

ولفظه : أَنَّهُ كَرَهَ الصَّلَاةَ نَصْفَ النَّهَارِ ، إِلَّا يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَقَالَ : « إِنْ جَهَنَّمَ =
تَسْجِرُ إِلَّا يَوْمَ الْجَمْعَةِ ». تَسْجِرُ : تَوْقِدُ وَتَؤْجِجُ وَيُزَادُ فِي حَرّْهَا وَسَطَ النَّهَارِ .
قَالَ فِي « الْمَجْمُوعَ » (٤/١٥٧) : مَرْسَلٌ ، وَذِكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ،
وَأَبِي هَرِيْرَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍو رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَضَعْفُ أَسَانِيدِ
الْجَمِيعِ وَقَالَ : وَالاعْتِمَادُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ كَرَهَ اِسْتِحْبَابَ التَّكْبِيرِ إِلَى الْجَمْعَةِ ، ثُمَّ
رَغْبَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خَرْوَجِ الْإِمَامِ ، مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا اِسْتِثنَاءٍ .

(١) لِقَوْلِهِ كَرَهَ : « يَا بْنَى عَبْدِ مَنَافٍ : مَنْ وَلَى مِنْكُمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَلَا يَمْنَعُنَّ
أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتَ ، أَوْ صَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ » وَهَذَا عَامٌ .
أَخْرَجَهُ عَنْ جَبَرِيْنَ بْنِ مَطْعَمٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (١٧٠) ،
وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٨٩٤) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٨٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٢٤) ، وَابْنِ حَبَّانَ
(١٥٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسْنٍ ؛ قَالَ فِي « الْبَيْانَ » (٢/٣٦٠) : قَالَ أَصْحَابُنَا :
وَلَا فَرْقَ بِمَكَّةَ بَيْنَ مَسْجِدِهَا وَبَيْوْتِهَا لِعُمُومِ الْخَبَرِ .

(٢) مَعْ ثَبُوتِ الْكَرَاهَةِ فَتَحْرُمُ .

(٣) كَمَنْ نَذْرُ صُومِ الْعِيدِ .

(٤) قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » (١/٤٦٣) : إِنَّمَا صَحَّ نَذْرُهُ فَالْأُولَى أَنْ يَصْلِي فِي وَقْتٍ آخَرٍ ؛
كَمَنْ نَذْرٌ أَنْ يَضْحِيَ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِسَكِينٍ مَغْصُوبٍ ، يَصْحُّ نَذْرُهُ ، وَيَذْبَحُهَا بِغَيْرِ
مَغْصُوبٍ .

١١ - بَابُ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ^(١)

هي فرض كفاية^(٢) . نصّ عليه^(٣) .

وقيل : سنة متأكدة ، يكره تركها .

ويقال : فرض عين^(٤) ، فإن قلنا : فرض كفاية .. قُوتلوا لتركه ، إلّا
إن قلنا : سُنَّةٌ في الأصلح^(٥) .

وشرطها : أن يظهر الشعاع ، ففي البلد الكبير بمواضع ، فلا يسقط

(١) الجماعة - لغة - : طائفة من الناس ، يجمعها غرض واحد ، ويطلق على القليل والكثير . و - شرعاً - : رابطة بين الإمام والمأموم ، وهي من خصائص هذه الأمة ، وفيها مضاعفة وفضيلة في أجر الصلاة .

(٢) فرض الكفاية : هو أمر مهم مطلوب فعله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، وإذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين . قال مالك : الجماعة سنة ، وقال أحمد : واجبة على الأعيان ، وعند أبي حنيفة فرض كفاية كالشافعي ، وقال أصحابه بقول مالك .

(٣) نص عليه الشافعي في « الإمامة » .

(٤) قاله من أصحابنا : ابن المنذر وابن خزيمة ذكره في « الروضة » (٦٣٣ / ١) .

(٥) وهو قول بعض أصحابنا ؛ لأن الصلاة لا تفسد بعدها ، فكانت سنة ، والأول أصح ، لما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (٨٤٧) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (٢٤٦ / ١) قال في « المجموع » (٤ / ١٦٠) بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة ، فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم ». استحوذ : استولى وغلب ، وهذا لا يكون إلا على ترك شيء واجب .

فعلها في البيوت في الأصحّ . ولو أظهرها طوائف^(١) وتخلف عنها الجمهور .. حَصَلَتْ^(٢) .

وهي في حقّ المسافرين والنساء سنة قطعاً أخفّ من غيرهم^(٣) ، وحُكِي سنة لهنّ كستتها للرجال . هذا : حكم المكتوباتِ الخمس المؤدّيات .

ولَا يستحب لمنذورة^(٤) ولا مقضية^(٥) أو مؤدّاة خلف غيرها^(٦) ، وتسنّ لمقضيةٍ مُتَّحِدةٍ .

ومن النفل ما يُسْنُ جماعةً - وسبق في بابه [ص / ٢٨٨ و ٢٩١] - ولا تسنّ لنفل مطلق ، ورواتب المكتوبات ونحوها ، ولا تكره .

وآكد الجماعات بعد الجمعة : الصبح والعشاء^(٧) .

وأقلّها : إمام ومؤمّون^(٨) ولو زوجته^(٩) .

(١) لأنّ حضرها جماعة يسيرة من أهل البلد .

(٢) أي : الجماعة قال في « الروضة » (٦٣٣/١) : ولا إثم على المتخلفين ، كما إذا صلّى على الجنائز طائفة يسيرة .

(٣) لما في الترخيص لهم شرعاً ، لكن تستحب للنساء العجائز دون الشواب .

(٤) أي : فلا تشرع فيها الجمعة .

(٥) بل هي سنة إن أمكنت مع مثلها وستذكر .

(٦) فلا تطلب للخلاف في صحتها ، ولو كانت جائزة عندنا .

(٧) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) : « .. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

(٨) قال الإمام الشافعي رحمه الله في « الأم » (١٣٧/١) : وأرجو أن يكون الاثنان يوم أحدهما الآخر جماعة . لما روى عن أبي موسى رضي الله عنه ابن ماجه

(٩٧٢) ، والدارقطني (١/٢٨٠) ، والحاكم (٣٣٤/٤) قال عنه النووي في

« المجموع » (٤/١٦٩) : بإسناد ضعيف : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

(٩) فإنه ينال فضيلة الجماعة ، فكلما كثرت فيه الجماعة كان أفضل لقوله عليه السلام :

ويحصل بها سبع وعشرون درجة^(١) ، وهي للرجال في المساجد أفضـل ، وأفضـلها أكثرـها جمـاعة^(٢) إلـا لـبدـعة إـمام ، أو فـسـقه ، أو تعـطل جـمـاعة مـسـجـد في جـوارـه ، وـقـيل : قـيل : وإنـ لمـ يـتعـطل^(٣) .

ولـلنـسـاء في بـيـوـتـهـنـ ، وأـسـترـهـ أـفـضـل^(٤) .

ويـكـرهـ حـضـورـ المـسـجـدـ لـمـشـتهـاـ وـلـشـابـةـ لـاـغـيرـهـماـ عـنـدـ أـمـنـ المـفسـدةـ ، وـإـذـاـ أـسـتـأـذـنـتـ زـوـجـاـ أوـ وـلـيـاـ .. كـرـهـ إـذـنـهـ حـيـثـ يـكـرهـ لـهـاـ ، وـإـلـاـ نـدـبـ ، وـإـذـا

« صـلاـةـ الرـجـلـ معـ الرـجـلـ أـزـكـىـ منـ صـلاـتـهـ وـحـدـهـ ، وـصـلاـتـهـ معـ الرـجـلـينـ ، أـزـكـىـ منـ صـلاـتـهـ معـ الرـجـلـ ، وـماـ كـانـ أـكـثـرـ فـهـوـ أـحـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ » رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ بنـ كـعبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٥٥٤) ، وـالـنسـائـيـ (٨٤٣) ، وـابـنـ حـبـانـ (٢٠٥٦) بـإـسـنـادـ حـسـنـ .

(١) لما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) : « صـلاـةـ الـجـمـاعـةـ أـفـضـلـ مـنـ صـلاـةـ الـفـذـ بـسـبـعـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ » .

(٢) يـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ مـوـقـوفـاـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٣٦٥/٢) قـالـ : « فـضـلـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ صـلاـةـ الـوـحـدـةـ خـمـسـ وـعـشـرـونـ درـجـةـ ، فـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ فـعـلـىـ عـدـدـ مـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، فـقـالـ رـجـلـ : وإنـ كـانـواـ عـشـرـةـ آـلـافـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، وإنـ كـانـواـ أـرـبـعـينـ أـلـفـاـ » . وـيـدـلـلـ لـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـبـلـهـ .

(٣) أـيـ : مـسـجـدـهـ ، وـصـلاـتـهـ فـيـ مـسـجـدـ بـجـوارـهـ أـفـضـلـ حـتـىـ يـكـونـ عـلـىـ صـلـةـ بـجـيرـانـهـ وـأـفـارـيـهـ غـالـبـاـ ، أـوـ يـحـضـرـ نـاسـ بـحـضـورـهـ .

(٤) أـيـ : صـلاـتـهـنـ جـمـاعـةـ فـيـ بـيـوـتـهـنـ ؛ لـقـولـهـ ﷺ : « لـاـ تـمـنـعـواـ إـمـاءـ اللـهـ مـسـاجـدـ اللـهـ ، وـبـيـوـتـهـنـ خـيـرـ لـهـنـ » رـوـاهـ بـتـمـامـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ الشـافـعـيـ فـيـ « تـرـتـيبـ الـمـسـنـدـ » (٢٩٧) ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٥٦٧) بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـأـخـرـجـهـ مـخـتـصـرـاـ الـبـخـارـيـ (٩٠٠) ، وـمـسـلـمـ (٤٤٢)(١٣٦) .

قالـ فـيـ « الـرـوـضـةـ » (٦٣٤/١) : وـأـمـاـ النـسـاءـ فـلـاـ تـفـرـضـ عـلـيـهـنـ الـجـمـاعـةـ ، وـلـكـنـ تـسـتـحـبـ ، وـلـاـ تـتـأـكـدـ فـيـ حـقـهـنـ وـلـاـ يـكـرهـ تـرـكـهـ ، وـتـقـفـ إـمـامـهـنـ وـسـطـهـنـ . اـهـ باـخـتـصـارـ .

أرادته .. كُره الطَّيْبُ ، وفاحرُ الثِّيابِ^(١) . وإمامَةُ رجل لَهُنَّ بلا خَلْوَةٍ مُحرَّمةً أَفْضَلُ مِنْ امْرَأَةٍ^(٢) .

١ - فصل : [فيما يشترط ليحصل ثواب الجمعة]

شَرْطُ الجَمَاعَةِ : أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ الْإِقْتَدَاءَ^(٣) ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ أَنْعَقَدَتْ أَنْفَرَادًا ، فَلَوْ تَابَ بِلَا نِيَةٍ .. بَطَلتْ صَلَاتُهُ إِنْ أَنْتَظَرَ أَفْعَالَهُ وَطَالَ ، فَإِنْ لَطُفَ .. فَلَا . وَقَيلَ : لَا تَبْطُلُ ، وَيَكُونُ فَرْدًا .

وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِهَا أَنَّوْيَ الْإِقْتَدَاءَ ؟ .. حَرُمَتْ الْمَتَابِعَةُ ، فَإِنْ ذَكَرَهَا فَكَشَاكٌ فِي النِّيَةِ ذَكَرَهَا .

وَلَوْ أَقْتَدَى وَسَلَّمَا ، ثُمَّ شَكَّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَقَيلَ : عَلَى الْمَذَهَبِ .
وَلَوْ أَقْتَدَى بَاشِنِينَ أَوْ بِأَحَدِهِمَا مِبْهَمًا أَوْ بِمَأْمُومٍ بَطَلَتْ^(٤) .

(١) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٥٦٥) وفيه : « ولكن ليخرجن وهن تفلاط » أي : غير متزيandas ، وروى عنه أيضاً النسائي (٥١٢٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيمما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ». البخور : نوع من الطيب ، وأخرج عن زينب زوج ابن مسعود رضي الله عنهما النسائي (٥١٣٠) أن النبي ﷺ قال : « أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً » .

وأخرج عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه النسائي (٥١٢٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيمما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية » أي : في حكم الزانية في الإثم .

(٢) قال في « الروضة » (١/٦٣٤) : لكن لا يجوز أن يخلو بهنَّ غير محرم .

(٣) لأنه يريد أن يتبع غيره ، فلا بدًّ من نية المتتابعة . قاله في « البيان » (٣٦٦/٢) .

(٤) أي : في حال اقتدائها .

ولو صَلَّى^(١) ونوى كُلُّ الْإِمَامَةَ صَحَّتَا ، أو [نويَا] الاقتداء أو شَكَّا فيها أو بعدها ، أو شَكَّ أحدهما وَظَنَّ الآخر الاقتداء .. فلا ، ولو أقتدى بمقتدٍ ظَنَّهُ إِمامًا .. بطلت على المذهب .

ويتشرط نية الاقتداء في الجمعة على المذهب لا تعين الإمام ، فإن عينه وَغَلِطَ .. لم تتعقد إن لم يُشرِّنْ إليه قيل : وإن أشار ، ومثله تعين الميت .

وليُنْوِ الإمامُ الإمامة ، فإن لم ينْوِ صَحَّ الاقتداء به على الصوابِ وفاته ثوابُ الجماعة ، وقيل : لا ، وقيل : إِنْ عَلِمُهُمْ فاتَهُ ، فإن فاته أُشترطت نيتها لصحة الجمعة . ولو غَلِطَ في تعين مُقْتَدٍ لم يضرَّ .

٢ - فصل : [فيما يسقط طلب الجماعة]

تسقط الجمعة بالعذر^(٢) كـ: مطر أو ثلوج يُبْلِي الثوب ، أو حرًّ أو بردٍ شديدين ، أو ريح عاصفٍ بليلاً^(٣) ، ولا يشترط ظُلمةً أو وَحَلًّ^(٤) على المذهب ، أو زلزلة^(٥) ، أو حضور طعام أو شراب يَتُوقُ^(٦) إليه ، أو مدافعةٌ

(١) في الأصل : « نويَا أو » .

(٢) في « البيان » (٣٦٨/٢) العذر ضربان : عام وخاص ، وكذا في « الروضة » (٦٣٩ - ٦٤٠) ، وابتداً الشيخ هنا بالعام .

(٣) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٦٩٧) أن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلةظلمة المظيرة ذات الريح : « ألا صلوا في رحالكم » وذلك لوجود المشقة .

(٤) الوَحَل : الطين الرقيق ، ترطم فيه الناس والدواب .

(٥) قال في « الروضة » (٦٤١/١) : قال في « الحاوي » : والزلزلة عذر . وما ذكر من العام .

(٦) تَوْقٌ : تشتق وتنزع ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَالْعِشَاءَ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ » رواه عن عائشة الصديقة البخاري (٦٧١) ، ومسلم =

حدَثٌ^(١) ، أو خوفٌ ضررٌ على نفس أو مالٍ ، ومنه : إذا كان خبزه في تُّور أو طبيخه في قدرٍ بلا متعهدٍ^(٢) ، أو مرض فيه مشقة^(٣) كالمطر ، أو تمريض من يخاف ضياعه^(٤) ، أو يتعلّق قلبه^(٥) ، وفي « التعليق »^(٦) وجهٌ : إن كان له متعهدٌ ، أو قريب أو صديق يخاف موته ، أو عُرْيٌ وإن وجد ستر العورة^(٧) ، أو تأهّب لسفرٍ مع رُفقة تَرْحَلُ ، أو أَكَلَ ذي ريح كريهٍ^(٨) أو ملازمٌ غريمٌ لمعسرٍ ، أو عليه عقوبةٌ يرجو العفو إنْ تغَيَّبَ أيامًا ، أو غلبة نومٌ أو نعاسٌ ، أو وجدَ غاصبةً ، أو نشدَ ضالةً ونحوه .

= (٥٥٨) ، ومثله عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) .

(١) من بول وغازٍ وريح ، وتكره الصلاة في هذه الحال . قال ﷺ : « لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين » أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٥٦٠) وسلف .

(٢) ونحو ذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، وابن حبان (٢٠٦٤) بإسناد صحيح : « من سمع النداء فلم يجده فلا صلاة له إلا من عذر » قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : « خوف أو مرض » .

(٣) أي : يشق عليه قصد الجماعة ؛ لما روى عن أبي موسى رضي الله عنه البخاري (٢٩٩٦) أنه ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقیماً صحيحاً » ، ومرأ .

(٤) لأن حفظ الآدمي أكد من حرمة الجماعة ، ولو كان ثم قيم عليه سواه خشية ضياعه .

(٥) أي : يشتغل قلبه بسببه .

(٦) هو كتاب لأبي علي ابن أبي هريرة ، المتوفى سنة : (٣٤٥)هـ شرح به « مختصر المزنني » .

(٧) فيعذر في التخلف كما في « الروضة » (٦٤١/١) .

(٨) لما روى عن أنس رضي الله عنه البخاري (٨٥٦) ، ومسلم (٥٦٢) : أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يؤذنا في مسجدنا » ، وتقديره .

ويندب لقادتها المشي بسکينة^(١) ، ويقال : إن خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع^(٢) .

و : أن لا يفعل ما يكره في الصلاة ، وأن يحافظ على تكبيرة الإحرام مع الإمام^(٣) ، وتحصل لمشتغل بها عقب الإمام^(٤) بلا وسسة ، وقيل : مالم يشرع في الفاتحة ، وقيل : بإدراك القيام ، وقيل : بالركوع الأول . وقيل به^(٥) : إن لم يشغله أمر دنيوي .

٣ - فصل : [فيما إذا لم يحضر الإمام]

حضرت جماعة دون إمام راتب^(٦) قريب أعلمه^(٧) ، فإن فقد أو بعد صلّى بهم آخر^(٨) إن أمنوا فتنة ، وإلا

(١) لقوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة والوقار » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٩٠٨) ، ومسلم (٦٠٢) (١٥٢) .

(٢) لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « بادروا حدّ الصلاة » يعني التكبيرة الأولى رواه ابن المنذر في « الأوسط » (٤/١٤٧) . الحدّ : الطرف والبداية ، وال حاجز بين الشيئين .

(٣) لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه الترمذى مرفوعاً وموقاً (٢٤١) وفيه ضعف : « من صلّى الله تعالى أربعين يوماً جماعة يدرك تكبيرة الإحرام .. كُتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

(٤) أي : بنحو أسباب الطهارة والستارة وما أشبه ذلك ، ثم أدرك الركوع في الأولى فإنه يكون مدركاً لها . ذكره في « البيان » (٢/٣٧٣) ، وسلف نحوه .

(٥) أي : فيكون مدركاً لها .

(٦) وكذا الإمام الأعظم إن لم يحضرها .

(٧) أي : بعث إليه ؛ لأن في تفويت الجماعة عليه تغييراً لقلبه .

(٨) بأن يقدموه إماماً ، متى خافوا فوات أول الوقت .

أُنْتَظِرُوا^(١) مَا لَمْ يَضْقِلِ الْوَقْتُ ، وَلَوْ حَضَرَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَنْتَظِرْ الْبَاقِينَ^(٢) .

وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ فَأَقْيَمَتْ جَمَاعَةُ أَتَمَهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ كُلُّ الْجَمَاعَةِ وَإِلَّا قَطْعَهُ ، وَ : فِي فَرْضِ الْوَقْتِ مُنْفَرِداً ، ثُمَّ أَرَادَ أَقْتَدَاءَ نُدْبَ قَلْبُهُ نَفَلًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَبْتَدَأَهُ^(٣) ، إِنْ بَقِيَ مِنْ فَرْضِهِ رَكْعَةً أَوْ ثَنَتَانِ أَتَمَهُ ثُمَّ أَعْادَهُ^(٤) ، إِنْ لَمْ يَقْلِبْهُ نُدْبَ قَطْعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفَهُ جَمَاعَةً .

فَإِنْ نَوَى الْأَقْتَدَاءِ . . كُرْهٌ ، وَصَحٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٥) ، وَقَيلَ : إِنْ لَمْ

(١) إِنْ خَافُوا إِنْكَارَهُ وَفَتْنَتَهُ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٢٢٩/٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ كَوْنٌ فِي الْأَنْصَارِ ، فَأَتَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ يَصْلِي بِالنَّاسِ ، قَالَ : فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ » . كَوْنٌ : نِزَاعٌ .

وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ عَنِ الْمَغْيِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤)(١٠٥) انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لِحَاجَةِ فَقْدَمِ النَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَصَلَّى بَعْدَهُمْ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ ﷺ : « قَدْ أَصْبَתْمُ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَوُا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا .

(٢) إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أُولَى الْوَقْتِ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْقَلِيلَةِ ؛ أَفْضَلُ مِنْ فَعْلِهَا فِي آخِرِهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ .

(٣) بِاقْتَدَاءِ مَعِ الْإِمَامِ لِتَنْعَقِدَ صَلَاتُهُ جَمَاعَةً .

(٤) أَيْ : مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ حِيثِ أَدْرِكَهَا .

(٥) لَمَّا وَرَدَ كَمَا فِي « الْبَيَانِ » (٢/٣٧٥) : « أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ النَّاسِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدَمَهُ أَبُو بَكْرٌ ، فَصَارَ مَأْمُومًا بَعْدَ أَنْ كَانَ إِمَامًاً » . وَمِنْ الْمُسْلِمِ الْمَعْلُومِ : أَنَّ حُكْمَهُ وَهُوَ إِمَامٌ مُخَالِفٌ لِحَالِهِ وَهُوَ مَأْمُومٌ ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِداً ، ثُمَّ يَصِيرَ مَأْمُومًا أَوْ إِمَاماً .

يركع^(١) فلا ، وقيل : إن ركع^(٢) وإلاً فيصحُّ ، وقيل : إن اتفقت ركعتهما .
واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره ، فإن تمت صلاة المقتدي قبل الإمام .. انتظره في تشهده أو^(٣) سَلَّمَ ، ولا يحمل الإمام سهوه قبل الاقتداء^(٤) .

ولو نوى فائتة ثم نوى الدخول في جماعةٍ يصلُّونها .. جاز أو غيرها فلا .
ولو صلَّى بعض المؤداة في آخر وقتها ، ثم أراد قطعها ليستأنفها جماعةً
واحتمل وقوع بعضها خارج الوقت .. لم يجز^(٥) .

ولو أفتتح^(٦) جماعة ثم نقلها جماعة^(٧) بأن أحرم ، ثم بان حدث إمامه^(٨) ، ثم أقتدى .. جاز قطعاً ، فإذا أقيمت الجماعة .. كره

(١) أي : في حال الانفراد ، فأما إذا رکع في الانفراد فلا يصح قولًا واحدًا ، لأنه لا يمكنه المتابعة مع اختلاف ترتيب الصالاتين .

(٢) أي : مع غير اتفاقِ صلاتيهما .

(٣) أي : نوى المفارقة و ..

(٤) لأن حكمه خاصٌ به كالمنفرد والمسبوق بعد سلام إمامه .

(٥) لأنه لم يفعل جميعها في الوقت .

(٦) أي : رجل صلاة .

(٧) أي : إلى جماعة أخرى .

(٨) فعلم الإمام حدثه - فخرج وتظاهر ورجع فأحرم ؛ قال أصحابنا : فإن ذلك يجوز - قال في «البيان» (٢/٣٧٤) : فتكون صلاة المأمور قد انعقدت أولًا جماعة بغير إمام ، ثم صارت بعد ذلك جماعة بإمام ؛ والدليل على ذلك ما روی - بنحوه البخاري (٢٧٥) - : «أن النبي ﷺ افتتح الصلاة بأصحابه وهو جنب فلما ذكر جنابته في أثناء الصلاة أشار إليهم كما أنتم ، وخرج فاغسل ورجع ، ورأسه يقطر ماء ، فأحرم بالصلاحة بهم ، وبني القوم على إحرامهم الأول وائتموا بالنبي ﷺ » ، وكذلك إذا أحدث الإمام واستخلف غيره وقلنا : يجوز ؛ فإن المؤتم بالإمام =

لمریدها افتتاح التفل^(١).

٤ - فصل : [في عدم الاشتغال بغير أركان الصلاة]

وَجَد مُسْبُوقُ الْإِمَام يَقْرأُ وَخَاف رُكُوعَه أَشْتَغَلَ بِالْفَاتِحةِ دُونَ افْتَاحِ
وَتَعْوِذْ ، فَإِنْ رَكِعَ وَهُوَ فِيهَا قِيلٌ : يَرْكِعُ . وَقِيلٌ : يَتَمَّهَا ، وَالْأَصْحَ إِنْ لَمْ
يَفْتَحْ وَلَمْ يَتَعْوِذْ رَكِعَ وَإِلَّا قَرَأَ قَدْرَهُ ؛

فَإِنْ قَلَنا : يَتَمَّهَا فَمَعْذُورٌ فِي التَّخْلُفِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَرَكِعَ عَامِدًا ..
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ قَلَنا : يَرْكِعُ رَكِعٌ وَحْسِبٌ رَكْعَتِهِ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا فَمُتَخَلَّفٌ بِلَا عذرٍ ،
فَإِنْ فَرَغَ وَالْإِمَامُ فِي الْإِعْتِدَالِ فَاتَّهُ الرَّكْعَةُ ، وَلَا تَبْطِلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ؛
فَإِنْ أَبْطَلْنَاهَا .. حَرَمَ الْاسْتِمْرَارُ فِيهَا عَالَمًا ، وَإِلَّا فَلَا يَرْكِعُ بَلْ يَتَبَعَهُ فِي هُوَيٍّ
السُّجُودُ ، وَإِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَوْ فِي آخِرِ قِيَامِهِ كَبَرٌ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا ، فَإِنْ وَقَعَ
بَعْضُهَا فِي غَيْرِهِ لَمْ تَنْعَدِ ، وَيُقَالُ : تَنْعَدِ نَفْلًا ثُمَّ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ كَبَرَ
وَاحِدَةً وَقَصَدَ الْإِحْرَامَ كَفَاهُ ، أَوْ الرُّكُوعُ فَلَا ، أَوْ هَمَا فَكَذَا^(٢) ، وَحُكِيَ
تَنْعَدِ نَفْلًا ، وَيُقَالُ : إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً أَوْ أَطْلَقَ .. لَمْ تَنْعَدِ عَلَى النَّصْ .. فَإِنْ
وَصَلَ الرُّكُوعُ الْمَجْزَئُ بِطَمَانِيَتِهِ قَبْلَ رُفْعِ الْإِمَامِ عَنْهُ .. حَصَلَتِ الرَّكْعَةُ ،
وَيُقَالُ : [يُقَالُ] : لَا ، فَإِنْ شَكَ فِيهِ فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْسِبْ

= الأول والثاني نقل صلاتيه من جماعة بإمام إلى جماعة بإمام فيجوز ذلك .

(١) لقوله عليه السلام : « إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » رواه عن أبي هريرة
رضي الله عنه مسلم (٧١٠) في المسافرين ، وسلف .

(٢) أي : فَلَا يَصْحُ تَكْبِيرُهُ لِتَشْرِيكِهِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْفَرْضِ لِلْإِحْرَامِ ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ
الْاِنْتِقالِ .

الإمام ركوعه كـ : محدث ، ورکوع خامسة ، ومکرر^(١) سھواً .. فلا على المذهب .

ولو أدرك خامسة ساہ فتابعه عالماً .. لم تتعقد ، ويقال : [يقال] : تعقد ، ولا يتبعه بل يقعد ليتشهد معه ، ومثله : إدراك قيام ثانية ناس سجدة للأولى^(٢) أو جاهلاً وقرأ الفاتحة حسبت ركته على المذهب ؛ فعلى هذا لو أدرك ثالثة جمعة ساہ حسبت في الأصح .

ومتنى أدرك اعتداله فما بعده انتقل معه مكراً ، والأصح ندب التسبيحات والتشهد في غير موضعه له ، وأنه لو أدركه ساجداً .. سجداً بلا تكبير^(٣) ، وأنه إذا سلم إمامه وهو في غير موضع جلوسه .. قام بلا تكبير .

وتدرك الجماعة ما لم يسلم ، ويقال : برکعة .

وما أدركه^(٤) [المسبوق^٥] فأول صلاته ، فيعيد القنوت^(٦) .

٥ - فصل : [في كراهة الإمامة قبل حضور الراتب ،

واستحباب إعادة الصلاة مع المنفرد]

كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقاً .. كره لغير إمامه إقامة الجماعة فيه ، ويقال : لا^(٧) إن أقيمت بعد فراغ الإمام وإلاً فلا .

(١) في الأصل : « مكررة » .

(٢) في الأصل : « الأولى » .

(٣) أي : للانتقال بعد التحرم .

(٤) في الأصل : « أدرك » .

(٥) لقوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان (٢١٤٦) و (٢١٤٨) وكلاهما بإسناد صحيح .

(٦) أي : لا يكره ؛ لأنه لا تفويت عليه للجماعة ولا تغيير لقلبه .

وإن فاتته الجماعة ندب لأحدهم إعادتها والشفاعة فيه^(١) .

ومن صلّى فوجد جماعة ندب إعادتها . وقيل : إن صلّى منفرداً ،
وقيل : إن رُجحَت الجماعة الثانية ، ويقال : إلّا الصبح والعصر^(٢) ،
ويقال : والمغرب^(٣) .

وفرضه الأولى ، وفي القديم : إداهما مبهمة ، ويقال : أكملهما ،
ويقال : كلاهما ، وينوى بالثانية فرضاً . وقيل : الظهر^(٤) مطلقاً وهو
المختار ، فإن كانت مغرباً سلّم مع الإمام . ويقال : يندب أن يقوم بلا سلام
فيصلي رابعة .

١ - [فرع : فيما يستحب للإمام]

ويسْنُ تسوية الصفوف^(٥) ، وأن يخفّف الإمام بحيث لا يترك سنةً ، ولا

(١) لما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه أبو داود (٥٧٤) ، والترمذى (٢٢٠) وحسنه
بلغظ : « أيكم يتجر على هذا؟ » فقام رجل فصلّى معه ، وفي لفظ : « ألا رجل
يتصدق عليه فيصلي معه » وفي الباب عن جماعة من الصحابة انظر « البيان »
٣٨١ / ٢ .

(٢) قال بعض أصحابنا : لا يعيدهما ، لأنّه نهي عن النافلة بعدهما .

(٣) قال في « البيان » عن بعض الصحابة : إذا أعاد المغرب سلّم الإمام أضاف إليها
أخرى سلّم وسيأتي فيه قال أحمد ، وقيل : لا يعيدها لثلا تصير شفعاً .

(٤) لا يعيده إلا الظهر وكذا العشاء ، وبه قال أبو حنيفة النعمان .

(٥) ويقول : سُووا صفوكم ؛ لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٢٣) ،
ومسلم (٤٣٣) : أن النبي ﷺ كان يقول : « سُووا صفوكم فإن تسوية الصفوف
من تمام الصلاة » ويلتفت لذلك يميناً وشمالاً لأجل ذلك ، ويقول : « استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » رواه عن أبي مسعود رضي الله عنه مسلم (٤٣٢) ،
والنسائي (٨٠٧) .

يستوفي كمال الأذكار إلَّا أن يرضي به محصورون^(١) .

فلو أحسن الإمام في ركوعه أو تشهده الآخر بداخل ندب انتظاره^(٢) .

وفي قولٍ : لا ، وقولٍ : يكره . وقيل : إن لم يعرفه انتظره . وقيل : إن كان ملازم الجماعة . وقيل : إن لم يشَقْ عليهم ؟

وشرطه : أن يكون الداخل في المسجد ، ولا يفحش الانتظار^(٣) ، وأن يقصد الطاعة لا إكرامه ، فإن قلنا : لا ينتظر فانتظر .. لم تبطل على المذهب .

ويكره الانتظار في غير الركوع والتشهُّد ، ويقال^(٤) : كالركوع ، وقيل : القيام كالركوع .

ولو انتظر^(٥) لحاق مشهودٍ [له] بخِيرٍ أو غيره خارج المسجد أو جماعة .. كُرْهَةَ^(٦) .

(١) لقوله ﷺ : «إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم ، وإذا الحاجة ، فإذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء» رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) .

ورواه عنه الترمذى (٢٣٦) بلفظ : «إذا أَمَّ أحدكم فليخفف» وقال : حسن صحيح .

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالْقَوَاعِدِ﴾ [المائدة : ٢] لأن في إدراكه الركعة أو الجماعة تعاون على طاعة الله تعالى وهو مما أمرنا به ، ولأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل .

(٣) أي : لا يطيل الإمام انتظاره مخافة المشقة على الضعيف والكبير وذي الحاجة .

(٤) أي : التشهُّد .

(٥) أي : الإمام .

(٦) قال الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب : لا يحرم ولا يستحب ولا تبطل به الصلاة .

٦ - فصل : [في حكم متابعة الإمام ومسابقته والتخلُّف عنه]

تجب متابعة الإمام^(١) ، ويحرم سبقه بِفَعْل^(٢) ، ول يكن ابتداء فعله^(٣) متأخراً عن ابتدائه ، ومتقدماً على فراغه ، ويتابعه في الأقوال أيضاً لا التأمين ، فيقارنه ، فلو قارنه في تكبيرة الإحرام أو شكًّا .. لم تتعقد ، أو في السلام .. كره ، وقيل : تبطل ، أو فيما سواهما^(٤) كره وفاقت فضيلة الجماعة .

وإن تخلَّف عنه بلا عذر بركن .. كره ولا تبطل على المذهب ، أو بركتين بطلت .

والاعتدال ركن قصير ، وكذا الجلوس بين السجدين في الأصح ، وما سواهما^(٥) طويل . والطويل مقصود في نفسه ، وكذا القصير ، وقيل :

(١) لقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله » رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) في الصلاة . فأمر بمتابعة الإمام ، فمن خالفه فقد دخل تحت النهي ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

(٢) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) أن النبي عليه السلام قال : « أما يخشى أحدكم الذي يرفع رأسه - والإمام ساجد - قبل الإمام أن يحول الله رأسه حمار » فلو كان هذا جائزًا لما توعده عليه السلام بما سيلحقه من عقوبة وإن كانت صلاته مجزئة . أما من يسبق الإمام بركتين طويلين فتبطل صلاته إن لم يننو المفارقة .

(٣) أي : المأمور المقتنى .

(٤) أي : تكبيرة الإحرام ، والسلام .

(٥) يعني الاعتدال والجلوس بين السجدين .

تابع . ولو ركع ^(١) وأعتدل والمأمور في القيام لم تبطل صلاته في الأصح ، فإن هوى الإمام للسجود .. تبطل على المذهب ، فإن سجد بطلت قطعاً .

وإن تخلف بعدرِ ك : بطء قراءته لعجز ^(٢) - لا [لـ] وسوسة - حتى ركع الإمام فيقال : يسقط عنه باقي الفاتحة فيركع ^(٣) .

فإن تخلف بلا عذر ، والصواب ^(٤) : أنه يجب إتمامها ويُسْعَى خلف الإمام ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، فإن زاد ^(٥) : قيل : تجب مفارقته ، والأصح له المتابعة فيوافقه ، ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه ، وقيل : يستمر على نظم نفسه كالقولين في مسألة الزحام ^(٦) .

ولو ركع معه فعلم أنه نسي الفاتحة أو شكّ وجبت متابعة الإمام ، وتدارك ركعة بعد سلامه ، وإن علم أو شكّ - وقد ركع الإمام دونه - فعليه

(١) أي : الإمام .

(٢) وكذا لو نسي أنه في الصلاة .

(٣) وكذا في « الروضة » (١/٦٧٠) . قال في « مغني المحتاج » (١/٣٨٧) : للعذر فأشبّه المسبوق ، وعلى هذا لو تخلف كان متخلقاً بغير عذر .

(٤) وعبر في « المنهاج » بقوله : وال الصحيح يتمها ، وفي « الروضة » (١/٦٧٠) : فإن لم يتمها وركع مع الإمام بطلت صلاته .

(٥) على الأركان الثلاثة فوجهان : أحدهما : يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة ... إلخ اهـ من « الروضة » (١/٦٦٩) .

(٦) وقد ذكرهما المصنف في « الروضة » (٢/٢٤) في صلاة الجمعة فقال : أظهرهما : يتبعه فيركع معه ، والثاني : لا يركع معه بل يسجد ويراعي ترتيب صلاة نفسه ، فإن قلنا بالأول ، فتارة يوافق ما أمرناه وتارة يخالف . فإن وافق وركع معه فبأي الركوعين يحتسب وجهان ، وقيل : قولان : أصحهما عند الأصحاب : بالركوع الأول ، والثاني : بالثاني .

قراءتها وهو متخلّف بعذر في الأصح . وقيل : يركع معه ثم يتدارك ركعة بعد سلام الإمام ، وإن تقدم المأموم بفعل ركن كركوع عمداً لم تبطل على الصواب ، فيندب العود للمتابعة . وقيل : يجب . وقيل : يحرم ، فعلى هذا لو تقدم سهواً تخيّر بين الدوام والعود . وقيل : يجب العود . وإن تقدّم بركتين بطلت بعده لا بسهوه وجهله ، ولا يعتدُ بهذه الركعة . وإن تقدم بركن مقصود بأن رفع ورفع الإمام قائم فمكث حتى رفع .. لم تبطل في الأصح المنصوص^(١) .

ولو فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام فيها أجزاءً ، ويقال : يجب أستئنافها . ويقال : تبطل الصلاة .

٧ - فصل : [إن استغلق الكلام على الإمام]

يندب تلقين^(٢) إمامه إذا وقفت قراءته أو انتقل إلى غيرها ، فإن نسي ذكرأ^(٣) جهراً به ليسمعه ، أو فعلأً .. سبّح^(٤) ، فإن تذكّر الإمام عمل به ،

(١) قال في «البيان» (٢/٣٨٧) : فيه وجهان ، حكاهما في «الإبانة» (ق/٧٩) .

(٢) التلقين : هو أن يلقى الكلام على إنسان ليعيده ، أو ليذكر بعض ما استغلق عليه . وهذا إذا رجى أن يفتح عليه .

(٣) أو آية ؛ ودليل ذلك ما رواه عن ابن عمر والمسور رضي الله عنهم أبو داود (٣٠٩) بإسناد صحيح : أن النبي ﷺ قرأ سورة في الصلاة فنسى آية فلما فرغ قال : «أليس فيكم أبي؟» فقالوا : بلّى يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : «هلاً ردت علىّ» فقال أبي : ما كان الله ليتراني وأنا أرد على رسول الله ﷺ . وورد أثر عن علي رضي الله عنه عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢١٣) و«معرفة السنن» (٢/٤٩٤) : «من السنة : أن تفتح على الإمام إذا استطعمك» أي : إذا طلب الفتح عليه .

(٤) لما أخرج عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ،

وإلا فلا . وقيل : إن بعْدَ اجتِماع المُخْبِرِينَ عَلَى الْخَطَا قَلَّهُمْ هُوَ وَغَيْرُهُ ، فَإِنْ تَرَكَ فَرْضًا .. وَجَبَ فِرَاقُهُ ، أَوْ سُنَّةً لَا تَمْكِنُ إِلَّا بِتَخْلُفٍ فَاحْشٍ كَ : سجود تلاوةٍ ، أَوْ تَشْهِيدٍ .. حَرْمٌ فَعْلَاهَا ، فَإِنْ فَعَلَهَا .. بَطَلَتْ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَفْعُلَهَا ، أَوْ تَمْكِنُ [كَ :] جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ فَعَلَهَا ؛ لِأَنَّ زِيادةَ قَدْرِهَا لَا يَضُرُّ ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْقَنُوتَ فَفَعَلَهُ وَلَحْقَهُ فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى .

ولو قعد الإمام للتشهد الأول وانتصب المأموم .. لزمه القعود^(١) ،
وقيل : يحرم ، وقيل : يتخيّر .

٨ - فصل : [في بيان أحكام استخلاف الإمام]

إذا قطع الإمام صلاته بحدثٍ أو غيره .. جاز الاستخلاف في الجديد ،
وقيل : قطعاً . والقولان في الجمعة ، فإن منعناه أتموا فرادى ، وإلا فشرط
ال الخليفة صلاحيته لإمامته هذه الصلاة ومأموميتها .

وأن يستخلف قبل أن يفعلوا رُكناً منفردين ، فإن كان مأموماً يصلحها أو
مثلها صحيحاً مطلقاً ، أو غيره .. جاز استخلافه في الأولى وثالثة رباعية .
وقيل : لا .

ويراعي المسبوق نَظَمَ الإمام ، فإذا فرغ منه قام وأشار إليهم ليفارِقُوهُ ،

= وأبو داود (٩٤٠) ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٤٨) ، والبخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) بلفاظ متقاربة وفيها : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولirschق النساء ». وذلك بأن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى ، ولا تضرب بطن كف على بطن ؛ لأنَّه مبطل .

(١) لوجوب متابعة الإمام .

أو ينتظروه وهو الأفضل ، فإن جهل نظم الإمام فالظهور صحة استخلافه . ويراقب المأمومين فإن همّوا بالقيام قام وإنّا قعد ، كما يعتمد قول الإمام قطعاً .

ويسجدُ بهم لسهوه بعد الاستخلاف ، وهم لسهوهم بين الاقتدائين .

ولا تشرط نية القتداء بال الخليفة في الأصح^(١) ، ويجوز أن يستخلف المأمومون وهو أولى من استخلافه ، و : أن يتقدّم واحد بنفسه ، وأن تستخلف جماعات يصلّي بكل فرقه غير الجمعة ، وواحد أفضل .

ولو قدّم الإمام واحداً وهم آخر فمقدّمهم أولى .

ولل الخليفة استخلاف ثالث ، وللثالث رابع وأكثر . ولو استخلفوا الأول بعد طهارته^(٢) .. جاز ، ولو تركوا الخليفة وأتمّوا فرادي .. جاز قطعاً ، ولو قدّم مسبوقون من يتمّ بهم .. جاز في الأصح .

وإن كان^(٣) في الجمعة ومنعنا الاستخلاف فكان الحدث بين الخطبة

(١) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٥) ، وأخرج عن علي رضي الله عنه أحمد (٩٩ / ٨٨) : «أن النبي ﷺ افتح الصلاة بأصحابه وهو جنب ، فلما ذكر جنابته في أثناء الصلاة أشار إليهم كما أنتم ، وخرج فاغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء ، فأحرم بالصلاحة بهم ، وبنى القوم على إحرامهم الأول ، وأتممو بالنبي ﷺ» .

وكذا : «أن أبو بكر رضي الله عنه أمّ الناس ، فجاء النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فقدمه أبو بكر ، فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً» ول تمام الإفادة انظر «البيان» (٣٧٤ / ٢) ، وسلف نحوه .

(٢) أي : بعد رفعه الحدث الذي ألمّ به .

(٣) أي : استخلاف كل من خطيب أو مصلين .

والصلاوة استئنفتا ، أو : في الصلاة أتمَّها جماعة مَنْ صَلَّى مع الإمام ركعةً ،
وغيره ظهراً ، وفي قديم : جماعةٌ لكلِّهم ، ويقالُ : ظهراً .

وإن جوَّزناه فاستخلف غير مقتدٍ .. لم تصحَ له الجمعة ، وكذا الظاهر
والنفل على الرَّاجح .

فإن أبطلنا صلاتَه [فتابعوه] عالَمِين .. بطلت صلاتِهم ، وإنَّما في ذلك
في الركعة الأولى فلا الجمعة لهم^(١) ، وكذا لا ظهر على المذهب ، أو : في
الثانية حصلت لهم الجمعة على المذهب .

فإن استخلف مقتدياً .. جاز ، ولم يشترط حضور الخطبة على
المذهب ، فإن أدركه في الركعة الأولى حصلت الجمعة لهم وله ، أو في
الثانية قبل الركوع .. جاز وحصلت لهم دونه على المذهب ، أو بعده ..
حصلت لهم على النصّ ، ويلزم المسبوقَ ترتيبُ الإمام .

ولو اقتدى مسبوق في الثانية بمستخلف أدركها ، وقلنا : لا تحصل
للخليفة حصلت له على النصّ ، وتحصل الجمعة لمن أدرك مع الإمام الأول
ركعة بكلٍّ حال .

ولو أستخلف في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة .. جاز على المذهب .
وشرطه : أن يكون حضرها ، ويقالُ : في أشتراطه وجهان .

ولو بادر أربعون من حاضريها بالصلاحة انعقدت أو غيرهم فلا ، ولو
صلَّى مع الإمام ركعة ثم فارقه جوَّزناه أتمَّها الجمعة .

ولو سَلَّمَ فاستخلف المسبوقون من يتمُ الجمعة .. لم تصحَ ، ولو لم

(١) لأنهم لم يتموا ركعة .

يختلف إمام الجمعة لزمه الاستخلاف إن لم يصلوا معه ركعة ، فإن صلوها فلهم بناء الجمعة فرادى .

٩ - فصل : [في انفكاك المقتدي كراهة]

قطع القدوة ، وبني منفرداً .. كُره وصحت ، وفي قولٍ : لا .
و : قولٍ : إلَّا لعذرٍ يسقطها^(١) ، أو ترْكِه سَنَةً مقصودة ، وكذا طُولِ القراءة^(٢) في الأصحّ .

ولا تضرُّ المفارقة المشروعة في صلاة الخوف^(٣) ، ولا مفارقة لمن انقطعت صلاة إمامه^(٤) ، أو فَعَلَ منافياً^(٥) كـ : خامسٌ سهواً .

* * *

(١) أي : المتابعة للإمام لنحو : رحيل القافلة ، أو وقوع حريق ، أو خوفٍ على مريض متزول به ، أو من خشية سرقة متاع ، أو عدوٍ يتنتظر غفلة .

(٢) لما جاء في خبر رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) ، وأبو داود (٧٩٠) ، والنسائي (٨٣٥) بألفاظ متقاربة : أن معاذًا كان يصلّي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يأتي قومه في بني سلمة ، فيصلّيها بهم ، فلما كانت ذات ليلة ، أخَّر النبي ﷺ العشاء ، فصلَّى معاذ معه ، ثم أتى قومه وافتتح الصلاة بسوره البقرة ، فتنحنح رجل من خلفه ، وصلى لنفسه ، فقالوا له : نافت ، فقال : لآتين النبي ﷺ ، فأتاه فأخبره بذلك ، فقال ﷺ : « أفتان أنت يا معاذ » ولم يأمر الذي انفرد عنه بالإعادة ، وهذا انفراد من تطويله وشدة تعبه .

(٣) لما جاء في السير : « أن النبي ﷺ فرق الناس بذات الرقاع فرقتين ، فصلَّى بفرق ركعة ، ثم أتموا لأنفسهم » وهذه مفارقة لعذر ، روى نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٩٤٢) و (٩٤٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) . وهذه حالة وردت على غير قياس فلا يُقاس عليها .

(٤) بفوات شرط أو ركن منها .

(٥) كان حرف بجسمه على جهة الكعبة مثلًا .

١٢ - بَابُ

صِفَةُ الْأَئِمَّةِ^(١)

كُلُّ صَبِيٍّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ لِلْبَالِغِينَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، وَكَذَا
فِيهَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَفِعْلُهَا خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ^(٢) أُولَى بِالصِّحَّةِ مِنَ الصَّبِيِّ ، وَخَلْفَ الْعَبْدِ تَصْحُّ ،
وَقِيلُ : كَالصَّبِيِّ . وَخَلْفَ مُصْلِيِّ الصُّبْحِ وَالظَّهِيرَ [وَالْعَصْرَ] وَالْمَسَافِرِ تَمَاماً
أَوْ قَصْرًا كَمُتَنَفِّلٍ . وَقِيلُ : تَصْحُّ قَطْعًا .

وَلَا تَصْحُّ وَرَاءَ كَافِرٍ ، فَإِنْ جَهَلَهُ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ ، وَقِيلُ : لَا إِنْ أَسْرَهُ ،

(١) والأسباب التي يتعلّق بها التقديم هي : الفقه ، القراءة ، والهجرة ، والنسب ، والسن ، وكذا الورع وستائي ، الفقه والقراءة مقدمان على غيرهما ويدل على ذلك ما رواه عن عمرو بن سلمة البخاري (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥) : أنه كان غلاماً ابن سبع سنين يؤم قومه لقوله ﷺ : « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله ». وأخرج عن أبي مسعود البدرمي رضي الله عنه مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) - (٥٨٤) ، والترمذى (٢٣٥) ، وابن ماجه (٩٨٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا بالسنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا بالهجرة سواء فأقدمهم سنًا ». .

(٢) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) في صلاة معاذ إماماً فيبني سلمة بعد صلاته العشاء مع النبي ﷺ ، وكانت صلاته الثانية نفلاً .

ويُعَذَّرُ على الإمامة ، ولا يصِيرُ الحربي مسلماً بالصلاحة ، ويقال : يصِيرُ في دار الحرب ، ويقال : بإسلامه ظاهراً ، ولا يلزم منه حكمة .

ومتى نطق بالشهادتين حِكاية^(١) .. لم يصر مسلماً ، أو بعد أستدعاء^(٢) .. صار ، وكذا إن نطق^(٣) بهما عربياً بالعجمية^(٤) على المذهب .

وتكره وراء فاسقٍ ومبتدع^(٥) لا يكفر بها ، و : تَمْتَامٌ وَفَأْفَاءٌ^(٦) ولا حِنْ
لَخْنَا لَا يُحِيلُّ مَعْنَى^(٧) .

(١) كأن سمع مؤذناً فقلده بقوله تنغيمياً أو استهزاء كما حصل من أبي محدورة ورفاقه أوّلاً عندما سمعهم النبي ﷺ وهو قافل من غزوة حنين .

(٢) أي : طلب من مخاطب محبٌ أو عدوٌ .

(٣) في نسخة : « أطلق نطق » .

(٤) كمجوسي عربي قالها بالأردية .

(٥) وهم المخالفون لنا كالجهمية والقدرية والرافضة ، لقوله ﷺ : « صلوا خلف كل بُرٍّ وفاجر » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني (٥٦/٢) وفيه ضعف شديد .

(٦) التمام هو من يكرر التاء ، والفاء من يكرر الفاء ، ومثلها الـأوـاء وهو الذي يكرر الواو ؛ لما يزيدون من الحروف .

(٧) لخبر أخرجه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٨٥٢) ، والبيهقي (٨٩/٣) : « أن ناساً حول الكعبة قدموا رجلاً من آل السائب ليصلّي بهم ، فأخره المسور بن مخرمة وقدم آخر ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : لِمَ فعلت ذلك ؟ فقال : كان في وقت الحج ، وخشيته أن يسمع بعض الحجيج قراءته ، فأخذ بعجمته ، فقال : هنالك ذهبت ؟ فقال : نعم فقال : أصبت ».

تممة : وكذا تكره إمامـة الأرتـ الذي يـدغمـ أحدـ الحـرـفـينـ فيـ الـآخرـ فـيـ سـقطـ أحـدهـماـ ، وـالـأـلـغـ منـ يـيـدلـ حـرـفاـ بـحـرـفـ فـيـأـتـيـ بـالـثـاءـ بـدـلـ السـيـنـ ، وـكـذـاـ الأـمـيـ الذيـ لاـ يـحـسـنـ الفـاتـحةـ ، وـالـمـوـمـيـءـ لـأـنـ إـمـامـتـهـ لـاـ تـصـحـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـلـاـ =

ويكره أن يؤمَّ مَن يكرهُهُ أكثُرُهُم لسبب شرعيٌ^(١) لا نصفهم ، ويقالُ :
لا يكره إن نصْبَه الإمام ، و : أن يُوَلِّيَ الْجَيْشَ من يكرهه أكثُرُهُم^(٢) . ولو
كره هو مأموراً .. لم يكره حضوره .

ولا يصحُّ اقتداءُ رجلٍ وخاتمٍ بامرأةٍ ولا بختي^(٣) ، فلو ظهرَ خاتمٌ ثم
بأنَّ رجلاً قبلَ الإِعادَة ، أو بانَّ الخاتمَ المقتديَّ به امرأة . . لم يسقطِ القضاءُ
في الأَظْهَر ، ولو صلَّتِ امرأةُ الجماعة برجالٍ . . لم تتعقدَ بها ظهراً في
الْأَصْحَ .

ولا تصح خلف محدثٍ غير المتيّم والمستحاضة^(٤)؛ فإن صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خلفه

= تصح إمامـة المـجنون والمـحدث لأنـهما لـيسـا مـن أـهـل الصـلاـة .

(١) لأن الاعتبار بالكثرة ، ولأن أحداً لا يخلو من يكرهه ؛ ولأخبار منها ما رواه عن أبي أمامة رضي الله عنه الترمذى وحسنه (٣٦٠) بل قال الشيخ أحمد شاكر : صحيح ، وابن أبي شيبة (٤٤٥/١) بلفظ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ». وفي الباب ما يؤيده عن ابن عمرو ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم انظر « البيان » (٤١٢-٤١٣/٢).

(٢) ولو لما اختصَّ به من خطط ودرية وحصافة ونزاهة .

(٣) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه ابن ماجه (١٠٨١) وفيه ضعف : « لا تؤم امرأة رجلاً » ويشهد لمعناه خبر أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٢٥) : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » ؛ لأنهما أنزل مكانة من الرجل ، فيؤم الأعلى الأدنى ولا عكس ، إلا في رأي مرجوح - في نحو التراويف - لأبي ثور والمزنني وابن جرير الطبرى وتفق خلف الرجال .

(٤) قال في «البيان» (٤٠٣/٢) : ويجوز أن يصلـي المـتوضـيـء خـلفـ المـتـيمـ ، وـفـي صـلـاةـ الطـاهـرـةـ خـلفـ المـسـتـحـاضـةـ وجـهـانـ : أحـدـهـماـ : تـصـحـ ، وـالـآخـرـ : لـاـ تـصـحـ ؛ لأنـ المـسـتـحـاضـةـ لمـ تـأـتـ بـالـطـاهـرـةـ عـنـ النـجـسـ وـلـاـ بـمـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ .

جاهاً وعلم فيها فارقه ، فإن لم يفارقه .. بطلت سواء تابعه أم لا ، وإن علم بعدها أجزأته ، ويقال : لا في قولِ إن تعمَّد الإمام .

ولو بان حدثٌ إمامٌ جمعةٌ وَتَمَ الْعَدُ^(١) به .. فباطلة^(٢) ، أو دونه .. فلا ، وحكي قولٌ مخرج ، أو كان متظهراً وهم أو بعض الأربعين محدثون .. صحت جمعة المتطهرين على المذهب ، فإن كانوا عيذاً أو نساء .. فلا ؛ لتفريطيه^(٣) .

ولو علم حدثه ثم نسيه ، فصلٌ خلفه .. أعاد لتفريطيه^(٤) .

ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدثٍ ، وقيل : إن كانت ظاهرة .. فوجهان^(٥) .

ولو بان مجنوناً .. أعاد ، ولو كان له حالة جنون وإفاقه ، أو ردةً وإسلام ، وشكٌ في أيهما اقتدى أو شكٌ في إسلامه ، أو قال بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو أسلمت ثم أرتدت .. فلا .

ولو علِمه كافراً فبان كونه مسلماً .. وجبت الإعادة . وإذا تعمَّد الصلاة مُحدِّثٌ .. فسقٌ ، ولم يكفر عندنا .

(١) أي : عدد الأربعين ، الذين لا تتعقد الجمعة إلا بهم .

(٢) وذلك لفقد أحد شروط الجمعة .

(٣) لأنهم غير مكلفين بها وتصح منهم كالمريض والمسافر .

(٤) لأنه يعتقد بطلان صلاته ، إذا صلٌ فالالتزام به لا يصح .

(٥) الأصح أنه تلزم الإعادة ؛ لأن طهارة الشوب واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء ، فإن جاز حصولها بعد الصلاة لم تلزم الإعادة ، لأن الأصل عدم كونها معه في الصلاة إلا أنه تستحب له الإعادة ؛ لجواز أن تكون حديث أثناء الصلاة .

ولو أحرم بهم ذكر حدثاً وموضع طهارته قريب .. أشار ليكتشاوا مضى وتطهر وعاد وأحرم بها وتابعوه في البقية ، والانتظار مندوبٌ ، ولهم الانفرادُ ، وكذا الإستخلافُ إذا جوزناه نصّ عليه ، وقيل : إنما يندبُ إذا لم تمضِ ركعة .

وإن كان^(١) بعيداً نص الشافعي والأصحاب : أنه يندب إتمامها فرادي ، وأن لهم الإستخلاف .

ولو سَكَرَ إمامُهُ فارقه ، فإن أهمل^(٢) .. بطلت ، ونص في « البوطي » : أنه لو صلّى بلا إحرام .. لم يصح الاقتداء به نسيي أم تعمّد ، ولعله أراد تكبيرة الإحرام^(٣) ، فإن كبرها بلا نية .. صح الاقتداء^(٤) كالمحدث .

١ - فصل : [فيمن تصح إمامته]

يصحُّ اقتداء متوضىء بمتيّم تجزئه صلاة^(٥) ، وكذا ظاهرة بمستحاضنة غير متحيّرة ، وسليم بسلس ، وذي جرح سائل في الأصحّ ؛ لا يمن عليه إعادة ك : متيم حضر ، ومربوط بخشبة ، ومحبوس بحش^(٦) ، وفاقد ماء وتراب ، وكذا لو صلّى خلفه مثله على الصحيح .

(١) مكان طهارته .

(٢) أي : وتابعه في اقتدائـه .

(٣) لقوله عليه السلام : « وتحريمها التكبـير » طرف حديث أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود (٦١٨) ، والترمذـي (٣) ، وابن ماجـه (٢٧٥) قال الترمذـي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وسلف .

(٤) اعتباراً بالظاهر .

(٥) لأن من صحت صلاتـه لنفسـه صحت إمامـته لغيرـه .

(٦) الحـش : البستان ، والمخرج حيث يقضـون حـوائـجـهم في البـسـاتـين .

ويصح قائم خلف قاعِدٍ مُؤمِيٌّ ، ويلزم القادر المقدور^(١) ، وأوجب ابن المندر القعود خلف القاعد^(٢) .

والأمي : من أَخْلَى بشيء من الفاتحة^(٣) ، فإن قصر في التعلم أثيم ولم يصح الاقتداء به ، وإنما أقتدى به أو بآخرين أو أرت أو ألغ مثلهم .. صح ، أو : قارئ فلا ، و : مُخَرَّج^(٤) تصح ، وقديم تصح في سرية ، ويقال : إن علمه .. لم يصح ، وإنما الأقوال .

وأقتداء من يحفظ نصف الفاتحة بمن يحفظ النصف الآخر ، وأرت باللغ كقارئ بأمي^(٥) .

(١) أي : عليه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسورة ، وفي نسخة الأصل : « المعدور » .

(٢) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا رفع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤) ، ومسلم (٤١٤) . أخذ قوم بهذا الحديث فأجازوا الجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذرًا في إسقاط القيام ، ومنع أكثر الفقهاء ذلك وقالوا : إنه منسوخ ، وناسخه صلاة النبي ﷺ بالناس في مرض موته قاعدةً لهم قيام ، وأبو بكر قائم يعلمهم بأفعال صلاته ﷺ ، وبهذا يعلم أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، وأن أبو بكر كان مأموماً في تلك الصلاة ، وادعى جماعة أن ذلك من مخصوص بالنبي ﷺ ، وقد عرف أن الأصل عدمه حتى يدل عليه دليل .

(٣) قال الشافعي : الأمي من لا يحسن الفاتحة وإن أحسن غيرها من القرآن ، والقارئ : هو من يحسن الفاتحة وإن لم يحسن غيرها من القرآن . قاله في « البيان » (٤٠٥ / ٢) .

(٤) أي : على قول مخرج من أقوال الشافعي خرجه أبو إسحاق المروزي .

(٥) أي : فلا تصح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ؛ لقوله ﷺ : « يوم القوم =

ولو بان أمياً .. أعاد في الأصح ، ولو أقتدى بمجهول في جهرية فلم يجهر .. لزمه الإعادة نصّ عليه وتابعوه^(١) ، فلو قال : كنت أسررت^(٢) ندبـت ، ولو بـان^(٣) فيها ولم نبطـلها فـارقه^(٤) .

ويصحُّ فرضُ خلفِ نـفـلٍ ، وقضاءُ خـلـفـ أـدـاءـ ، وظـهـرـ خـلـفـ عـصـرـ ، وبالعـكـوسـ ، وظـهـرـ بـصـبـحـ وـمـغـرـبـ^(٥) ، وـهـوـ كـمـسـبـوقـ ، وـلـاـ يـضـرـ مـتـابـعـةـ الإمامـ فيـ القـنـوتـ وـالـجـلـوسـ الـأـخـيـرـ فيـ المـغـرـبـ ، وـلـهـ فـرـاقـهـ إـذـاـ أـشـتـغلـ بـهـمـاـ ، وـيـجـوزـ صـبـحـ خـلـفـ ظـهـرـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ، فـإـذـاـ قـامـ لـلـثـالـثـةـ أـنـتـظـرـهـ لـيـسـلـمـ مـعـهـ ، وـلـهـ فـرـاقـهـ لـيـقـنـتـ [ـفـإـنـ أـمـكـنـهـ قـنـوـتـ فـيـ الثـانـيـةـ .. قـنـتـ وـإـلـأـتـرـكـهـ ، وـلـهـ فـرـاقـهـ]^(٦) .

= أقرؤـهمـ لـكتـابـ اللهـ » رـواـهـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـبـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـسـلـمـ (٦٧٣ـ) ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٥٨٢ـ) - (٥٨٤ـ) . فـإـذـاـ قـدـمـواـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ الـفـاتـحةـ فـقـدـ دـخـلـواـ تـحـ النـهـيـ ، وـذـلـكـ يـقـتـضـيـ فـسـادـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ ؛ لـأـنـهـ قـدـ يـتـحـمـلـ عـنـهـ الـقـرـاءـةـ إـذـاـ أـدـرـكـهـ رـاكـعـاـ ، وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ التـحـمـلـ .

(١) لأنَّ الظاهرَ أنَّهَ لَمَّا تَرَكَ الْجَهْرَ .. أَنَّهَ لَا يَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ .

(٢) لأنَّيْ نسيتَ الْجَهْرَ ، أو ترَكتَه عمداً لَمْ تَلْزِمْ الْمَأْمُومَ الإِعَادَةَ ، وَ

(٣) أَنَّهَ أَمِيٌّ .

(٤) خـشـيـةـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـ ، وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـذـاـ صـلـىـ أـمـيـ بـقـارـىـءـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـماـ ، وـعـلـىـ الـقـوـلـ الـمـخـرـجـ : تـصـحـ صـلـاتـهـ خـلـفـهـ بـكـلـّـ حـالـ ؛ لـأـنـ عـلـىـ الـمـأ~مـو~مـ الـقـرـاءـةـ بـكـلـّـ حـالـ ، وـدـلـيـلـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ : هـوـ أـنـ مـنـ صـحـتـ صـلـاتـهـ لـنـفـسـهـ صـحـتـ إـمـامـتـهـ لـغـيـرـهـ ، وـكـذـاـ مـنـ صـحـتـ صـلـاتـهـ إـذـاـ أـتـمـ بـغـيـرـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـإـنـ لـمـ يـأـتـمـ بـغـيـرـهـ ؛ كـالـقـارـىـءـ خـلـفـ الـقـارـىـءـ .

(٥) وـبـهـ قـالـ عـطـاءـ وـطـاوـوـسـ رـوـاهـماـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٢٢٦٩ـ) وـ(٢٢٦٨ـ) ، وـكـذـاـ الـأـوـزـاعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ ، وـالـبـغـدـادـيـونـ قـالـوـاـ : تـصـحـ قـوـلـًاـ وـاحـدـاـ .

(٦) سـقطـ مـنـ الـأـصـلـ ، وـاسـتـدـرـكـ مـنـ نـسـخـةـ دـارـ الـجـيلـ .

ولو صَلَّى مُغْرِبًا خَلْفَ ظَهَرٍ وَجَبَ فَرَاقَهُ عَقْبَ الثَّالِثَةِ ، وَقِيلَ : لَهُ انتِظَارٌ
فِي تَشْهِيدِهَا لِيُسْلِمَ مَعَهُ .

فَإِنْ اخْتَلَفَ فِعْلَاهُمَا كَمْكُتُوبَةٌ خَلْفَ كَسْوَفٍ أَوْ جَنَازَةً وَعَكْسِهِ .. لَمْ
تَصْحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ^(١) .

وَيَصْحُّ عِيدُ خَلْفِ صَبَّحٍ ، وَيَكْبُرُ الزَّوَائِدُ ، وَكَذَا عَكْسِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَلَا يَكْبُرُهُنَّ ، فَإِنْ كَبَرَ .. لَمْ تَبْطُلْ .

٢ - فَصْلٌ : [فِي الْأُولَى بِالإِمَامَةِ]

أَسْبَابُ التَّرجِيحِ فِي الْإِمَامَةِ : الْفَقْهُ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالسُّنْنُ ، وَالنِّسْبُ ،
وَالْهَجْرَةُ ، وَالْوَرْعُ^(٢) . وَالْمُعْتَبَرُ سُنْنٌ مَضْيٌ فِي الْإِسْلَامِ^(٣) ، وَنِسْبَ قَرِيشٍ^(٤) ،

(١) لِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ الْاِقْتِداءُ بِهِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَفْعَالِ .

(٢) سَلْفُ نَحْوِهِ ، قَالَ الْمُؤْلِفُ فِي « الْمَجْمُوعَ » (٤/٢٤٤ وَ٤/٢٤٥) : يَقْدِمُ الْأَوْرَعُ
عَلَى الْأَفْقَهِ ، وَالْأَقْرَأُ عَلَى غَيْرِهِمَا ، لِأَنَّ مُعَظَّمَ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ
وَالتَّدْبِيرُ رَجَاءُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَالْأَوْرَعُ أَقْرَبُ إِلَيْهَا .

(٣) لِعُومٍ قَوْلُهُ رَبِّكُلَّتِهِ : « وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » رَوَاهُ عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحَوَيْرَثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الْبَخَارِيِّ (٦٣١) ، وَلَخْبَرَ أَبِي مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٧٣) وَفِيهِ :
« فَأَقْدَمُهُمْ سَنَاً » ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ فِي « الْبَيَانَ » (٤١٧/٢) .

(٤) لَقَوْلُهُ رَبِّكُلَّتِهِ : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ » رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّبَالِسِيِّ
(٩٢٦) ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسَائِيِّ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي « الدُّعَاءِ » ،
وَالْبَزَارُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ كَمَا فِي « تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ » (٣/٤٩) ، وَجَمْعُ طَرْقَهُ فِي
« جَزْءٍ » ، وَخَبَرَ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٣٤٩٥) ، وَمُسْلِمٍ
(١٨١٨) : « النَّاسُ تَبَعُ لِقَرِيشٍ » ، وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٍ
(١٨١٩) بِنَحْوِهِ ، وَأَخْرَجَ عَنْ وَاثِلَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٍ (٢٢٧٦) : « إِنَّ اللَّهَ
أَصْطَفَ قَرِيشًا مِنْ كَنَانَةٍ . . . » ، وَخَبَرَ مَرْسَلٍ أَيْضًا ذَكْرَهُ فِي « الْفَتْحِ » (٦/٦١٣) =

وكذا غيره كنسب الكفاءة على الصحيح ، والمهاجر إلى دار الإسلام
ولده^(١) .

والورع : اجتناب الشبهات والاشتهر بالعبادة ونحوه ، فمن زاد بسبب
قدّم ، فإن تعارضا .. قدّم الأفقه على النصّ وقول الجمهور .

وحكى استواء الأفقه والأقرء . وقيل : يقدم الأولع ، ويقال : السنّ .

فإن أستوى الفقه والقراءة والورع قدّمت الهجرة ، ثم السنّ ، ثم
النسب . وفي القديم : يقدم النسب ، ثم الهجرة ، ثم السنّ ، وقيل في
قول : يقدم السنّ ، ثم النسب ، ثم الهجرة .

فإن أستوياما قدّم بحسن الذّكر ، ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة
وحسن الصوت ، ثم الوجه ، فإن أستوياما وتساححا .. أُقرع .

وإمام المسجد وساكنُ البيت ولو بإجارة أو إعارة أو سكنه سيده يقدمان
على كلّ أصحاب الأسباب^(٢) ، ولهمما تقديم من شاءا .

= عزاه عبد الرزاق بإسناد صحيح بلفظ : « قدموا فريشاً ولا تقدمواها » .

(١) فيقدم من هاجر على من لم يهاجر ، وكذا ولده ، ومن تقدمت هجرته قدم على
من تأخرت هجرته ، والهجرة هي ترك الوطن والأهل . وأما قوله عليه السلام :
« لا هجرة بعد الفتح » فقد أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري
(٢٨٢٥) و(٣٠٧٧) ، ومسلم (١٣٥٣) فأراد عليه السلام أن على من أسلم قبل الفتح أن
يهاجر ؛ لقلة المسلمين في المدينة وقتئذ .

(٢) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٢١) ،
والبيهقي (١٢٦/٣) : « أن ابن عمر قدّم مولى له كان إماماً في مسجد ، وقال :
أنت أحق بالإمامية في مسجدك » مع خبر رواه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله
عنه مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) ، والترمذى (٢٧٧٣) : « لا يؤم الرجل

ولو اجتمع مالك ومستأجر . . قدم المستأجر . ويقال : المالك ، أو معير ومستuir فالمعير ، ويقال : المستuir . أو السيد ومكتابه في دار المكاتب أو وعده الساكن فالسيد^(١) .

ويقدم السلطان ، والأعلى فالأعلى من الولاية والقضاة على إمام المسجد والمالك وغيرهما . ويقال : في رواية : يقدّم المالك على السلطان^(٢) .

ويقدم ضدّ مسافرٍ وفاسقٍ ولد زنا وصبيٍّ عليهم ، وإن كانوا أفقه وأقرأ . و : حُرٌّ على عبد ، وعبدٌ بالغ على صبيٍّ^(٣) . ولو أجمع عبدٌ فقيه وحرٌّ غيره ، أو بصيرٌ وأعمى . . تساويا^(٤) . وقيل : يقدم ذا ، وقيل : [يقدم] ذاك .

= في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمه في بيته إلا بإذنه » .

(١) لما أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٣٩٢٦) ، والترمذى (١٢٦٠) وحسنه : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة » .

(٢) لما لهما من الولاية والإمامية الكبرى .

(٣) ولا تكره إمامية العبد للأحرار . قال مالك : لا يؤم العبد في جمعة ولا عيد ؛ دليلنا قوله عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمّر عليكم عبد أjudع ما أقام فيكم الصلاة » رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٦٩٦) ، ومسلم (١٨٣٧) .

وروى الشافعى في « ترتيب المسند » (٣١٤) ، وعبد الرزاق (٣٨٢٤) ، وابن أبي شيبة (١٢٢/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٥٥/٤) ، والبيهقي (٣/٨٨) عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : « أن غلاماً لعائشة لم يعتق ، يكنى : أبا عمرو كان يؤمها ويؤم محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبیر » .

(٤) وهو المنصوص عن الشافعى ، وفي وجه للشيخ أبي إسحاق : أن البصير أولى ؛ لأنه يتوقى الأنجلاس التي تفسد الصلاة ، وفي وجه ثالث : أن الأعمى أولى ، لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه فيتوفّر على الخشوع قال ابن الصباغ : الوجهان الآخرين يعارض أحدهما الآخر فسقطا . انظر « البيان » (٤٢١/٢ - ٤٢٢) .

ولو صلٰى خلف من لا يعتقد وجوب ما يوجبه المأمور .. صحّت إن لم يتيقن إخلاله . وقيل : إن تيقن فعله . وقيل : مطلقاً ، وقيل : عكسه . فإن صحّحنا فلم يقنت إمامه .. قلت إن أمكنه لمكثه وإلا فلا ، ويُسجد للسهو في الأصحّ .

ولو أعتقد الإمام القنوت دونه فسهي عنه وسجد للسهو تابعه ، وإن تركه الإمام .. لم يسجد^(١) في الأصحّ .

* * *

(١) أي : المأمور المتابع .

١٣ - بَابُ

مَوْقِفُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

يندب لِذَكْرِ يمينه متأخراً قليلاً^(١) ، فإن تيسير تحول وإلا فليحوله^(٢) ،
فإن جاء آخر أحرم عن يساره ، ثم إن كانت سعة قدامه لا وراءهما تقدم ، أو
عكسه تأخرا ، أو اتسعا تأخرا^(٣) ، وحُكْمُه تقدُّمه .

(١) وبه قال الفقهاء كافة .

(٢) لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا البخاري (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (١٣٦٤) ، والترمذى (٢٢٢) ، والنمسائى (٨٠٦) قال : « بت عند خالتى ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فتوضاً وصلّى ، فقمت فتوضأت كما توضاً ، وقمت عن يساره ، فأخذنى بيدي وحولنى عن يمينه » . وفي هذا الحديث فوائد :

وهي : أن المأمور ينبغي أن يقف على يمين الإمام ، وأنه إذا خالف فوقف عن يساره صحت صلاته ، وأنه لا يلزمته سجود السهو ، ولو وقف على يساره عليه التحول إلى يمينه ، فإن لم يتحول حواله الإمام ، وأن يديره من خلفه ، وأن صلاة النفل كالفرض يحرم فيها الكلام ، وأن النفل يفعل جماعة ، وأن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، وأن المشي القليل لا يبطل ، وأن موقف الصبي كالبالغ في الصفة .

(٣) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) ، والبيهقي ٩٥/٣ قال : « صليت مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا جميعاً ، حتى أقمنا من خلفه » .

وأخرج عن سمرة بن جندب رضي الله عنه الترمذى (٢٣٣) وحسنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدهنا » .

وَيَصُفُّ الذِكْرَ إِنْ خَلْفَهُ ، وَلَوْ صَبَّانٌ ، أَوْ رَجُلٌ وَصَبِّيٌّ^(١) ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْأَنْوَاعُ : تَقْدَمُ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبَّانُ ، ثُمَّ الْخُنَاثِيُّ ، ثُمَّ النِّسَاءُ ، وَيُقَالُ : كُلُّ صَبِّيٍّ بَيْنَ رِجْلَيْنِ^(٢) .

وَلَوْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصَبِّيٌّ وَخُنَاثٌ وَامْرَأَةٌ دَخَلَ الصَّبِّيُّ صَفَّ الرِّجَالِ وَالْخُنَاثِيِّ خَلْفَهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفُهُ .

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسُطْهُنَّ^(٣) ، فَإِنْ أَمَّهُنَّ خُنَاثٌ فَقَدْ أَمَّهُنَّ ، وَسَبَقَ مَوْقِفَ الْعِرَاءِ^(٤) فِي سُتْرِ الْعُورَةِ [ص/٢٢٦] ، وَمُخَالَفَةُ الْمُذَكُورِ مُكْرُوَّهَةٌ ، وَكَذَا ارْتِفَاعُ مَأْمُومٍ أَوْ إِمَامٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٥) فَتَتَدَبَّرُ .

(١) لَمَّا أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (١٤٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠٢) قَالَ : «صَلِيتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا ، وَأَمْمُ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» .

(٢) لِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ ؛ لَكِنْ لَا يَقْفَضُ الصَّبِّيُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ؛ لِقُولِهِ عليه السلام : «لِيَلْيِنِي مِنْكُمْ أَلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ» رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٤٣٢)(١٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧٤) . يَلْيِنِي : يَدْنُو وَيَقْرُبُ مِنِّي . أَلُوا : أَصْحَابُ . الْأَحْلَامُ : الْأَلْبَابُ . النَّهَىٰ : الْعُقُولُ وَالْمَرَادُ أَنْ يَقْفَضْ خَلْفَهُ الْعُقَلَاءُ الْفَضَلَاءُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قُولَهُمْ .

وَرُوِيَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّرمِذِيِّ تَعْلِيقًا عَنْ (٢٢٨) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٩٧٧) مَرْفُوعًا بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيهِ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارَ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ» .

(٣) لِخَبْرٍ رَوَاهُ عَنْ أُمِّ وَرْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ (٥٩١) وَ(٥٩٢) ، وَالحاكِمُ (١/٢٠٣) ، وَالبيهقي (١٣٠/٣) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تَؤْمِنُ أَهْلَ دَارِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مَؤْذِنًا» .

(٤) أَيْ : يَقْفَضُ إِمَامَهُمْ وَسُطْهُنَّهُمْ .

(٥) أَيْ : لَنْحُو تَعْلِيمُ الْمَأْمُومِينَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبَهَا ، وَيَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ =

ومن وجد في صف فُرْجة^(١) أو سَعَةً دخلها ، وله خَرَق صَفٌّ قدَّامه فرجة ليصلها^(٢) وإلَّا فليحرِم^(٣) ، ثم^(٤) يندب جذب واحد ليقف معه ، و : مساعدته ، وفي نصٍّ : لا يجذب^(٥) .

ولو تقدَّم عقبه ويقالُ : كعبه على إمامه .. بطلت صلاته في الجديد ، وكرهت في القديم^(٦) ، ويقالُ : إن تأخرت أصابعه وتقدمت [عقبه] جاز .

ولو شَكَّ في تقدُّمه .. صَحَّت ، ويقالُ : إن جاء من قدَّام فلا في الجديد ، وإذا صَلَّى في المسجد الحرام ندب للمأموم خلف المقام ويستدiron بالкуبة ، وهو أقرب إليها منهم ، فإن كان مأموراً أقرب إليها منه في جهته فالقولان^(٧) ، وإلَّا صَحَّت على المذهب والنصّ .

ولو وقفا في الكعبة والمأموم قدَّامه فالقولان ، أو وراءه أو بجنبه أو مقابلاً أو تدابراً .. صَحَّ ، فإن كان أقرب إلى الجدار فعلى المذهب^(٨) ،

= عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (٣٧٧) ، ومسلم (٥٤٤) : أن النبي ﷺ صَلَّى على المنبر ، فركع ورفع ، ثم رجع القهقري ، فسجد ورفع ، فلما فرغ قال : « إنما صنعت هكذا لتأتموا بي ». القهقري : الوراء .

(١) الفُرْجة : الفسحة ، والمكان الفارغ يجلس فيه .

(٢) وهذا إذا علم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة لا يتقدمون إليها .

(٣) التخطي إليها إن كان لأكثر من رجلين .

(٤) أي : إن صَلَّى وحده خلف الصف كره ، وصحت صلاته .

(٥) وتصح صلاته ، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور ؛ ولو خالف المأموم سنة الوقوف مع الإمام ، كمن وقف عن يسار الإمام أو خلف الصف وحده ؛ بطلت صلاته على رأي الإمام أحمد .

(٦) في الجديد لا تصح صلاته ، وفي القديم تصح .

(٧) أي : تصح قوله واحداً ، وهو المنصوص ؛ لأن قرب المأموم في غير جهة الإمام =

ولو وقف فيها والمأمور خارج .. جاز ، ويستقبل ما شاء^(١) .

ويجوز عكسه ، فإن استقبل جهة فالقولان .

١ - فصل : [في أستحباب الصفّ الأوّل]

يتَأكَّد ندبُ الصفّ الأوّل^(٢) ، ثم الذي يليه ، وأن لا يُشرع في صفٌ حتى يتمَّ ما قبله^(٣) ، ويمينُ الإمام^(٤) ، وتسويته^(٥) ، واستواء الصنوف^(٦)

لا يكاد ينضبط ويشق مراعاة ذلك . =

(١) نقل في «البيان» (٤٣٢/٢) عن الشافعي في «الجامع الكبير» : إذا كان الإمام يصلّي إلى الكعبة على الأرض ، والمأمور على سطحها فصلّى بصلاته أجزاء ذلك . والمأمور هاهنا أقرب إلى الكعبة المشرفة .

(٢) لقوله ﷺ : «لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» استهموا : اقترعوا أو تناوبوا رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) .

ولخبر رواه عن البراء بن عازب رضي الله عنهمَا أبو داود (٦٦٤) ، والنسائي (٨١١) ، وابن ماجه (٩٩٧) بإسناد صحيح كما في «المجموع» (٤/٢٥٨) : أن النبي ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول» يعني أهل الصف الأول ، والصلاحة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء .

(٣) لما جاء عن أنس رضي الله عنه عند أبي داود (٦٧١) ، والنسائي (٨١٨) ، وصححه ابن حبان (٢١٥٥) قال : قال النبي ﷺ : «أتموا الصف الأول ، فإن كان نقص ففي المؤخر» .

(٤) لما أخرجه عن البراء بن عازب رضي الله عنهمَا مسلم (٧٠٩) أنه قال : «كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ ؛ لأنَّه كان يبدأ بمن عن يمينه ، فيسلم عليهم» .

(٥) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٦٨٠) قال : قال رسول الله ﷺ : «وسيطوا الإمام ، وسدوا الخلل» .

(٦) أخرج عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) قال : قال رسول الله ﷺ : «سوُوا صنوفكم ، فإن تسوية الصنوف من تمام الصلاة» ، =

والامر بتسويتها^(١) ، وللإمام آكد^(٢) ، والفسح لمن يدخله^(٣) .

فإن صلّى نساء خلف رجال فخير صفوهن آخرها^(٤) ، ولا تقطع المقصورة - ونحوها^(٥) - الصفة .

وللإمام والمأمور في الموقف أحوال :

أحداها : يكونان في مسجدٍ فيصح الاقتداء وإن تباعد واختلف البناء

وللبخاري : « من إقامة الصلاة » . =

(١) روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لتسوئن صفوكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » ، وفيه عند مسلم (٤٣٦)(١٢٨) : « أن رسول الله ﷺ كان يسوّي صفوتنا ، حتى كأنما يسوّي بها القداح » . القداح : السهام .

(٢) لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٢٥) قال : قال النبي ﷺ : « أقيموا صفوكم ، فإني أراك من وراء ظهري » وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه ، ونحوه ما رواه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مسلم (٤٣٠) قال ﷺ : « لا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتّمون الصفوف الأولى ، ويترافقون في الصفة » .

(٣) وإليك هذا الخبر الجامع في آداب الجماعة الذي رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٦٦٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩) قال : قال النبي ﷺ : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » .

(٤) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٤٤٠) ، وأبو داود (٦٧٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفو الرجال أولها ، وشرّها آخرها ، وخير صفو النساء آخرها ، وشرّها أولها » .

(٥) وكذا المنبر والسواري .

والحائل كسرداب^(١) وبئر مع سطحه بالإجماع^(٢) ، إلَّا أن يكون السطح غير مسجد^(٣) . وشرط البناءين في المسجد أن ينفذ أحدهما إلى الآخر^(٤) ، ولا يضرُّ حينئذ إغلاق المنفذ ومرقى السطح على المذهب .

ومساجد متلاصقة متناففة كمسجد^(٥) . ويقال : إنَّ أَنْفَرْد بِإِمَامٍ وَمَؤْذِنٍ فكِملَك^(٦) مع مسجد .

ولو حال بين المسجدين نهر أو طريق أو حائطة بلا نفوذ فكِملَك مع مسجد ، وكذا : لو كان في المسجد نهر حفر قبل المسجد ، فإنَّ حفر بعده فكُلُّه مسجد . ورحبة^(٧) المسجد منه ، ويقال : إنَّ افْصَلْت .. فلا^(٨) .

الثاني : يكونان في غيره ، وهو ضربان :

(١) السُّرُّدَاب : بناء تحت الأرض للصيف ، مغرب . اهـ « القاموس المحيط » وفي « المصباح » : المكان الضيق يدخل فيه ، والجمع : سراديب .

(٢) في « البيان » (٤٣٣/٢) : بلا خلاف ، والذي يعتبر في صحة صلاة المأمور علمه بصلة الإمام ، إما أن يشاهده ، أو يسمع تكبيره ، أو يبلغ عنه ؛ لأنَّ المسجد كله موضع للجماعة الواحدة ، واعتبار رؤية الإمام في المسجد قد لا تتمكن .

(٣) كأن يكون أعد لسكن نحو إمام ومؤذن .

(٤) لأنها إن بنيت مع الجامع فهي منه ، وإن بنيت بعده فهي مضافة إليه .

(٥) أي : واحد ، فحكم من يصلى فيها بصلة الإمام .. حكم من يصلى بصلاته في الجامع .

(٦) يعني أنه لمالك خاص وليس بوقف ، ولو صَلَّى عليه رجل بصلة الإمام في المسجد لم تصح صلاته . نقله في « البيان » (٤٣٤/٢) عن الصميري .

(٧) الرحبة : الأرض الواسعة ، ورحبة المسجد ساحته المنبسطة في وسطه من غير سقف وتدعى بصحن الجامع .

(٨) بأن كانت في مداخله أو كحديقة حول بنائه كبعض وجائب الأبنية التي يجعل في وسطها أو أطرافها مَنْورَة ، تجمع على مناور ومنائر ، وهي مواضع النور .

أحدهما : فضاءً كصحراء أو بيت واسع فيصحُّ إن لم يزد ما بينهما على ثلاثة مئة ذراع تقربياً^(١) ، فلا يضرُّ زيادة أذرع يسيرة ، وقيل : تحديداً . ويقال : يشترط في الساحة المملوكة : أن لا تزيد على ثلاثة أذرع^(٢) ، ويقال به : إن تعدد الملك^(٣) .

ولو صلى خلفه صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر .. أعتبرت الأذرع^(٤) بينهما ، وحكي بينه وبين الإمام ، وجنبه كوراءه ولو كثرت الصفوف أو الأشخاص جاز كالاثنين .

ولو حال نهر أو طريق أو نار لم يضرَّ^(٥) ، ويقال : يضرُّ شارع ونهر لا يخاضُ .

(١) أي نحواً من : (١٥٠) متراً تقربياً . فعلى هذا : لو وقف الإمام في محراب المسجد وطول المسجد ألف ذراع ، ثم وقف صف خارج المسجد ، وكانت المسافة بينه وبين حائط المسجد : (١٥٠) متراً ، وهم عالمون بصلة الإمام صحَّ ، وكذا لو وقف صف آخر وراءه ، بينه وبين الصف قبله مسافة : (١٥٠) متراً ، وهكذا لو اتصلت الصفوف فراسخ .. صحَّ ذلك كله ؛ لأنَّه يعُدُّ موضع صلاة للجماعة ، فجعل آخره كأوله ، وأخذ الشافعي هذا الحدًّ من صلاة الخوف لـ : «أنَّ النبي ﷺ أحرم بطائفة وصلَّى بهم ركعة - وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما - وأنَّها مضت إلى وجه العدو ، وهم في صلاة» وكان بينه وبينها قدر ثلاثة مئة ذراع ، وهي ما تسمَّى بغلوة السهم ، والله أعلم .

(٢) هذا حدًّا يعتبر لاتصال الصفوف فيما بينها وتعادل مسافته : (١٥٠) سم ، فيراعى لنيل فضيلة الاقتداء بالجماعة . وفي الأصل : «ثلاث» .

(٣) في نسخة : «المالك» ، وكلاهما سواء .

(٤) أي : الثلاثة .

(٥) وتجوز الصلاة على رأي البغداديين ، لما روى عن أنس رضي الله عنه البيهقي (١١١/٣) : «أنَّه كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلة الإمام في المسجد وبينهما شارع» ولا مخالف له ، ولأنَّه من الإمام على مسافة =

الثاني : أبنية كبيتين أو صحن وصفة^(١) دار ، فطريقان :

أصحهما : لا يضر اختلاف البناء بل المعتبر ما سبق^(٢) فيصح إلا أن يحول مانع استطراد أو مشاهدة ، وفي الاستطراد^(٣) وجه .

والثاني : يشترط في الجانب أيضاً بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً^(٤) ، فيل : ولا بعضه .

وفي ما وراءه^(٥) : أن لا يزيد على ثلاثة أذرع تقريباً . ويقال : لا يصح وراءه بحال ، ومتى .. صحت صح لمن خلفهم وهو معهم الأولين مع الإمام ، ومن تقدم الأولين في بنائهم باطل إن أبطلنا تقدم المأمور^(٦) .

ويشترط تقدم إحرام الأولين على تباعهم .

ولو ارتفع بناء إمام أو مأمور شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه .
ويقال : رأسه ركته بحيث لا منع ، فكان بعضهم بسرير ، وبعضهم بأرض .. جاز .

ولو كانا ببحر في سفيتين مكشوفتين شرط : أن لا يزيد ما بينهما على

= قرية ولا حائل بينهما فأشبه كأن لم يكن بينهما طريق .

(١) الصفة : مكان كالغرفة مظلل في جانب المنزل ، وكانت مأوى لفقراء المسلمين في مسجد النبي ﷺ .

(٢) أي : القرب والبعد .

(٣) أي : المرور في الطريق .

(٤) فيشترط اتصال الصف من يسار الإمام ويمينه ، وهو أن يلتزق الجنب بالجنب ، فإذا كانت فرجة ضر ذلك ، وإلا فلا يضر ويصح الاقتداء .

(٥) فيشترط .

(٦) على المعتمد في المذهب الجديد ، وذلك بأن تقدم المأمور في الموقف مبطل .

ثلاثٍ مئة ذراع^(١) ، ويقالُ : شدَّها بها . والمسقوفتين كدارين^(٢) ، وذات بيوت^(٣) كدار بيوت .

والمدرسة والرباط^(٤) والخان كدار؛ لأنها لا لصلة^(٥) ، والسرادقات^(٦) في صحراء كسفينة مكشوفة ، و : الخيام كالبيوت .

الثالث : الإمام بمسجد والأخر خلفه أو بجنبه بمواتٍ متصلٍ به يجوز بلا حائل ولا مجاوزة ثلاثة مئة ذراع [مِنْ] آخر المسجد ، وحُكى آخر صفٌ بالمسجد ، فإن لم يكن إلَّا الإمام فمنه ، وحُكى من حرير المسجد المهيأ لمصلحته كإلقاء كناسته ، فإن حال جدار المسجد فوقف قبالة بابه المفتوح .. صَحَّت له ولمن وراءه ، فإن لم يكن باب أو أغلق أو فتح وعدل عن قبالته .. فلا^(٧) على الصواب ، وكذا شباك وباب مردود بلا إغلاق في الأصح .

(١) سواء كانت واقفة أو سائرة ، ويصلّي قائماً إن استطاع ؛ لخبر ابن عمر عند الدارقطني (١/٣٩٥) : « صل قائماً إلَّا أن تخاف الغرق » .

(٢) لم يجز ؛ لأن بينهما حائلًا يمنع الاستطراف والمشاهدة ، ولو كانتا متصلتين ولا حائل بينهما جاز .

(٣) أي : كحرف في نُزُلٍ كخان وفندق .

(٤) الرباط : ثغر يقف حرس فيه يرصد العدو ، والمكان يبني للفقراء ؛ يجمع على ربط ورباطات .

(٥) في نسخة الأصل : « لا صلة » .

(٦) السرادق : ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف ، و : ما يمْدُّ على صحن البيت وقال الجوهري : كل بيت من نحو كرسف سرادق ، وقال أبو عبيد : السرادق : الفسطاط . اهـ من « المصباح » .

تممة : الماء لا يمنع الاقتداء . ويشترط أن تكون السفينة التي فيها الإمام متقدمة على التي فيها المأمومون فإن كانت محاذية لها كره وأجزاءه .

(٧) لوجود الحائل بينهما ، فأشبهه كأن لم يكن .

والشارع المتصل بالمسجد كموات ، ويقال^١ : يشترط اتصال من بالمسجد به^(١) ، وحريم المسجد كموات ، وكذا الفضاء المملوك على المذهب ، والسطح بجنب سطح المسجد كفضاء مملوك ، والدار المملوكة مع المسجد على الطريقين السابقين^(٢) في الدار ونحوها .

* * *

-
- (١) أي : بما لا يزيد على مئة وخمسين متراً ، وحائط المسجد لا يمنع صحة ائتمام من في داخل المسجد ، فكذا لم يمنع صحة ائتمام من في خارجه .
- (٢) فيعتبر القرب والبعد والاتصال وعدمه .

١٤ - بَابُ

صَلَاةُ الْمَرِيضِ

للعجز عن القيام صلاة الفرض قاعداً^(١) ، وهو : من خاف منه مرضاً أو زيادته ، أو مشقة ظاهرة .

وقال الإمام : أن يذهب خشوعه^(٢) .

والرقيب وللكمون^(٣) لعدو يقعدون ويعيدون على

(١) لقوله تعالى : « أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ » [آل عمران : ١٩١] جاء في التفسير معنى قياماً : إذا قدروا عليه ، وقعوداً : إذا لم يستطعوا ، وعلى جنوبهم : إذا لم يقدروا على الجلوس .

ولخبر رواه عن عمران رضي الله عنه البخاري (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذى (٣٧٢) : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ». وهذا نحو زَمِنٍ لا يستطيع القيام ، أو صحيح لا يستطيع القيام إلا بمشقة .

(٢) قال إمام الحرمين في « نهاية المطلب » (٣٧٠ / ٢) : ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة فليس عالماً بسر الصلاة ، وأورد قبل كلامه هذا : وروي أنه : « لا تقبل صلاة أمرىء لا يحضر فيها قلبه » .

قال في « البيان » (٤٤٢ / ٢) : أو يخاف تأثيراً ظاهراً في العلة لأن كل عادة لم يقدر على فعلها إلا بمشقة شديدة جاز له تركها إلى بدلها لأجل المشقة .

(٣) كمن كمناً : توارى واستخفى ، ومنه الكمين في الحرب حيلة ، وهو أن يستخفوا في مَكْمَنٍ بحيث لا يفطن بهم ، ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم .

المذهب^(١) ، وفي رواية : لا تُنْعَدُ لِلْمُكْمِنِ .

ولو قعد لخوف عدوٌ .. فلا إعادة على الصحيح ، ويقعد في موضع القيام في فرض ونفل كيف شاء^(٢) .

ويكره الإقامة الأولى السابق [ص/٢٦٩] في صفة الصلاة ، ويندب مفترشاً ، ويقال : متورّكاً ، [وفي قول : متربعاً]^(٣) ويقال : ناصب ركبته اليمني .

وأقل ركوعه^(٤) : محاذاة جبهته قدّام ركبتيه ، وأكمله : موضع سجوده ، فإن عجز عن الركوع والسجود فعل الممكن من تقريب جبهته وغيرها ، فإن عجز أوماً^(٥) على ركوع قاعد فقط دون وضع الجبهة ؛ فعله مرة ركوعاً ، ومرة^(٦) عن السجود ، [إن أمكنه زيادة]^(٧) .. وجب

(١) لأنّه عندر نادر .

(٢) قال في «البيان» (٤٤٣/٢) : فيه قولهان : أحدهما : يقعد متربعاً ، لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها النسائي (١٦٦١) ، والدارقطني (٣٩٧/١) وقال : هذا إسناد صحيح ، أنها قالت : «إن النبي ﷺ صلّى متربعاً» . وهو : قعود العادة وفيه نوع ترفة . والثاني : يقعد مفترشاً ؛ لأن ذلك قعود العبادة .

(٣) هذه الجملة استدركت من نسخة .

(٤) أي : القاعد على أي هيئة .

(٥) أي : أشار ، وذلك يكون باليد والعين والحاجب والرأس ، والمراد هنا أن يتقدم بأعلى جسده أو برأسه ، وأوّلماً : لوح بشيء يفهم عن النطق ، فالإشارة ترافق النطق . والإيماء الإشارة بالأصابع من أمامك ليقبل ، والإيماء من خلفك ليتأخر . قال الشاعر :

ترى الناس إن سرنا يسيرون خلفنا وإن نحن أوّلمنا إلى الناس وقفوا

(٦) أي : لأجل هيئة السجود .

(٧) استدركت هذه الجملة من نسخة .

الاقتصار للركوع بقدره ، والزيادة للسجود ما أمكن .

ولو أمكن سجود على صدغه أو عظم رأسه بحيث تكون جبهته
أقرب .. لزمه^(١) .

ولو سجد على مدخله بشرطه^(٢) جاز ، ولو تقوس ظهره كراكع .. لزمه
القيام الممكн ، ويزيد انحناءه للركوع ، ويقال : تلزمـه الصلاة قاعداً ، فإذا
وصل الركوع لزمه الارتفاع إليه ، ولو أمكنـه القيام دون الإنحناء لزمه
القيام ، ويحـنـي صـلـبـهـ ، فإنـ عـجـزـ فـرـقـبـتـهـ وـرـأـسـهـ ، فإنـ أـمـكـنـهـ^(٣) باعتمـادـ
شـيـءـ ، أوـ مـيـلـ لـجـبـهـ .. وجـبـ ، وإـلـآـ أـمـأـ .

ولـ أـطـاقـ الـقـيـامـ وـالـإـضـطـجـاعـ دـونـ القـعـودـ أـتـىـ بالـقـعـودـ دـائـماـ ، ولـ أـمـكـنـهـ
الـصـلـاـةـ مـنـفـرـاـ قـائـمـاـ وـمـعـ الـجـمـاعـةـ بـقـعـودـ فـيـ بـعـضـهـاـ .. جـازـ ، وـالـأـوـلـ أـفـضـلـ
عـلـىـ النـصـ .

ولـ أـمـكـنـهـ قـائـمـاـ بـالـفـاتـحةـ بـحـيـثـ لوـ زـادـ السـوـرـةـ قـعـدـ بـعـضـهـاـ .. قـامـ
بـالـفـاتـحةـ ، فإنـ شـرـعـ فـيـ السـوـرـةـ فـعـزـ فـيـهـاـ قـعـدـ وـأـتـمـهـاـ .

ولـ أـطـاقـ الـقـيـامـ وـبـهـ رـمـدـ أـوـ غـيرـهـ . فـقـالـ طـبـيـبـ مـعـتمـدـ : إنـ صـلـيـتـ
مـسـتـلـقـيـاـ أـوـ مـضـطـجـعاـ .. أـمـكـنـ مـدـاـوـاتـكـ .. جـازـ فـيـ الـأـصـحـ^(٤) ، فـلـوـ قـيـلـ :

(١) لـقـاعـدـةـ : لـاـ يـسـقـطـ المـيـسـورـ بـالـمـعـسـورـ ، وـمـاـ أـدـرـكـ بـعـضـهـ لـاـ يـتـرـكـ جـلـهـ .

(٢) بـحـيـثـ يـحـصـلـ مـنـهـ تـحـامـلـ حـتـىـ تـنـكـبـسـ وـيـظـهـرـ أـثـرـهـ ، وـحـجـةـ ذـلـكـ قـوـلـهـ^ع كـمـاـ فـيـ
طـرـفـ حـدـيـثـ : « إـذـاـ سـجـدـتـ فـمـكـنـ جـبـهـتـكـ مـنـ الـأـرـضـ ، وـلـاـ تـنـقـرـ نـقـرـاـ » رـوـاهـ عنـ
ابـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٨٨٣٠) ، وـابـنـ حـيـانـ (١٨٨٧) بـإـسـنـادـ
حـسـنـ ، وـالـبـزارـ (١٠٨٢) .

(٣) فـيـ نـسـخـةـ الـأـصـلـ : « أـمـكـنـ » .

(٤) وـبـهـ قـالـ الثـوـريـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـحـكـاهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، وـقـالـ مـالـكـ =

إن قعدت .. أمكنت ، فكذلك ، وقطع الإمام بجوازه .

١ - فصل : [فيمن عجز عن القيام والقعود]

عجز عن القيام والقعود وجوب الاضطجاع^(١) ليمينه^(٢) ، ويكره ليساره، وحُكْي وجوب الإستلقاء، ويرفع رأسه بمخدّة ويمدُّ رجليه للقبلة^(٣)، ويقال: يضطجع ، ويعطف رجليه للقبلة ، ولو أمكنه هيئة فقط .. أجزاء^(٤) ، فإن أطاق إنحناءً كركوع وسجود^(٥) وإلّا أومأ برأسه وقرّبه الممكّن ، والسجود أخفض ، فإن عجز .. لزمه الإيماء بطرفه^(٦) ، فإن عجز .. أجرى الأفعال على قلبه^(٧) ، فإن خلص^(٨) .. لزمه القراءة والذكر بقلبه ، ولا تسقط الصلاة ما دام عاقلاً^(٩) ، ويقال : تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس .

= والأوزاعي : لا يجوز له ذلك .

(١) قوله تعالى : ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ [آل عمران : ١٩١] وحديث عمران رضي الله عنه السالف .

(٢) قال في «البويطي» : يضطجع على جنبه الأيمن معتراضاً بين يدي القبلة كما يوضع الميت في لحده . وبه قال عمر رضي الله عنه وأحمد بن حنبل ، وهو الأصح .

(٣) وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما والشوري والأوزاعي وأبو حنيفة .

(٤) قوله تعالى : ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

(٥) وجوب أن يأتي به .

(٦) أي : أشار بعينه .

(٧) قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم» رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، وسلف .

(٨) أي : زال عنه ما يشوبه ويشقه .

(٩) قال في «البيان» (٤٤٧/٢) : فإن لم يمكنه أن يصلّي مضطجعاً بالإيماء ، وعجزت لسانه عن القراءة حرّكها عند القراءة ، فإن لم يمكنه تحريكها وعقله =

٢ - فصل : [فيمن عجز عن القيام أثناء الصلاة]

لو عجز في أثناءها عن القيام قعد ، أو : عن القعود أضطجع وبنى^(١) ، فإن كان في الفاتحة .. وجبت إدامة قراءتها في هويّه^(٢) ، ولو صلّى قاعداً أو مضطجعاً وقد وجّب المقدور وبنى .

فإن أطّاق القيام قبل القراءة أو فيها .. قام ، ثم قرأها أو بقيتها^(٣) ، فإنقرأا في نهوضه .. لم يجزئه ، وإن أطّاقه بعد الفاتحة .. لزمه القيام ليركع منه^(٤) ، ولا تجب الطمأنينة في ذا القيام ، ويندب إعادة الفاتحة في كل الأحوال^(٥) .

ولو قدر في رکوعه قاعداً قبل الطمأنينة .. لزمه الارتفاع^(٦) ، أو بعدها^(٧) .. تمَّ رکوعه ، فليعتدل قائماً ، ثم یسجد ، فإنْ انتقل إلى رکوع قائم .. بطلت^(٨) .

معه .. نوى الصلاة وعرض القرآن على قلبه ونواه ، وكذلك يعرض سائر أفعال الصلاة على قلبه وينويها . وقال أبو حنيفة : يسقط عنه فعل الصلاة في هذه الحالة .

(١) على صلاته .

(٢) لأن الانحطاط أعلى حالاً من الجلوس ؛ فإذا أجزته القراءة في حال الجلوس فلا لأن تجزئه في حال الانحطاط أولى .

(٣) في نسخة الأصل : « بنيتها » .

(٤) لأن زوال العذر لا يورث عملاً طويلاً .

(٥) قال الشافعي : استحب له أن يعيدها في حال القيام ليأتي بها على أكمل أحواله .

(٦) وهو راكع من غير انتساب لقيام .

(٧) أي : الطمأنينة وبها .

(٨) لتكرار الرکوع .

ولو قدر في اعتداله قاعداً قبل الطمأنينة .. قام ليعتدل مطمئناً ، أو
بعدها .. سجد .

وقيل : يقوم ثم يسجد ، فإن كانت صبحاً .. قام ليقنت ، فإن قنت
قاعداً .. بطلت لزيادته قعوداً .

ولو ركع القادر فعجز فيه عن الاعتدال فسقط فيسجد ، فإن قدر قبل
السجود .. وجب الاعتدال ، أو فيه .. فلا^(١) ، فإن اعتدل .. بطلت^(٢) .

* * *

(١) لفوات محله .

(٢) لتكراره الاعتدال .

١٥ - بَابُ

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

لَهُ^(١) قَصْرٌ رِباعيَّة^(٢) مُؤَدَّة^(٣) بِشَرْطِ طُولِهِ^(٤) كَمَا سَبَقَ [ص / ٨٣ - ٨٤].
فِي الْخَفَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال ابن العطار تلميذ المصنف رحمهما الله تعالى في ترجمته : هذا آخر
ما صنعه المصنف رحمه الله ورضي الله عنه .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ،
وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ .

وَكَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعْفُوهُ وَمَغْفِرَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ خَالِدٍ الشَّهِيرِ بِالْبَلِيسيِّ فِي مَدَّةٍ أَخْرَهَا الثَّالِثُ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرَدِ ،
عَامٌ : ٨٩٧هـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ ، وَلِمَنْ كُتِبَ لَهُ وَالْمُسْلِمِينَ^(٥) .

(١) أي : يجوز له .

(٢) وهي : صلاة الظهر ، والعصر ، والعشاء .

(٣) أي : لا قضاء فائتة .

(٤) أي : مسافة : ٩٦ كم ، أو : (٤٨) ميلًا ، أو (١٦) فرسخًا ، أو : (٤) بُرْد ،
وكلها تدل على مقياس شيء واحد ، وهي : مرحليتان مسيرة يومين بسير الأنتقال
- يعني - : الجمال حال سفرها مع حمولتها .

(٥) وجاء في نسخة أخرى : آخر ما وجد من الكتاب ، أباح الله مصنفه جنته ، وبِلَغَه
أمنيته ، وزَكَّى عمله ونيته ، وجميع المسلمين آمين ، والحمد لله وحده ، =

وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآلـه وصحبه .

=

وانتهى تصحيحاً بفضلـه تبارك وتعالـى علـيـ ضـحـى السـبـت ٢٤ ذـي الحـجـة (١٤٣٥) هـ الموافق ٢٠١٤ / ١٠ / ١٨ مـ أسـأـلـه سـبـحانـه أـنـ يـنـفـعـنـي بـهـ وـمـنـ قـرـأـ بـهـ وـاسـتـفـادـ مـنـهـ وـأـنـ يـجـعـلـ جـزـاءـهـ ذـخـراـ أـجـدـهـ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ مـالـ وـلـاـ بـنـوـنـ ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

وانتهى معارضـة ثـانـيـةـ بـصـحـبـةـ الشـيـخـ الحـبـيـبـ أـبـيـ رـضـوانـ أـحـمـدـ سـلـيمـ اللـوـجـيـ مـسـاءـ الـاثـنـيـنـ الـثـالـثـ منـ المـحـرـمـ لـعـامـ (١٤٣٦) هـ المـوـافـقـ لـ السـادـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ لـعـامـ (٢٠١٤) مـ جـزـاهـ اللـهـ عـنـيـ خـيـرـ الـجـزـاءـ وـنـفـعـ بـمـاـ أـسـدـاهـ مـنـ تـصـوـيـبـ لـيـكـونـ أـقـرـبـ لـلـصـحـةـ وـالـكـمـالـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

نـجـزـ بـتـوفـيقـهـ تـعـالـى دـلـيلـ الـآـيـاتـ ،ـ وـالـأـحـادـيـثـ ،ـ وـمـوـارـدـ الـمـؤـلـفـ ،ـ وـأـسـمـاءـ الـأـعـلـامـ ،ـ وـالـأـشـعـارـ ،ـ وـمـوـاضـيـعـ كـتـابـ التـحـقـيقـ فـيـ ضـحـىـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ الـثـالـثـ عـشـرـ مـنـ صـفـرـ لـعـامـ (١٤٣٦) هـ ،ـ المـوـافـقـ لـلـخـامـسـ مـنـ كـانـوـنـ الـأـوـلـ (٢٠١٤) مـ .

أـحـمـدـهـ جـلـ وـعـزـ عـلـىـ إـكـمـالـهـ ،ـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ جـمـيعـ أـنـبـيـائـهـ وـرـسـلـهـ ،ـ وـالـتـابـعـيـنـ لـهـمـ مـنـ صـفـوـةـ خـلـقـهـ فـيـ خـتـامـهـ .

وـأـخـيـرـاـ آـمـلـ أـنـ أـكـوـنـ قـدـ وـفـقـتـ بـهـذـاـ عـمـلـ سـائـلـاـ الـكـرـيـمـ الـمـتـعـالـ أـنـ يـوـفـقـنـيـ بـمـاـ يـنـفـعـ عـلـىـ الدـوـامـ ،ـ وـأـنـ يـجـعـلـ لـمـاـ أـعـمـلـ الـقـبـولـ وـالـإـخـلـاـصـ ،ـ وـأـنـ يـسـرـنـيـ لـلـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ ،ـ وـبـرـحـمـيـ وـيـغـفـرـ لـيـ وـلـوـالـدـيـ وـلـأـشـيـاخـيـ وـذـرـيـتـيـ وـأـحـبـيـ وـالـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الـكـرـيـمـ الـمـنـانـ ،ـ وـأـخـرـ دـعـوـيـ :ـ «ـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـو~رـيـ الـعـلـمـيـنـ »ـ .

المذنب طالب العفو :

قاسم

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة .
- ٣ - فهرس موارد المؤلف والمقدمة .
- ٤ - فهرس الأعلام المذكورين في التحقيق وترجمة النووي ، وفي التعليقات .
- ٥ - فهرس الأشعار الواردة في التعليقات .
- ٦ - فهرس موضوعات الكتاب .

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	تخرّижها
تقديم		
٥	[١٢٢]	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرُوا كُلُّ . . . يَخْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]
١٧	[٨٥]	﴿وَمَا أُوتِنَّ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]
١٧	[٨٨]	﴿وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]
١٨	[٤٣]	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِهَنْدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾
٢١	[١١]	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَأَ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَنْوَأُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
٢١	[١١٤]	﴿وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا﴾
٢١	[٩]	﴿فَلَمَّا هَلَّ يَسْنُو الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
كتاب الطهارة		
٣١	[٤٨]	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
٣٩	[٢٢]	﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَاهُ كُوُهٌ وَمَا أَشْدَهُ لَهُ بَخْرَزِينَ﴾
٥٦	[١٢٤]	﴿وَإِذَا أَشْتَأَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَتٍ فَأَنْتَهُ﴾
باب مسح الخف		
٨٣	[٦]	﴿وَامْسَحُوا بِهِ وَسِكْمٌ وَأَجْلَكُمْ﴾
باب أسباب الحدث		
٩٧	[٦٤]	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . . يَأْتَى مُسْلِمُونَ﴾
٩٧	[٦]	﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَا أَمْنَهُ﴾ [التوبه: ٦]
باب الغسل		
١٠٩	[٤٣]	﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٌ حَتَّى تَغْسِلُوا﴾
باب الحيض		
١٤٢	[٢٢٢]	﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾

الآية	باب النجاسة	تخریجها	الصفحة
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾		[البقرة: ٢٩]	١٧٣
﴿ إِنَّمَا الْخَرَقُ وَالْبَيْسُرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ ﴾		[المائدة: ٩٠]	١٧٣
﴿ وَلَقَدْ كَرِهَ مَنْ بَيْتَ عَادَمَ ﴾		[الإسراء: ٧٠]	١٧٤
﴿ شَقِيقُكُمْ مَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرِثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرَبَيْنِ ﴾		[النحل: ٦٦]	١٧٥
﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَزْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَانٌ وَمُنْتَدِعًا إِلَى حِينٍ ﴾		[النحل: ٨٠]	١٧٨
باب الصلاة			
﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾		[التوبه: ١٠٣]	١٩٠
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَعْقِرُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾		[الأنفال: ٣٨]	١٩٠
﴿ مَا سَلَكَكُنُّ فِي سَفَرٍ فَلَوْلَا تَرَكَ مِنَ الْمُصْلِحَنِ . . . حَمَّ أَنَّا الْعَقِيقُ ﴾		[المدثر: ٤٢ - ٤٧]	١٩٢
﴿ وَمَا حَلَقْتُ لِجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾		[الذاريات: ٥٦]	١٩٢
﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾		[النور: ٥٨]	١٩٥
﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾		[البقرة: ٢٣٨]	١٩٧
باب الأذان			
﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا ﴾		[الجمعة: ٩]	٢٠١
باب ستر العورة			
﴿ يَتَبَّعُهُمْ أَدَمَ حَذَّرَا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾		[الأعراف: ٣١]	٢٢٠
﴿ وَلَا يَبِدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾		[النور: ٣١]	٢٢١
﴿ وَكَفِيَا يَحْصِفَنَّ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْمَجْنَهِ ﴾		[طه: ١٢١]	٢٢٤
باب استقبال القبلة			
﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْأَحْرَامِ ﴾		[البقرة: ١٤٤]	٢٢٨
﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمَةً لِلنَّاسِ ﴾		[المائدة: ٩٧]	٢٢٨
﴿ وَلَلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُّ أَفْشَمَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾		[البقرة: ١١٥]	٢٢٨
باب صفة الصلاة			
﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِينَ ﴾		[البقرة: ٢٣٨]	٢٤٠
﴿ الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيمَةً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾		[آل عمران: ١٩١]	٢٤٠
﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَبِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾		[إبراهيم: ٤٩]	٢٤٢
﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَنْيِ الْصَّفِيفَتُ الْجِيَادُ ﴾		[ص: ٣١]	٢٤٢

الصفحة	تخریجها	الأية
٢٤٦	[٢٨٦]	﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٢٤٩	[١٦٣]	﴿وَإِنَّا أَوْلَى الشَّالِمِينَ﴾
٢٥٠	[٩٨]	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾
٢٥٠	[٣٦]	﴿وَإِمَّا يَرَغَبُكَ مِنَ الْشَّيْطَنِ فَنَزَّعَنَّهُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَنُ الْعَلِيمُ﴾
٢٥٢	[٣٠]	﴿إِنَّمَا مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾
٢٥٧	[السورة]	﴿الآمَّةُ تَنْزَلُ﴾ [السجدة: السورة] ، و﴿هَلْ أَنْتَ عَلَى الْأَنْذَنِ﴾
٢٥٧	[٦٤]	﴿فَوْلَوَاءِ أَمْكَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] ، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾
٢٥٨ و ٢٥٧	[الإخلاص]	﴿قُلْ يَا يَاهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٢٥٨	[٤]	﴿وَرَأَلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾
٢٥٨	[٢٤]	﴿أَفَلَا يَدْبَرُونَ الْقُرْءَانَ﴾
٢٦٠	[الفاتحة]	﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة] ﴿وَلَا الصَّالِحَاتِ﴾
٢٦١	[٧٧]	﴿أَرْكَعُوا﴾
٢٦٤	[٧٧]	﴿وَسَجَدُوا﴾
٢٦٧	[٩٦]	﴿فَسِيحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾
٢٦٧	[١]	﴿سِيحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٢٧٤	[٥٦]	﴿يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوةً عَلَيْهِ وَسَلِمُوا قَسِيلًا﴾
٢٨١	[اسورة]	﴿تَبَثَّ يَدَاهُ إِلَيْهِ وَتَبَّ﴾
٢٨١	[٩٨]	﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَذُولٌ لِّلْكَافِرِينَ﴾
٢٨٧	[١٤٢]	﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾
٢٨٧	[١ و ٢]	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾
٢٨٧	[٢٤]	﴿أَفَلَا يَدْبَرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْنَانَهَا﴾
٢٩٢	[الأعلى]	﴿سِيحْ﴾ [الأعلى] و﴿قُلْ يَا يَاهَا الْكَافِرُونَ﴾ [السورة] والإخلاص والمعوذتين
٢٩٣	[١٢٥]	﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَنَاجِلِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾
٢٩٦	[٢٠٠ - ١٩٠]	﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٢٩٨	[٨]	﴿وَذَكِّرْ أَسْمَ رَبِّكَ وَتَبَّلْ إِلَيْهِ تَبَّيلًا﴾
٢٩٨	[٦٠]	﴿أَدْعُونَكَ أَسْتَجِبْ لَكُو﴾
٢٩٨	[١٨٦]	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِكَارِي عَيْنَ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾
٢٩٨	[٥٥]	﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيَّكَ﴾

الصفحة	تخریجها	الآیة
٢٩٨	[النساء : ١٠٦]	﴿ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾
٢٩٨	[آل عمران : ١٧]	﴿ وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ ﴾
٢٩٨	[الأنفال : ٣٣]	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ مَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾
٢٩٩	[الإسراء : ٧٩]	﴿ وَمِنَ الْأَلَّ فَتَهَجَّدُ إِلَيْهِ فَإِلَيْهِ الْكَوْنُ ﴾
٣٠١	[الإخلاص]	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [السورة] و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾
٣٠٧	[السجدة]	﴿ الَّهُ أَكْبَرُ ﴾
٣١٠ و ٣٠٩	[القيامة : ٤٠]	﴿ أَتَيْنَاهُنَّ ذَلِكَ بِقِدْرٍ عَلَى أَنْ يُخْلِجَ الْمَوْقَنَ ﴾
٣١٠	[الأعراف : ١٨٥]	﴿ فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾
٣١٠	[التين : ٨]	﴿ أَلِئَسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَكَمِينَ ﴾
٣١١	[ص : ٢٤]	﴿ ص ﴾

باب ما يفسد الصلاة

٣١٤	[البقرة : ٢٣٨]	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾
٣١٥	[الأنفال : ٢٤]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ سَجَدُوكُمْ لِمَا يُجِيزُوكُمْ ﴾
٣١٧	[مريم : ١٢]	﴿ أَدْخُلُوهَا سَلَمًا ﴾ [الحجر : ٤٦] ، و﴿ يَبْيَحُنِي حُكْمُ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ ﴾
٣١٧	[الفاتحة : ٥]	﴿ إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ وَإِنَّا لَكَ نَسْتَعِينُ ﴾
٣١٩	[المؤمنون : ١ و ٢]	﴿ قَدْ أَفْلَحَ اللَّهُمَّ أَنَّ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشُّونَ ﴾
٣٥٤	[المائدة : ٢]	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمَرْءَةِ وَالنَّقْوَى ﴾
٣٨٦	[آل عمران : ١٩١]	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْمَانًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾
٣٨٦	[البقرة : ٢٨٦]	﴿ لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
٣٩٠	[يونس : ١٠]	﴿ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

٢ - فهرس الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة

ملحوظة : لم أحسب لفظ ﷺ في الترتيب .
لفظ الجلالة ، والذي حسبت حروفها أصلية .

طرف الحديث ويليه رقم الصفحة	طرف الحديث ويليه رقم الصفحة	طرف الحديث ويليه رقم الصفحة
«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة .. » ١٠١	«أبرد .. إن شدة الحر من فيح جهنم .. » ١٩٦	«آمين » ٢٦٠ و ٥٢٣
«إذا أراد أحدكم أن يبول فليبرت لبوله موضعًا ٩٩	«ابدؤوا بما بدأ الله به » ٧٣	«اتقوا للعانيين » ١٠٠
«إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا » ١٠٢	«أتموا الصف الأول فإن نقص ففي المؤخر » ٣٧٦	«أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء .. » ٧٨
«إذا استجمر أحدكم فليجتوري » ١٠٤		«أتي النبي <small>ﷺ</small> الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة .. » ١٠٤
«إذا استكمتم فاستاكوا عرضًا » ٥٦		«الاثنان فما فوقهما جماعة » ٣٤٣
«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض .. » ٦٧		«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » ٢٩١
		«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تخذلوا قبوراً » ٣٠٣ و ٢٨٠
«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون .. » ٣٤٨		«اجعلوها في ركوعكم ، .. في سجودكم » ٢٦٧
«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ٣٠٠		«أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود <small>ﷺ</small> » ٢٩٦
		«... أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » ٢٩٧
«إذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم » ٢٤٦		«أحل لنا ميتان السمك والجراد » ١٧٤
		«اختن إبراهيم النبي <small>ﷺ</small> وهو ابن ثمانين .. » ٦٠
«إذا أثابن أحدكم فليمسك بيده .. » ٢٢٤		
«إذا توضا أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا .. » ٣٢٠		

«إذا أحذكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ..»	٣١٣	«إذا توضأتم فابدؤوا ب Miyamnكم »	٥٦
«إذا فسد أهل الشام فلا خير ..»	٦	«إذا توضأتم فلا تنفسوا أيديكم فإنها ..»	٧٨
«إذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا لك الحمد ..»	٣٥٥	«إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل »	١٠٦
«إذا قام أحدكم من الليل فليفتح الصلاة بركتين»	٢٩٧	«إذا حضر العشاء والعشاء وأقيمت الصلاة ..»	٣٤٦
«.. إذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ..»	٣٠١	«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ..»	٣٠٠
«إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه فلا ..»	٣٢٢	«إذا دخل أحدكم المسجد فليس على النبي شيء ..»	١١١
«إذا كان أحدكم قائماً يصلى فإنه يستره ..»	٢٣٩	«إذا ذهب أحدكم المذهب فليذهب معه بثلاثة ..»	١٠٢
«إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر ..»	٢٣٨	«إذا سجدة فضع كفيك وارفع مرفقيك ..»	٢٦٦
«إذا كان جنح الليل ، أو أمسيت فكروا ..»	٥٤	«إذا سجدة فممكن جهتك من الأرض ..»	٣٨٥
«إذا مرض العبد أو سافر كتب له ..»	٣٠٤	«إذا سجدة فممكن جهتك ولا تنقر نقرأ ..»	٢٦٤
«إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، ولتصدق النساء »	٢٨٧	«إذا شاك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ..»	٣٢٤
«إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح ..»	٣٥٨	«إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدين منها لا يقطع ..»	٢٣٧
«إذا نسأله أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب ..»	٢٩٧	«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ..»	٢٣٨
«إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ..»	٣٠٢	«إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ..»	٣٥٤
«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فلا ..»	٢٣٧	«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضجع»	٢٩٤ - ٢٩٣
«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع ..»	١٨٢	«إذا صلى أحدكم فليستر لصلاته ولو بسهم »	٢٣٨

« أقصرت الصلاة ألم نسيت ؟ »	٣٢٥	الأذان تسع عشرة كلمة ٢٠٣
« أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب		« ارتفعوا على هذا الوادي فإن فيه شيطاناً » ٢١٨
وسدوا . . .	٣٧٧	« الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام » ٢٢٣
« أقيموا صفوكم فإني أراك من وراء ظهري »	٣٧٧	« أروني عبراً » ٣٢٣
« أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماليه »	٢٧٩	« أسألك موجبات رحمتك وعزمك مغفرتك » ٣٠٣
« اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملُ حتى . . . »	٢٩٧	« الإسبال في الإزار والقميص والعمامات . . . » ٢٤٤
« ألا إن كلّكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم . . . »	٢٩٨	« أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » ٧٧
« ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها »	٣٧٧	« استاكوا لا تدخلوا على قلحاً » ٥٥
« ألا رجل يتصدق عليه فيصلني معه »	٣٥٣	« استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم . . . » ٢٨٨
« ألا صلواف في رحالكم »	٣٤٦ و ٢٠٩	« استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ٣٥٣
ألا يلوى عنقه خلف ظهره	٣٢٣	« اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أجدع » ٣٧١
« الذي أمر به جعل آخر صلاة الليل وتراً »	٢٩٢	« أشهد أن لا إله إلّا الله وحده . . . » ٧٥
« الله تعالى أكثر »	٢٩٨	« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي » ١١٦
« اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتظاهرين »	٧٥	« أفتَأْنَ أنت يا معاذ ؟ » ٣٦١
« اللهم أغفر لعبد الله بن قيس . . . »	٨٢	« أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول . . . » ١٩٥
« اللهم أغفر لي ذنبي كله دقة وجلّه . . . »	٢٦٧	« أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها » ١٩٦
« اللهم أفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب . . . »	١١١	« أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ٢٩٦
« اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت . . . »	٢٧٥	« أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة » ٢٨٠
« اللهم أغفر لي وأرحمني وأجبرني وعافي . . . »	٢٦٩ و ٢٥٦	« أفضل الصلاة طول القنوت » ٢٩٧
« اللهم أفتح لي أبواب رحمتك . . . »	١١١	« أفلست تجد فيما أوحى الله إليّ أن استجيبوا . . . » ٣١٥ - ٣١٦
« اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً . . . »	٣٠٨	« أقامها الله وأدامها » ٢٠٦
		« أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . . . » ٢٨٧

« أَلْهَتْنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى.. . . » ١١١	« اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ.. . » ٢٨١
٣٢١	« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ.. . » ٢٧٨
« أَلَيْسَ فِيكُمْ أَبْيَ؟ » ٣٥٧	« اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ.. . » ٢٤٩
« أَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّ خَلْوَفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يَمْسُونُ.. . » ٥٥	« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ١١١
٦٦	« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ١١١
« أَمْرَنَا أَنْ نَأْخُذْ بِأَيمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ.. . » ٢٤٨	« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَاسْتَقْدِرُكَ.. . » ٣٠٢
« أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَنَا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا » ٣٧٣	« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ.. . » ٩٨
« أَمْرَنَا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نَوْحِرَ السَّحُورَ.. . » ٢٤٨	« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ.. . » ٢٧٥
٢٢٠	« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ٢٧٥
« أَمْرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَلْبِسُوا ثِيَابَهُمْ ٢٤٨	« اللَّهُمَّ أَهْدِنِي » ٢٩٢
« أَمْرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْوَ مِنَ الْبَئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرْدَهَا النَّاقَةُ » ٣٤	« اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتِ.. . » ٢٨١
٣٣٦-٣٣٥	« اللَّهُمَّ رَبِّ الْدُّعَوَاتِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ.. . » ٢٠٦
« أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَمَّ النَّاسِ فَجَاءَ الرَّبِيعُ بِقَدْمِهِ.. . » ٣٤٩ و ٣٥٩	« اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا مَبَارَكًا فِيهِ مَلِءُ.. . » ٢٦٣
٣٧٠	« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ.. . » ٢٧٥
« إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحَنَاءُ » ٥٧	« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ » ٢٧٥
« إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْلِيَهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَافْعُلْ.. . » ٣٠٢	« اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَشَأْنِي عَبْدَ » ٢١٨
٦	« اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ.. . » ٢٦٢
« إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى قَرِيشًا مِنْ كَنَانَةٍ » ٣٦٩	« اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ.. . » ٢٦٧
٥	« اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِي لَكَ وَإِدْبَارٌ نَهَارٍكَ.. . » ٢٠٦
« إِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لَيْ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » ٦	« أَلَمْ أَخْبُرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ.. . » ٢٩٦
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ اِنْزَاعًا.. . . » ٥	

« إن ناساً قدمو رجلاً من آل السائب ليصلبي .. »	٣٧٦	« إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول »
٣٦٣		« إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
« أن النبي ﷺ أحرم بطائفة وصلّى بهم ركعة .. »	٣٧٩	صلاته .. » ٣٠٤
		« إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » ٣٤٠
« أن النبي ﷺ أرخص للمقيم يوماً وليلة .. » ٨٤		« أن رسول الله ﷺ صلّى في فضاء ليس بين يديه شيء » ٢٣٨
« أن النبي ﷺ افتتح الصلاة بأصحابه وهو جنب .. » ٣٥٠ و ٣٥٩		أن رسول الله ﷺ قرأ في نوافل الكافرون
« أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب » ٣٢٠	٢٥٧	والإخلاص
		« أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا
« أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثة » ٧٧	٣٠١	نهاراً .. »
« أن النبي ﷺ سجد فأطال السجود فلما رفع قلنا .. » ٣١٠	٣٧٧	« أن رسول الله ﷺ كان يسوّي صفوفنا حتى .. »
« أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع .. » ٣٠٧	٥٩	« إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة .. »
« أن النبي ﷺ صلاة هاتمان ركعات » ٢٩٣		« أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلّى في سبعة مواطن .. » ٣٢٣
« أن النبي ﷺ صلّى ركعتين بعد الوتر جالساً » ٢٩٢		« إن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة .. » ٢٢٤
« أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيل له .. » ٢٢٩		« أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة .. » ٢٧٨
« أن النبي ﷺ صلّى على المنبر فركع ورفع .. » ٣٧٥		« أن غلاماً لعائشة لم يعتق كان يؤمها ويؤم .. »
« إن النبي ﷺ صلّى متربعاً » ٣٨٤	٣٧١	
« أن النبي ﷺ طاف على الجمل » فلولا أن .. ١٧٤	٢٩٤	« أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو نخرج »
« أن النبي ﷺ فرق الناس بذات الرقاب .. » ٣٦١		« إن لولدك عليك حقاً » ١٩٠
« أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى .. » ٩٩		« إن المسجد ليزروي من النخامة كمن تنزو في الجلدة من النار » ٣٢٢
« أن المصلي ينادي ربه فلينظر بما ينادي .. » ٢٧٤		« إن المصلي ينادي ربه فلينظر بما ينادي .. » ٢٩٨
« أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول لأنما يجلس .. » ٢٧٤		

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَفْصِلِ مِنْذِ .. ٣٠٦ »	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ تَنْصَبُ لَهُ الْحَرِبَةِ .. ٢٣٧ »
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِهِ زَمَانَةٌ فَنَزَلَ وَسَجَدَ شَكْرًا .. ٣١٠ »	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ .. ٩٩ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافِي عَضْدِيهِ .. ٢٦٦ »
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ » ٢٦٩	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَنَاحَهُ .. ٢٦٧ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَصَابِعَهُ تَجَاهَ .. ٢٦٧ »
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّغْرِيبِ الْمُبَعَّدِ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرِيبِ الشَّمْسِ .. ٣٣٩ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ .. ٣١٤ »	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضطَطَعَ .. ٢٩٤ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيلٍ وَلَا نَهَارًا .. ٥٥ »
« إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا .. ١٠٠ « أَنْتَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي مَسْجِدِكَ » ٣٧٠	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا .. ٣٧٤ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءِ مَنْ بَنَىٰ سَلِيمَ وَيَؤْمِنَ .. ٢٨٢ »
« أَنْزَلَ عَلَيَّ أَنْفَأَ سُورَةً : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. ٢٥٢ »	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً إِذَا افْتَحَ .. ٢٦٠ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَيْتَيْنَ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ » ٢٧٧
« انظروا هل ترون من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة .. ٣٠٤ »	« إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ .. ٣٣٤ « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ .. ٣٥٥ « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ .. ٣٦٧ »
« إِنَّمَا صَنَعْتُ هَكَذَا تَأْتِمُوا بِي » ٣٧٥	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ .. ٢٩٠ - ٢٨٩ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » ٢٧٩ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْتَرُ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ وَيَقْنَتُ قَبْلَ .. ٢٩١ .. »
« إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلصَّجُودِ .. ٣١١ »	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ دَنَا مِنَ الْأَرْضِ » ٩٩
« أَنَّهُ أَمْرٌ مُؤْذَنٌ فِي يَوْمِ جَمْعَةٍ وَكَانَ مَطِيرًا صَلَوَا .. ٢٠٩ »	
« أَنَّهُ حَمَلَ أَمَامَةَ ابْنَةِ أَبِي الْعَاصِ وَهُوَ يَصْلِي » ٣١٨ وَ ٣١٦	

« أنه رأى النبيَّ يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته .. »	٢٦٩
« أنه شرب لبناً فقيل له إنه من إبل الصدقة »	٢١٨
« أنه صلى في ماء وطين على دابته »	٢٣٢
« أنه <small>يَعْلَمُ</small> قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس .. »	٣٢٨
« أنه <small>يَعْلَمُ</small> كان يصلي من الليل وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة .. »	٢٣٨
« أنه <small>يَعْلَمُ</small> كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .. »	٣٤١
« إنه ليغان على قلبي ، وإنني لأستغفر الله في اليوم .. »	٢٩٨
« إنه نور المسلم » أي : الشيب	٥٨
« إنها ألهتني آنفًا عن صلاتي »	٢٢٤
« إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً »	٢٦٢
« أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد .. »	٢٦٤
« أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة .. »	١٩٦
« أتيكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً »	٣٤٥
« أيكم يتجر على هذا ؟ »	٣٥٣
« أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا .. »	٣٤٥
« أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء .. »	٣٤٥
« الأئمة من قريش »	٣٦٩
« بادروا أحدَ الصلاة »	٣٤٨
« بتَ عند خالي ميمونة قام رسول الله <small>يَعْلَمُ</small> فيها .. »	٣٣٩
« التكبير عند الركوع وكل رفع منه »	٢٤٧
« تمضمضوا واستنشقوا »	٦٨
« توجَّه بالمدينة إلى بيت المقدس ستة عشر »	٢٢٨
« توضؤوا باسم الله »	٦٦
« توضؤوا منها » أي : لحوم الإبل	٩٤
« ثلث ساعات كان رسول الله <small>يَعْلَمُ</small> ينهاناً أن نصلِّي فيها »	٣٣٩
« التحيات المباركات الصلوات الطيبات »	٢٧٣
« التحيات المباركات الزاكيات الصلوات »	٢٧٣
« التحيات سلام عليك »	٢٧٣
« التحيات للراكيات الله ، الطيبات الله »	٢٧٣
« تحثُّ ثم تقرصه بالماء وتضمه »	١٨٥
« بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً قال »	٢٨٩
« بلي ، وأنا على ذلك من الشاهدين »	٣٠٩
« بلي ، وأنا أشهد ، ومن قرأ »	٣١٠
« بلي ، أي رسول الله لا أعود »	٣١٦
« البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنتها »	٣٢٢
« بسم الله وبالله التحيات »	٢٧٣
« بسم الله وباسم الله »	٩٨
« البزاق في المسجد خطيبة وكفارتها »	١١٠
« من »	٣٧٣

« رحم الله امرءاً أيقظ زوجته ، فإن أبنت نصح في .. »	٢٩٧	« ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن »	٥٩
« رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاءً »		« ثلاث هي على فرض ولكم تطوع النحر.. »	٢٩٣
« رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ وعن .. »	١٩٠	« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق.. »	٣٦٤
« الركبة من العورة »	٢٢٠	« ثم ارفع حتى تعتدل قائماً »	٢٦٢
« ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها »	٢٩٣	« ثم تممضض واستنشق »	٦٨
« ركعتان من الضحى »	٢٩٥	« ثم تنهي ناحية فغسل رجله »	١١١
« زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كلية .. »	٢٣٩	« ثم رجع إلى البيت فنسوك وتوضأ.. »	٥٥
« زر غباً تزدد حباً »	٥٧	« ثم سجد فأمكن أنفه وجبهه »	٢٦٥
الزيينة : الثياب عند الصلاة	٢٢٠	« ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ.. »	٢٩٣
« سأل أبو عامر النبي ﷺ ليستغفر له .. »	٨٢	« جعل ﷺ العبير على رأس العرجون ، ثم لطخ به على .. »	٣٢٣
« سبحان الله إن المؤمن لا ينجس »	١٧٤	« جوف الليل الآخر ودبر الصلوات.. »	٢٧٨
« سبحان الله العظيم ، سبحان ربى الأعلى »	٢٦١	« الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى.. »	٩٨
« سبحان ذي الجبروت والملكون والكبراء والعظمة »	٢٦٨	« ختن النبي ﷺ الحسن والحسين يوم السابع »	٦٠
« سبحان ربى الأعلى ثلاثة »	٢٦٧	« خذني فرصة من مسك فطهري بها »	١١١
« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي »	٢٦٨	« خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها.. »	٣٧٧
« سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك .. »	٢٥٠	رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة	١٤٥
« سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها .. »	٢١٩	رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نصح فرجه »	١٠٤
« سبوح قدوس رب الملائكة والروح »	٢٦٨	« رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه .. »	٤٩
« سترا ما بين عورات أمتي وأعين الجن .. »	٩٨	« رأيت النبي ﷺ يصلّي على حماره متوجهاً إلى خير »	٢٢٨
« سترا الرجل في الصلاة السهم »	٢٣٨	« ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك »	٢٨٠
« .. سجد ﷺ سجدين وهو جالس بعد السلام »	٣٣٠	« ربنا لك الحمد »	٢٦٣
« .. سجد ﷺ في آخر الصلاة قبل السلام			

صلاة الصبحى ثنتا عشرة ركعة	٢٩٥	سجدتين » ٣٢٨
« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .. »	٢٣٣	« سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق .. » ٣٠٨
« صلاة الليل مثنى مثنى » ٢٩٧		« .. السجستان ترغمان أنف الشيطان » ٣٢٤
« صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي .. » ٢٨٠		« سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرأً » ٣١١
« صلاة معاذ الثانية كانت نفلاً » ٣٦٢		« السلام عليكم ورحمة الله » « وبركاته » ٢٧٦
« صلوا خلف كل برو فاجر » ٣٦٣		و ٢٧٧
« صلوا كمارأ يتموني أصلبي » ٢٦٢ و ٢٤٥		« سمع الله لمن حمده » ٢٦٣ و ٢٦٤
« صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة فسها فيها فسجد .. » ٣٣٦		« السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ٥٤
« صلّى بنا الظهر حين دلكت الشمس » ١٩٣		« السواك يزيد في الفصاحة » ٥٥
« صلّى ثماني ركعات وذلك ضحى » ٢٩٥		« سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ٣٥٣ و ٣٧٦
« صلّى في الحجر فإنه من البيت » ٢٣٣		« .. شغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان » ٣٤٠
« صلية خلف رسول الله أنا ويتيم لنا وأم سليم .. » ٣٧٤		« شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جاهنا .. » ٢٦٥
« صلية مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر .. »	٢٨٩	الصبح هي الوسطى ١٩٧
« صلية مع النبي ﷺ ليلة فلم أزل قائماً حتى هممت .. » ٢٩٧		« صبوا عليه ذنوباً من ماء » ١٨٥
« صلية مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه ثم جاء .. » ٣٧٣		« صلّ قائماً إلا أن تخاف الغرق » ٣٨١
« صلية يا فلان » ٣٠١		« صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن .. » ٣٨٣
ضرب عمر رجلين استقبلا قبلة المصلى	٢٣٩	« صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعدأً .. » ٢٤٠
« طول القنوت » أفضل الصلاة	٢٩٧	« صلاة بسواك خير من سبعين .. » ٥٥
« العذر خوف أو مرض » ٣٤٧		« الصلاة جامعة » ٢٠١
« عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها .. »		« صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبع .. » ٣٤٤
١١٠		« صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده .. » ٣٤٤
« عشر من الفطرة » ٥٦		

« في السواك عشر خصال مطهرة . . »	٥٥	العصر هي الوسطى ١٩٨
« قد أصبتم »	٣٤٩	« .. عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية .. »
قد فعله من هو خير مني يعني : النبي ﷺ	٢٠٩	٣٤٢ « عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه .. »
« قدم أبو بكر النبي ﷺ فصار مأموراً بعد أن .. »	٣٤٩	« عليك بالشام »
« قدموا قريشاً ولا تقدموها »	٣٧٠	٦ « غطها فإنها عورة »
« قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله .. »	٢٠٥	٩٨ « غفرانك »
« قم فاركع ركعتين »	٣٠١	٥٧ « غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد »
« كان يغسل إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً »	٢٧٨	٣٧٣ « .. فأخذني بيدي وحولني عن يمينه »
« كان يغسل إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه .. »	٣٢٢	« فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما .. »
« كان أنس يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن ابن عوف بصلحة الإمام .. »	٣٧٩	٢٦٧ « فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه .. »
كان بلايل يستأذن النبي ﷺ للصلوة	٢٠٨	٣١٨ « فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا »
« كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة »	٢٣٧	« فإن عن يمينه ملكاً ولكن عن يساره أو تحت قدمه »
« كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ليس .. »	٩٨	٣٢٢ « فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ »
« كان رسول الله إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر »	٣٢٢	٢٢٠ « الفخذ عورة »
« كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى يديه حتى لو .. »	٢٦٧	٣٠١ « فدع جملك وادخل فصل ركعتين »
« كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حتى .. »	٢٧٩	٣١٨ « فردد علي إشارة بأصبعه »
« كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه »	٣٧٤	« فضل الجماعة على صلاة الواحدة خمس وعشرون درجة »
« كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام .. »	١٠٢	١٧٥ « فضلاته طاهرة طاهرة .. »
		٦٥٦ « الفطرة خمس : الختان .. »
		٣٧٣ « فقمت فتوضأت كما توضاً وقمت عن يساره فكبر فرفع يديه حتى حاذتها أذنيه .. »
		٢٤٧ « فلا تفعل صنم وأنظر ونم وقم .. »
		٢٩٦ « فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيهة »
		٢٩٢ « فليقل : آمنا بالله »

« كل أمر ذي بال » البسملة ٦٦ - ٦٧	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما .. ٣٠٢
« كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي .. ٢٨٨ »	كان رسول الله ﷺ يقرأ عشر آيات من آخر .. ٢٩٦
« الكلب الأسود شيطان » ٢٣٩	كان كون في الأنصار فأناهم النبي ﷺ ليصلح .. ٣٤٩
« كلّم راع وكل راع مسؤول عن رعيته » ١٩٠	.. كان ﷺ لم ينھض - من صلاته - حتى يستوي جالساً ٢٦٩
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبينا أن تكون عن يمينه ٢٨٠	« كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا موضع .. ٢٤٨
« كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم أحدنا أخيه في حاجته .. ٣١٤ »	« كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » ٩٨
« كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام .. ٢٧٢ - ٢٧٣ »	« كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه .. ٥٥
« كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » ٢٧٨	« كان النبي ﷺ يسأل الله تعالى أن يحوّل قبلته إلى الكعبة » ٢٢٨
« كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » ٢٧٨	« كان النبي ﷺ يصلّي العصر والشمس بيضاء .. ١٩٥
كيف كان الركوع والسجود ؟ فقال : لا بأس ٢٥١	« كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها .. ٣٠٥
« لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش .. ٣٠٣ »	« كان نقشه محمد رسول الله »
« لا تبرز فخذلك ولا تنظر إلى فخذني .. ٢٢٠ »	« كان يشير بيده » ٣١٨
« لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » ٣٠٣	« كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك .. ٢٩٩
« لا تدخل الملائكة بيّتاً فيه كلب ولا صورة » ٢٢٤	« كان يعجّبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنّه كان يبدأ .. ٣٧٦
« .. لا تدع لي ذنباً إلا أغفرته ولا هماً .. ٣٠٣ »	« كانت النفسيّة على عهد رسول الله ﷺ تُقعد بعد نفاسها » ١٦٧
« لا ترسلوا مواشیكم وصبيانكم إذا غابت .. ٥٤ »	كتب ﷺ إلى هرقل ٩٦
« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين .. ٦ - ٥ »	« كل ابن آدم خطاء » ١٧
« لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » ١٩٥	
« لا تقبل صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه » ٣٨٣	

« لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه .. »	٣٧٠	« لا تقبل صلاة بغير ظهور »	٨٠
٣٧١-		« لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع .. »	٢٦٢
« لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »	٣٧٧	« لاتقع بين السجدتين »	٢٦٩
٥٩		« لا تقوموا حتى ترونني »	٢٠٧
« لخلوف فم الصائم »	٥٥	« لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت .. »	٣٢٢
٦٣		« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهم .. »	٣٤٤
« لعن الله المتكلجات للحسن المغيرات .. »		« لا تهكى فإن ذلك أحظمى للمرأة .. »	٦٠
٦٣		« لا تؤم امرأة رجلًا »	٣٦٤
« لعن الله الواصلة والمستوصلة »	٥٩	« لا حول ولا قوة إلا بالله »	٢٠٦
٦٣		« .. لا رد لها الله عليك .. »	١١٠
« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا .. »	٢١٨	« لا صلاة بحضور طعام ، ولا وهو يدافعه	
٦٣		الأثيان »	٣٢٠
« لكل امرئ مانوي »	٢٥	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »	٢٥١
٣٣٧		« لا هجرة بعد الفتح »	٣٧٠
« لكل سهو سجدةتان »		« لا وتران في ليلة »	٢٩١
٣٦٤		« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه »	٦٦
« لن يفلح قوم ولُوا أمرهم امرأة »		« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .. »	١٠٠
٣٣٧		« لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغسل .. »	١٠٠
« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه .. »		« لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة قبل العشاء	
٢٣٨		وبعدها »	٢٩٨
« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول		« لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »	٢٩٨
إلا ..	٣٧٦	« لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأثيان »	٣٤٧
« .. لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو		« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث .. »	٨٠
حبوأ »	٣٤٣	« لا يقبل الله صلاة بغير ظهور »	١٧١
« لو لا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواد .. »	٥٤	« لا يقطع صلاة المرء شيء فادرؤوا .. »	٢٣٨
« لو لا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بتأخير			
العشاء .. »	١٩٦		
« ليبني منكم أولوا الأحلام والنهى »	٣٧٤		
٣٢١			
« ليتنهي عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »			
٣٥٢			
« ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »			
٥٨			
« ما أدرى فأين الخساب ؟ »			
٣٢١			
« ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في			
صلاتهم .. »			
« ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي			
قط »	٣٤٠		

« من توضأً ومسح عنقه وقي الغل يوم .. »	٧٨	« ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت .. »
« .. من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه .. »	٢٤٤	
« من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها .. »	٢٨٩	« ما على الأرض مسلم يدعوه الله بدعوة إلا آتاه .. »
« من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد .. »	١١٠	« ما فوق الركتبين من العورة وما أسفل من السرة .. »
« من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من .. »	٣٤٧	« ماقطع من البهيمة وهي حية فهي نجسة »
« من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعهمك »	٣٥٧	« .. ما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى »
« من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه »	٢٨٠	« ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم .. »
« من صلى على علي مرة صلى الله عليه عشرأ فسجدت »	٣١٠	« ما منعك أبي إذ دعوتك أن تجيئني »
« من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً .. »	٢٤٢	« ما منكم من أحد يتضمض فيستشر إلا خرت .. »
« من صلى الله تعالى أربعين يوماً جماعة .. »	٣٤٨	« الماء من الماء »
« من غسل الميت فليغتسل ومن حمله .. »	٨٢	« مروا أولادكم بالصلاحة لسبع »
« من قاء أو رفع فليتوضاً ولين على صلاته .. »	٣١٣	« مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير .. »
« من قرأ : ﴿والتيين﴾ فانتهى إلى آخرها .. فليقل : بلـي »	٣١٠	« من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس »
« من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد »	٣٠٣	« من إقامة الصلاة »
« من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار »	٢٩٦	« من أكل ثوماً أو بصلـاً فليعتزلنا .. »
« من نابه شيء في صلاته فليسبح فإذا سبع .. »	٢٨٧	« من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا »
		« من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا .. »
		« من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين »

« نهى ﷺ عن تسمية العشاء عتمة »	١٩٥	« من نابه شيء في صلاته فليس بحاجة إلى إذن سبّح .. »	٣١٦
« نهى ﷺ عن صلاة الصافد »	٢٤١	« من هم بحسنات فلم يعمرها كتبها .. »	٢٥
« نهى ﷺ عن صلاة الصافن »	٢٤١	« من يرد الله به خيراً .. »	٥
« نهى ﷺ عن قتل الضفدع »	٤١	« المؤذن أملك بالأذان والإمام .. »	٢٠٧
« هذه الخطوة الملعونة »	٢٧٠	« المؤذنون أمناء والأئمة ضمانة »	٢٠٧
« هذه القبلة »	٢٢٨	« الناس تبع لقريش »	٣٦٩
« هكذا الموضوع فمن زاد على هذا أو .. »	٧٧	« الناس معادن خياراتهم في الجاهلية .. »	٥
« هلاً رددت علىَّ »	٣٥٧	« نعم أخبرني جبريل عليه السلام أن الله يقول .. »	٣١٠
« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »	٣٢١	« نعم إذارات الماء »	١٠٨ و ٣١
« هو من السنة »	٢٦٩	« نعم إذا كان سابعاً يغطي ظهور قد미ها »	٢٢١
« وانطلق ﷺ وهو ينفض يديه »	٧٨	« نعم فتوضاً من لحوم الإبل »	٩٤ و ٨٢
« .. وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »	٦٨ و ٧٧	« .. نعم وإن كانوا أربعين ألفاً »	٣٤٤
« وتجزئ عن ذلك ركتان يصليهما من الضحى »	٢٩٥	« نعم وما بدارك »	٨٣
« وتحليلها التسليم »	٢٧٦	« نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر »	١٠٢
« وصلى الله على النبي محمد »	٢٨٢	« نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بدون .. »	٩٨
« ولا نكفت الثياب ولا الشعر »	٣٢١	« نهى ﷺ أن يبال في الماء الراكد »	١٠٠
« ولكن ليخرجن وهن تفلات »	٣٤٥	« نهى ﷺ أن يصلي الرجل مختصرأً »	٣٢١
« ول يؤمكم أكبركم »	٣٦٩	« نهى ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة .. »	١٠٠
« وما تقرب إلىَّ عبدي بشيء أحب إلىِّي .. »	٢٨٨	« نهى رسول الله ﷺ أن يغطى الرجل فاه في الصلاة »	٣٢٤ و ٢٢٤
« الوتر يسمى تهجدأً »	٢٩٩	« نهى رسول الله ﷺ عن القزوع في الرأس »	٥٧
« وجهت وجهي .. أستغفرك وأتوب إليك »	٢٤٩	« نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها والحديث .. »	١٩٥
« وجهها وكفافها »	٢٢١	« نهى ﷺ عن البول في الجحر »	١٠٠
« وسطوا الإمام وسدوا الخلل »	٣٧٦		
« وقت لنا في قص الشارب وتقليل الأظفار .. »	٥٧		
« يا أبي »	٣١٥		

يصلبي أهل المدينة التراويخ ستاً وثلاثين	٢٢٤	« يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ؟ إنه أثاني .. »
يضع الإبهام على حرف المسبحة كثلاثة وخمسين		« يا بني عبد مناف من ولی منكم من أمور الناس شيئاً .. »
٢٧٢		٣٤٠
يضع إيهامه على حرف الوسطى كثلاثة وعشرين	٢٧٢	« يا علي إني أرضي لك ما أرضي لنفسي .. »
٢٧٢		٣٤١
يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ..	١٩٧	« يا لكعاء اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر »
		٢٢١
« يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ٣٦٢ و ٣٦٧ -	٣٦٨	« يد رجل أم يد امرأة »
		٥٨
« يومكم أقرؤكم لكتاب الله » ٣٦٢		يسبح إن فرأآية تسبيح أو : رحمة فيسأل
		٣٠٩

٣ - فهرس موارد المؤلف والمقدمة

اسم الكتاب	رقم الصفحة	اسم الكتاب	رقم الصفحة
» شرح المهدب « ٢٩ و ١٥٥ و ١٥٧	٧٩	» الإحياء «	
» شرح الوجيز « »فتح العزيز« ٢٤	٢٨٠ و ٢٧٣ و ٢٢	»الأم«	
» الصحيحان « ٨٢		» الإمام النووي « للدقر ، والصحيمي ١٤	
» الفتاوى « للغزالى ٢٨٦	٢٦٩ و ٢٨٠	» الإماماء «	
» الفوائد المكية « ٦	٩٦	» الإنجيل «	
» قرآن « ٩٥ و ٩٦ و ١٠٩ و ٢٥٦ و ٢٦٢ و ٣١٧	٢١٣	» البيان «	
» مختصر البرويطي « ٢٢ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٩ و ٣٦٦	١٤	» تحفة الطالبين في ترجمة النووي « ابن العطار	
» مختصر الربيع « ٢٢	٣٤٧	» التعليق «	
» مختصر المزن尼 « ٢٢ و ١٩٣ و ١٩٥ و ٢١٥ و ٢٥٨	٩٦	» التوراة «	
» مسندي أبي موسى « ٨٢		» جامع الجوامع ومودع البدائع « مجلد ١٤٦ و ١٥٤	
» المصحف « ٩٦ و ٩٧ و ١٠٩ و ٢٥٨		» جواهرة التوحيد « للقانى ٢١	
» المنهاج السوى « للسيوطى ١٤		» الروضة « ٢٤ و ٢٩	
» المنهل العذب الروى « للسخاوي ١٤			

٤ - فهرس الأعلام المذكورين في « التحقيق » وترجمة النووي ، وفي التعليقات

ملحوظة : احتسبت لفظ أبو ، ابن .

العلم ورقم الصفحة	العلم ورقم الصفحة
تاج الدين ابن الفراك ٩	إبراهيم بن أحمد المروزي ٤٧
الترمذى ٧٧	إبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور ٢٨
حرملة بن يحيى ٢٧	ابن خلkan ١٠
الحسن بن صالح ٢٥١	ابن كج يوسف بن أحمد ٧٦
الحسن بن محمد الصباح الزعفرانى ٢٨	ابن المنذر ٢٧٤
الحسين بن علي الكرايسى ٢٨	أبو الجهم عبد الله أو عامر بن حذيفة ١١١
الحسين بن محمد ، أبو علي المروزى ٢٨٦	أبو زيد محمد بن أحمد المروزى ٣٥
خالد بن يوسف النابسى ١٠	أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش بن علي ٧٦
الدارمى عبد الله بن عبد الرحمن ١٤٥	أبو عامر عبيد الله بن سليم ٨٢
الدارمى محمد بن عبد الواحد أبو الفرج ١٤٦	أبو عبد الله الزبير بن أحمد ٤٢
١٥٩ و ١٥٧ و ٣٢٤ ذوى اليدين الخرياق بن عمرو	أبو علي ابن أبي هريرة ٣٤٧
« الربيع » الجيزى ٢٢ و ١٧٨	أبو القاسم عبد الرحمن الفورانى ٥٢
الربيع المرادى ٢٣	أحمد بن حبل ٢٨
الرضى بن البرهان ١٠	أحمد بن سالم المصرى ١٠
سلاّر بن الحسن الحلبي ١٠	أحمد الطبرى أبو العباس ابن القاص ٥١
سليمان بن هلال الجعفى ١٠	أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ١٠
الشاشى أبو بكر محمد بن أحمد ٢٢١	أحمد بن فرج الإشبيلي ١٠
الشافعى ١٩٧ و ٢٠٨ و ٢٧٤ و ٣٦٦	إسحاق بن أحمد المغربي ١٠
عبد الرحمن بن إسماعيل المقرئ ١٠	إمام الحرمين عبد الملك ٣٦ و ١٥٦ و ٢٢٢ و ٢٩١
عبد الرحمن بن نوح المقدسى ١٠	الأنماطى عثمان بن سعيد أبو القاسم ١٦٤
عبد العزيز الحموى ١٠	البغوى الحسين بن مسعود ٢٨٦ و ٣١٨
	« البوطي » ٢٢ و ٢٠٣ و ٣٦٦

المتولي عبد الرحمن بن مأمون ٥٢ و ٧٩ و ١٧٧	عبد القادر الراوبي ٦٧
٢٨٦	عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة ٦
محمد أمين بن عابدين ٣٦	العبدري علي بن سعيد ٢٤٩
محمد بن إبراهيم ابن جماعة ١٠	علي بن إبراهيم الدمشقي ابن العطار ١٠
محمد بن أحمد الحداد ٤٧	عمر بن أسعد الربعي الإربلي ١٠
محمد بن عبد الرحمن العثماني ٢٤٥	عمر بن بندار التفلسيي القاضي ١٠
محمد بن عبد الله بن مالك النحووي ١٠	العمري أبو الحسين يحيى بن سالم ٢١٣
محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد البليسي ٣٨٩	الغزالى محمد بن محمد بن محمد ٨٠ و ٢٠٠ و ٢٩١ و ٢٨٦
محمد بن الموفق الخبوشانى ٧ «المزنى» ٢٢ و ١٩٣ و ٢١٥	الفراء يحيى بن زياد ١٤٢
يوسف بن عبد الرحمن المزي ١٠	القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى ٧٦
يونس بن عبد الأعلى ٢٧	القاضي أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل ٣٦
	القفال محمد بن علي أبو بكر الشاشي الكبير ٥١
	الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب ٣٦ و ١٦١ و ١٦٨

٥ - فهرس الأشعار الواردة في التعليقات

الصفحة	الروي	طرف البيت
١٣٩	أويد	وإن يزد
٢١٢	المداد	لقد ونم
١٠٢	اقتصر	والجمع أولى
٧٣	يستقر	وغضسة تكفي
١٨٨	مطهرا	ولم يزد وزنا
٣١٩	ما قرا	وبالسكوت انقطعت
٣٢١	طراً	أنا من نخلة
٣٢١	أقري	شملتني عنابة
١٨٨	انفصل	ولو جرى
٤٠ و ١٧٤	تسيل	تسيل على حد
٣١٩	تلا	لا بسجوده وتأمين
٢١	ملتزم	لكن من التطويل
٢٦٠	الأarkan	وصح إسناداً
٢٦٠	السبعة	وحيشما يختل
١٣٩	الطهارة	ولا تعد
٢٤٢	الفرضية	يسائلني عن
٥٧	الثورة	فابعث عليهم
٢٦٠	يحيوي	فكل ما وافق

٦ - فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الرقم	بحوث الكتاب
٥.	١	تقديم
٨.	٢	كتاب التحقيق
٩.	٣	ترجمة الإمام النووي
١١.	٤	مؤلفات النووي
١٣.	٥	ثناء العلماء على النووي
١٥.	٦	عملية في تحقيق التحقيق
١٨.	٧	وصف أصل الكتاب
٢٠.	٨	مقدمة المؤلف
٢٦.	٩	اصطلاحات الكتاب
٢٧.	١٠	ما رجح من أقوال المذهب القديم
٣١.	١	كتاب الطهارة
٣٣	١	فرع : يكره الماء المشمس
٣٣.	٢	فرع : في بيان مياه وحكم استعمالها
٣٥.	١	فصل : في بيان الظهور والمستعمل
٣٨.	٢	فصل : لا ينجس الماء الكثير إلا بالتغيير
٤٠.	٣	فرع : فيما لا نفس له سائلة
٤١.	٤	فرع : في حكم الماء الجاري
٤٢.	٥	فرع : في بيان القلتين
٤٣.	٣	فصل : الشك في نجاسة الماء
٤٧.	٦	فرع : في اشتباه طاهرين بنجس
٤٨.	٧	فرع : صلّى بعد طهارة ناقصة
٤٩.	٨	فرع : في تعارض الأقوال
٥٠.	٩	مسائل : لا يترك اليقين بشك

الصفحة	الرقم	بحث الكتاب
٥١.	٩	فرع : يجتهد في المشتبهات
٥٢.	٤	فصل : في الأوانى
٥٤.	٥	فصل : في حكم السواك
٥٦.	١٠	فرع : في سنن الفطرة
٥٧.	١١	فرع : فيما يسن للشعر
٦٠.	١٢	فرع : الختان من سنن الفطرة
٦٢.	١	باب الوضوء
٦٦.	١	فصل : ويسن في بداية الوضوء
٦٩.	٢	فصل : ويجب غسل الوجه
٧٠.	٣	فصل : ويجب غسل اليدين
٧٢	٤	فصل : ويجب مسح الرأس
٧٣	٥	فصل : في واجبات الوضوء وصور منه
٧٤	١	فرع : في سنن الوضوء
٧٦	٢	فرع : في آداب الوضوء
٧٧	٣	فرع : في مكروهات الوضوء
٧٩	٦	فصل : فيمن التحمت أصابعه أو تشقت قدماته
٧٩	٤	فرع : في حكم جريان الماء
٨٠	٥	فرع : وفي موجب الوضوء أوجه
٨١	٦	فرع : في دوام الظهر
٨١	٧	فرع : في بيان مواضع الوضوء المسنون
٨٣	٢	باب مسح الخفّ
٨٥		فرع : في بيان اعتبار مدة المسح
٨٥	١	فصل : في شروط الخفّ
٨٦	٢	فرع : في بيان مسح الخف ل دائم الحديث
٨٧	٣	فرع : فيما يصح المسح عليه
٨٨	٢	فصل : فيما يُسْنَ مسحه من الخف أو يكره
٨٨	٤	فرع : فيمن ظهر شيء من قدمه

الصفحة	الرقم	بحث الكتاب
٩٠	٣	باب : أسباب الحدث أربعة
٩٣	١	فرع : في بيان حال الخناثى
٩٤	٢	فرع : في ما لا ينقض الوضوء
٩٥	١	فصل : فيما يحرم بالحدث
٩٨	٤	باب الاستطابة
١٠٢	١	فصل : فيما يوجب الاستنجاء
١٠٦	٥	باب الغسل
١٠٩	١	فصل : فيما يحرم بالجنابة
١١١	٢	فصل : في كيفية الاغتسال
١١٣	١	فرع : في آداب الغسل
١١٤	٣	فصل : في الأغسال المستحبة
١١٤	٤	فصل : في أحكام الحمام
١١٦	٦	باب التيمم
١١٧	١	فصل : في بيان نية التيمم
١١٩	٢	فصل : في واجبات التيمم
١٢٠	١	فرع : في سنن التيمم
١٢١	٣	فصل : في بيان شروط التيمم
١٢٢		أسباب العجز عن الماء
١٢٤	٢	فرع : في بيان قبول هبة الماء
١٢٦	٣	فرع : في بيان حالات الاضطرار
١٢٧	٤	فرع : في وجود بعض ما يكفي للطهارة
١٢٨	٥	فرع : إذا وجد صاحب الحديثين الماء
١٢٩	٤	فصل : فيمن يقوم باستعمال الماء
١٣٠	٥	فصل : فيمن أتلف ماء قبل الوقت
١٣١	٦	فصل : فيمن نسي وجود الماء
١٣٤	٧	فصل : فيما يبطل التيمم
١٣٦	٦	فرع : فيما يباح للمتيمم

الصفحة	الرقم	بحث الكتاب
١٣٦	٨	فصل : في فاقد الطهورين
١٣٧	٩	فصل : فيما يصلى بالتيام
١٣٩	١٠	فصل : فيمن تجب عليه إعادة ما صلاه
١٤٠	٧	فرع : في ضرورات لخلل تصلى معها الصلاة
١٤٢	٧	باب الحيض
١٤٣	١	فرع : ومن أحكامه
١٤٥	١	فصل : في اعتبار وقت الحيض
١٤٧	٢	فصل : في بيان الدم يعتبر حيضاً
١٤٧	٢	فرع : في المستحاضة
١٥١	٣	فرع : في العمل بالعادة المتنقلة
١٥٢	٤	فرع : تنقلت عادتها في ثلاثة أشهر
١٥٥	٥	فرع : في قضاء ما فاتها من صلوت
١٥٦	٦	فرع : في قضاء صوم رمضان
١٥٨	٧	فرع : في ذكر صومها المتتابع
١٥٩	٨	فرع : في تحصيل قضائها لصلوات
١٥٩	٩	فرع : في كيفية طوافها
١٦٠	١٠	فرع : في إمامية متخرجة ونفقتها
١٦٢	٣	فصل : في التلقيق
١٦٤	١١	فرع : في ما زاد عن أكثر الحيض
١٦٦	١٢	فرع : رأت ثلاثة دماً واثني عشر نقاط
١٦٧	٤	فصل : في توقيت النفاس
١٦٨	١٣	فرع : جاوز دمها أكثر النفاس
١٦٩	١٤	فرع : انقطاع الدم بعد الولادة وحالته
١٧٠	٥	فصل : في بيان الاستحاضة
١٧١	١٥	فرع : في حكم صاحب السلس
١٧٢	١٦	فرع : في حكم ما يعتري الحائض
١٧٣	٨	باب النجاسة

الصفحة	الرقم	بحث الكتاب
١٧٧	١	فرع : في بيان ما ينجز
١٧٨	١	فصل : في بيان حكم استحمل النجس
١٧٩	٢	فصل : في بيان حكم الخمر
١٨٠	٣	فصل : ومن المطهرات الدّباغ
١٨١	٤	فصل : فيما نجس بنجاسة مغلوظة
١٨٣	٥	فصل : في النجاسة المخففة
١٨٤	٦	فصل : فيما يظهر من النجاسات
١٨٨	٢	فرع : في حكم الغسالة
١٩٠	٢	كتاب الصلاة
١٩٢	١	فرع : في حكم عمل الكافر
١٩٢	١	فصل : في تارك الصلاة
١٩٣	٢	فصل : في بيان مواقيت الصلاة
١٩٥	٣	فصل : في وجوب الصلاة أول وقتها
١٩٨	٤	فصل : في تقليد الأعمى لل بصير في دخول الوقت
١٩٩	٥	فصل : فيمن زال عنه المانع فكر
٢٠٠	٦	فصل : في بيان حكم الفوائت
٢٠١	١	باب الأذان
٢٠٢	١	فرع : متى يؤذن المنفرد
٢٠٣	١	فصل : كلمات الأذان
٢٠٤	٢	فصل : ومن سنن الأذان
٢٠٥	٣	فصل : يسن للمؤذن الوقوف على مرتفع
٢٠٧	٢	فرع : فيمن يتعلق به الأذان أو الإقامة
٢٠٩	٣	فرع : فيما يقوله المؤذن في الليلة الماطرة
	٢	باب طهارة النجس من بدن وملبوس وإن لم يتحرك بحركته وما يمسه ما
٢١١		شرط لصحة الصلاة
٢١٣	١	فصل : فيمن يعجز عن إزالة الشعر
٢١٤	١	فرع : فيمن خففت عليه نجاسة لا يعفى عنها

الصفحة	الرقم	بحث الكتاب
٢١٦	٢	فرع : فيمن حمل حيواناً طاهراً
٢١٧	٢	فصل : فيمن جبر عظمه بعظم نجس
٢١٨	٣	فصل : في وجوب طهارة المكان للصلوة
٢٢٠	٣	باب : ستر العورة
٢٢٤	١	فصل : فيمن فقد ما يستر عورته
٢٢٦	١	فرع : في عارية السترة للمصلي
٢٢٨	٤	باب : استقبال القبلة
٢٣١	١	فرع : في بيان ما يباح التنفّل به على الراحلة
٢٣٢	١	فصل : في وجوب استقبال عين الكعبة لمن في الحرم
٢٣٤	٢	فرع : تقليد مقبول الرواية ونحوه في تعين جهة الكعبة
٢٣٦	٢	فصل : بيان حكم التقليد في جهة القبلة
٢٣٧	٣	فصل : يطلب سترة للمصلي
٢٤٠	٥	باب صفة الصلاة
٢٤٢	١	فصل : في فرضية النية
٢٤٥	٢	فصل : في بيان التكبير للصلوة
٢٤٧	١	فرع : في سنة رفع اليدين
٢٤٩	٣	فصل : في بيان دعاء الافتتاح
٢٥١	٤	فصل : في وجوب قراءة الفاتحة
٢٥٤	٢	فرع : فيمن لم يحفظ الفاتحة
٢٥٧	٣	فرع : فيما يقرأ بعد الفاتحة
٢٥٩	٤	فرع : فيما تصح القراءة
٢٦١	٥	فصل : في بيان حكم الرکوع
٢٦٢	٦	فصل : في بيان حكم الاعتدال
٢٦٤	٧	فصل : في بيان حكم السجود
٢٦٨	٨	فصل : في اعتدال المصلي بين السجدتين قاعداً
٢٦٩		الإقءاء ضربان
٢٧١	٩	فصل : في بيان الصلاة التي تزيد على ركعتين

الصفحة	الرقم	بحث الكتاب
٢٧٦	١٠	فصل : في بيان حكم السلام
٢٧٨	٥	فرع : فيما يطلب بعد الصلاة من ذكر ودعا
٢٧٩	٦	فرع : في آداب الجماعة في المسجد وخصوصاً مع وجود النساء
٢٨٠	١١	فصل : في بيان حكم القنوت
٢٨٣	١٢	فصل : في بيان شرائط وأركان وسنن الصلاة
٢٨٦	١٣	فصل : في بعض ما يختص بالمرأة ، ومما يسن للمصلي
٢٨٨	٦	باب التطوع
٢٩٣	١	فصل : في بيان أفضلية الرواتب
٢٩٤	٢	فصل : في صلاة التراويح
٢٩٥	١	فرع : في صلاة الضحى
٢٩٥	٣	فصل : في النفل العارض والمؤقت
٢٩٦	٤	فصل : في تطوع الليل
٢٩٩	٥	فصل : في النفل المطلق
٣٠٠	٦	فصل : في بيان تحية المسجد
٣٠١	١	فرع : في سنة الوضوء والسفر والاستخارة
٣٠٢	٢	فرع : في صلاة التسبيح
٣٠٣	٣	فرع : في صلاة الحاجة
٣٠٥	٧	باب سجود التلاوة
٣٠٨	١	فرع : في سجود التلاوة عقب القراءة
٣٠٩	١	فصل : فيما يسن أثناء القراءة
٣١٠	٢	فصل : في بيان سجدة الشكر
٣١٣	٨	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٣١٤	١	فصل : في حكم الكلام في الصلاة
٣١٦	١	فرع : فيما يبطل الصلاة ولو كان ذكرأ
٣١٧	٢	فصل : يبطل الصلاة المضغ والإبتلاع والحركة
٣١٩	٣	فصل : في حكم السكوت والإشارة
٣٢٠	٢	فرع : فيما يكره في الصلاة

الصفحة	الرقم	بحث الكتاب
٣٢٤	٩	باب سجود السهو
٣٢٦	١	فصل : فيما يطلب له سجود السهو
٣٢٧	٢	فرع : سها عن مهم أو زاد ركناً
٣٣٠	٢	فصل : في تعدد أسباب سجود السهو
٣٣٢	٢	فرع : في صور سهو تلحق المأمور
٣٣٥	٣	فصل : في موضع سجود السهو
٣٣٧	٣	فرع : يسجد للسهو في النفل
٣٣٩	١٠	باب : في أوقات تمنع الصلاة فيها
٣٤٢	١١	باب : في صلاة الجمعة
٣٤٥	١	فصل : فيما يشترط ليحصل ثواب الجمعة
٣٤٦	٢	فصل : فيما يسقط طلب الجمعة
٣٤٨	٣	فصل : فيما إذا لم يحضر الإمام
٣٥١	٤	فصل : في عدم الانشغال بغير أركان الصلاة
٣٥٢	٥	فصل : في كراهة الإمامة قبل حضور الراتب ، واستحباب إعادة الصلاة مع المنفرد
٣٥٣	٦	فرع : فيما يستحب للإمام
٣٥٥	٦	فصل : في حكم متابعة الإمام ومسابقته
٣٥٧	٧	فصل : إن استغلن الكلام على الإمام
٣٥٨	٨	فصل : في بيان أحكام استخلاف الإمام
٣٦١	٩	فصل : في انفكاك المقتدي كراهة
٣٦٢	١٢	باب صفة الصلاة
٣٦٦	١	فصل : فيمن تصح إمامته
٣٦٩	٢	فصل : في الأولى بالإمامية
٣٧٣	١٣	باب موقف الإمام والمأمور
٣٧٦	١	فصل : في استحباب الصف الأول
٣٨٣	١٤	باب صلاة المريض
٣٨٦	١	فصل : فيمن عجز عن القيام والقعود

الصفحة	الرقم بحث الكتاب
٣٨٧	٢ فصل : فيمن عجز عن القيام أثناء الصلاة
٣٨٩	١٥ باب صلاة المسافر
٣٩١	الفهارس العامة

● ● ●

التنضيد الصوئي والإخراج الفني

محمد إبراهيم شونو

هاتف : +٩٦٣-٦٦٣٠٠٥٠ - +٩٦٣-٦٦١٥٦٨٤

جوال : +٩٦٣-٩٥٥-٤٨٠٣٥١

بريد إلكتروني : mohammad-shono@hotmail.com

دمشق - سوريا